الطبعة الثانية بعد المراجعة

نور الإيضاح

للشيخ الفقيه حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله

مع الحاشية

الإصباح

لشيخ الأدب والفقه محمد إعزاز علي رحمه الله

وأضفنا إلى ذلك

دليل النجاح

في تحليل عبارات نور الإيضاح

والفهارس الشاملة

للقواعد والتعريفات والفوائد والحكايات

مما جاء التنبيه عليه أثناء الحاشية

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل. جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : نور الإيضاح

تأليف : للشيخ الفقيه حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي رحمه الله

رقم التسجيل : RO-233-2020 (دائرة الأوقاف، السند، باكستان)

سنة الطباعة : ١٤٤٣ هـ/ ٢٠٢٢ م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

9/2, sector 17, Korangi Industrial Area,

Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

البُشرىٰ

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

0336-0033608, 0321-2196170, 0314-2676577, 0346-2190910

0321-2196170

info@maktaba-tul-bushra.com.pk

www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.albushra.org.pk

يطلب من البُشرىٰ كراتشي، باكستان. ومن جميع المكتبات المشهورة أيضًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله المُلهِم الموفِّق إلى الفقه في الدين لمن أراد به خيرا من عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد خاتمِ الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى الأئمة الأربعة المجتهدين حَمَلة علم الفقه وقادة الأمة والمقلِّدين، وعلى كل من اقتدى بهديهم إلى يوم الدين. أما بعد، فإن لعلم الفقه مكانةً عاليةً ومنزلةً ساميةً ودرجةً رفيعةً في العلوم الشرعية، وهو تراث فاخر لهذه الأمة المرحومة، والتفقهُ في الدين أهم غاية يتمنى المرء المسلم أن ينتهي إليها في سيره العلمي، وقد حث الله تبارك وتعالى على هذا ترغيبا بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة: ١٢٢)، وإنه لحكمة وخير، كما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بسند صحيح عن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان وعن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقِّهْه في الدين».

فالفقه الإسلامي قانون مهمٌّ لحياة الإنسان الدينية والدنيوية، الفردية والاجتماعية؛ لأنه يشرح له أحكاما مرتبطة بجميع شؤون حياته من العبادات: من صلاة وصوم وزكاة وحج، ومن المعاملات: من نكاح وطلاق وبيع وشراء وصلح وسِيَر ووصية وميراث، ومن الحدودات: من قصاص ودية، وهو الميزان الذي يعرف به حِلَّة الشيء وحرمته وصحته وفساده واستحبابه وكراهته.

وقد استنبط المجتهدون من الفقهاء هذه الأحكام العملية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة، حيث جعلوا لها أصول الاستخراج وقواعد الاستنباط، فوضعوا كتبا خاصة لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة المتبوعة بطرق وأساليب شتى من متون مختصرة مجردة عن الأدلة، فمنها ما أَلَّف أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشُّرُنبُلالي المصري الحنفي، المتوفى: ١٠٦٩ هـ كتابا مختصرا في الفقه الحنفي، سماه بـ«نور الإيضاح». وهو يعتبر من أشهر كتب الفقه الحنفي وأهمها؛ لأنه يشتمل على ملخص شامل ودقيق لأمور العبادات، فهو عُدة للمبتدئ وعمدة للمتعلم ومرجع للمتفقه، وذلك لأنه واضح العبارة دقيق الإشارة جامع لمقاصد العلم ومستقصٍ لوقائه.

ولقد شاع هذا المتن واشتهر منذ حياة مؤلفه فتداوله الناس، فاشتغلوا في حفظه وتحفيظه، وأكبُّوا عليه بدرسه وتدريسه وتنقيحه وتوضيحه، فتلقَّى القبول في العام والخاص، فلذا تدفّقت جموع المطابع على طبعه ونشره، وقد منَّ الله علينا -إدارة البشرى- بطباعته أولًا في صورة قشيبة مع الحاشية المتداولة: **«الإصباح»** للعلامة محمد إعزاز علي رحمه الله، والآن نقدِّم إليكم طبعة ثانية بعد مراجعة دقيقة، وهي مزخرفة بتعليقات وجيزة للشيخ المفتي أبي لبابة -مشرف أقسام التخصص بجامعة الرشيد، كراتشي، باكستان، حفظه الله تعالى ورعاه- وسميناها: **«دليل النجاح في تحليل عبارات نور الإيضاح»**، وسيأتي التعريف بها مستقلا بعد صفحات.

وألحقنا آخر الكتاب الفهارسَ الفنية أيضا للشيخ، الشاملةَ للقواعد والضوابط والتعريفات والفوائد والحيل والحكايات مما جاء التنبيه عليها خلال الحاشية. وما التوفيق إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

✍ **وقد قام بأعباء هذه المهمة ثلة من العلماء والباحثين تحت إشراف:**

- الأستاذ فضل ربي، حفظه الله تعالى. (خريج الجامعة الفاروقية، شاه فيصل كالوني، كراتشي)

✍ **وبذلوا في إخراج هذا السِّفر الجليلِ مجهودَهم، وفي طليعتهم:**

- الأستاذ معاذ أحمد خان، حفظه الله تعالى. (خريج معهد الخليل الإسلامي، بهادرآباد، كراتشي)
- الأستاذ لائق زاده، حفظه الله تعالى. (خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي)
- الأستاذ تاج رحيم المخلص، حفظه الله تعالى. (خريج جامعة دار العلوم، كراتشي)
- الأستاذ شاهد خان، حفظه الله تعالى. (خريج جامعة دار العلوم، كراتشي)
- الأستاذ قمر عباس، حفظه الله تعالى. (خريج جامعة الرشيد، كراتشي)
- الأستاذ محمد عمير خان، حفظه الله تعالى. (خريج جامعة العربية الإسلامية، رائي وند)
- الأستاذ بلال بن عبد الخالق، حفظه الله تعالى. (خريج جامعة دار العلوم، كراتشي)
- الأستاذ زبير جميل، حفظه الله تعالى. (خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي)
- الأستاذ أسد محمود، حفظه الله تعالى. (خريج جامعة الإسلامية كلفتن، كراتشي)
- الأستاذ عبد الرحيم السواتي، حفظه الله تعالى. (خريج جامعة دار العلوم، كراتشي)

✍ **وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:**

الأستاذ حسن نور الإسلام والأستاذ معاذ أحمد خان، حفظهما الله تعالى.

✍ **وقد شَارَكَنا في ذلك كلِّه بالرأي والإفادة:**

- فضيلة الشيخ يوسف يامين حفظه الله تعالى. (المشرف العام لـ«البشرى» وأستاذ المدرسة العثمانية)
- فضيلة الشيخ بلال أحمد كلام حفظه الله تعالى. (الأستاذ بمدرسة ابن عباس)
- فضيلة الشيخ عمر فاروق حفظه الله تعالى. (الأستاذ بمدرسة ابن عباس)
- فضيلة الشيخ محمد سلمان حسن حفظه الله تعالى. (الأستاذ بمدرسة ابن عباس)

✍ **منهج عملنا في هذا الكتاب:**

وقد خطونا في سبيل إخراج هذا الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

- جعلنا المتن أولا، واتخذنا النسخة المتداولة المطبوعة من مطبعة القديمي بكراتشي أصلا له، والتزمنا أن نقل النسخة كما هي، إلا إذا كان هناك خطأ واضح فصححناه في المتن بعد التحقيق من النسخ الأخرى مع التنبيه فيما بين سطور المتن.
- ثم جعلنا بعده الحاشية للشيخ محمد إعزاز علي -رحمه الله تعالى- المسماة بـ«**الإصباح**».
- وأضفنا تعليقات الشيخ المفتي أبي لبابة -حفظه الله تعالى ورعاه- فيما بين سطور المتن، ومعظمها تدل على تحليل النصوص، وجعلنا تلك الفقرات بين المعقوفين: [] تمييزا لها من فقرات الشيخ إعزاز علي -رحمه الله تعالى- حيث كتبناها بغير المعقوفين كما هي.
- وربما اضطررنا إلى نقل هذه الفقرات إلى الحواشي السفلية؛ لضيق المقام، فحينئذ أدرجنا تعليق الشيخ في الهامش الأول بين المعقوفين، وتعليق الشيخ أبي لبابة في الهامش الثاني بغير المعقوفين.
- وأيضا أعلم الشيخ المفتي على بعض عبارات الحاشية التي تتضمن قاعدة أو ضابطة أو تعريفا أو فائدة أو حكاية، وقرَّر لها رموزا، فأبرزنا تلك العبارات برسم الخط فوقها، ووضعنا الرموز بجنب الخط، مثل: «... فلزم بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز»[ق].
- وأما الرموز المستخدمة لهذه الأمور فهي هكذا:

[ق]: للقاعدة. [ق أص]: للقاعدة الأصولية. [ض]: للضابطة. [ت]: للتعريفات.

[ف]: للفائدة. [ح]: للحكاية. [**الحيلة**]: للحيل.

ثم القواعد منها قواعد علوم الحديث وأصول الفقه أو قواعد النحو أو الصرف أو اللغة، أفردنا أنواعها هذه في الفهارس، وتركنا رمزها خلال العبارة مطلقة عن أيِّ قيد؛ للاجتناب عن كثرة الرموز في مقام ضيق ونطاق غير واسع.

• وأما إذا لم يُنَصَّ على قاعدة أو ضابطة، بل أشير إليهما في ضمن العبارة: صرَّحناهما في الهامش الثاني؛ تتميما للفائدة لمن همَّه ذلك، وسنبينها بالأمثلة في تعريف «دليل النجاح».

• وقد ألحقنا بالكتاب فهارسَ هذه النُّكَت الهامة من القواعد والضوابط والتعريفات والفوائد والحكايات والحيل -ليسهل إحصاؤها على القارئ- على ترتيب الفنون السبعة للأشباه والنظائر.

• وبقي أمر، وهو أنا وجدنا في حاشية الكتاب تصحيفات وأخطاء في مواضع، وهي على قسمين:

الأول: الأخطاء التي تؤدي إلى فساد المعنى، مثل: «يجوز» مكانَ «لا يجوز»، فصححناها بعد المراجعة ووضعناها بين المعقوفين []، وهي قليلة جدا.

والثاني: الأخطاء التي تسبب الإبهام والغموض؛ لأجل تغيير حرف بحرف أو سقوطه، فهذَّبناها وجعلناها بين المعقوفين أيضا.

وقد رافقَنا في كِلَا النوعين من التصحيحِ إشرافُ الشيخ المفتي أبي لبابة، حفظه الله تعالى ورعاه.

• وأشرنا إلى تعليقات الشيخ إعزاز علي -رحمه الله تعالى- بالرقم المسلسل، بينما رمزنا لتعليقات الشيخ أبي لبابة بعلامة: «*».

• ووضعنا في رؤوس الصفحات عناوين الكتب والأبواب والفصول في الجانب الأيمن وعناوين الصفحة في جانب آخر.

وختامًا نشكر كلَّ من أعاننا في هذا العمل، وقد حاولنا أن لا نألو جهدًا في إخراجِ هذا الكتاب وتقديمِه إلى القرَّاء الأعزَّاء في صورةٍ تروقهم خاليا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا. ونسأل الله الكريم أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا، ويتقبلها ويجعلها لنا ذخرا في الآخرة، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

البشرى، كراتشي، باكستان.

تعريف

«دليل النجاح في تحليل عبارات نور الإيضاح»

• مِن الحقائق المقررة أنَّ تحليلَ المقالة وردَّها إلى عناصرها الأساسية مِن أهمِّ ما يُساعد المرءَ على الفهم والاستذكار. وإن كان التحليلُ مرتبطا بالأرقامِ ومُعَنْونا بالعنوانات الأساسية والتبعية بالدقة الفنية: كان الأمرُ أيسرَ وأعون. ونشرح هذا الأمر بمثال بسيط: لو نقرأ صفحةً رُوعي فيها ترتيبُ الجمل والمقاطع ووُضع فيها عناوين لكانت أبلغَ إلى الفهم والحفظ مِن الصفحة التي لم تكن كذلك.

• فبناءً على هذا حاولنا في هذه الطبعة -إلى جانب المراجعة والتصحيح والتنقيح- أن نقوم بتحليل العبارة، وذلك بالإشارة (فيما بين السطور) إلى عناوين هامة في الباب، وإلى النكات الفقهية، وإلى توضيح المعنى الفقهي الذي هو المراد الحقيقي من المعنى اللغوي، وإليكم مثالا:

٢٠٢

كتاب الزكاة

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص، فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية، نام ولو تقديرا. وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي، وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه، ويزكي بتمام الحول الأصلي، سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره. ولو عجل ذو نصاب لسنين صح. وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب، ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح، حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها. وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي ووسط وضعيف، فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا، أو على جاحد عليه بينة زكَّاه لما مضى، ويتراخى وجوب الأداء إلى

الزكاة: مبادئ الكتاب ٢٠٢ التعريف والشرائط

كتاب الزكاة

[١- التعريف]
هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص.

[٢- شرائط الوجوب الخمسة] [الخامس]
فرضت على حر مسلم مكلَّف مالك لنصاب من نقد -ولو
[الأول] [الثاني] [الثالث والرابع] [الموصوف] [الصفة الأولى]
تبرا أو حُلِيا أو آنية- أو ما يساوي قيمته من عروضِ تجارةٍ،
[عطف على قوله: «من نقد»]
فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية، نام ولو تقديرا.
[الصفة الثانية] [الصفة الثالثة]

[٣- شرط وجوب الأداء]
وشرط وجوب أدائها: حولان الحول على النصاب الأصلي. وأما المستفاد في أثناء الحول فيضمُّ إلى مجانسه، ويزكّي بتمام الحول الأصليِّ، سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره. ولو عجل ذو نصاب لسنين: صح.

[٤- شرط صحة الأداء]
وشرط صحة أدائها: نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب، ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير. ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح، حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا، ونوى به الزكاة: صحت. ولو تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة: سقط عنه فرضها.

[٥- أنواع زكاة الدين] [١] [٢] [٣]
وزكاة الدين على أقسام: فإنه قوي، ووسَط، وضعيف......

ففي هذه القطعة المتكررة مباحث، **الأول:** تعريف الزكاة، **والثاني:** شروط الوجوب الخمسة، بينما أشير إلى كل شرط شرط، **الثالث:** شرط وجوب الأداء، **الرابع:** شرط صحة الأداء، **الخامس:** أنواع زكاة الدين. ولا شك أن النموذج الثاني المشتمل على التحليل يجمع شَتات البحث ويقرِّب البعيد ويمكِّن على إحاطة الموضوع.

هذا، ويجب على من يتعلم الفقه من حيث كونه طالبا له أن يتعرف علل الأحكام ومناط الجزئيات، ويطلع على الأصول الفقهية والوجوه الفنية مما أسس عليها بناء الأبواب، فحيث وجدتْ في الحاشية قاعدة أو ضابطة أو تعريفا أو حكاية أو فائدة فقهية مشتملة على نكتة لطيفة: قيدتْ برسم الخط على تلك العبارة مع وضع الرمز، مثل:

> فصل في النوافل[1]
>
> سن سنة مؤكدة: ركعتان قبل الفجر، ....
>
> ---
>
> (١) قوله: **فصل في النوافل:** عبر بـ«النوافل» دون «السنن»؛ لأن النفل أعم؛ إذ كل [ض] سنة نافلة، ولا عكس. والنفل في الشرع: فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة.

- وتارةً لم يرد ذكر القاعدة أو الضابطة صريحا في الحاشية، أو يقع الفصل بين شقَّيْها: فحينئذ نرسم الخط ونذكر القاعدة (أو الضابطة) في الحاشية السفلية، مثل:

> ..... وهو الأوجه[٦]، ثم قضى السنة بعد الفرض.
>
> ---
>
> (٦) قوله: **وهو الأوجه:** فالصحيح: أنه يتمها أربعا، كما صرح به الولوالجي وصاحب «المبتغى» و«المحيط» ثم «الشمني»؛ لأنها صلاة واحدة، وليس [ق] القطع للإكمال*، بل للإبطال صورة ومعنى. وقيل: يقطع على رأس الركعتين، ورجحه في «فتح القدير» بحثا بأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض،
>
> ---
>
> * قوله في الحاشية: وليس القطع للإكمال: القطع للإكمال إبطال صورةً وإكمال معنًى.

- وكذلك يجد القارئ في هذه الطبعة تعليقات موجزة على الهامش، ما أريد بها إلا تتميم ما فات من المحشي العلام من ذكر تعليل لحكم، أو توضيح لمبهم، أو تقييد مطلق، أو تبيين نكتة، أو ترجيح راجح أو تطبيق معاصر.

• ثم ألحقنا آخر الكتاب فهرسا جامعا للقواعد والفوائد والتعريفات والحكايات؛ تتميما للفائدة وتكثيرا للاستفادة، ونرجو أن يكون هذا العمل يزيد الطلاب رغبةً في هذا الفن، كما نتمنى أن يجلب هذا الجهد فيهم ملكةً فقهيةً. وقد اعتنى بهذه الخدمة الشيخ المفتي أبو لبابة شاه المنصور، فجزاه الله تعالى عن طلاب العلم وأهله خيرَ ما يجزي به عباده الصالحين.

ولا يخفى ما في هذا الجهد القصير من الفوائد للقراءِ عامةً ولطلابِ الفقه خاصةً إن شاء الله تعالى، حيث يتعرفون من أول وهلة على القواعد والضوابط وغيرهما، وهذا الأمر يُنمي ملكة الفقه، ويساعد الانتقال من الجزئي إلى الكلي وبالعكس. وما التوفيق إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * * * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مُقَدِّمَة

لشيخ الأدب والفقه محمّد إعزاز علي رحمه الله

١٣٠٠ - ١٣٧٤ هـ

الدرس الأول: في فضيلة الفقه

الدرس الثاني: في أحوال أئمة الفقه

الدرس الثالث: في نبذة من مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه

الدرس الرابع: في بيان المسائل

الدرس الخامس: في الوصايا

الدرس السادس: في ترجمة المؤلف رحمه الله

الدرس السابع: في ترجمة المحشي رحمه الله

الدرس الثامن: في بيان صنيعي في هذا التعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لعليم لا يعزب عن حيطة علمه مثقال ذرة، وشكرًا لمنعم أغرق الأنام في بحارجوده كرة بعد كرة، ودرَّت عطاياه لسوَّالها درَّة أيَّ درَّة، ووعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقَّةً كانت نفوسهم أو برَّةً، وصلاة بعد صلاة على من هو في الرسل كالشمس بين النجوم، ولم يؤت أحدا مثل ما أوتي ﷺ من المعارف والعلوم، وعلى صحابته الأخيار وآله الأبرار الأطهار إلى يوم القرار. وبعد، فهذه دروس تشفي العليل وتروي الغليل، فاقتْ الأقمارَ ضياءً والشموسَ نورًا، وانهلَّتْ منفجرةً فعادت المناهل جداولَ كانت أو بحورًا. جمعتُها إفادةً لطلبة العلوم الدينية؛ لتكفِّر سيئاتي وتقوم مقام حسناتي، وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله.

الدرس الأول

في فضيلة الفقه

قال عزَّ من قائل: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. [البقرة: ٢٩٦] وقد فسَّره جماعة من أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه، وكفى به مدحا وفخرا، وقال الإمام الأجل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله:

تفقَّهْ فإن الفقه أفضل قائد ... إلى البرِّ والتقوى وأعدل قاصد
وكن كلَّ يوم مستفيدا زيادةً ... من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فإن فقيها واحدا متورِّعا ... أشدُّ على الشيطان من ألف عابد

وقيل:

إذا ما اعتزَّ ذو علم بعلم ... فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

الدرس الثاني

في أحوال أئمة الفقه

قالوا: «**الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه**».

قوله: «زرعهُ» أي أول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل أحد السابقين والبدريِّين والعلماء الكبار من الصحابة، أسلم قبل عمر ﷺ. قال النووي في «التقريب»: وعن مسروق أنه قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: ١- عمر ﷺ ٢- وعلي ﷺ ٣- وأبي ﷺ ٤- وزيد ﷺ ٥- وأبي الدرداء ﷺ ٦- وابن مسعود ﷺ، ثم علم الستة إلى علي ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ. **قوله**: «وسقاه» أي أيَّده ووضَّحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير، عمُّ الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعي. وُلد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة ﷺ.

قوله: «وحصده» أي جمع ما تفرَّق من فوائده ونوادره وهيَّأه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى الكوفي، الإمام المشهور الصالح الزاهد، روى عن الأعمش وخلائق، توفي سنة ست أو خمس وتسعين. **قوله**: «وداسه» أي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام، وبه تخرَّج وأخذ حماد بعد ذلك عنه، قال الإمام: ما صليت صلاة إلا استغفرتُ له مع والدي، مات سنة مائة وعشرين. **قوله**: «وطحنه» أي أكثر أصولَه وفرَّع فروعَه وأوضح سبلَه إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة، فإنه أول من دوَّن الفقه، ورتَّبه أبوابًا وكتبًا على نحو ما عليه اليوم، وتبعه مالك في «موطئه»، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم، وهو أول من وضع «كتاب الفرائض» و«كتاب الشروط». كذا في «الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان» للعلامة ابن حجر ﷺ. **قوله**: «وعجنه» أي دقَّق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة، فإنه كما رواه الخطيب في «تاريخه» أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وهو أفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهايةَ في العلم والحكم والرئاسة، وُلد سنة (١١٣) وتوفي ببغداد سنة (١٧٢). **قوله**: «وخبزه» أي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها بحيث لم تحتج إلى شيء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف محرِّر المذهب النعماني المجمَع على فقاهته ونباهته، روي أنه سأل رجل المزنيَّ عن أهل العراق فقال: ما تقول في أبي حنيفة؟ فقال: سيدهم. قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث. قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعا. فقال: فزفر؟ قال: أحدُّهم قياسا. ولد سنة (١٣٢) وتوفي بالريِّ سنة (١٨٩).

الدرس الثالث

في نبذة من مناقب أبي حنيفة ﷺ

قال مِسْعَر بن كِدَام: أتيت أبا حنيفة في مسجده فرأيته يصلي الغداة، ثم يجلس للناس في العلم حتى يصلي الظهر، ثم يجلس إلى العصر، فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب، فإذا صلى المغرب جلس إلى العشاء، فإذا صلى العشاء دخل البيت. فقلت في نفسي: هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة؟ لأتعاهدنَّه.

فلما هدأ الناسُ خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر، فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى المسجد، وصلى الغداة فجلس للناس إلى الظهر، ثم إلى العصر ثم إلى المغرب ثم إلى العشاء، ثم دخل البيت، فقلت في نفسي: إن الرجل قد ينشط الليلة، لأتعاهدنه الليلة. فتعاهدته، فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد فانتصب، ففعل كفعله في الليلة الأولى، فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى الصلاة، ففعل كفعله في يومَيْه، حتى إذا صلى العشاء فقلت: إن الرجل قد ينشط الليلة والليلتين، لأتعاهدنه الليلة. فتعاهدته، ففعل كفعله في ليلتيه. فلما أصبح جلس كذلك، فقلت في نفسي: لألزمنَّه إلى أن يموت أو أموت، قال: فلازمته في مسجده. قال ابن معاذ: بلغني أن مسعرا مات في مسجد أبي حنيفة في سجوده، رضي الله عنه رِضَى الأبرار.

(رحمة الله على أبي حنيفة وعلى من اقتدى به وسهر الليالي في إشاعة العلوم الدينية وخزائنها ونشر الكنوز النبوية ودفائنها. اللّٰهم اجعلني ممن حذا حذوَه، فإنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.)

وسأل حفص بن غياث رحمه الله أبا حنيفة: ما الذي قوَّاه على الطاعة؟ فقال: إني دعوت الله تعالى بأسمائه على حروف: با، تا، ثا إلخ، وقد ذكر الدعاء في «المقدمة الغزنوية». انتهى

وقال السيوطي «في تبييض الصحيفة»: روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال: سمعت مسعر بن كدام يقول: دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فاستحليتُ قراءته، فقرأ سُبعا فقلت: يركع، ثم قرأ الثلثَ فقلت: يركع، ثم النصفَ فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة. وروي عن خارجة بن خارجة بن مصعب قال: ختم القرآن في ركعة أربعةٌ من الأئمة، وعدَّ منهم أبا حنيفة رحمه الله.

وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال: كان أبو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمةً.

وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال: سمعتُ أسدَ بن عمرو يقول: صلى أبو حنيفة -فيما حُفظ عليه- صلاةَ الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة. وكان عامة الليل يقرأ جميعَ القرآن في ركعة واحدة. حُفظ أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة.

وروى الخطيب عن حماد بن أبي حنيفة قال: لما مات أبي سألنا الحسنَ بنَ عُمارة أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: يرحمك الله ويغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسَّد عينك بالليل منذ أربعين سنة، فقد أتعبتَ مَن بعدك وفضحتَ القراء. وحجَّ خمسا وخمسين حجةً، ورأى ربَّه في المنام مائة مرة، ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطي، فإن الإمام ﷺ قال: رأيت ربَّ العزة في المنام تسعا وتسعين مرة، فقلتُ في نفسي: إن رأيته تمام المائة لَأسألنَّه: بم تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة؟ قال: فرأيت سبحانه وتعالى فقلت: يا رب، عزَّ جارك وجلَّ ثناؤك وتقدَّست أسماؤك، بم ينجو عبادك يوم القيمة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى: من قال بعد الغداة والعشي: «سبحانَ الأبديّ الأبدْ، سبحان الواحد الأحدْ، سبحان الفرد الصمدْ، سبحان رافع السماء بغير عمدْ، سبحان من بسط الأرض على ماءٍ جمدْ، سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عددْ، سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحدْ، سبحان الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولدْ، سبحان الذي لم يلد ولم يولدْ، ولم يكن له كفوا أحدْ» نجا من عذابي.

وقال ابن المبارك ﷺ:

لقد زان البلادَ ومن عليها	إمامُ المسلمين أبو حنيفه
فما في المشرقين له نظير	ولا في المغربين ولا بكوفه
فمن كأبي حنيفة في علاه	إمام للخليقة والخليفه
بأحكام وآثار وفقه	كآيات الزبور على الصحيفه
يبيت مشمرا سهر الليالي	وصام نهاره لله خيفه
رأيت العائبين له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل أن يؤذى فقيه	له في الأرض آثار شريفه
بأن الناس في فقه عيال	على فقه الإمام أبي حنيفة
فقد قال ابن إدريس مقالا	صحيح النقل في حِكَم لطيفه

فلعنة ربنا أعداد رمل على من ردَّ قول أبي حنيفة

ومِن جملة مناقبه ما رواه الخطيب عن أبي يحيى الحماني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: رأيت رؤيا فأفزعتْني، رأيت أني أنبش قبرَ النبي ﷺ. فأتيت البصرة فأمرتُ رجلا يسأل محمدَ بنَ سيرين، فسأله فقال: هذا رجل ينشر أخبار رسول الله ﷺ. ومناقبه أكثر من أن تحصى، وإن شئت زيادة الاطلاع فراجع إلى «الانتصار لإمام أئمة الأمصار»، صنفه سبط ابن الجوزي في مجلدين كبيرين.

الدرس الرابع

في بيان المسائل

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول: وتسمى «ظاهر الرواية»، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ ويقال لهم: العلماء الثلاثة. وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجدتْ في كتاب محمد التي هي «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الزيادات» و«المبسوط» و«السِّيَر الكبير» و«السِّيَر الصغير». وإنما سميت بـ«ظاهر الرواية»؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة.

الثانية: مسائل النوادر: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب لمحمد غيرها كـ«الكيسانيات» و«الهارونيات» و«الجرجانيات» و«الرقيات» -وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُروَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى- وإما في كتب غير محمد كـ«كتاب المجرد» للحسن بن زياد وغيرها. ومنها «كتب الأمالي» لأبي يوسف، و«الأمالي» جمع «إملاء» وهو أن يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه، وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا، فيسمونه «الإملاء» و«الأمالي»، وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير.

الثالثة: مسائل النوازل: سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها. ونظم

ذلك لتسهيل الحفظ:

وكتب ظاهر الرواية أتت ستًّا لكل ثابت عنهم حوتْ
الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير
كذا له مسائل النوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر
صنَّفها محمد الشيباني حرَّر فيها المذهب النعماني
ثم الزيادات مع المبسوط تواترتْ مع السند المضبوط
وبعدها مسائل النوازل خرَّجها الأشياخ بالدلائل

الدرس الخامس

في الوصايا

الأولى: اعلم يا بني -علَّمك الله ووفَّقك لمرضاته- أن العلوم الدينية بأسرها تتوقف على أمرين:

الأول: الاجتهاد في تحصيلها وقطع النظر عما سواها؛ فإن العلم لا يعطيك بعضَه حتى تعطيه كلَّك. واجعل معرِّفَ حسنِ شيء وقبحِهِ مَنْعَك عن العلم، فان منعك شيء من العلم أو يرغِّبك عنه: فهو قبيح كائنا ما كان، وإلا: فلا. وفرائض الله وواجباته وتوابعها من المؤكدات مستثناة، ومن ثم تراهم اتفقوا على أن مطالعة الكتب وإعادة الأسباق ومذاكراتها أفضل للطلبة من النوافل، فما ظنك بغيرها؟!

الثاني: تقوى الإلٰه واتباع سنة رسوله وإخلاص العمل لله. وأنت إلى الثاني أحوج منك إلى الأول، فإنك ترى كثيرا ممن لم يخش إلا الله سقى عللا ونهلا بحار المعارف والعلوم الدينية وإن قصر بعض تقصير في الاجتهاد وسهر الليالي، ولكنك لن تجد أحدا من الفساق والمجترئين على الله وإن أتعب نفسه حق الإتعاب وكدَّ نفسَه كلَّ الكدِّ فاز بشيء منها، وإن رأيت أحدا يخالف ما قلتُ وأحسنتَ الظن به فعلى ما قاله الشاعر الساحر:

وما الخيل إلا كالصديق قليلة وإن كثرت في عين من لا يجرب
إذا لم تشاهد غير حسن شياتها وأعضائها فالحسن عنك مغيب

الثانية: عليك بتعظيم الكتب والأساتذة، بل كل من فاق علمًا وذكاءً -ولو كان من الطلبة- فإن له دخلا عظيما في تحلي النفس بحلية العلوم، ورأينا غير واحد من المحصِّلين ظُنَّ بهم في بدء تحصيلهم خيرًا وأقسم

أنهم سيكونون من العلماء وحماة الدين، ولما كانوا أساؤوا الأدب بالكتب أو الأساتذة حرموا العلم وبركاته، وأنت خبير بأن القليل مع البركة خير من الكثير مع غيرها.

أَفَترى قارون خيرا ممن بذل مالَه كلَّه في مرضات الله؟ كلا! ثم كلا! قال برهان الإسلام الزرنوجي في «فصل رعاية الأستاذ» من كتابه «تعليم المتعلم»: إن شمس الأئمة الحلواني قد كان خرج من بخارا وسكن في بعض القرى أياما، فزاره تلامذتُه إلا القاضي أبو بكر محمد الزرنجري، فقال له حين لقيه: لِمَ لم تزرني؟ فقال: كنتُ مشغولا بخدمة الوالدة، فقال: ترزق العمر، ولا ترزق رونق الدرس. فكان كذلك، فإنه كان يسكن في أكثر أوقاته في القرى، ولم ينتظم له الدرسُ، فمن تأذّى منه أستاذه يحرم بركةَ العلم ولا ينتفع به إلا قليل.

الثالثة: حذار! ثم حذار! أن تريد بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها، فإن البهلوان الذي يلعب فوق الجبال خير من العلماء الذين يميلون إلى المال؛ لأنه يأكل الدنيا بالدنيا، وهولاء يأكلون الدنيا بالدين. وقال بعض العلماء: استجرار الجيفة بالمعازف أهون من استجرارها بالمصاحف. وقال تعالى جدُّه: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ ۝٤١﴾. [البقرة: ٤١] ويجب أن لا يكون مطمح أنظارك وموقع أبصارك إلا هذه الأبيات:

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وإن مرادي صحة وفراغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لى في الجنان بلاغ (وصول)
ففي مثل هذا فلينافس أولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ (مقدار الكفاية)

وأنشدتُ عن الربيع للشافعي ﷺ:

علمي معي حيثما يمَّمْتُ ينفعني ... قلبي وعاء له لا بطن صندوقي
إن كنت في البيت كان العلم فيه معي ... أو كنت في السوق كان العلم في السوق

الرابعة: إياك والعجب والكبر والحياء في العلم! فإنه قيل لبعض الأكابر من العلماء: فلان من تلاميذك خدمك سنين، ولم يجتهد أحدٌ اجتهادَه في تحصيل العلم، ثم لم يفز به؟ فقال: قد عاقه العجب عن الترقي إلى مدارج الكمال. ومن ههنا أقول: إن مجرد الخدمة لا يكفي لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع. ورأينا كثيرا منهم خدموا الأساتذه واكتفوا بها، فوقعوا فيما أوقعوا أنفسهم فيه، فإن العلم أعلى من أن يلتفت إلى من لم يلتفت إليه. وسئل بعض الأعلام: بم فُزْتَ في العلوم؟ قال: لم أستحي في السؤال عما لم أعلمه، صغيرا كان المسؤول

عنه أو كبيرا. وقال الخليل بن أحمد: يرتع الجهل بين الحياء والكبر في العلم.

الخامسة: عليك بالجود والإنفاق مما آتاك الله من الخزائن العلمية قليلا كان أو كثيرا؛ فإن الجود والبذل محمود في الأمور كلها، لا سيما في العلم. ولا نعرف ما في الدنيا من الأموال لا ينفده الإنفاق ولا يفنيه الإسراف والتبذير غير العلم؛ فإنه كماء البحر لا ينزحه نغبة أو نغبتان، بل بذله لا يثمر إلا ازدياده، بل لا يتأتى الإسراف والتبذير في العلم، ولكن روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «واضع العلم عند غير أهله كمقلِّد الخنازير اللؤلؤَ والجواهرَ والذهبَ»، وقال عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلاة والسلام: «لا تُلقوا الجواهر للخنزير»، فالعلم أفضل من اللؤلؤ ومَنْ لا يستحقه شر من الخنزير.

وحكي: أن تلميذا سأل عالما عن بعض العلوم فلم يُفِده، فقيل له: لِمَ منعتَه؟ فقال: لكل تربةٍ غرسٌ، ولكل بناء أسٌّ. وقال بعض البلغاء: لكل ثوب لابسٌ، ولكل علم قابسٌ.

وقيل لأبي حنيفة: لِمَ بلغتَ ما بلغتَ؟ قال: ما بخلتُ بالإفادة، وما استنكفت عن الاستفادة.

السادسة: لم أنقط الكتاب في تعليقي الأول بالفارسية؛ اعتمادًا على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمرينًا لهم، ثم رأيت الأمر قد صعب عليهم فأعربتُه، فعليك -يا فلذة كبدي وراحة روحي- أن لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتمادا كليا، حتى لا تميِّز المبتدأَ من الخبر والفاعلَ عن المفعول، فكنتَ كمن قال: ﴿وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ۝٥٣﴾ [الأنبياء: ٥٣]، بل عليك الاعتمادُ على ما عرفتَ من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية؛ فان الغلط ممكن من وُجوه شتى من ناسخ أو من عمَّال الطبع، وما أبرئ نفسي أيضا.

الدرس السادس
في ترجمة المؤلف رحمه الله

هو الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي الوفائي. كان مِن أعيان الفقهاء وفضلاء عصره ومَن سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكةً في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلمًا في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّل عليه في الفتاوى في عصره.

قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري، وتفقَّه على الإمام عبد الله النحريري والعلامة محمد المحبي. وسنده في الفقه عن هذين الإمامين وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهور

مستفيض. ودرس بجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدم عنده أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا به، منهم العلامة أحمد العجمي والسيد السند أحمد الحموي والشيخ الشاهين الأمناوي وغيرهم من المصريِّين والعلامة إسماعيل المنابلسي من الشاميِّين. واجتمع به والدي المرحوم في مُنصرَفه إلى مصر وذكره في رحلته، فقال في حقه: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأَحسَن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلَّه ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدئ الفضائل بإيضاح تقريره، ومحي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه. وصنَّف كتبا كثيرة في المذهب، وأجلُّها حاشيته على «كتاب الدرر والغرر» لملا خسرو، واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحُّره، وشرح «منظومة ابن وهبان» في مجلدين، وله متن في الفقه، ورسائل وتحريرات وافرة متداولة. وكان له في علم القوم باع طويل، وكان معتقدا للصالحين والمجاذيب، وله معهم إشارات ووقائع أحوال، منها أن بعضهم قال له: يا حسن، من هذا اليوم لا تشتر لك ولا لأهلك وأولادك كسوة. فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئا من ذلك.

وقدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف لصحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفا وكان خصيصا به في حياته. وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة، ودُفن بتربة المجاورين.

و«الشرنبلالي» بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف وبعدها لام: نسبة لشبرا بلولة، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل: «شبرا بلولي» نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر. جاء به والده منها إلى مصر وسنُّه يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن وأخذ فيه الاشتغال، رحمه الله تعالى! (خلاصة الأثر)

* * * * *

الدرس السابع
في ترجمة المحشي

لما رأيت أساطين الأمة ونحاريرها بيَّنوا تراجمهم، وما كان ذلك منهم إلا تحديثا بالنِّعم الإلهية، لا فخرا ولا بطرا وأشرا، فإن شأنهم أرفع من ذلك، رأيت أن أحتذي بهم في ذلك وأمشي مِشيتَهم، فإن المرء مع من تشبَّه. وهذا مع اعترافي بقصور الباع في العلوم، وأين الهبوات من النجوم، وأيم الله -والله على ما أقول وكيل- ما بعثني عليه إلا الاقتداء بهم لا الإعجاب والافتخار، وأيُّ فخر لمن أوَّله مني وآخره منية، وبينهما مهالك الدنيا وصروفها؟! ولم أقطع النظر عن قول الشاعر:

يا ابن التراب ومأكول التراب غدا أقصر فإنك مأكول ومشروب

وُلدتُ لليلة الأولى من المائة الرابعة بعد ما غربت الشمس من المائة الثالثة بعد الألف في «بدايون»، حين كان أبي مستخدما فيها، فسمَّاني جدي من الأم محمد إعزاز علي، وأبي هو محمد مزاج علي بن حسن علي بن خير الله، من سكناء أمروهه من مضافات مرادآباد، في محلة منها تسمى بشاهي چبوتره، ومولد أمهاتي وأخوالي في بريلي. ومضى أكثر عمري في شاهجهانپور، فلذا اختلفت في بيان وطني الأصلي، فانتسبت في عنفوان أمري إلى شاهجهانپور، ثم قلت: إني من أهل بريلي، ثم جرَّني حب وطن آبائي إلى أن انضم إلى أهل أمروهه، وهذه كلها من بلاد الهند. فجئت مع أبي وكنت رضيعا إلى شاهجهانپور، ففطمت وكان أخي الأكبر حفظ القرآن ثم نسيه فأقامتني والدتي مقامه في حفظه، فيسَّره الله لي على يد الحافظ شرف الدين خان (رحمه الله)، وكان شيخا متهجِّدا يحب الغناء والسماع مع المزامير والمعازف، وربما اجتمعتُ معه في مثل هذه الاجتماعات، فشاهدتُ من حالهم ما كرهتُ به ما يفعلون من غير دليل شرعي، فوفَّقني الله للفراغ عنه ولم أبلغ مبلغَ الرجال.

ثم سافر أبي وأنا معه إلى كورة تلهر، فشرعتُ في «ميزان الصرف» وبعض الكتب الفارسية عند المولى مقصود علي خان (مد ظله) الشاهجهانپوري، وما حرَّضني عليه إلا قول الأستاذ الحافظ: إن كلام الله لا يتم نفعه من غير أن يفهم معناه. وكان المولى الممدوح رجلا شفيقا للطلبة، ويحبهم ولا كمحبة الأم ولدها ويؤدبهم ويضربهم، حتى إن أقارب بعض الطلبة لم يرضوا بهذا الضرب وجادلوه، ولكنه كان أعرفهم لهذا المصراع:

جور استاد به ز مهر پدر

فاستفدتُ من فيوضه حتى شرعتُ في «شرح الكافية» لملا جامي، وجعلتُ أناظر آخرين من الطلبة بالبحث في الصيغ المشكلة والتراكيب المعضلة، وكانت الحرب سجالا. وبينما أنا على ذلك إذ ألقتني صروفُ الدهر ونوائبه إلى شاهجهانپور، وفوَّضني أخي إلى رجل ممن لا شيء عنده من العلم غير العجب والكبر والدعاوي الباطلة والتزيُّؤ بزَيِّ العلماء. فضيَّعتُ -مصاحبا له- من عمري سنةً كاملةً وبضعةَ أشهر، ولولا نعمة ربي وإجابتُه المضطرَّ لصِرْتُ إلى الحَوْر بعد الكَوْر. ثم أخذ التوفيق الإلهي بيد هذا الضال في الحيرة، فدخل في مدرسة هي كاسمها «عين العلم»، أبقاها الله وأساتذتها وعمَّالها إلى نهاية الدوران. أسَّسها المولى عبيد الحق خان (قدِّس سِرُّه) وكان أبوه أو جدُّه من أهل كابل، وهو من أجل علماء زمانه وأتقاهم، مات فجأة مبطونا. قرأت عليه وعلى المولى السيد بشير أحمد المرادآبادي والمولى محمد كفايت الله[1] الشاهجهانپوري ثم الدهلوي (أدام الله فيوضهما ما دام الملوان) واستفضت منهم سنين عديدة، ولما كان لكل شيء آفة وللعلم آفاتٌ أحاطتْ بي عواصف النوائب، حتى تيقَّنتُ بحرماني من العلم فعرضتُ -ما اعترض لي من سوء المآل- على المولى عبيد الحق خان رحمه الله، فأشار إلي بترك الأهل والأوطان، فقلت: سمعًا لقولك وطوعًا لأمرك! وتمثلت بقول الشاعر:

تَلْقَى بكل بلاد إن حللت بها ... أهلا بأهل وأوطانا بأوطان

فارتحلتُ وأقاربي غير راضين، فدخلتُ دار العلوم الديوبندية، وشرعتُ المجلد الأول من «الهداية» عند المولى الحافظ السلالة[2] القاسمية، أفاض الله علينا من بركاته، وبعض كتب المنطق عند المولى محمد سهول البهاگلپوري وكان متعلما فيها، والكتب الأخر عند غيرهما. ثم ارتحلتُ إلى ميرٹھ بإصرار بعض أقاربي -وكان خيرا أن لا أفعل- فأقمتُ بها أربع سنين، وقرأت كتب الصحاح غير البخاري والعقائد والمعقولات وكتب الفلسفة وغيرها على المولى عبد المؤمن الديوبندي، وبعض كتب الأصول والعروض وغيرها على المولى محمد عاشق إلهي، مدَّ الله أظلالهما. ثم شغلني بعض أساتذتي في مطبعه، وسعيتُ في تصحيح ما كتبوا من الألفاظ ...

(١) حداني حادي العجلة في الطبعة الأولى إلى التقصير في بيان ما منَّ الله علي بيد ذلك العلام المقدام، فإني منذ تشرفت بالدخول في زمرة تلامذته لا زال المولى الممدوح عطوفا على هذا المسكين عطوفةً لا يوجد نظيرها، وبذل وسعه في تعليمي، وما عرتني نائبة من نوائب الدهر إلا قام مشمرا مدافعا عني، وهذا مجمل ما صنع المولى الممدوح بي، والتفصيل لا يسعه هذا المختصر، فجزاه الله عني خير الجزاء، وعصمه من شرور الزمان، وأبقاه ما دام النيران.

(٢) أعني به المولى الجليل الحبر النبيل الحافظ محمد أحمد مدير دار العلوم الديوبندية، مد الله ظله.

القرآنية وحسن طبعها، ولما مضى علي زمن طويل في مثل هذه الحالة حاسبتُ نفسي، فوجدتُ قلبي علمًا كفؤاد أم موسى صبرا، فعُدْتُ إلى ما ارتحلتُ عنه وكان العود أحمد.

وقرأت «الجامع» للترمذي و«الصحيح» للبخاري و«سنن أبي داود» و«البيضاوي» والمجلد الآخر من «الهداية» و«التوضيح والتلويح» على المولى شيخ الهند[1] رحمه الله، وما قدِّر لي من العلوم على المولى غلام رسول -أدخلهما الله بُحبُوحة الجنان- والمولى عزيز الرحمن المفتي بدار العلوم المذكورة -متعنا الله بطول حياته وعموم فيضه- والكتب الأدبية الدرسية على المولى السيد معز الدين.

ولما فزتُ بما تيسَّر لي من العلوم أمرني المولى شيخ الهند رحمه الله بالتدريس في «المدرسة النعمانية» الواقعة في «پورني» من مضافات بهاگلپور، فأقمتُ بها نحوا من سبع سنين، ثم أصرَّ عليَّ أبي وكان شيخا ضعيفا بترك الغربة واختيار الإقامة في شاهجهانپور، فخدمتُ مدرسة «أفضل المدارس» الواقعة في شاهجهانپور ثلاث سنين فتوفي متكفل المدرسة فقادني التوفيق إلى دارالعلوم الديوبندية، فخدمتُ الطلبة وأنا على ذلك في هذا الوقت، ووقعتْ فترة في هذه الإقامة فذهبتُ إلى حيدرآباد من بلاد الهند الجنوبية، فما وجدت نفسي إلا كحوتٍ فارق الماء. وتمتعتُ بفيوض أكابر المدرسة، كالمولى السيد أنور شاه الكشميري والمولى المفتى عزيز الرحمن الديوبندي والمولى حبيب الرحمن الديوبندي العثماني ولا كتمتعي في زمان التحصيل.

ثم أدخلني قضاء الله في «من صنَّف قد استهدف»، فعلقتُ على «نور الإيضاح» بالفارسية، وهو أول تعليقاتي. ثم على «ديوان الحماسة»، ثم على متن «الكنز»، ثم على «ديوان المتنبي»، وهذه كلها بالعربية. وشرحتُ «القصيدة اللامية» و«القصيدة الأخلاقية» للشيخ حبيب الرحمن العثماني في الهندية، و«عروض المفتاح» وعلى «المختصر للقدوري»، والكل مطبوع غير تعليق القدوري، فإنها ستطبع. وترجمتُ «الزواجر» للشيخ ابن حجر الهيثمي المكي. وترجمتُ بعض الكتب الأدبية والتفسيرية على لسان غيري، وعاهدته أن لا أفشي سره. فحسدتني أبناء الزمان وآذوني بما استطاعوا. ولله در القائل:

هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود

---

(١) أردتُ به وسيلتي في الدارين قدوة علماء المشرقين المولى محمود الحسن أسير مالطه، قدَّس الله سرَّه وحشرنا في زمرته، آمين.

فعذرتهم لجهلهم، واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف بالسيف، وتعزَّيتُ بقول الشاعر:

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منك لهيب النار في كبده
إن لُمْتَ ذا حسد نفَّستَ كربتَه ... وإن سكتَّ فقد عذَّبتَه بيده

وربما ترنَّمتُ بهذين البيتين:

اصبر على مضض الحسو ... د فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضَها ... إن لم تجد ما تأكله

ومما اتفق لي حين كنت مشتغلا في حفظ القرآن قال لأبي بعض أصدقائه من أهل الدنيا: أردتَ بهذا المعصوم شرًّا، لا يفعل بعد حفظ القرآن إلا الجلوس على القبور وأخذ الأجرة على قراءة القرآن، كعادة حفاظ الزمان. وقال لي بعض إخواني لما لم أمتثل أمره في ترك تحصيل العلوم الدينية: لا تكون بعد هذا إلا كَلًّا علينا، تستعيننا بالمال. فتلاطم بحر غيرته تعالى وأفاض علي من نِعَمه حتى ما احتجتُ إلى أحد في معيشتي وأكسابي.

وأنا ذو إخوة سبع وأختين، ومات الأخ الأكبر شهيدا -قتله بعض المشركين ظلما- والكبرى من الأختين، وكلهم ذو أولاد كثيرة غير الأخوين الصغيرين؛ فإن الأكبر منهما لا ولد له، والأصغر منهما لم يتزوَّج. وتُوفِّي والدي لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة بعد الألف، (اللّٰهم اغفر له).

الدرس الثامن

في بيان صنيعي في هذا التعليق

كان الكتاب مقتصرا على ركنين من الصلاة والصوم، ثم أكمله المؤلف العلام بآخرَيْن من الزكاة والحج، جعلتهما في التعليق الأول كتابا واحدا؛ ليفيد إصلاحا. وكان «باب زلة القارئ» من أهم مسائل الصلاة أدرجتُه في التعليق الثاني بين «ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها»؛ لتكمل الحوائج.

واعلم أن كل ما في هذا التعليق مأخذه كتب الأعلام من كبار العلماء، ولكن لي في البيان شأنا، فإني كلما نقلت العبارة من غير تغيير أو بتغيير يسير نقلتُ مظهرًا اسمَ المأخوذ عنه أو بإشارةٍ ما إلى التصرف، وكلما تصرَّفتُ زيادةَ تصرُّف بتقديم العبارة وتأخيرها ونحوهما لداعيةٍ دعتْني إليه أقول: «من فلان» وربما نسبتها إلى نفس، وإذا وجدتُ ثقةً نقل عن ثقةٍ اكتفيت باسم أحدهما عن الآخر، ولم أر به بأسا.

وهذا هو إيضاح الرموز

العداد	رموز	مرموز إليه	المصنف
١-	ش	الشلبي على الكنز	للشيخ الإمام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين أحمد الشلبي رحمه الله.
٢-	ط	الطحطاوي على مراقي الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة أحمد الطحطاوي رحمه الله.
٣-	م	مراقي الفلاح	للإمام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي رحمه الله.
٤-	ز	الزيلعي على الكنز	للإمام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي رحمه الله.
٥-	بحر	البحر الرائق على الكنز	للإمام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره محرر المذهب النعماني وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم رحمه الله.
٦-	در	الدر المختار	لقدوة الفضلاء الأعلام وزبدة الفقهاء العظام مولانا محمد علاؤ الدين الحصفكي بن الشيخ علي الحنفي رحمه الله.
٧-	ج	الجوهرة النيرة	للإمام الهمام شيخ المشايخ والإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، رحمه الله الغني.
٨-	منحة الخالق	حاشية البحر الرائق	لخاتمة المحققين نخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والأستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله.
٩-	ق	القاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي رحمه الله.
١٠-	كاكي		العلامة الشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله.
١١-	ف	فتح القدير	للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام رحمه الله.
١٢-	ك	الكفاية على الهداية	لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرماني .
١٣-	أق	أقرب الموارد	للسعيد الخوري الشرتوني اللبناني اليسوعي.
١٤-	عز	محمد إعزاز علي غفر له	اللّٰهم لا تجعله ممن لبس ثوب شهرة فألبسه الله ثوب مذلة، اللّٰهم آمين.

نور الإيضاح

للشيخ الفقيه حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي رحمه الله

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

مع الحاشية:

الإصباح

لشيخ الأدب والفقه محمّد إعزاز علي رحمه الله

١٣٠٠ - ١٣٧٤ هـ

وأضفنا إلى ذلك

دليل النجاح

في تحليل عبارات نور الإيضاح

والفهارس الشاملة

للقواعد والتعريفات والفوائد والحكايات

مما جاء التنبيه عليه أثناء الحاشية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله(١) الرحمن(٢) الرحيم

....

(١) قوله: **بسم الله**: لما كان من الواجب صناعةً على كل مصنف ثلاثة أشياء ١- البسملة ٢- والحمدلة ٣- والصلاة على النبي ﷺ: افتتح الشيخ كتابه بها. وقدم البسملة على غيرها؛ لقوة حديثها ولموافقة أسلوب القرآن. واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات، **الأولى**: الباء، و[ف]الاحتمالات في متعلقها ثمانية؛ لأنه إما أن يكون فعلا أو اسما، وعلى كلٍّ إما أن يكون خاصا أو عاما، وعلى كلٍّ إما أن يكون مقدما أو مؤخرا. والأولى أن يكون فعلا؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، وما عمل من الأسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال. وأن يكون خاصا؛ لأن كل شارعٍ في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له، فالمسافر إذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» كان المعنى أسافر، والآكل إذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» كان المعنى آكل، وهكذا. وأن يكون مؤخرا؛ ليفيد القصر، أي قصر إفراد إن خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدئ بأسماء آلهتهم واسمه تعالى، وهذا هو الظاهر. أو قصر قلب إن خوطب به من يعتقد خلاف الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبتدئ باسم غيره تعالى لا باسمه، وهذا بعيد. أو قصر تعيين إن خوطب به من يتردد في الحكم، فالمقصود تعيين من يبتدئ باسمه لمن يتردد ويشك: هل يبتدئ باسمه تعالى أو باسم غيره؟ وهذا بعيد أيضا.

فالحق عندي أن يقال: تقديره: بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف؛ لما علمتَ من أن الأولى أن يكون خاصا، ولتعم البركة جميع التأليف، بخلافه على تقدير: أبتدئ؛ فإن البركة خاصة بالابتداء. ومعناها [أي معنى الباء]: الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك، والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور؛ لأن جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء، وفيه إساءة أدب وإن أجيب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آلته.

الثانية: [ت]الاسم، ومعناه: ما دل على مسمى. وهو مشتق عند البصريين: من «السُمُوِّ» وهو العلو؛ لأنه يعلو مسماه. فأصله عندهم: «سِمْوٌ» بوزن «فِعْل»، فخفِّف بحذف عَجُزه، وسكن أوله، وأتي بهمزة الوصل؛ توصلا إلى النطق بالساكن، فصار وزنه: «افْعٌ». وعند الكوفيين: من «وسم» بمعنى عَلَم؛ لأنه علامة على مسماه. وإنما قلنا ذلك، ولم نقل: «من السمة» وهي العلامة -كما اشتهر- لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال، فأصله عندهم: «وِسْم» بوزن «فِعْل»، حذفت الواو وعوِّض عنها الهمزة، فصار وزنه: «اِعْلٌ». فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز على الأول، ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني.

الثالثة: لفظ الجلالة، وهو عَلَم على الذات الواجب الوجود، فهو عَلَم شخصي جزئي، وليس فيه غلبة أصلا، لا تحقيقية ولا تقديرية. أما الغلبة التحقيقية فهي أن يسبق للكلي استعمالٌ في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم، فإنه اسم لكل كوكب ليلي، ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها. وأما الغلبة التقديرية فهي أن لا يسبق للكلي استعمالٌ في غير الفرد الذي غلب عليه، لكن يقدر ذلك كالآله المعروف، فإنه لم يستعمل في غيره تعالى، ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره. ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق. **والرابعة والخامسة**: الرحمن والرحيم، وسيجيء الكلام عليهما.

(٢) قوله: **الرحمن**: اعلم أن «الرحمن» أبلغ من «الرحيم»؛ [ق]لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا، فالأول معناه: المنعم =

الحمد لله[١] رب[٢] العالمين[٣]،...

= بجلائل النعم، والثاني معناه: المنعم بدقائقها. وجمع بينهما؛ إشارةً إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى. وخرج بقولنا: «غالبا» نحو: حذر وحاذر؛ فإن الأول أبلغ من الثاني؛ لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على اتصاف الشيء بالشيء ولو مرة. واعلم أيضا أن «الرحمن» و«الرحيم» صفتان مشبهتان بُنِيَتا للمبالغة من مصدر «رحم» بعد تنزيلِه منزلة اللازم أو نقلِه من فعِل (بالكسر) إلى فعُل (بالضم)، فلا يرد ما يقال: إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي، و«رحم» متعدٍّ؛ فإنه يقال: رحمك الله.

(١) قوله: **الحمد لله**: لم يعطفها على البسملة؛ إشارةً إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به. و«ال» في «الحمد لله» إما للاستغراق، أو للجنس، أو للعهد. واللام في «لله» إما للاستحقاق، أو للاختصاص، أو للملك. والأولى أن تكون «ال» للجنس واللام للاختصاص، فالمعنى حينئذ: جنس الحمد مختص بالله. ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد؛ إذ لو خرج فرد منها لغيره لَخَرج الجنس في ضمنه، وهو في قوة أن يُدَّعى أن الأفراد مختصة بالله، بدليل اختصاص الجنس به، فهو كدعوى الشيء ببينة، فالدعوى: هي اختصاص الأفراد، والبينة: هي اختصاص الجنس. والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظًا انشائية معنًى، ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنًى؛ لأن الإخبار بالحمد حمد، فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار. [ف] وأركان الحمد خمسة: ١- حامد ٢- ومحمود ٣- ومحمود به ٤- ومحمود عليه ٥- وصيغته، فإذا قلت: «زيد عالم؛ لكونه أكرمك»، فأنت حامد، وزيد محمود، والعلم محمود به، والكرم محمود عليه، والصيغة هي قولك: «زيد عالم». والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتبارا، كما إذا قلت: «زيد كريم؛ لكونه أكرمك»، فالمحمود به الكرم من حيث إنه مدلول الصيغة، والمحمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد. واعلم أن [ف] أفضل المحامد: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، فلو حلف أو نذر: ليحمدن الله بأفضل المحامد: برَّ بذلك. وإنما لم يأت به المصنف؛ اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز. (حاشية الباجوري) (٢) قوله: **رب**: أصله «رابِبٌ» بناءً على أنه اسم فاعل، فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء. ويصح أن يكون صفة مشبهة، فلا حذف. وهو من «التربية» وهي تبليغ الشيء حالا فحالا إلى الحد الذي أراده المربي. ويختص المحلى بـ«ال» -وهو الرب- بالله، بخلاف المضاف لغير العاقل، كما في قولهم: «رب الدار»، وأما المضاف للعاقل فهو مختص، كما يدل عليه ما ورد في «صحيح مسلم»: «لا يقل أحدكم: ربي، بل: سيدي ومولائي»، أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى: ربي، بل: سيدي ومولائي. ولا يرد قول سيدنا يوسف ﷺ: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ (يوسف: ٢٣)؛ لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى، فكان ذلك جائزا في شريعته. وقد أتى [ف] «الرب» لمعان نظمها بعضهم في قوله:

قريب[١] محيط[٢] مالك[٣] ومدبر[٤] ... مرب[٥] كثير الخير[٦] والمولى المنعِم[٧]
وخالقنا[٨] المعبود[٩] جابر كسرنا[١٠] ... ومصلحنا[١١] والصاحب[١٢] الثابت القدم[١٣]
وجامعنا[١٤] والسيد[١٥]، احفظ فهذه ... معان أتت للرب فادع لمن نظم

(حاشية الباجوري بحذف)

(٣) قوله: **العالمين**: اعلم أن [ف] هٰهنا ألفاظ لا بد من معرفتها، **فالأول**: اسم جمع، وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه، كقوم ورهط. **والثاني**: الجمع، وهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف، كالزيدين في قولك: «جاء الزيدون»، فإنه في قوة: جاء زيد وزيد وزيد. **والثالث**: اسم الجنس الإفرادي، وهو ما دل على الماهية بلا قيد، =

والصلاة(١) والسلام(٢) على سيدنا(٣) محمد(٤) خاتم النبيين، وعلى آله(٥) الطاهرين وصحابته(٦) أجمعين.
مبدل منه بدل آخر كل شيء ونهايته، وآخر القوم

= أي من غير دلالة على قلة أو كثرة، كماء وتراب. **والرابع**: اسم الجنس الجمعي، وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية، كتمر.

إذا عرفت هذا فاعلم أن في «العالمين» (بفتح اللام) اختلافا، فذهب بعضهم -مثل ابن مالك وأمثاله- إلى أنه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع، ومفرده «عالَم» بفتح اللام، ودليله: أن «العالم» اسم عام لما سوى الله، والجمع خاص بمن يعقل، فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه، وهو باطل. والتحقيق: أن «العالمين» جمع «العالم»؛ لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف، فيقال: عالم الإنس، وعالم الجن، وعالم الملك. وبهذا الإطلاق يصح جمعه على «عالمين»، لكنه جمع لم يستوف الشروط؛ لأنه يشترط في المفرد أن يكون عَلَما أو صفة، و«عالَم» ليس بعَلَم ولا صفة. وقيل: إنه اسم جمع استوفى الشروط؛ لأن «العالَم» في معنى الصفة؛ لأنه علامة على وجود خالقه، وقد نص على ذلك جماعة، منهم شيخ الإسلام في «شرح الشافية». ودليل ابن مالك وأتباعه كما يُبطِل كونَه جمعا يُبطِل كونَه اسم جمع؛ لأنه لا يصح أن يكون كلٌّ من الجمع واسم الجمع أخصَّ من مفرده، فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم.

(١) قوله: **والصلاة**: اعلم أن الصلاة ههنا هي المأمور بها في خبرٍ[ف]: «أُمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي؟ فقال: قولوا: اللّهم صلِّ على محمد» الحديث، لا مطلق الصلاة. والفرق بينهما: أن مطلق الصلاة معناه: الرحمة، والصلاة المأمور بها معناها: طلب الرحمة؛ لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأمورا بها؛ ليحصل امتثال الأمر، فتكون أتم من غيرها. وقيل: معناها العطف. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (٢) قوله: **والسلام**: هو بمعنى التسليم وهو التحية، أو بمعنى السلامة من النقائص[ف]. وأتى المصنف بالسلام؛ لكونه من المتأخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلاة؛ فإنهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة، **الأول**: أن يكون منا، بخلاف ما إذا كان منه ﷺ؛ فإنه حقه. **الثاني**: أن يكون في غير الوارد، أما فيه فلا يكره الإفراد. **الثالث**: أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام. قال بعضهم: وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه. (محمد إعزاز علي) (٣) قوله: **سيدنا**: [أي سيد جميع المخلوقات.] مأخوذ من «ساد قومه يسودهم سيادةً» من باب «كتب»، والاسم: «السُّودَد» بالضم، وهو المجد والشرف. و«السيد»: الرئيس والكريم والمالك. وأصل «سيد»: «سَيْوِدٌ»، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون: قلبت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، فصار «سيدا». (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٤) قوله: **محمد**: قيل: هو في التسمية سابق على «أحمد»، قاله ابن القيم. ومن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمي بأحدهما أحد قبل زمانه ﷺ، مع ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقولة. فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلا، أما «أحمد» فبالاتفاق، وأما «محمد» فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في «شرح الشفاء». (حاشية الطحطاوي بحذف)[ف]

(٥) قوله: **آله**: المراد بـ«الآل» ههنا: سائر أمة الإجابة مطلقا. وقوله ﷺ: «آل محمد كل تقي» حُمل على التقوى من الشرك؛ لأن المقام للدعاء. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **وصحابته**: جمع «صاحب»، وهو عند جمهور الأصوليين[ت]: من طالت صحبته متبعا مدةً يثبت معها إطلاق: «صاحب فلان» عرفا، بلا تحديد في الأصح، ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقا؛ إذ يقال: ليس صحابيا، بل وفد وارتحل من ساعته، وقيل: لا يشترط. (حاشية الطحطاوي بتصرف)

قال العبد الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي[١] الحنفي:
[معتِق بالكسر أو الحليف]

إنه التمس مني بعضِ الأخلاء[٢] -عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي- أن أعمل
مقولة «قال» طلب فاعل «التمس» [مفعول «التمس»]

مقدمةً في العبادات تقرِّب على المبتدئ ما تشتَّت من المسائل في المطولات،
[أول كل شيء] مفعول «تقرِّب»

فاستعنت بالله تعالى وأجبته طالبا للثواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصحته
[طلب العون] حال من الضمير المرفوع المتصل

أهل الترجيح من غير إطناب. وسميته: «نور الإيضاح ونجاة الأرواح».
الضمير راجع إلى مقدمة مؤولة بتأويل كتاب لأنه ينجي الأرواح

والله أسأل أن ينفع[٣] به عباده، ويديم به الإفادة.
[قدم المفعول به للحصر]

---

(١) قوله: **الشرنبلالي**: الأصل: «الشبرا بلولي»، نسبة لقرية تجاه منوف العليا بإقليم المُنُوفيَّة بسواد مصر المحروسة، يقال لها: «شبرا بلول»، واشتهرت النسبة إليها بلفظ: «الشرنبلالي». (حاشية الطحطاوي نقلا عن در الكنوز) (٢) قوله: **الأخلاء**: [جمع «خليل» كطبيب وأطباء وحبيب وأحباء، بمعنى: الأصدقاء.] (٣) قوله: **ينفع**:[«النفع»: إيصال الخير إلى الغير.]

* * * * *

كتاب(١) الطهارة(٢)

بفتح الفاء أفصح من ضمها. (ط)

[أقسام المياه]

المياه التي يجوز(٣) التطهير بها سبعة مياه: ماء[١] السماء، وماء[٢] البحر(٤)، وماء[٣] النهر، وماء[٤] البئر،

يصح — ماء المطر — قد يحرك، وهو مجرى الماء

وماء[٥] ذاب(٥) من الثَّلْج*، والبَرَد[٦](٦)، وماء[٧] العين(٧).

بالفتح برف، والجمع: «ثلوج»

[أحكام المياه]

ثم المياه على خمسة أقسام: طاهر (أولها) مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق(٨). و(الثاني) طاهر مطهر مكروه،

في نفسه — لغيره حدثا وجنبا — استعماله تنزيها

---

(١) قوله: **كتاب**: «الكتاب» و«الكتابة» [ت] لغة: الجمع. وأطلق الكتابة على هذه النقوش؛ لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض. واصطلاحا: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت (عط) أنواعا، كهذا الكتاب؛ فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك. أو لم تشمل (عط)، بأن لم يكن تحته باب ولا فصل، ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود. وإنما زدنا قولنا: «اعتبرت»؛ ليدخل نحو الطهارة؛ فإنها من توابع الصلاة، إلا أنها اعتبرت مستقلة أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **الطهارة**: [قدمت الطهارة على الصلاة؛ لكونها شرطا، وهو مقدم. (مراقي الفلاح)] «الطهارة» بفتح الطاء: مصدر «طهر الشيء» بمعنى النظافة. وبكسرها: الآلة، كالماء والتراب. وبضمها: اسم لما فضل بعد التطهير. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **يجوز**: أراد بـ«الجواز» الصحة؛ لئلا يرد ما يرد على ظاهر العبارة، من أن الماء المملوك للغير -كما إذا أحرزه في جُبٍّ وغيره- إذا توضأ غير المالك به: لا يجوز أي لا يحل به الوضوء، ولكنه يصح أي يترتب عليه صحة الصلاة. (محمد إعزاز علي) (٤) قوله: **وماء البحر**: التنصيص عليه؛ دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهير به؛ لأنه مرٌّ منتن، كما توهم ذلك بعض الصحابة. ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا»، تفرَّد به أبو داود. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى جواز الوضوء به، ولا الغسل عن جنابة، وكذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه. (حاشية الطحطاوي بحذف)

(٥) قوله: **ذاب**: احترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يطهِّر الأحداث، فقط يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء. (مراقي الفلاح وحاشية طحطاوي) (٦) قوله: **والبرد**: [بفتح الباء الموحدة والراء المهملة.]

(٧) قوله: **وماء العين**: [وهو الذي يتفجر من الأرض؛ لازدياده في داخلها.] اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين: صحة إطلاق الماء على الأول، دون الثاني؛ إذ لا يصح أن يقال لماء الورد: «هذا ماء» من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البئر؛ لصحة إطلاقه فيه. (٨) قوله: **الماء المطلق**: [وهو الذي [ت] لم يخالطه ما يصير به مقيدا.]

---

* قوله: **الثلج والبرد**: «الثلج»: ما جمد من الماء، و«البرد»: الماء الجامد ينزل من السحاب قِطَعا صِغارا. ويسمى حَبَّ الغمام وحَبَّ المُزْن. (المعجم الوسيط)

وهو ما شرب منه الهرة(١) ونحوها، وكان قليلا(٢،٣). وطاهر غير مطهر، وهو(٤) ما استعمل لرفع حدث
الثالث [مثل سباع الطيور] للحديث لا للنجاسة الحقيقة [في البدن بقصد أو بغير قصد]
أو لقربة(٥)، كالوضوء على الوضوء(٦) بنيته. ويصير(٧) الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد*.

ولا يجوز بماء شجر وثمر -ولو خرج بنفسه من غير عصر- في الأظهر(٨)، ولا بماء زال
أي الوضوء المراد به مطلق النبات وصلية كالقاطر من الكرم [إخراج ما في الشيء باليد]
طبعه(٩) بالطبخ(١٠) أو بغلبة غيره عليه.
بالفتح
[مخالطة الطاهرِ الماءَ القليلَ بدون طبخ، ولها صور ثلاثة]
والغلبة(١١) في مخالطة الجامدات: بإخراج الماء عن رِقَّته وسَيَلانه(١٢).
مبتدأ [١] حتى إنه لا يتسرى من الثوب

(١) قوله: **الهرة**: [أي الأهلية؛ إذ الوحشية سؤرها نجس.] (٢) قوله: **وكان قليلا**: [ظاهر المذهب: أنه ما يعدُّه الناظر قليلا. (حاشية الطحطاوي)] (٣) قوله: **وكان قليلا**: [ومقدار القليل والكثير سيأتي بالتفصيل.] (٤) قوله: **وهو**: اعلم أن هذا على سبيل منع الخلو؛ فإنه إذا توضأ المحدث، ونوى به الوضوء: يرتفع الحدث، ويثاب المتوضئ. وإذا توضأ غير المحدث، ونوى الوضوء، مع اختلاف المجلسين وأداء عبادةٍ توضأ لها: لا يرتفع الحدث؛ لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته، ولكن يثاب المتوضئ للنية. وإذا توضأ المحدث، ولم ينو الوضوء: يرتفع الحدث، ولا يثاب. وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملا. أما إذا توضأ غير المحدث، ولم ينو الوضوء: لا يكون الماء مستعملا؛ لانتفاء الأمرين. (إعزاز علي) (٥) قوله: **أو لقربة**: [هي فعل ما[ت] يثاب عليه، ولا ثواب إلا بالنية. (حاشية الطحطاوي)] (٦) قوله: **كالوضوء على الوضوء**: [في مجلس آخر؛ لكراهة الوضوء على الوضوء في مجلس واحد.] أطلقه الشيخ وهو مقيد باختلاف المجلس؛ فإنه إذا اتحد المجلسان: يكره الوضوء الثاني، ولا يكون الماء الثاني مستعملا إذا لم يؤدِّ بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإلا: فلا يكره. (٧) قوله: **ويصير إلخ**: أي يصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف. واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ: أنه لا يستعمل إلا إذا استقر. وتظهر فائدة الخلاف فيما: إذا انفصل، ولم يستقر، فسقط على عضو آخر، وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده، فعلى ما قاله الشيخ: لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء، وعلى قول الطحاوي: يصح. (حاشية الطحطاوي بتصرف وزيادة)

(٨) قوله: **في الأظهر**: احترز به عما قيل بأنه يجوز بما يقطر بنفسه؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الاسم عنه. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **طبعه**: [وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات.] (١٠) قوله: **بالطبخ**: قيد به؛ لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص أو الباقلاء بدون طبخ، بأن ألقي فيه ليبتلَّ، ولم تذهب رقة الماء: فإنه يجوز التوضؤ به. (الطحطاوي) (١١) قوله: **والغلبة إلخ**: شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة؛ فإن الغلبة مختلفة باختلاف المخالِط بغير طبخ. (إعزاز علي) (١٢) قوله: **وسيلانه**: [بأن لا يسيل على الأعضاء مثل سَيَلان الماء.]

* قوله: **بمجرد انفصاله عن الجسد**: وقيل: إذا استقرَّ في مكان. ورجح للحرج؛ لأنه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لَتَنَجَّس ثوب المتوضئ على القول بنجاسة الماء المستعمل، وفيه حرج عظيم. (الدر المختار مع رد المحتار)

ولا يضر تغيُّر أوصافه كلها(١) بجامد(٢)، كزعفران وفاكهة(٣) وورق شجر.
لا يمنع جواز الوضوء به [اللون والطعم والرائحة] محركة

[٢] والغلبة في المائعات: بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط(٤)، كاللبن(٥) له اللون والطعم ولا رائحة له. وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة، كالخَلِّ(٦).
مبتدأ [التي لها وصف] خبر مثل اللون فقط أو الطعم خبر مقدم مبتدأ مؤخر
تصريح بما علم سابقا أي أوصاف ثلاثة

[٣] والغلبة في المائع الذي لا وصف له، كالماءِ المستعمل(٧) وماءِ الوَرْد المنقطع الرائحة: تكون بالوزن. فإن اختلط رِطْلان من الماء المستعمل برِطْل من المطلق: لا يجوز به الوضوء، وبعكسه(٨): جاز.
مبتدأ مخالطته وهو طاهر في الصحيح خبر
تفسير الغلبة بالوزن مثلا أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته لغلبة الماء المقيد

والرابع: ماء نجس، وهو الذي حلَّتْ فيه نجاسةٌ(٩)، وكان راكدا قليلا -والقليل: ما دون عشر في عشر- فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه، أو جاريا وظهر فيه أثرها. والأثر: طعم أو لون أو ريح.
القسم الرابع من المياه وقعت وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن أي ليس جاريا
وصلية أي نجاسة فيكون نجسا أي طعم نجاسة

والخامس: ماء مشكوك(١٠) في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار أو بغل.
أي لا في طهارته. (م) وكانت أمه أتانا لا رمكة؛ لأن العبرة للأم

---

(١) قوله: **كلها**: [لو خالطه شيء طاهر بدون طبخ.] (٢) قوله: **بجامد**: [«جَمَد الماءُ وكلُّ سائل جُمودا» بمعنى: صلب وغلظ، ضد: ذاب.] (٣) قوله: **وفاكهة**: [كصاحبة، جميع الفواكه، لا التمر والعنب والرمان فقط.] (٤) قوله: **فقط**: [ولا يوجد له وصف ثالث.] (٥) قوله: **كاللبن**: فإن لم يوجدَا: جاز به الوضوء. وإن وُجد أحدهما: لم يجز، كما لو كان المخالِط له وصف واحد، فظهر وصفه، كبعض البطيخ والقرع؛ فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم، وكماء الورد؛ فإنه لا يخالف إلا في الريح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **كالخل**: [فإن له لونا وطعما وريحا، فأيُّ وصفين منها ظهرَا: منعا صحة الوضوء، والواحد منها: لا يضر؛ لقلته. (مراقي الفلاح بتصرف) (٧) قوله: **كالماء المستعمل**: فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح. وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا؛ لعدم التمييز بالوصف لفقده. (مراقي الفلاح بتصرف)

(٨) قوله: **وبعكسه**: وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق، ورطل من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة: جاز به الوضوء. وإن استوى الماء المطلق والمقيد: لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب؛ احتياطا. (مراقي الفلاح وإعزاز علي) (٩) قوله: **نجاسة**: أطلقها الشيخ، وهي مقيدة بغير [قليل] الأرواث؛ فإن نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه: محلُّه في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار. (الطحطاوي وإعزاز علي) (١٠) قوله: **ماء مشكوك**: كان أبو الطاهر الدباس ينكر هذا القول، ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا، ولكن معناه: يحتاط فيه، فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره: يجمع بينه وبين التيمم. (حاشية الشلبي على تبيين الحقائق)

* * * * *

فصل

في بيان أحكام السور

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام -ويسمى سؤرا[١]- الأول: طاهر

وهو ما لا يكون عشرا في عشر، ولا يكون جاريا

مطهر، وهو ما شرب منه آدمي[٢] أو فرس أو ما يؤكل[٣] لحمه. والثاني: نجس[٤] لا يجوز

بالاتفاق، من غير كراهية في استعماله — كالإبل والبقر والغنم. (ط) — من أقسام الماء القليل

استعماله[٥]، وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنزير، أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب.

أيّ كلب كان — أي حيوان — احترز به عن سباع الطير — [النمر] — بالكسر

والثالث: مكروه استعماله[٦] مع وجود غيره[٧]، وهو سؤر الهرة[٨] والدَّجاجة* المُخلَّاة[٩]

من أقسام الماء القليل — كراهة تنزيهية — أي مما لا كراهة فيه. (م) — بتثليث الدال

وسباع الطير -كالصقر والشاهين والحدأة- وسَوَاكِن البيوت كالفأرة، لا العقرب.

[هي الطيور التي تصيد بمنقارها] — [التي لا يوجد فيها دم سائل] — فلا كراهة في سؤرها

والرابع: مشكوك في طهوريته[١٠]، وهو سؤر البغل والحمار. ....

من أقسام الماء القليل — أي الذي أمه أتان

---

(١) قوله: **سؤرا**: «السؤر» بهمز عينه، أما «السور» بدون الهمزة: البناء المحيط بالبلد، والجمع: «أسوار». وجمع «السؤر»: «أسآر». قالوا: ولا يسمى «سؤرا» إلا إذا كان قليلا، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه: «سؤر». (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح ملخصا)

(٢) قوله: **آدمي**: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه نجاسة. ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب. وإذا تنجس فمه -كأن شرب خمرا، أو أكل أو شرب نجسا، أو قاء ملء الفم- فشرب الماء من فوره: تنجس. وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب: فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، لكنه مكروه؛ لقول محمدٍ رحمه الله بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)

(٣) قوله: **أو ما يؤكل إلخ**: ولا كراهة في سؤر ما يؤكل لحمه إن لم يكن جَلَّالة تأكل الجَلَّة (بالفتح)، وهي في الأصل: البعرة، وقد يكنى بها عن العَذِرة. فإن كان جلالة: فالسؤر من القسم الثالث مكروه. (مراقي الفلاح بتصرف)

(٤) قوله: **نجس**: في الكلام نوع إجمال، فاعلم أن سؤر الكلب والخنزير: نجس نجاسةً غليظةً بالاتفاق، وأما سور غيرهما: فنجاسة غليظة، وقيل: خفيفة. (إعزاز علي) (٥) قوله: **لا يجوز استعماله**: أي لا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر كالميتة. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **مكروه استعماله**: أطلقه فشمل ما إذا استعمل في الطهارة أو الشرب أو الطبخ. (إعزاز علي)

(٧) قوله: **مع وجود غيره**: احترز به عما إذا لم يجد الماء، فلا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده؛ لأنه طاهر. (محمد إعزاز علي)

(٨) قوله: **الهرة**: أطلقها وهي مقيدة بالأهلية؛ لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف. وأما إذا كانت الهرة برية: فسؤرها نجس؛ لفقد علة الطواف فيها. (محمد إعزاز علي) (٩) قوله: **المخلاة**: وهي التي [ت] تجول في القاذورات، ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته. فكره سؤرها؛ للشك، فإن لم يكن كذلك: فلا كراهة فيه، بأن حُبست فلا يصل منقارها لقذر. (مراقي الفلاح

(١٠) قوله: **مشكوك في طهوريته**: قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم تُروَ عن سلفنا أصلا، وإنما وقعت لكثير من المتأخرين =

---

* قوله: **والدجاجة المخلاة**: وكذا الإبل الجلالة والبقر الجلَّالة. (الدر المختار)

فإن لم يجد غيره: توضأ به وتيمم(١)، ثم صلى(٢).
الحدث

فصل
[في التحري في الأواني والثياب المختلطة]

لو اختلط أوانٍ(٣)، أكثرها طاهر: تحرَّى(٤) للتوضؤ والشرب. وإن كان أكثرها نجسا: لا يتحرَّى(٥) إلا للشرب. وفي الثياب(٦) المختلطة: يتحرَّى(٧)، سواء كان أكثرها طاهرًا أو نَجِسًا.
مبتدأ، خبر، الجملة نعت لـ«أوان»، جواب «لو»، والاغتسال، بعض نجس وبعض طاهر

فصل
في مسائل الآبار

[ههنا بحثان، الأول: ما تنجس البئر بوقوعه، وله أحكام ثلاثة]
تنزح البئر(٨) الصغيرة(٩) بوقوع نجاسة -وإن قلَّتْ(١٠)- من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر، وبوقوع خنزير ولو خرج حيًّا ولم يُصِبْ فمه الماء، وبموت كلب(١١) ....
[الحكم الأول: نزح الجميع إن أمكن، وإلا نزح مائتي دلو] وصلية، بيان لـ«نجاسة»، مثال القلة، لنجاسة عينه، وصلية، حالية

= فسمّاه بعضهم: مشكوكا، وبعضهم: مشكلا، ومرادهم بذلك: التوقف في كونه مزيلَ الحدث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا؛ ليخرج عن العهدة بيقين. وليس معناه: الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير؛ لأن الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة: دليل العلم وغاية الورع. (حاشية الطحطاوي) (١) قوله: **وتيمم**: [قال زفر: فلا يجوز البداءة بالتيمم. (الزيلعي)] عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع؛ ليفيد التخيير في التقديم، والأفضل: تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف ولمراعاة وجود صورة الماء. (حاشية الطحطاوي والشلبي على تبيين الحقائق) (٢) قوله: **ثم صلى**: أتى بـ«ثم»؛ ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما، وهو الأفضل. فلو صلى بعد كل طهارة الصلاةَ: صح مع الكراهة، ولا يلزم الكفر؛ لأنه لم يصلِّ بغير طهارة من كل وجه، بل من وجه دون وجه. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **أوان**: مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين. وأصله: «أواني»، يفعل به كجوارٍ. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **تحرى**: ماضٍ من «التحري» [ت] هو تفريغ الوسع والجهد؛ لتمييز الطاهر عن غيره. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **لا يتحرى إلخ**: بل يتيمم، كمن عدم الماء. (إعزاز علي)

(٦) قوله: **وفي الثياب إلخ**: أي إذا اختلطت الثياب، بعضها نجس وبعضها طاهر، ولم تتميز: فحكمه التحري، سواء كان أكثر منها نجسا أو طاهرا. (إعزاز علي) (٧) قوله: **يتحرى**: لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب. (حاشية الطحطاوي)

(٨) قوله: **تنزح البئر**: أي ينزح ماؤها؛ لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحالِّ بالبئر؛ قصدا للمبالغة في إخراج جميع الماء، من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **الصغيرة**: [وهي ما دون عشر في عشر.]

(١٠) قوله: **وإن قلت**: لأن قليل النجاسة: ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه. (مراقي الفلاح)

(١١) قوله: **وبموت الكلب**: قيد بموت الكلب في البئر، ولم يقل: «بوقوع الكلب» كما قال في الخنزير؛ لأن الكلب غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يمت وخرج حيًّا، ولم يصل فمه الماء: لا ينجس، بخلاف الخنزير؛ لأنه نجس العين. (محمد إعزاز علي)

أو شاة(١) أو آدمي فيها، وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا. ومائتا دلو(٢)* لو لم يمكن نزحها.
دموي غير مائي [راجع إلى قوله: «تنزح إلخ»]

[الحكم الثاني: نزح أربعين دلوا]
وإن مات فيها دجاجة، أو هرة، أو نحوهما: لزم نزح(٣) أربعين دلوا(٤).
ولم ينتفخ في الجثة

[الثالث: نزح عشرين دلوا]
وإن مات فيها فأرة أو نحوها: لزم نزح عشرين دلوا(٥).
ولم ينتفخ بالهمزة كعصفور بعد إخراج ما وقع فيها

وكان ذلك طهارة(٦) للبئر والدلو(٧) والرشاء ويد المستقي.
النزوح [بكسر الراء حبل الدلو] من «الاستقاء»

[البحث الثاني: ما لا تنجس البئر بوقوعه]
ولا تنجس البئر(٨) بالبعر(٩) والروث والخِثَى(١٠)، إلا أن يستكثره الناظر(١١)، أو أن لا يخلو دلو
[للفرس والبغل والحمار] وعليه الاعتماد صححه في «المبسوط». (ط)

عن بعرة. ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور. ولا بموت ما لا دم له فيه(١٢)، كسَمَك وضِفْدع(١٣)
[أي لا ينجس] «الخَرء» بالفتح واحد «الخُرء» بالضم ولا ينجس الماء ولا المائعات سائل [بريا كان أو بحريا]

---

(١) قوله: **شاة**: أطلقها وهي مقيدة بما إذا كانت كبيرة في الجملة، أما إذا كان ولد الشاة صغيرا جدا: كان حكمه حكم الهرة. (حاشية الطحطاوي مع زيادة) (٢) قوله: **ومائتا دلو**: [أي الدلو المتوسط الذي يستعمل في البئر أكثر الأحيان.] أي إذا وجب نزح الجميع، ولم يمكن فراغها؛ لكونها مَعِينا: نزح مائتا دلو. وهو مروي عن محمد، أفتى بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لمجاورة دجلة. (الزيلعي) (٣) قوله: **نزح**: والنزح إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة؛ فإن النزح قبله لا يفيد؛ لأنه سبب النجاسة، إلا إذا تعذر إخراجه -كخشبة أو خرقة نجسة تعذَّر إخراجها، أو تغيبت- فينزح القدر [الواجب]، وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر. (حاشية الطحطاوي مع تصرف) (٤) قوله: **أربعين دلوا**: [وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين. (مراقي الفلاح)] (٥) قوله: **عشرين دلوا**: [ويستحب الزيادة إلى ثلاثين.] (٦) قوله: **طهارة**: لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء، فتكون طهارتها بطهارته؛ نفيا للحرج، كطهارة دنِّ الخمر بتخللها. (مراقي الفلاح)
(٧) قوله: **والدلو**: [إناء يستقى به من البئر.] (٨) قوله: **البئر**: ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح. ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **بالبعر**: [رجيع الإبل والغنم والغزال.] (١٠) قوله: **والخثى**: [بكسر الخاء، واحد «الأخثاء للبقر». (مراقي الفلاح)] (١١) قوله: **أن يستكثره الناظر**: اعلم أن الأصل: أن البئر لا تنجس بوقوع البعر وغيره، إلا أن يكون الواقع كثيرا. واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير، فقيل: الثلاث كثير. وروي عن أبي حنيفة أن الكثير: ما يستكثره الناظر، والقليل: ما يستقله، وعليه الاعتماد. وقيل: الكثير ما يغطي وجه الماء كله. وقيل: ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة. (الزيلعي بحذف وزيادة) (١٢) قوله: **فيه**: أي في الماء أو المائع، وهو قيد اتفاقي، حتى لو مات خارجه، وألقي فيه: يكون الحكم كذلك. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح)
(١٣) قوله: **وضفدع**: [بالكسر ودال مهملة مكسورة وعين مهملة.] أطلقه وهو مقيد بالبحري، فإن كان الضفدع برِّيا: يفسد الماء =

---

* قوله: **ومائتا دلوٍ إلخ**: والأشبه أن يقدَّر ما فيها بشهادة رجلين لهما خُبرة بأمر الماء، وهو الأصح، وبه يفتى. (انظر الدر المختار والهندية)

وحيوان الماء(١) وبَقٍّ وذُباب وزُنْبور وعَقْرب.

أي مائي المولد [بالضم معروف]

[الشرط الأول] [الشرط الثاني]

ولا بوقوع آدَمِيٍّ(٢) وما يؤكل لحمه: إذا خرج حيًّا، ولم يكن على بدنه نجاسة(٣). ولا بوقوع(٤)

[أي ولا ينجس] [كالبقر وغيره] أي الواقع متيقنة

بَغْل وحمار وسِباع طير ووَحْش في الصحيح(٥).

كسبع وقرد بسبب طهارة أبدانها

[خاتمة الفصل في المسألتين، الأولى: حكم لعاب الواقع في الماء] [المسألة الثانية: حكم وجود حيوان ميت في الماء]

وإن وصل لعابِ الواقع إلى الماء: أخذ حكمه(٦). ووجود حيوان(٧) ميتٍ فيها: يُنجسها* من

الحيوان الساقط. (عز) طهارة ونجاسة وكراهة مبتدأ دموي غير مائي أي البئر خبر

يوم وليلة(٨). ومنتفخٍ: من ثلاثة أيام و لياليها، إن لم يعلم وقت وقوعه(٩).

= إذا كان له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه. (إعزاز علي) (١) قوله: **وحيوان الماء**: الحد الفاصل بين المائي والبرّي: أن المائي ما لا يعيش في [غير الماء، والبري ما لا يعيش في] غير البرّ. واختلف فيما يعيش فيهما، فقال قاضيخان في «شرح الجامع الصغير»: إنه يُفسِد. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **ولا بوقوع آدمي**: [ولو جنبا، أو حائضا، أو نفساء انقطع دمها، أو كافرا. (حاشية الطحطاوي)] (٣) قوله: **ولم يكن على بدنه نجاسة**: أراد بها نجاسة متيقنة، فلا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها. (مراقي الفلاح مع زيادة) (٤) قوله: **ولا بوقوع إلخ**: أي لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه. ولا يصير مشكوكا؛ لأن بدن هذه الحيوانات طاهر؛ لأنها مخلوقة لنا استعمالا، وإنما تصير نجسة بالموت. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **في الصحيح**: وقيل: يجب نزح كل الماء؛ إلحاقا لرطوبتها بلعابها. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **أخذ حكمه**: أي يكون الماء في حكم اللعاب، فإن كان لعاب الواقع طاهرا: فالماء طاهر، وإن كان نجسا: فالماء نجس، وإن كان اللعاب مكروها: فالماء مكروه، وقد علمته في الفصل السابق للآبار. (إعزاز علي) (٧) قوله: **ووجود حيوان إلخ**: أي إن وُجد حيوان ميت في البئر، ولم يعلم وقت موته: فيحكم بنجاسة البئر مذ يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ. وهذا عند الإمام؛ احتياطا. قيد بالحيوان؛ لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف، بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط. والمراد الحيوان الدموي غير المائي. وقيد بعدم العلم؛ لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال، ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف. واعلم أن قوله: «ينجسها» يعني به في حق الوضوء، حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها. وأما في حق غيره: فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب، حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها: لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح. (إعزاز علي والزيلعي) (٨) قوله: **من يوم وليلة**: فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة. وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة: فلا إعادة إجماعا. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **وقت وقوعه**: [الأولى أن يقول: «وقت موته» بدل: «وقت وقوعه».]

---

* قوله: **ينجسها من يوم وليلة**: هذا عند الإمام ؒ، وقال صاحباه ؒ: ليس عليهم إعادة شيء، حتى يتحققوا متى وقعت. ورجّحه العلامة قاسم في تصحيحه، لكن لم يُوافَق على ذلك. وقول الإمام هو المعتمد عند أصحاب المتون، ورُجّح دليله في جميع المصنَّفات، وصرَّح في «البدائع» بأنَّ قولهما قياس وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات. (انظر رد المحتار مع الدُّر المختار)

فصل في الاستنجاء(١)

هو من أقوى سنة الوضوء. (ط)

[بيان الاستبراء]

يلزم(٢) الرجل(٣) الاستبراء(٤) حتى يزول أثر البول(٥)، ويطمئن قلبه(٦) على حسب عادته،

مفعول فاعل [وتركه من الكبائر]

إما بالمشي أو التنحنح(٧) أو الاضطجاع أو غيره(٨).

[وضع الجنب على الأرض]

ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رَشْح البول.

لا يصح. (م) أي تقاطره

[للاستنجاء أوصاف ثلاثة، الأول: السنة]

والاستنجاء: سنة(٩) من نجسٍ(١٠) يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرجَ.

مصدرية ظرفية شرط لكون الاستنجاء سنة

[الثاني: الواجب]

وإن تجاوز، وكان قدر الدرهم(١١): ....

المخرج المتجاوز

---

(١) قوله: **فصل في الاستنجاء**: [لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء. (حاشية الطحطاوي)] هو [ت] قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليلُ بنحو الحجر. وهو في اللغة: مسح موضع النَّجْو أو غسله، يعني مطلقا. و«النجو»: ما يخرج من البطن. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **يلزم**: عبر بـ«اللازم»؛ لأنه أقوى من الواجب؛ لفوات الصحة بفواته لا بفوات الواجب، حتى كان تركه من الكبائر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **الرجل**: ولا تحتاج المرأة الاستبراءَ المذكور في الرجل؛ لاتساع محلها وقصره، بل تصبر قليلا ثم تستنجي. (ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **الاستبراء**: اعلم أن [ف] الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في «المقدمة الغزنوية» من أن «الاستنجاء»: استعمال الحجر أو الماء، و«الاستبراء»: نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، و«الاستنقاء»: هو النقاوة، وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **يزول أثر البول**: [بزوال البلل، أي لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج.] خصه؛ لأن الغالب أن يتأخر البول، وإلا فالغائط كذلك؛ إذ لا فرق. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **ويطمئن قلبه**: قال في «المضمرات»: ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهرا: جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **أو التنحنح**: [بفتح الأول والثاني، وسكون الحاء المهملة، وضم نون الثانية: ترديد الصوت في الحلق لتنقيته.] (٨) قوله: **أو غيره**: [بنقل أقدام وركض وعصر ذكر برفق.] (٩) قوله: **سنة**: أطلقه فشمل الرجال والنساء، وما إذا كان في القبل أو الدبر، وقيل: يستحب في القبل. (إعزاز علي)

(١٠) قوله: **من نجس**: قيد به؛ لأن الريح طاهر على الصحيح. وقوله: «يخرج إلخ» جرى على الغالب؛ إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج. وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم؛ فإن الاستنجاء من هذه الأحداث كلها بدعة، كما في القهستاني. وقوله: «ما لم يتجاوز المخرج» قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا، لا لأصل الغسل. (إعزاز علي) (١١) قوله: **الدرهم**: اختلفت الرواية في الدرهم فقيل: يعتبر بالوزن، وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال، وهو عشرون قيراطا، والقيراط خمس شعيرات. وقيل: بالمساحة، وهو قدر عرض الكف. ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال: =

[الثالث: الفرض]
وجب إزالته بالماء[١]. وإن زاد على الدرهم: افترض غَسْله.
بالماء أو المائع المتجاوز. (م)

ويفترض[٢] غَسْل[٣] ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان
[ليسقط وجوب غَسله في الغُسل. (م)] وصيلة

ما في المخرج قليلا.

[آلة الاستنجاء]
وأن يستنجي بحجر منقٍّ[٤] ونحوه. والغَسْل بالماء أحب[٥]. والأفضل[٦] الجمع بين الماء
يسنُّ [من «التنقية»: التنظيف] المطلق من الحجر وحده مع الترتيب

[العدد]
والحجر، فيمسح ثم يغسل. ويجوز أن يقتصر[٧] على الماء أو الحجر، والسنة إنقاء المحل[٨]. والعدد
أي يصح. (م) فقط فقط الخارج أي المخرج

في الأحجار مندوب، لا سنة مؤكدة[٩]. فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن حصل التنظيف بما دونها.
[أي التطهير]

[الكيفية]
وكيفية الاستنجاء: أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف
للرجل بادئا أي القبل [وراء]

إلى قدَّام، وبالثالث من قدام إلى خلف: إذا كانت الخصية مدلاة. ....
[مرسلة]

= أراد محمد بذكر العرض تقديرَ النجاسة المائعة، وبذكر الوزن تقديرَ النجاسة المتجسدة. وهذا هو الصحيح. وقال السرخسي: يعتبر بدرهم زمانه. (الزيلعي) (١) قوله: **وجب إزالته بالماء**: لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي مسحه بالحجر. والتقييد بالماء اتفاقي، وإلا فيصح إزالته بالمائع أيضا. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **ويفترض**: لأن غسل سائر الجسد فرض في الغسل، فلو لم يغسل ما في المخرج، قليلا كان أو كثيرا: بقي ما عليه النجاسة من غير غسل، فلا يصح الغسل. فإن قلت: هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من أن الاستنجاء من سنن الغسل؟ قلت: والمسنون هو تقديم الاستنجاء، لا نفسه.

(٣) قوله: **غسل**: [أي إزالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح)] (٤) قوله: **منق**: بأن لا يكون خَشِنا كالآجر، ولا أملس كالعقيق. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **أحب**: لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر مقلِّل، والمائع غير الماء: مختلف في تطهيره. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **والأفضل**: أطلقه فأفاد الأفضلية في كل زمان. وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا، أما في الزمان الأول فأدب؛ لأنهم كانوا يبعرون. (الزيلعي وحاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **يقتصر**: والاقتصار على الماء فقط أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر، فإنه دونهما، ولكن يحصل السنة وإن تفاوت الفضل. (إعزاز علي) (٨) قوله: **إنقاء المحل**: لأنه المقصود، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاثٍ: يزاد عليها إجماعا؛ لكونه هو المقصود. ولو حصل الإنقاء بواحد، واقتصر عليه: جاز، كما ذكر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **لا سنة مؤكدة**: لما ورد من التخيير؛ لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، فإنه لا يحتمل التأويل، فيدل على نفي وجوب الاستنجاء، وعلى نفي وجوب العدد فيه. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح)

وإن كانت غير مدلاة: يبتدئ من خلف إلى قدام. والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف؛ خشيةَ
يفيد عموم الأزمنة صيفا وشتاء لكونه أبلغ في التنظيف

تلويث فَرْجها.
[تلطيخ] بسكون الراء المهملة

ثم يغسل يده أولا بالماء، ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث إن احتاج(١)،
[إلى الرسغين]

ويُصعِّد(٢) الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعِّد بنصره(٣)، ولا يقتصر
هي من الأصابع ما بين البنصر والسبابة ليتمكن من التنظيف

على إصبع واحدة. والمرأة تصعِّد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء؛ خشيةَ حصول اللذة.
لأنه يورث مرضا

ويبالغ فيِّ التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة(٤)، وفيِّ إرخاء المقعدة(٥) إن لم يكن صائما(٦).
المستنجي بالكسر: الإرسال

فإذا فرغ: غسل يده ثانيا، ونشف(٧) مقعدته قبل القيام إن كان صائما.
أي من الاستنجاء بالماء. (م) لئلا تجذب مقعدته شيئا من الماء

(١) قوله: **إن احتاج**: [أي احتاج إلى ثلاث أصابع في الاستنجاء. (مراقي الفلاح)] وإن لم يحتج: فلا؛ تحرزا عن زيادة التلويث. ولا يزيد على الثلاث؛ لأن الضرورة تندفع بها، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة: لا يجوز، كما في «المحيط». (حاشية الطحطاوي)
(٢) قوله: **ويصعد** إلخ: وذلك لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده. وهي طريقة لبعض المشايخ، والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد، بل يرفعها جملة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **بنصره**: [ما بين الوسطى والخنصر.]
(٤) قوله: **يقطع الرائحة الكريهة**: أي عن المحل وعن إصبعه التي استنجى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها إلا أن ينشق، والناس عنه غافلون. ولم يقدر بعدد؛ لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة أو بيقين أو غلبة الظن. وقيل: يقدر في حق المُوَسْوِس بسبع أو ثلاث، وقيل: في الإحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **وفي إرخاء المقعدة**: إنما يبالغ في إرخائها؛ ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان. (مراقي الفلاح مع زيادة) (٦) قوله: **إن لم يكن صائما**: وإن كان صائما: لا يبالغ في إرخاء المقعدة؛ حفظا للصوم عن الفساد. (مراقي الفلاح بتغير) (٧) قوله: **ونشف**: [أي بخرقة، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح)]

* * * * *

فصل

في ما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله. (م)

[آداب الاستنجاء]

لا يجوز[١] كشف[٢] العورة للاستنجاء. وإن تجاوزت النجاسة مخرجَها*، وزاد[٣] المتجاوز على قدر الدرهم[٤]: لا تصح[٥] معه الصلاة إذا وجد ما يزيله.[٦]

وزنًا في المتجسدة ومساحةً في المائعة. (م) من ماء أو مائع. (م)

ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه[٧].

[«احتيال» بالكسر: اختيار الحيلة]

(١) قوله: **لا يجوز**: قال الكمال: إنما يستنجى بالماء إذا وجد مكانا يستتر فيه، ولو كان على شَطِّ نهر ليس فيه سترة، لو استنجى بالماء قالوا: يفسق. وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضأة، فضلا عن شاطئ النيل. (الشلبي) (٢) قوله: **كشف**: قال العلامة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء، فإن كشفها صار فاسقا؛ لأن كشف العورة حرام، ومرتكب الحرام فاسق، سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أو لا، وسواء زاد على الدرهم أو لا. ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **وزاد**: قيد بالزيادة فإن المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرجَ من النجاسة، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم، ومع الذي في المخرج يزيد عليه: لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط العبرة، ولهذا لا يكره تركه، ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة. فبقيت العبرة للمجاوز فقط، فإن كان أكثر من قدر الدرهم: منع، وإلا: فلا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: يعتبر مع موضع الاستنجاء، حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم: منع عنده ووجب غسله. وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده. فحاصله أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا، وعنده كالخارج. (الزيلعي)

(٤) قوله: **قدر الدرهم**: [وإذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج: فلا يضر تركه؛ لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار. (مراقي الفلاح)]

(٥) قوله: **لا تصح**: لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرجَ؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما [ق] اكتفي فيه بغير الماء للضرورة،* ولا ضرورة في المتجاوز، فيجب غسله. وكذا إذا لم يجاوز، وكان جنبا: يجب الاستنجاء بالماء؛ لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا. (الزيلعي) (٦) قوله: **إذا وجد ما يزيله**: أي عدم صحة الصلاة مشروط بشرطين: **الأول**: وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم، **والثاني**: إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد. أما الأول فلأنه عند عدم وجود المزيل: تصح صلاته مع النجس، ولا يعيد الصلاة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء؛ لعدم القدرة على المزيل. وأما الثاني فلأن كشف العورة حرام، يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف. (إعزاز علي)

(٧) قوله: **من يراه**: أطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه، ولو أمته المجوسية والتي زوَّجها للغير؛ لأنه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه نظره إلى عورتهما، وكذا نظرها إليه؛ إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي، إلا ما استثني كامرأته الحائض والنفساء. (الطحطاوي)

---

* قوله: **تجاوزت النجاسة مخرجها**: والحاصل أن ما جاوز المخرجَ، إن زاد على الدرهم في نفسه: يفترض غَسله اتفاقا، وإن زاد بضم ما على المخرج إليه: لا يفرض عندهما، خلافا لمحمد، وقوله هو الأحوط. (رد المختار ملخصا)

* قوله في الحاشية: **للضرورة**: القاعدة: ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها.

[ما يكره به الاستنجاء]
ويكره الاستنجاء بعظم، وطعام لآدمي أو بهيمة، وآجُرٍّ[١]، وخَزَف، وفَحْم، وزُجاج، وجَصٍّ،
[والروث أيضا] للإهانة والإسراف [بالتحريك: الفخار]
وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى، إلا من عذر[٢].

[آداب الخلاء]
ويدخل الخلاءَ بِرِجْله اليسرى، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله[٣]، ويجلس[٤]
ممدودا، والمراد به بيت التغوط. (م) أي يعتصم وقبل كشف عورته
معتمدا على يساره، ولا يتكلم إلا لضرورة.
لأنه يمقت به. (م)

ويكره[٥] تحريما استقبال القِبلة واستدبارها ولو في البنيان، واستقبال عين[٦] الشمس والقمر
[التوجه إليها] وصلية
ومَهَبِّ الريح. ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء والظلِّ[٧] والجُحْر والطريق[٨] وتحت شجرة مثمرة،
[مخافة أن يعود إليه] [«تغوّط»: أي تبرز] بضم الجيم وإسكان الحاء، الخرق في الأرض والجدار. (ط)
والبول قائما إلا من عذر.
[لأجل انتشار النجاسة] كوجع بصلبه

ويخرج من الخلاء بِرِجْله اليمنى، ثم يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى[٩] وعافاني»[١٠].
لأفضليتها بعد خروج

---

(١) قوله: **وآجر**: [لإيذائه وعدم إنقائه.] (٢) قوله: **إلا من عذر**: أي لا يستنجي إلا بعذر في اليسار كالشلل وغيره، ولو استنجى بهذه الأشياء: جاز. (العيني) (٣) قوله: **قبل دخوله**: أطلقه وهو مقيد بما إذا كان المكان مُعدًّا لذلك، وإن كان غير معدٍّ له كالصحراء: فيستعيذ عند أوان الشروع، كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة. وإن نسي ذلك: أتى به في نفسه لا بلسانه. (إعزاز علي) (٤) قوله: **ويجلس**: لأنه أسهل لخروج الخارج، ويوسع فيما بين رجليه. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **ويكره**: ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها، فإن الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة. وإذا اضطر إلى أحدهما: ينبغي أن يختار الاستدبار؛ لأن الاستقبال أقبح، فتركه أدل على التعظيم، أفاده القسطلاني. (حاشية الطحطاوي بحذف) (٦) قوله: **عين إلخ**: قيد بالعين؛ إشارةً إلى أنه لو كان في مكان مستو، ولم تكن عينهما بمرأى منه: لا يكره بخلاف القبلة. وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. (حاشية الطحطاوي بحذف)

(٧) قوله: **والظل**: أي يكره أن يبول أو يتغوط في الظل. أراد به: الظل الذي يجلس فيه الناس. والكراهة مقيدة بما إذا كان موضع الظل مباحا، وأما إذا كان مملوكا: فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه. وإنما أردنا بـ«الظل» الظلَّ الذي يجلس فيه الناس؛ لأنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه. (إعزاز علي) (٨) قوله: **والطريق**: وأفاد بإطلاقه أن البول في الطريق مكروه مطلقا، ولو كان في ناحية منها. (محمد إعزاز علي) (٩) قوله: **الأذى**: [أي بخروج الفضلات الممرِّضة بحبسها. (مراقي الفلاح)]
(١٠) قوله: **وعافاني**: [أي بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله، أو خرج: لكان مظنة الهلاك.]

* * * * *

فصل في الوضوء
أي في أحكامه

أركان الوضوء(١) أربعة، وهي فرائضه(٢). الأول: غسل الوجه(٣). وحدّه طولًا من مبدأ سَطْح(٤) الجبهة إلى أسفل الذَّقَن، وحدُّه عرضًا ما بين شحمَتَيْ الأذنين.
أي جملة الوجه — أي الركن الأول — أي من أول أعلى الجبهة — بفتحتين — بفتح عين، مقابل طول

والثاني: غسل يديه مع مرفقيه(٥). والثالث: غسل رجليه مع كعبيه(٦). والرابع: مسح(٧) ربع رأسه.
أي الركن الثاني — أي الركن الثالث — أي الركن الرابع

[سبب الوضوء وحكمه]

وسببه(٨): استباحة ما لا يحل إلا به، وهو حكمه الدنيوي. وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة.
طلب إباحة — كالصلاة ومس المصحف — أي حل الإقدام على الفعل متوضئا. (م) — مقيد بما إذا كان الوضوء منويا. (عز)

[شروط وجوب الوضوء]

وشرط(٩) وجوبه: العقل(١٠) [١]، والبلوغ [٢]، والإسلام [٣]، وقدرة(١١) [٤] على استعمال الماء الكافي(١٢)، ...
وهو شرط الوجوب أيضا — المطهر

---

(١) قوله: **أركان الوضوء**: قدَّمه على الغسل؛ لأن الله قدَّمه عليه، ولأنه جزء منه، ولكثرة الاحتياج إليه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **فرائضه**: [ف] الفرض قسمان: ١- قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي مُوجِب للعلم البديهي، ويكفر جاحده ٢- وظني، وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة، ويسمى عمليا، وهو ما يفوت الجواز بفوته، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده. فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول، وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **غسل الوجه**: [ت] الغسل: إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر. وأقله قطرتان في الأصح، ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **مبدأ سطح**: أي سواء كان به شعر أم لا. وأشار به إلى أن الأغم* والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **مرفقيه**: [بكسر الميم وفتح الفاء، وقلبه. (حاشية الطحطاوي)] (٦) قوله: **مع كعبيه**: [وهما العظمان المرتفعان في جانبيْ القدم.] (٧) قوله: **مسح**: [ت] المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعا: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو، لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو. وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض: أجزأه. (مراقي الفلاح) (٨) قوله: **وسببه**: [ت] السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه. فخرج به العلة كالعقد، فإنه علة مؤثرة في حل النكاح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **وشرط**: [ت] الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. (حاشية الطحطاوي) (١٠) قوله: **العقل**: [فلا يجب على المجنون ولا على الصبي ولا على الكافر. (مراقي الفلاح)] (١١) قوله: **وقدرة**: أي قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة: شرط لوجوب الوضوء. فإن قدر غير المكلف، أو قدر المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بأن كان الماء في ملكه ولكنه مريض، أو قدر المكلف على استعمال الماء ولكن الماء غير طهور، أو قدر المكلف على استعمال الماء الطهور لكنه لا يكفي لجميع أعضائه مرة مرة: لا يجب عليه الوضوء. وينبغي أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للعطش وغيره، فإن الماء المحتاج إليه للعطش مشغول بحاجته، [ق] والمشغول بالحاجة كالمعدوم. (١٢) قوله: **الكافي**: [لجميع الاعضاء ولو مرة واحدة.]

---

* قوله في الحاشية: **الأغم إلخ**: هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة. والأصلع: هو الذي انحسر مقدم شعر رأسه. =

ووجود[٥] الحدث، وعدم[٦] الحيض، والنفاس[٧]، وضيق[٨] (١) الوقت (٢).

فلا يلزم الوضوء على الوضوء. (م) وهو شرط للوجوب المضيق. (ط)

[شروط صحة الوضوء]

وشرط صحته (٣) ثلاثة (٤): عموم[١] (٥) البِشْرة (٦) بالماء الطهور، وانقطاع[٢] ما ينافيه (٧) من حيض ونفاس وحدث، وزوال[٣] ما يمنع (٨) وصولَ الماء إلى الجسد، كشمع (٩) وشَحْم (١٠).

[يخالفه] بيان لـ«ما». (عز) بفتحتين

---

(١) قوله: **وضيق**: فإن الوضوء لا يجب وجوبا مضيَّقا ما دام الوقت موسَّعا، وإذا ضاق الوقت: يجب الوضوء وجوبا مضيقا. واعلم أن شروط وجوب الوضوء ثمانية، وقد اختصرت هذه الشروط في واحد، هو: قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء.

(٢) قوله: **الوقت**: اعلم أن الوضوء لا يجب وجوبا مضيقا بمجرد دخول وقت الصلاة ما لم يضيق وقتها، فحينئذ يجب الوضوء، فهذا الشرط للوجوب المضيق. (٣) قوله: **وشرط صحته**: في «حاشية الأشباه» للحموي: شرط الصحة في العبادات عبارة عن: سقوط القضاء بالفعل. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **ثلاثة**: [وترجع هذه الثلاثة لواحد، هو عموم المطهِّر شرعا البشرةَ. (مراقي الفلاح)] (٥) قوله: **عموم**: حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة، لم يصبه الماء من المفروض غسلُه: لم يصح الوضوء. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **البشرة**: فلو بقى من البشر شيء، ولو كان شعرا أو شعرتين: لا يصح الوضوء. (إعزاز علي)

(٧) قوله: **وانقطاع ما ينافيه إلخ**: أي ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء: لا يصح الوضوء، فلو توضأت الحائض أو النفساء قبل انقطاع حيضها أو نفاسها: لا يعتد بالوضوء. أطلقه وهو مقيد بما إذا انقطع على تمام العادة. وكذا انقطاع حدث مقيد بحال التوضؤ؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض: لا يصح الوضوء. (إعزاز علي) (٨) قوله: **وزوال ما يمنع إلخ**: أي وزوال المانع عن وصول الماء إلى الجسد شرط لصحة الوضوء، فلو غسل المتوضئ رجليه، وبهما شمع لشقوقهما: لا يصح وضوؤه ما لم يُزِله، وهذا على جِرْم الشمع لا على أثره. (إعزاز علي) (٩) قوله: **كشمع**: قيد به؛ لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه: لا يمنع؛ لعدم الحائل. (مراقي الفلاح) (١٠) قوله: **وشحم**: [وكجلد السمك والخبز الممضوغ الجافِّ. (حاشية الطحطاوي)]

= والأنزع: هو الذي انحسر شعره من جانبَيْ جبهته. والأقرع: هو من ذهب شعر رأسه. (رد المحتار)

* * * * *

فصل

في تمام أحكام الوضوء

[البحث الأول: ما يتعلق بغسل الشعر] [١]

يجب غسل ظاهر(١) اللحية الكثة(٢) في أصح ما يفتى به(٣). ويجب إيصال الماء إلى بشرة

[أي يفترض] كثير أي يفترض [إبلاغ]

اللحْية[٢] الخفيفة. ولا يجب(٤) إيصال الماء إلى المستَرْسل[٣] من الشعر عن دائرة الوجه، ولا إلى ما انكتم

[احتفى]

من الشفتين عند الانضمام.

المعتاد. (م)

[الثاني: ما يتعلق بغسل الأصابع]

ولو انضمت الأصابع، أو طال الظُفُر فغطى الأنملة، أو كان فيه ما يمنع الماءَ كعجين:

بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها. (م) ومنع وصول الماء إلى ما تحته. (م) في المحل المفروض الغسل

وجب غسل ما تحته. ولا يمنع الدَّرَن(٥) وخُرْء البراغيث ونحوها. ويجب تحريك الخاتم الضيق.

افترض بعد إزالة المانع جمع «برغوث» أي يلزم

[الثالث: ما يتعلق بغسل الرجلين]

ولو ضرَّه غسل شقوق(٦) رجليه: جاز(٧) إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها.

مثلا. (ط) صح

[الرابع: ما يتعلق بموضع الشعر والظفر]

ولا يعاد المسح(٨) ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغسل بقصِّ ظفره وشاربه.

ولو من جنابة أي لا يعاد. (عز) بقطع سبلت

---

(١) قوله: **ظاهر**: قيد به؛ إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر. (حاشية الطحطاوي بحذف)

(٢) قوله: **اللحية الكثة**: [هي الكثيفة، وهي التي لا ترى بشرتها. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: **أصح ما يفتى به**: [ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه. (مراقي الفلاح)] (٤) قوله: **ولا يجب إلخ**: [أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا، نعم سُنَّ مسحه. (حاشية الطحطاوي)] (٥) قوله: **ولا يمنع الدرن**: أو وسخ الأظفار، سواء للقروي والمصري في الأصح، فيصح الغسل مع وجوده. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **ولو ضره غسل شقوق إلخ**: وإن ضره إمرار الماء على الدواء: مسح عليه، وإن ضره أيضا: تركه، وإن كان لا يضره شيء من ذلك: تعيَّن بقدر ما لا يضره، حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار، وهو قادر عليه: لزمه استعمال الحار. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **جاز إلخ**: اعلم أن محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق، فإن زاد: تعيَّن غسل ما تحت الزائد، كما في «الدر» عن «المجتبى»، لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر. (حاشية الطحطاوي بحذف) (٨) قوله: **ولا يعاد المسح إلخ**: أي إذا غسَّل ولو من جنابة أو توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء ثم حلق الشعر، أو غسَّل ثم قص ظفره وشاربه: لا يعاد الغسل؛ لأن الفرض سقط، والساقط لا يعود، ولكنه يستحب الغسل. (محمد إعزاز علي)

* * * * *

فصل

في سنن الوضوء

يسن(١) في الوضوء ثمانية(٢) عشر شيئا: غسل[١] اليدين(٣) إلى الرسغين(٤)، والتسمية[٢](٥) ابتداءً(٦)، في ابتداء الوضوء والسواك[٣](٧) في ابتدائه ولو بالإصبع(٨) عند فقده، والمضمضة[٤](٩) ثلاثا ولو بغرفة، والاستنشاق[٥](١٠) وصلية وصلية [تناول الماء مرة باليد] بثلاث غرفات، والمبالغة[٦](١١) في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم(١٢)، وتخليل[٧] اللحية الكثّة(١٣) الكثيفة

---

(١) قوله: **يسن**: السنة لغة: [ت] الطريقة ولو سيئةً، واصطلاحا: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل، من غير لزوم (خرج به الفرض)، ولا إنكار على تاركها (خرج به الواجب)، وليست خصوصية (خرج به ما هو من خصائصه ﷺ، كصوم الوصال).

(٢) قوله: **ثمانية**: [ذكر العدد؛ تسهيلا للطالب، لا للحصر. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: **غسل اليدين**: أطلقه فشمل ما إذا استيقظ من نوم أو لا، ولكنه آكَدُ في الذي استيقظ. (إعزاز علي) (٤) قوله: **الرسغين**: تثنية «رسغ» بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة: المَفْصِل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم. (مراقي الفلاح بزيادة)

(٥) قوله: **والتسمية**: المنقول عن السلف -وقيل: عن النبي ﷺ- في لفظها «بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام»، وقيل: الأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لعموم «كل أمر ذي بال» الحديث. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **ابتداء**: حتى لو نسيها فتذكَّرها في خلاله وسمى: لا تحصل له السنة. بخلاف الأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد، وكل لقمة فعل مستأنف؛ لقوله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء». (مراقي الفلاح)

(٧) قوله: **والسواك**: بكسر السين، اسم للاستياك وللعود أيضا، والمراد الأول. ووقته المسنون: في ابتدائه. قال الزيلعي في «شرح الكنز»: والصحيح أنهما مستحبان، يعني السواك والتسمية؛ لأنهما ليسا من خصائص الوضوء. (مراقي الفلاح وإعزاز علي وتبيين الحقائق)

(٨) قوله: **ولو بالإصبع** إلخ: أي ولو كان الاستياك بالإصبع عند فقد السواك، أو فقد أسنانه، أو ضرر بفمه. أفاد بقوله: «عند فقده» أنه لا يسن السواك بالإصبع عند وجود السواك، كما في «الكافي». (إعزاز علي) (٩) قوله: **والمضمضة**: [ت] هي اصطلاحا: استيعاب الماء جميعَ الفم، وفي اللغة: التحريك. والإدارة والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عبًّا: أجزأه، ولو مصًّا: لا، كما في «الفتح»، لكن الأفضل أن يمجه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(١٠) قوله: **والاستنشاق**: هو [ت] لغة من «النشق» محركة، من باب تعِب: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه. واصطلاحا: إيصال الماء إلى المارن، وهو ما لان من الأنف. أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(١١) قوله: **والمبالغة**: قال الإمام خواهرزاده: هي في المضمضة الغرغرةُ، وهي تردُّد الماء في الحلق. وفي الاستنشاق: أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه. انتهى قال في «البحر»: وهو الأولى. (حاشية الطحطاوي) (١٢) قوله: **لغير الصائم**: قيد به؛ فإن الصائم لا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق؛ خشيةَ إفساد الصوم، ولو كان الصوم صومَ نفل. (محمد إعزاز علي)

(١٣) قوله: **وتخليل اللحية الكثة**: هو [ت] تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف ماء. فقوله: «بكف» متعلق بـ«يكون» المقدر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)

بكفٍّ ماء من أسفلها، وتخليل[8] الأصابع(١)، وتثليث[9] الغَسل(٢)، واستيعاب[10] الرأس(٣) بالمسح مرة، ومسح[11] الأذنين(٤) ولو بماء الرأس، والدَّلك[12]، والوِلاء[13](٥)، والنية[14](٦)، والترتيب[15] كما نص الله تعالى في كتابه(٧)، والبداءة[16] بالميامن(٨) ورؤوس[17] الأصابع، ومقدم[18] الرأس، ومسح الرقبة لا الحلقوم(٩).

وقيل: إن الأربعة الأخيرة(١٠) مستحبة.

كلها - كمسح الجبيرة والتيمم - وصلية - سنة مؤكده - جمع «ميمنة» خلاف الميسرة. (ع) - العنق، وقيل: أصل مؤخره

---

(١) قوله: **وتخليل الأصابع**: وكيفيته في اليدين: إدخال بعضها في بعض، وفي الرجلين: بإصبعٍ من يده. ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **وتثليث الغسل**: [قيد به؛ لأن المسح لا يسن تكراره عندنا. (مراقي الفلاح)] وفي «البحر»: السنة تكرار الغسلات المستوعبات، لا الغرفات. والمرة الأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **واستيعاب الرأس إلخ**: وكيفيته*: أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه -ولا يضع الإبهام والمسبحة، ويجافي كفيه- ويمدهما إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى المقدم، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بمسبحيه، كذا في «المستصفى». (العناية)

(٤) قوله: **ومسح الأذنين**: بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين، وهو المختار، كما في «المعراج». ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **والولاء**: هو بكسر الواو: المتابعة[ت] بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال، جسدا وزمانا ومكانا. فلو كان بدنه يتشرب الماءَ، أو كان الهواء شديدا، أو كان المكان حارًّا يجفِّف الماءَ سريعا: فلا يعدُّ تاركا له. ولو كان طريًّا لا يجففه إلا في مدة مستطيلة، وتأنَّى في الوضوء: لا يكون آتيا بسنة الولاء. (الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٦) قوله: **والنية**: وهي لغةً[ت]: عزم القلب على الفعل، واصطلاحا: توجُّه القلب لإيجاد الفعل جزما. ووقتها بعد الاستنجاء؛ ليكون جميع فعله قربةً. وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث، أو إقامة الصلاة، أو ينوي الوضوء، أو امتثال الأمر. ومحلها القلب، فإن نطق بها؛ ليجمع بين فعل القلب واللسان: استحبه المشايخ. (مراقي الفلاح)

(٧) قوله: **في كتابه**: فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. (حاشية الطحطاوي)

(٨) قوله: **والبداءة بالميامن**: [ذكر في «المغرب» أن «البداية» بالياء عامية، والصواب: «بداءة». (العناية)] هي بتثليث الباء، والمد والهمزة، وتبدَّل ياء. و«الميامن» جمع «ميمنة» خلاف الميسرة في اليدين والرجلين، وهما عضوان مغسولان. فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن، والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين، فالسنة مسحهما معا. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٩) قوله: **لا الحلقوم**: [هو «الحلق»، زيدت فيه الواو والميم، والجمع: «حلاقيم».] أي لا يسن مسح الحلقوم، بل هو بدعة. (مراقي الفلاح) (١٠) قوله: **الأربعة الأخيرة**: أي التي أولها: «البداءة بالميامن». (مراقي الفلاح)

---

* قوله في الحاشية: **وكيفيته**: والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، فيمدهما إلى القفا على وجهٍ يستوعب جميعَ الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه. وما قيل من أنه يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين، ويجافي الكفين ليمسح بهما جانبي الرأس؛ خشية الاستعمال، فقال في «الفتح»: لا أصل له في السنة. (رد المحتار بتصرف)

فصل

[في آداب الوضوء]

من آداب الوضوء(١) أربعة عشر شيئا: [1]الجلوس في مكان مرتفع(٢)، و[2]استقبال القبلة،
ليس للحصر، بل زيد عليها أشياء. (عز)　بمعنى «على». (عز)　أي عالٍ　في غير حالة الاستنجاء

و[3]عدم الاستعانة بغيره(٣)، و[4]عدم التكلم بكلام الناس، و[5]الجمع بين نية القلب وفعل اللسان،
[طلب العون]

و[6]الدعاء بالمأثور(٤)، و[7]التسمية عند كل عضو(٥)، و[8]إدخال خنصره(٦) في صماخ أذنيه، و[9]تحريك خاتمه
بالكسر: الثقب

الواسع(٧)، و[10]المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، و[11]الامتخاط باليسرى، و[12]التوضؤ قبل دخول
[إخراج ما في الأنف]

الوقت لغير المعذور(٨)، ....

---

(١) قوله: **آداب الوضوء**: عرِّف[ت] بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع. وفي شرح «الهداية»: هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه. وحكمه: الثواب بفعله، وعدم اللوم على تركه. وأما السنة[ت] فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين. وحكمها: الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **مكان مرتفع**: [حفظا للثياب عن الماء المستعمل.] (٣) قوله: **وعدم الاستعانة بغيره**: قال الكرماني: لا كراهة في الصب، ولا يقال: خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله، وضعَّف ما يدل على الكراهة. وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان ﷺ، وفعله ناس من كبار التابعين. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **بالمأثور**: أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **عند كل عضو**: أي الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه، وكذا التسمية. فقوله: «عند» متعلق بكل من الدعاء المأثور والتسمية. فيقول ناويا عند المضمضة: بسم الله اللّٰهم أعنِّي على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: بسم الله اللّٰهم أرِحْني رائحة الجنة، ولا تُرِحني رائحة النار. وعند غسل الوجه: بسم الله، اللّٰهم بيِّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه. وعند غسل اليمنى: بسم الله، اللّٰهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا. وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللّٰهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح رأسه: بسم الله، اللّٰهم أظلَّني تحت ظلِّ عرشك يوم لا ظلَّ إلا ظل عرشك. وعند مسح أذنيه: بسم الله، اللّٰهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند مسح عنقه: بسم الله، اللّٰهم أعتق رقبتي من النار. وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله اللّٰهم ثبِّت قدمي على الصراط يوم تزلُّ الأقدام. وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللّٰهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **خنصره**: أي أنملة خنصره، وهو بكسر الخاء والصاد، قال الفارسي: الفصيح فتح الصاد. قال في «المحيط»: يدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها. (حاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **وتحريك خاتمه الواسع**: قيد به؛ فإن الضيِّق إن عُلم وصول الماء تحته: استحب تحريكه، وإلا: افترض. (إعزاز علي)

(٨) قوله: **لغير المعذور**: قيد به؛ فإن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عندنا، وبدخوله عند زفر رحمه الله، وبهما عند =

والإتيان[١٣] بالشهادتين بعده، وأن يشرب[١٤](١) من فضل الوضوء قائما، وأن يقول: اللّهم(٢) اجعلني
قائما مستقبلا مستقبل القبلة أو قاعدا. (م)

من التوابين واجعلني من المتطهرين.
أي الراجعين عن كل ذنب. (م) متنزهين عن الفواحش

فصل
في المكروهات. (م)

ويُكرَه(٣) للمتوضئ ستة أشياء: الإسراف[١](٤) في الماء، والتقتير[٢] فيه(٥)، وضرب[٣] الوجه به(٦)،
ليس للحصر، بل للتقريب للمبتدئ [استعماله أقل من حاجة] وهو مكروه تنزيها

والتكلم[٤] بكلام الناس(٧)، والاستعانة[٥] بغيره من غير عذر، وتثليث[٦] المسح بماء جديد.

= أبي يوسف رحمه الله. فإذا توضأ المعذور في زمن قبل الوقت فلا يخلو: إما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أو لا، فإن كان بينهما وقت مهمل، وتوضأ فيه للوقت الثاني: جاز ذلك عندهما، وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: لا يجوز، فتندب له إعادة الوضوء في الوقت؛ خروجا عن الخلاف. وإن لم يكن بينهما وقت مهمل، وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني: لا يجوز إجماعا، فتجب إعادة الوضوء، وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت. قال السيد: وهذه[ف] إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض، الثانية: إبراء المعسر أفضل من إنظاره، الثالثة: البدء بالسلام أفضل من ردّه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(١) قوله: **وأن يشرب**: قالوا: ويقول عند شربه: اللّهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك، واعصمني من الوهن والأمراض والأوجاع. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **اللّهمّ**: زاد في «فتح القدير»: سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللّهم اجعلني إلخ. (إعزاز علي) (٣) قوله: **ويكره**: المكروه عند الفقهاء نوعان: مكروه تحريما[ت]، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واجب، ويثبت بما يثبت به الواجب، كما في «الفتح». ومكروه تنزيها[ت]، وهو ما تركه أولى من فعله. وكثيرا ما يطلقونه، فلا بد من النظر في الدليل، فإن كان نهيًا ظنيًّا: يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه، وإن لم يكن الدليل نهيًا، بل كان مفيدا للترك غير الجازم: فهي تنزيهية، قاله صاحب «البحر». (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **الإسراف**: هو العمل[ت] فوق الحاجة الشرعية. في «فتاوى الحجة»: يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود. انتهى وفي «الدر»: ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر أو المملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به -ومنه ماء المدارس- فحرام. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **والتقتير فيه**: أي بجعل الغسل مثل المسح فيه، بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن، لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين، حتى يكون غسلا، وإلا: فلا يصح الوضوء أصلا. والتقتير: هو عدم بلوغ الحد المسنون. فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يأثم، وقيل: لا، وقيل: يأثم بالاعتياد. (الطحطاوي) (٦) قوله: **وضرب الوجه به**: [ومثله غيره من بقية الأعضاء. (مراقي الفلاح)] ويرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق، ثم يدلكه به. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **بكلام الناس**: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن له حاجة تفوته بتركه، فإن كانت له حاجة، وتفوته بترك التكلم في الوضوء: فلا. (محمد إعزاز علي)

فصل

في أوصاف الوضوء

الوضوء على ثلاثة أقسام(١)، الأول: فرض(٢) على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا، ولصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية(٣). والثاني: واجب للطواف بالكعبة.

اي القسم الأول، إذا أراد الشروع، وصلية، وصلية، أي القسم الثاني [فيجب الدم بتركه]

والثالث: مندوب للنوم على طهارة(٤)، وإذا استيقظ منه، وللمداومة عليه(٥)، وللوضوء على الوضوء، وبعد غيبة(٦) وكذب ونميمة(٧) وكل خطيئة، وإنشاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل الجنابة، وللجنب(٨) عند أكل وشرب ونوم ووطء، ولغضب، وقرآن، وحديث، وروايته، ودراسة علم، وأذان، وإقامة، وخطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقوف بعرفة، وللسعي بين الصفا والمروة، ....

أي القسم الثالث، هو اختلاق ما لم يكن. (م)، كالشتيمة والنفاق. (ط)، قبيح، لأنها حدث صورة، إرادة، أي لقراءته، شرعي، ولو كان خطبة نكاح

---

(١) قوله: **ثلاثة أقسام**: العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكروها، كالوضوء على الوضوء قبل تبدُّل المجلس الأول وأدائه عبادةً لا تصح بدونه. وقد يكون حراما، كما إذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **فرض**: المراد بـ«الفرض» هنا: الثابت القطعي، فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه، وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته؛ ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح)

(٣) قوله: **ولو آية**: [مكتوبة على درهم أو حائط. (مراقي الفلاح)] (٤) قوله: **على طهارة**: ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم وهو متطهر، فلو تطهر، ثم اضطجع وأحدث، فنام: لا يكون آتيا به. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **وللمداومة عليه**: أطلقه وهو مقيد بما إذا تبدَّل مجلسه، أو أدَّى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء. وأما إذا لم يوجد أحد منهما: فالوضوء على الوضوء إسراف. وقيد بالوضوء؛ لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **وبعد غيبة**: الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره، ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقا فيها، وأما إذا كانت كذبا فبهتان. قال الخازن: وهو أشد من الغيبة. وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **ونميمة**: [أي السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. (مراقي الفلاح)] (٨) قوله: **وللجنب إلخ**: اعلم أن وضوء الجنب وضوءان، **أحدهما**: الوضوء بين الجماعين وعند النوم. **وثانيهما**: الوضوء عند إرادة أكل وشرب، فأما الأول فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور. وأما الثاني فالمراد به اللغوي، والبسط في «حاشية الطحطاوي». واعلم أيضا أن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر، قاله ابن أمير حاج. (محمد إعزاز علي)

وأكل[٢٧] لحم جَزورٍ[٢٨]، وللخروج(١) من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة(٢).

أي بعد أكله [بالفتح، ما يصلح لأن يذبح من الإبل. (المعجم)] [أو فرجه]

فصل

[أي نواقض الوضوء]

ينقض(٣) الوضوء اثنا عشر شيئا: ما خرج[١] من السبيلين(٤) إلا ريح القُبل(٥) في الأصح(٦).

مفعول به فاعل وإن قل [معتادا كان أو غيره] ذكر وفرج

وينقضه ولادة[٢] من غير رؤية دمٍ(٧)، ونجاسة[٣] سائلة(٨) من غيرهما كدم وقيح، وقيء[٤](٩) طعام أو ماء أو عَلَق أو مِرَّة إذا ملأ الفم(١٠)، وهو ما لا ينطبق(١١) عليه إلا بتكلف على الأصح(١٢).

[الماء الأصفر] صفراء [الدم المنجمد] أي حد ملء الفم [كذا في الأصل، وفي نسخة: «ما لا يطبق عليه الفم ...»]

ويجمع متفرق القيء(١٣) إذا* اتحد سببه.

---

(١) قوله: **وللخروج إلخ**: أي الوضوء مندوب؛ ليخرج به من الخلاف بين العلماء، ويفتوا متفقين بجواز صلاته وغيرها من التي شرط لها الوضوء، كما إذا مس المرأة الأجنبية بعد ما توضأ [وصلى] من غير أن يتوضأ بعد المس، [فصلاته] وإن كانت صحيحةً عندنا، لكن عند بعضهم لا تصح: فيستحب له الوضوء؛ لتكون صلاته صحيحة بالاتفاق. (إعزاز علي) (٢) قوله: **امرأة**: أطلقه وهو مقيد بما إذا كانت المرأة مشتهاة غير محرمة، أما مس المحرمة أو غير المشتهاة فليس مما ينتقض الوضوء اتفاقا. (إعزاز علي وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **ينقض**: اعلم أن النقض إذا[ف] أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط: يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء: يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها. والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **من السبيلين**: سمي القبل والدبر سبيلا؛ لكونه طريقا للخارج، وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **إلا ريح القبل**: أي الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل: لا ينقض الوضوء؛ لأنه اختلاج وليس بريح. وعن محمد: إنه حدث من قبلها؛ قياسا على الدبر. (الزيلعي) (٦) قوله: **في الأصح**: [وفي رواية عن محمد رحمه الله: إنه ينقض.] (٧) قوله: **من غير رؤية دم**: [أي ولو كانت من غير رؤية دم، وأما معها فبالأولى. (إعزاز علي)]

(٨) قوله: **سائلة**: اعلم أن السيلان في غير السبيلين: بتجاوز النجاسة إلى محلٍّ يطلب تطهيره ولو ندبا. فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها، بخلاف ما صلب من الأنف. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **وقيء**: أطلقه فشمل جميع أنواع القيء، سواء قاء من ساعته أم لا. (إعزاز علي ومراقي الفلاح) (١٠) قوله: **إذا ملأ الفم**: أي انتقاض الوضوء بأحد هذه الأشياء بشرط كونه ملءَ الفم. (إعزاز علي) (١١) قوله: **لا ينطبق**: [من «الانطباق»: انضمام بعضه إلى بعض.]

(١٢) قوله: **على الأصح**: يعني ما ذكر من تفسير ملء الفم هو الأصح من التفاسير فيه، وقيل: حده ما يمنع الكلام. (إعزاز علي)

(١٣) قوله: **ويجمع متفرق القيء**: أي إن قاء متفرقا بحيث لو جمع مَلأَ الفم: فالمعتبر اتحاد السبب، وهو الغثيان. وتفسيره: إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد، وإن قاء ثانيا بعد سكون النفس فهو مختلف، وهذا هو عند محمد رحمه الله. =

---

* قوله: **إذا اتحد سببه**: هذا عند محمد رحمه الله، وهو الأصح؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانعٍ. (الدر المختار)

ودم[٥](١) غلب على البزاق أو ساواه، ونوم[٦](٢) لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، وارتفاع[٧] مقعدة* نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر(٣)، وإغماء[٨](٤)، وجنون[٩]، وسَكَر[١٠]، وقهقهة[١١](٥) بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ....

[فالأصفر مغلوب] باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا. (م) خرج [أي استيقاظه] وصلية على الأرض من المذهب

= والمعتبر عند أبي يوسف ﷺ: اتحاد المجلس. وقال في «مراقي الفلاح»: وقول محمد هو الأصح. وقال أبو علي الدقاق: يجمع كيف ما كان. (إعزاز علي ومراقي الفلاح) (١) قوله: **ودم**: اعلم أن الدم إذا نزل من الأنف: انتقض وضوؤه إذا وصل إلى ما لان منه؛ لأنه يجب تطهيره. وإن خرج من نفس الفم: تعتبر الغلبة بينه وبين الريق، وإن تساويا: انتقض الوضوء؛ لأن البصاق سال بقوة نفسه، فكذا مساويه. بخلاف المغلوب؛ لأنه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان أحمر: انتقض، وإن كان أصفر: لا ينتقض. وذكر الإمام علاء الدين أن من أكل خبزا، ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه: ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع، فإن وجد فيه أثر الدم: انتقض وضوؤه، وإلا: فلا. (الزيلعي بتصرف)

(٢) قوله: **ونوم**: اعلم أن النائم لا يخلو: إما أن يكون مضطجعا: فينتقض وضوؤه. أو متوركا: وهو ملحق به؛ لزوال المقعدة من الأرض. أو مستندا إلى شيءٍ لو أزيل عنه لسقط، فهذا لا يخلو: إما أن تكون مقعدته زائلةً عن الأرض أو لا، فإن كانت زائلة: نقض بالإجماع. وإن كانت غير زائلة: فقد ذكر القدوري أنه ينتقض وهو مروي عن الطحاوي، والصحيح: أنه لا ينتقض. أو يكون قائما أو راكعا أو ساجدا فإنه إن كان في الصلاة: لا ينتقض وضوؤه، وإن كان خارج الصلاة: فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه، وإلا: انتقض وضوؤه. واختلفوا في المريض إذا كان يصلى مضطجعا فنام، فالصحيح أن وضوءه: ينتقض. والنعاس نوعان: ١- ثقيل، وهو حدث في حالة الاضطجاع ٢- وخفيف، وهو ليس بحدث فيها. والفاصل[ف] بينهما: إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقيل. (الزيلعي بتصرف وحذف) (٣) قوله: **في الظاهر**: أي حكم انتقاض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قبل الانتباه في الظاهر من المذهب. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **وإغماء**: وهو مرض[ت] يزيل القوى ويستر العقل. و«الجنون»: مرض يزيل العقل ويزيد القوى. وحد السكر الناقض فيه خلاف، فقيل: هو حده في الحد، وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ، وهو اختيار الصدر الشهيد. والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني: إنه دخل في مِشيته تحرك، فهذا سكر ينتقض به الوضوء. (حاشية الشلبي)

(٥) قوله: **وقهقهة**: القهقهة[ت]: ما يكون مسموعا له ولجيرانه، بدت أسنانه أو لا. والضحك[ت]: ما يكون مسموعا له دون جيرانه، وهو مبطل للصلاة دون الوضوء. والتبسم[ت]: ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما. أطلق القهقهة فشملت ما إذا كان عمدا أو سهوا. وقيدها بـ«البالغ» فاحترز بها عن الصبي؛ فإن قهقهة الصبي: لا تبطل وضوءه. وبـ«اليقظان»؛ فإن قهقهة نائم في الصلاة: لا تنقض وضوءه على الأصح، لكن تبطل صلاته. وبـ«الصلاة»؛ فإن قهقهة بالغ غير نائم خارجَ الصلاة: لا تنقض الوضوء. وبـ«كون الصلاة ذات ركوع وسجود» فاحترز بها عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ فإن القهقهة فيهما: =

---

* قوله: **وارتفاع مقعدة نائم**: وقيل: إن انتبه حين سقط فلا نقض، وبه يفتى؛ لأنه لا يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة، حيث انتبه فورا. (الدر المختار مع رد المحتار)

-ولو تعمَّد الخروجَ(١) بها من الصلاة- ومسّ[١٢] فرج(٢) بذكر منتصب بلا حائل(٣).
مرتكب القهقهة [وهذه مباشرة فاحشة]

فصل

[فيما لا ينقض الوضوء]

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور[١] دمٍ لم يَسِلْ عن محله، وسقوط[٢] لحم من غير سَيَلان دم، كالعرق المدني(٤) الذي يقال له: رشته(٥). وخروج[٣] دودة من جرح وأذن وأنف. ومسّ[٤] ذكر(٦)، ومسّ[٥] امرأة، وقيء[٦] لا يملأ الفم، وقيء[٧] بلغم ولو كثيرا. وتمايل[٨] نائم احتمل زوال مقعدته. ونوم[٩] متمكن ولو مستندا(٧) إلى شيءٍ لو أزيل سقط على الظاهر فيهما(٨)، ونوم[١٠] مصل(٩) ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة(١٠)، والله الموفق.

مضارع مجزوم بـ«لم» من «سال يسيل». (عز) — بالفارسية — محرمة كانت أو غيرها — نعت لما قبله. (عز) — وصلية — وصلية — من الأرض — كحائط وسارية ووسادة — المتوضئ — من مذهب أبي حنيفة — وصلية — صفة أي صفتها المسنونة

= لا تنقض الوضوء. والمراد بـ«ذات ركوع وسجود» ما إذا كانت بالأصالة ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل؛ لتشمل ما إذا كانت بالإيماء. وأطلق الصلاة فشملت ما إذا كانت حكما، كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. (إعزاز علي)

(١) قوله: **ولو تعمد الخروج** إلخ: أي إذا قهقه مصلٍّ مذكور بعد الجلوس الأخير، ولم يبق إلا السلام: ينتقض وضوؤه؛ لوجودها في تحريمة الصلاة، ولكن الصلاة صحيحة؛ لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه. (إعزاز علي ومراقي الفلاح)

(٢) قوله: **ومس فرج** إلخ: اعلم أن قيد الفرج اتفاقي؛ فإن مس الدبر بالذكر، أو مس الذكر بالذكر كما في مباشرة الرجلين، أو مس الفرج بالفرج كما في مباشرة المرأتين: ناقضة أيضا. (إعزاز علي) (٣) قوله: **بلا حائل**: نفى الحائل مطلقا، وهو مقيد بحائلٍ يمنع حرارة الجسد؛ لئلا يرد عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة؛ فإن الوضوء ينتقض في الحالتين، سواء لم يكن حائل أصلا أو كان رقيقا لا يمنع الحرارة. (إعزاز علي) (٤) قوله: **كالعرق المدني**: نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثرته بها. وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق، يخرج كالدودة شيئا فشيئا. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **رشته**: [مرض معروف تخرج فيه الديدان مثل الخيوط من الرجل.] (٦) قوله: **ومس ذكر**: وهو قيد اتفاقي؛ فإن مس الدبر والفرج حكم مس الذكر أيضا. أطلقه فشمل ما إذا كان الذكر من غير الماس أو من نفسه، وما إذا كان الممسوس مشتهى أو لا، وما إذا كان المس بباطن الكف أو بغيره، بشهوة أو لا. ويستحب غسل يده إن كان مستنجيا بغير الماء. (إعزاز علي مراقي الفلاح)

(٧) قوله: **مستندا**: [من «الاستناد» وهو الاعتماد على الشيء.] (٨) قوله: **على الظاهر فيهما**: [أي في المسألتين هذه والتي قبلها.] (٩) قوله: **ونوم مصل**: وإذا نام كذلك خارج الصلاة: لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح. (مراقي الفلاح على نور الإيضاح)

(١٠) قوله: **على جهة السنة**: وهي أن يُبدِي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه. قيد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلاة؛ فإنه إذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة: انتقض وضوؤه. (محمد إعزاز علي)

فصل: ما يوجب الاغتسال

يفترض الغُسل(١) بواحد من سبعة أشياء: خروج[١] المني(٢) إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مَقَرِّه(٣) بشهوة(٤) من غير جماع(٥)، وتواري[٢] حشفة(٦) وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلَيْ آدمي(٧) حي، وإنزال[٣] المني(٨) بوطء ميتة أو بهيمة، ووجود[٤] ماء(٩) رقيق بعد النوم ....

[أصاب رجلا] رأس ذكر. (عز)

---

(١) قوله: **الغسل**: هو بالضم اسم من «الاغتسال»، وهو غسل الجسد التام، واسم للماء الذي يغتسل به أيضا. والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة. وخصَّوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس، أو المسنون منه. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **المني**: بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن، وهو[ت] ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه، يشبه رائحة الطلع. ومني المرأة رقيق أصفر. فلو اغتسلت لجنابة، ثم خرج منها مني بدون شهوة، إن كان أصفر: أعادت الغسل، وإلا: فلا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **مقره**: [أي مقر المني، وهو الصلب والترائب. (مراقي الفلاح)]

(٤) قوله: **بشهوة**: فإن قلت: لِمَ لم يقل الشيخ: «بشهوة ودفق» كما هو المشهور عندهم؟ قلنا: أغنى اشتراط الشهوة عن الدفق؛ لملازمته لها. قال البيضاوي ﵀: و﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ يعني: ذا دفق، وهو صب فيه دفع. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **من غير جماع**: أطلقه فشمل ما إذا كان خروج المني من ذكر أو نظر أو عبث أو احتلام، ولو بأوَّل مرة لبلوغ في الأصح. وقيل: لا يجب الغسل بالاحتلام أول مرة لبلوغ؛ لأنه صار مكلفا بعده. والتقييد بقولنا: «لبلوغ»؛ للاحتراز عما إذا تحقق البلوغ أولا من غير إنزال، ثم أنزل: يجب الغسل من غير خلاف، ولو كانت أول مرة. (إعزاز علي)

(٦) قوله: **وتواري حشفة**: أي إذا توارت حشفة في قُبل أو دُبر من آدمي حي إذا كان الذكر سالما. وإن كان رأس الذكر مقطوعا، وغاب قدر الحشفة في واحد منهما: تنتقض الوضوء به. أطلقه وهو مقيد بما إذا غيب الحشفة كلها؛ فإنه إذا غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع: لم يجب الغسل، كما في «القهستاني». و«الحشفة» كما في «القاموس»: ما فوق الختان، والمراد بها هنا: رأس ذكر، احترز به عن المصنوع من جلد والإصبع. «آدمي»: احترز به عن ذكر البهائم. «مشتهى»: احترز به من ذكر لا يشتهي والذكر المقطوع. «حي»: احترز به عن ذكر الميت. والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسلَ. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بزيادة) (٧) قوله: **أحد سبيلي آدمي**: أي إذا كان تواري الحشفة في أحد سبيلَي حي، فبقولنا: «آدمي» احترز عن غيره كالبهائم والميتة. وأطلق قوله: «حييّ» وهو مقيد بحي يجامَع مثلُه؛ فإنه لا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينتقض الوضوء، وإنما يلزمه غسله ذكره، كما في «القهستاني» من النواقض. ودخل في قولنا: «حي يجامع مثله» صغيرة لا تشتهي ولم يفضها؛ لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح. (إعزاز علي)

(٨) قوله: **وإنزال المني إلخ**: شرط الإنزال؛ لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح)

(٩) قوله: **ووجود ماء رقيق إلخ**: أي من موجبات الغُسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم. وحاصل[ف] مسألة النوم اثنا عشر وجها كما في «البحر»؛ لأنه إما إن يتيقن أنه مني أو مذْي أو ودْي، أو يشك في الأول مع الثاني، أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهذه ستة. وفي كل منهما إما أن يتذكر احتلاما أو لا، فتمت الاثنا عشر. فيجب الغسل اتفاقا: =

إذا لم يكن ذكره منتشرا(١) قبل النوم، و[٥]وجود بلل(٢) ظنه مَنِيًّا(٣) بعد إفاقته من سكر وإغماء،
رطوبة. (عز)
[٦]وبحيض، و[٧]نفاس(٤). ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام(٥) في الأصح.
أي يفترض الغسل بانقطاع حيض. (عز) — حيض ونفاس وغيرهما — وهو ظاهر الرواية

ويفترض تغسيل الميت(٦) كفايةً.

= فيما إذا تيقن أنه مني تذكّر احتلاما أو لا. وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي وتذكّر الاحتلام. أو شك أنه مني أو مذي، أو شك أنه مني أو ودي، أو شك أنه مذي أو ودي: وتذكر الاحتلام في الكل. ولا يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقا تذكّر الاحتلام أو لا، أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر، أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر. ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف: فيما إذا شك أنه مني أو مذي، أو شك أنه مني أو ودي، ولم يتذكر احتلاما فيهما. والمراد بـ«التيقن» هنا غلبة الظن؛ لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم. (حاشية الطحطاوي) (١) قوله: **لم يكن ذكره منتشرا**: شرط عدم انتشار الذكر؛ لأن الانتشار سبب للمذي، فيحال عليه. ولم يفصل بين النوم مضطجعا وغيرِه كغيره. وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائما أو قاعدا، أما إذا نام مضطجعا فيجب الغسل، سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا: تفرقة غير ظاهرة الوجه. فالكل على الإطلاق؛ إذ لا يظهر بينهما افتراق. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح)

(٢) قوله: **ووجود بلل**: أي إذا أفاق السكران من سكره أو المغمى عليه من إغمائه، فوجد على بدنه أو ثوبه بللا وظن أنه مني: يفترض عليه الغسل. (إعزاز علي) (٣) قوله: **ظنه منيا**: يحترز به عما لو كان مذيا؛ فإنه لا غسل عليه. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **وبحيض ونفاس**: أي يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس؛ لأن المعدود هنا -كما تقدم- شروط لا أسباب، وإنما أضيف الوجوب إليهما؛ تسهيلا. والشرط هو الانقطاع لا الخروج. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **قبل الإسلام**: اعلم أن الكافر إذا أسلم جنبا ففيه روايتان، في رواية: لا يجب؛ لأنه ليس مخاطَبا بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت. وفي رواية: يجب عليه؛ لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة، وهو عندها مخاطَب، فصار كالوضوء. وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإنشائها، فيجب الغسل، كما في الزيلعي على الكنز. وقال العلامة الشلبي: ينبغي أن يقول: فيفرض الغسل؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦) شامل له لا محالة. وفيه أيضا قال أستاذنا فخر الأئمة البديع: وقول من قال: لا يجب؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع، غير سديد؛ فإن سبب الغسل إرادة الصلاة، وزمان إرادتها [هو] مسلم. ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام، فيعطى لها حكم الإنشاء، حتى لو انقطع دم الكافرة، ثم أسلمت: لا غسل عليها؛ لتعذر استدامة الانقطاع. فلذا لو أسلمت حائضا، ثم طهرت: وجب عليها الغسل. (إعزاز علي) (٦) قوله: **تغسيل الميت**: [وهل يشترط لهذا الغسل النية؟ الظاهر أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف، لا لتحصيل طهارته. (حاشية الطحطاوي)] أطلقه وهو مقيد بما إذا كان مسلما غير موصوف بما يسقط غسله كالبغي والشهادة، وبما إذا لم يكن خنثى مشكلا؛ فإن الخنثى قيل: يتيمم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأول أولى. (إعزاز علي)

* * * *

فصل

[في ما لا يجب به الاغتسال]

عشرة أشياء لا يغتسل منها: مَذْي[١] (١)، ووَدْي[٢] (٢)، واحتلام[٣] (٣) بلا بلل، وولادة[٤] من غير رؤية دم بعدها في الصحيح (٤)، وإيلاج[٥] (٥) بخرقة مانعة من وجود اللذة (٦)، وحقنة[٦]، وإدخال[٧] إصبع ونحوه (٧) في أحد السبيلين، ووطء[٨] بهيمة أو ميتة[٩] من غير إنزال، وإصابة[١٠] (٨) بِكر لم تُزِل بكارتَها من غير إنزال.

فصل

[في بيان فرائض الغسل]

يفترض في الاغتسال أحد عشر (٩) شيئا: غسل[١] الفم، والأنف[٢] (١٠)، والبدن[٣] (١١) مرة، وداخل[٤] قُلفة (١٢) لا عسر (١٣) في فسخها، وسرة[٥]، وثقب[٦] غير منضم، وداخل[٧] المضفور (١٤) من شعر الرجل مطلقا (١٥)،

وهو فرض اجتهادي — واحدة مستوعبة. (م) — موصوف — صفة — فتحها

(١) قوله: **مذي**: وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيف الياء -وهو أفصح كالأولى- وتشديدها، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه. وهو أغلب في النساء من الرجال. ويسمى في جانب النساء: «قذي» بفتح القاف والذال المعجمة. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **وودي**: بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء. وهو ماء أبيض كدر، ثخين لا رائحة له، يعقب البول وقد يسبقه. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **واحتلام**: [والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية. (مراقي الفلاح)] (٤) قوله: **في الصحيح**: وهو قولهما؛ لعدم النفاس. وقال الإمام: عليها الغسل احتياطا؛ لعدم خلوّها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **وإيلاج**: أي إدخال ذكر بعد ما لفَّه بخرقة تمنع من وجود اللذة.

(٦) قوله: **وجود اللذة**: اقتصر على اللذة هنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلهما متلازمان. (حاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **ونحوه**: [كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد. (مراقي الفلاح)] (٨) قوله: **وإصابة**: أي مما لا يفترض الاغتسال: جماعُ امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا يُنزِل المجامع. (٩) قوله: **أحد عشر**: وكلها ترجع لواحد، وهو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج، ولكن عدَّت للتعليم. (مراقي الفلاح) (١٠) قوله: **غسل الفم والأنف**: أي بدون مبالغة فيهما؛ فإنها سنة فيه على المعتمد. وشرب الماء عبًّا يقوم مقام غسل الفم، لا مصًّا. (الطحطاوي) (١١) قوله: **والبدن**: [عطف عام على خاص.] ومنه الفرج الخارج؛ لأنه كفمها، لا الداخل؛ لأنه كالحلق. فإن قلت: لا حاجة إلى ما ذكر الأنف والفم، بل يكفي ذكر البدن؟ قلنا: إنما أفردهما؛ لوقوع الخلاف فيهما، لأنهما سنتان عند الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله، ولأنهما لا يكفر جاحدهما. (مراقي الفلاح) (١٢) قوله: **قلفة**: [هي الجلدة الساترة للحشفة.] (١٣) قوله: **لا عسر إلخ**: شرط عدم العسر؛ فإنه إن تعسر فهي لا يكلف بغسله، كثقب انضم. (مراقي الفلاح) (١٤) قوله: **المضفور**: الضفر: فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض.

(١٥) قوله: **مطلقا**: أي سواء سرى الماء في أصوله، أو لا. (مراقي الفلاح)

لا المضفور(١) من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة[٨] اللحية، وبشرة[٩] الشارب والحاجب[١٠]، والفرج[١١] الخارج.

فصل
في سنن الغسل

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا: الابتداء[١] بالتسمية، والنية[٢]، وغسل[٣] اليدين(٢) إلى الرسغين، تثنية «رسغ». (عز)

وغسل[٤] نجاسة لو كانت بإنفرادها(٣)، وغسل[٥] فرجه. وإن لم يكن به نجاسة ثم يتوضأ[٦] كوضوئه للصلاة(٤)، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس، ولكنه يؤخر(٥) غسل الرجلين إن كان يقف في محلٍّ يجتمع فيه الماء. ثم يفيض[٧](٦) الماء على بدنه ثلاثا. ولو انغمس(٧) في الماء الجاري أو ما في حكمه، ومكث(٨): فقد أكمل السنة. أي دخل فيه. (عز) كالعشر في العشر

ويبتدئ[٨] في صبِّ الماء برأسه، ويغسل بعدها منكبه[٩] الأيمن ثم الأيسر[١٠]، ويدلك[١١](٩) جسده، الأولى التذكير

ويوالي[١٢] غسله.
أي يغسل متواليا. (عز)

---

(١) قوله: **لا المضفور**: أي لا يفترض نقض المضفور من إلخ. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **وغسل اليدين**: واعلم أنه يقال: «غسل الجمعة» و«غسل الجنابة» بضم الغين، و«غسل الميت» و«غسل الثوب» بفتحها، وضابطه أنك إذا[ف] أضفت إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غيره ضممت. (الجوهرة) (٣) قوله: **لو كانت بانفرادها**: أي لو كانت النجاسة على بدنه: يغسلها بانفرادها. فإن قلت: إن مطلق إزالة القدر المانع من النجاسة فرض، سواء كانت على بدنه أو غيره، فلِمَ عدَّها الشيخ من سنن الاغتسال؟ قلت: المراد أن إزالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة؛ لئلا تزداد بإضافة الماء. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **كوضوئه للصلاة**: فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه، وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمسح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإسالة تُعدِم المسح، والصحيح أنه يمسحه. (الجوهرة النيرة) (٥) قوله: **ولكنه يؤخر إلخ**: فيه اختلاف المشايخ، فقيل: لا يؤخر؛ لأن عائشة ﵂ أطلقت في روايتها صفةَ غسله ﷺ فلم تذكر تأخير الرجلين، كما أخرجه الشيخان. وأكثرهم على أنه يؤخر؛ لحديث ميمونة ﵂، فإن فيه تنصيصا على التأخير. قال في «المجتبى»: والأصح التفصيل، وبه يحصل التوفيق. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **يفيض إلخ**: وأما كيفية الإفاضة فقال الحلواني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا، ثم الأيسر ثلاثا، ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا. وفي بعضها: يبدأ بالأيمن ثلاثا، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. وقيل: يبدأ بالرأس. (حاشية الشلبي) (٧) قوله: **ولو انغمس**: [أي المغتسِل، أي بعد ما تمضمض واستنشق.]

(٨) قوله: **ومكث**: أي مكث منغمسا قدر الوضوء والغسل، أو مكث في المطر قدر الوضوء أو الغسل؛ فإنه يكون آتيا بكمال السنة فيه. (إعزاز علي) (٩) قوله: **ويدلك**: [من «الدلك» وهو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها. (حاشية الطحطاوي)]

فصل

[في آداب الاغتسال ومكروهاته]

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء، إلا أنه لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالبا مع كشف العورة(١). وكُره فيه ما كُره في الوضوء.
حال الاغتسال

فصل

[ما يسن لها الاغتسال وما يندب له]

يُسَنُّ الاغتسال لأربعة أشياء: صلاة[١] الجمعة(٢)، وصلاة[٢] العيدين(٣)، وللإحرام[٣]، وللحاج[٤](٤) في عرفة بعد الزوال.
للحج أو للعمرة

ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا: لمن أسلم[١] طاهرا(٥)، ولمن[٢] بلغ بالسن(٦)، ولمن[٣] أفاق من جنون(٧)، وعند حجامة[٤]، وغسل[٥] ميت، وفي ليلة[٦] براءة(٨)، ....
عن جنابة وحيض ونفاس

---

(١) قوله: **مع كشف العورة**: [فإن كان مستورا فلا بأس به. (مراقي الفلاح)] (٢) قوله: **صلاة الجمعة**: اعلم أن هذا الاغتسال لليوم عند الحسن؛ إظهارا لفضيلته على سائر الأيام، على ما قاله سيد الأنام ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة». وقال أبو يوسف: هو للصلاة، وهو الأصح، وإليه يشير ظاهر الكتاب؛ لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها. وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث، وتوضأ وصلى الجمعة: لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف، وعنده: يكون له فضله. أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد: فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده، خلافا للحسن. (الزيلعي بتصرف) وفي «الطحطاوي»: الغسل لليوم، قاله محمد، ونسبه كثير إلى الحسن، وذكر في «المحيط» محمدا مع الحسن. وقال أيضا: وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعا.

(٣) قوله: **وصلاة العيدين**: هذا الغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف رحمه الله كما في الجمعة، ولليوم عند الحسن رحمه الله، نقله «القهستاني». (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٤) قوله: **وللحاج**: شرط سنّية الاغتسال للحاج؛ احترازا عن غيره. وكونه بعد الزوال؛ لفصل زمان الوقوف. (إعزاز علي) (٥) قوله: **طاهرا**: احترز به عمن أسلم غيرَ طاهر؛ فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **بلغ بالسن**: وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية. واحترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل؛ فإنه لا بد من الغسل فيها. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **أفاق من جنون**: لعل سنيته للشكر على نعمة الإفاقة. (إعزاز علي وحاشية الطحطاوي)

(٨) قوله: **ليلة براءة**: وهي ليلة النصف من شعبان. سميت بذلك؛ لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار؛ لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

وليلة[٧] القدر إذا رآها، ولدخول[٨] مدينة النبي ﷺ، وللوقوف[٩] بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند[١٠] دخول مكة، ولطواف[١١] الزيارة، ولصلاة[١٢] كسوف، واستسقاء[١٣]، وفزع[١٤]، وظلمة[١٥]، وريح[١٦] شديدة.

باتباع ما ورد في وقتها — بعد طلوع فجره — أي يطلب استنزال الغيث

باب التيمم(١، ٢)

[شروط صحة التيمم]

يصح بشروط ثمانية، **الأول**: النية. وحقيقتها عقد القلب على الفعل. ووقتها عند ضرب يده(٣) على ما يتيمم به. وشروط صحة النية ثلاثة: الإسلام[١]، والتمييز[٢](٤)، والعلم[٣] بما ينويه.

شرعا — أي إيجاد الفعل جزما — أي كون الناوي للتيمم مسلما. (عز)

ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء: إما نية[١] الطهارة(٥)، أو استباحة[٢] الصلاة(٦)، أو نية[٣] عبادة مقصودة(٧) لا تصح بدون طهارة. ....

موصوف — صفة

---

(١) قوله: **باب التيمم**: ذكره بعد طهارة الماء؛ لأنه خلف. وقدّمه على مسح الخف -وإن كان طهارة مائية- لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة، وثلّث به تأسّيا بالكتاب. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **باب التيمم**: هو لغة[ت]: القصد مطلقا، والحج لغة: القصد إلى معظم. وشرعا: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له؛ لأنه النية. ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الأمة، وإنما شرع؛ رخصةً لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوّث، وفي محله حيث اكتفى بشطر أعضاء الوضوء. (مراقي الفلاح وحاشية الشلبي) (٣) قوله: **ضرب يده**: [أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها.]

(٤) قوله: **والتمييز**: [أي كون الصبي مميزا لفهم ما يتكلم به. (مراقي الفلاح وإعزاز علي)]

(٥) قوله: **نية الطهارة**: أطلقها فشمل ما إذا نوى المتيمم المحدث الطهارةَ من الحدث الأصغر أو نوى الغسل، أو نوى المتيمم الجنب الطهارةَ من الحدث الأصغر أو الطهارة من الجنابة. قال الزيلعي: ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء: جاز. وذكر الجصاص أنه لا بد من التمييز؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فيتميز بالنية كصلاة الفرض. وليس بصحيح؛ لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط يُراعى وجودها لا غير، ألا ترى أنه لو تيمم للعصر: يجوز له أن يؤدي به الظهر؟ بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين. (إعزاز علي) (٦) قوله: **استباحة الصلاة**: أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورةَ الصلاة مباحة، فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة، لا يصح للطلب. وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد، أو للقراءة به ولو من المصحف، أو مسه، أو زيارة القبور، أو دفن الميت، أو الأذان، أو الإقامة، أو السلام، أو ردّه، أو الإسلام: لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ، إلا من شذ، وهو أبو بكر بن سعيد البلخي. (حاشية الطحطاوي وفتح القدير)

(٧) قوله: **عبادة مقصودة إلخ**: «العبادة المقصودة»[ت]: هي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فتكون قد شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى (كالصلاة، بخلاف المس، فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة، وهو في الحقيقة ليس عبادة، ولا يتقرب به =

فلا يصلى به(١) إذا نوى التيمم فقط، أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا.
أي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم

الثاني: العذر المبيح للتيمم كبُعده مِيلا(٢) عن ماء ولو في المصر(٣)، وحصول مرض(٤) ....
الشرط — أي الشخص — وصلية — موصوف

= ابتداء). و«لا تصح» [أي] ولا تحل بدون طهارة (كقراءة القرآن لنحو الجنب). فظهر أن المنوي لا يكون إلا صلاة أو جزءا للصلاة في حد ذاته (أي بالنظر إلى ذاته)، والمراد أنه جزء في الجملة، وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود، كقوله: نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب، أو نوتْه لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها؛ لأن كلًّا منهما لا بد له من الطهارة، وهو عبادة. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح بتصرف كثير)

(١) قوله: **فلا يصلى به**: تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة، أما عدم صحة الصلاة إذا نوى التيمم فقط، أي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم فظاهر؛ لفقدان الأمور الثلاثة المذكورة. وأما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا أصغر ولم يكن جنبا فلأنه وإن نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب. ومن ههنا ظهر أنه إذا تيمَّم الجنب لمس المصحف، أو دخول المسجد، أو تعليم الغير: لا تجوز به صلاته. أما في الصورة الأولى فلفقد الشرط الأول فيه، وهو كونه عبادة مقصودة. وأما في الثانية فلأن دخول المسجد وإن كان لا يحل بدون طهارة من الحدث الأكبر، إلا أنه ليس بعبادة. وأما في الثالثة فلأن تعليم الغير وإن كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث، وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة. (إعزاز علي) (٢) قوله: **ميلا**: [وهي أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة. (مراقي الفلاح)] [ف] ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع	ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل	والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها العشرون، ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة	منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعراتٍ فقط	من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

(مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **ولو في المصر**: أي ولو كان بُعده عن ماء طهور في المصر، وهذا على الصحيح من المذهب. وفي «شرح الطحاوي»: أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد، وللجنب من البرد. والحق الأول، والمنع بناءً على عادة الأمصار، فليس خلافا حقيقيا. (إعزاز علي) (٤) قوله: **مرض**: اعلم أن [ف] المريض أربعة أنواع: [١] من يضره الماء، أو [٢] التحرك لاستعماله، و[٣] الثالث: من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه. فحاله لا يخلو إما أن يجد من يوضِّئه أو لا، فإن لم يجد: جاز له التيمم إجماعا ولو في المصر على ظاهر المذهب. وإن وجد: فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أو لا، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام؛ بناء على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته، ولم يعنه بغير بدل: جاز له التيمم عنده مطلقا، وقالا: لا يجوز في الفصول كلها، إلا إذا كان الأجر كثيرا، وهو ما زاد على ربع درهم. و[٤] الرابع: من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم، لا بنفسه ولا بغيره. قال بعضهم: لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما. وقال أبو يوسف: يصلي تشبُّهًا ويعيد، وقول محمد مضطرب. (حاشية الطحطاوي)

وبرد[١] يخاف منه التلف أو المرض، وخوف عدوٍّ[٢] وعطش[٣]، واحتياج لعَجَن -لا لطبخ مرق- ولفقد آلة، وخوف فوت[٤] صلاة جنازة[٥] أو عيد[٦] ولو بناءً[٧].

صفة · لغلبة الظن · أي تلف بعض الأعضاء · الإدام · وصلية

وليس من العذر[٨] خوف فوت الجمعة والوقت.

---

(١) قوله: **وبرد**: يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضا، حيث لم يشترط أن يكون جنبا، وهو قول بعض المشايخ. والصحيح أنه لا يجوز له التيمم*. (الزيلعي) (٢) قوله: **وخوف عدو**: أي إذا خاف من يريد التوضؤ أن يقتله عدو إن خرج إلى الغدير للتوضؤ. أطلقه فشمل ما إذا كان العدو آدميا أو غيره، وما إذا خافه على نفسه أو ماله أو أمانته، وما إذا خافتْ فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبسَ. ولا إعادة عليهم، ولا على من حبس في السفر. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **وعطش**: [أي إن خاف من عنده ماء إن صرفه في التوضؤ أن يهلكه العطش: جاز له التيمم. (إعزاز علي)] أطلقه فشمل ما إذا خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه في القافلة، أو دابته -ولو كلبا- وتعذر حفظ الغسالة؛ لعدم الإناء، ولو أمكن حفظ الغسالة في الإناء: لا يجوز التيمم؛ لأجل الخوف على دابته. واعلم أن الإنسان إذا عطش، وكان عند آخر ماء، فإن كان صاحب الماء محتاجا إليه لعطشه: فهو أولى به، وإلا: وجب دفعه للمضطر، فإن لم يدفعه: أخذه منه قهرا، وله أن يقاتله. فإن قتله صاحب الماء: فدمه هدرٌ، وإن قتل الآخر: كان مضمونا. وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء. (إعزاز علي وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **وخوف فوت إلخ**: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت بلا خلف، والأصل في هذا الباب: أن ما [ض] يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته، كالوقتية؛ فإنها تفوت إلى خلفه وهو القضاء، أو كالجمعة فخلفه الظهر. وما لا خلف له يتيمم له، كالعيدين وصلاة الجنازة. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **صلاة جنازة**: قيل: لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه يُنتظَر، ولو صلوا: له حقُّ الإعادة، قال صاحب «الهداية»: هو الصحيح. وفي ظاهر الرواية*: يجوز للولي أيضا؛ لأن الانتظار فيها مكروه، ولو لم ينتظروه: جاز له التيمم، قال شمس الأئمة: هو الصحيح. (الزيلعي) (٦) قوله: **عيد**: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بتمامها. فإن كان بحيث لو توضأ يدرك بعضَها مع الإمام: لا يتيمم. (الزيلعي وحاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **ولو بناء**: أي ولو كان يبني بناء: جاز له التيمم. وصورته: أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد، ثم يحدث المقتدي أو الإمام: جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة، وقالا: إن شرع بطهارة الوضوء: لا يجوز له التيمم، وإن شرع بالتيمم: جاز له البناء به. (الزيلعي)

(٨) قوله: **وليس من العذر إلخ**: أي إذا خاف فوتَ الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة: لا يجوز له التيمم، بل يتوضأ؛ لأنها تفوت إلى بدل، والفوات [ق] إلى بدل كلا فوات. (الزيلعي)

---

* قوله في الحاشية: **والصحيح أنه لا يجوز له التيمم**: ووجهه أن خوف الهلاك لا يتحقق على الوضوء عادة، قاله في «الفتح». وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله: ومفاده أنه لو تحقق جاز فيه أيضا اتفاقا، ولذا مشى عليه في «الإمداد»؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، وهو ظاهر إطلاق المتون. (رد المحتار)

* قوله في الحاشية: **وفي ظاهر الرواية إلخ**: اختلف الترجيح في هذه المسألة، وحيث اختلف الترجيح فالمصير إلى ظاهر الرواية هو المعمول به. (انظر التحرير المختار للعلامه الرافعي رحمه الله)

الثالث: أن يكون التيمم بطاهر[١] من جنس الأرض[٢]، كالتراب والحجر والرمل،
الشرط
لا الحطب[٣] والفضة والذهب. **الرابع**: استيعاب المحل[٤، ٥] بالمسح. **الخامس**: أن يمسح
الشرط الشرط
بجميع اليد أو بأكثرها، حتى لو مسح بإصبعين: لا يجوز -ولو كرّر[٦]- حتى استوعب،
وصلية
أو بما يقوم مقامها كيد غيره لفقد كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها
بخلاف مسح الرأس[٧].

السادس: أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد[٨]. ويقوم مقام الضربتين[٩]
الشرط
إصابةُ التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم. **السابع**[١٠]: انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس
بيان لـ«ما». (عز) الشرط أي ينافيه حالة فعله
أو حدث. **الثامن**: زوال ما يمنع المسح، كشمع[١١] وشحم.
الشرط

---

(١) قوله: **بطاهر**: أي طيّب، وهو الذي لم تمسَّه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **من جنس الأرض**: اعلم أن [ف] الفاصل بين جنس الأرض وغيره: أن كل شيء يحترق بالنار، ويصير رمادا: ليس من جنس الأرض. وكذا كل شيء ينطبع ويذوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض: ليس من جنسها. (تبيين الحقائق بتصرف)

(٣) قوله: **لا الحطب إلخ**: أي لا يصح التيمم لنحو الحطب إلخ. وههنا [ف] لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكاثف منه فصار ترابا، وتلطف منه فصار هواء، وتلطف منه فصار نارا، فكان الماء أصلا، ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة. فإذا تعذر الطهارة بالأصل: انتقل إلى التبع وأقيم مقامه. والنبات كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد وشبهه: ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه، ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة، فليس له اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه. (العناية) (٤) قوله: **استيعاب المحل إلخ**: اعلم أن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية، حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها أو ينزعانهما، ويخلل الأصابع، ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح، وما بين العِذار والأذن؛ إلحاقا له بأصله. وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين. (الزيلعي ومراقي الفلاح بزيادة)

(٥) قوله: **المحل**: [وهو الوجه واليدان إلى المرفقين. (مراقي الفلاح)] (٦) قوله: **ولو كرر إلخ**: أي لا يجوز التيمم ولو كرر المسح بإصبعين، حتى استوعب الوجه واليدين؛ لفقد الشرط المذكور من كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها. (محمد إعزاز علي)

(٧) قوله: **بخلاف مسح الرأس**: أي حكم مسح الرأس مخالف للتيمم، فإنه لو مسح الرأس بإصبعين: جاز مسحه، ولا كذلك التيمم. (إعزاز علي) (٨) قوله: **ولو في مكان واحد**: أي ولو كان الضربتان في مكان واحد، وهذا على الأصح من المذهب؛ لعدم صيرورة المكان مستعملا؛ لأن التيمم بما في اليد. (إعزاز علي) (٩) قوله: **ويقوم مقام الضربتين إلخ**: حتى لو أحدث بعد الضرب أو أصابه التراب، فمسحه: يجوز على ما قاله الإسبيجابي، كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة. وعلى ما اختاره شمس الأئمة: لا يجوز؛ لجعله الضرب ركنا، كما لو أحدث بعد غَسل عضو. (مراقي الفلاح) (١٠) قوله: **السابع**: [وهذا الشرط لصحة الوضوء أيضا.] (١١) قوله: **كشمع**: لأنه يصير به المسح عليه، لا على الجسد. (مراقي الفلاح)

وسببه(١) وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء(٢). وركناه(٣): مسح اليدين والوجه(٤). وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله، والترتيب، والموالاة، وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب، وإدبارهما، ونفضهما(٥)، وتفريج الأصابع.

مبتدأ ثمانية خبر اليدين يعني حالة الضرب

[الأحكام العشرة المتفرقة، الأول] [الثاني]

وندب تأخير التيمم(٦) لمن يرجو الماء(٧) قبل خروج الوقت(٨). ويجب التأخير(٩) بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء. ويجب التأخير بالوعد بالثوب(١٠) أو السقاء ما لم يخف القضاء.

لغلبة الظن المستحب يلزم وصلية [يلزم على العاري] يعني ما دام

ويجب طلب الماء(١١) إلى مقدار أربع مائة خطوة إن ظن قربه مع الأمن، ....

[الثالث] أي يفترض أي من جاب ظنه

---

(١) قوله: **وسببه**: [أي سبب التيمم، وهو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة. (مراقي الفلاح)]

(٢) قوله: **كما ذكر في الوضوء**: وهي ثمانية: العقل[١]، والبلوغ[٢]، والإسلام[٣]، ووجود[٤] الحدث، وعدم[٥] الحيض، والنفاس[٦]، وضيق[٧] الوقت، والقدرة[٨] على ما يجوز منه التيمم. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **وركناه**: [تثنية «ركن»، سقط نونها؛ للإضافة (إعزاز علي)] وكيفيته: أن يضرب بيديه على الأرض، يُقبِل بهما ويُدبِر، ثم يرفعهما وينفضهما، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء، ويمسح الوترة التي بين المنخرين. ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. (الزيلعي)

(٤) قوله: **مسح اليدين والوجه**: لم يقل: ضربتان؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **ونفضهما**: [أي تحريكهما؛ ليزول عنهما الغبار.] (٦) قوله: **ندب تأخير التيمم**: أطلق التأخير وهو مقيد بمن هو فاقد الماء شرعا في ظاهر الرواية، فإنه إذا كان يظن أن بُعد الماء أقل من ميل: لا يباح له التيمم؛ لأنه وإن كان عادمَ الماء بالفعل، لكنه ليس بفاقد شرعا. (إعزاز علي) (٧) قوله: **لمن يرجو الماء**: أفاد بالتقييد أنه إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت: لا يستحب أن يؤخر، ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب. (حاشية الطحطاوي بتصرف)

(٨) قوله: **الوقت**: أراد به الوقت المستحب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاةٍ يندب تأخيرها -كما في «النهر»- بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب. وقيل: إلى آخر وقت الجواز. والأول هو الصحيح كما في «الجوهرة»، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغيُّر الشمس، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، وقيل: لا بأس إلى قُبيل مغيب الشفق. (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **ويجب التأخير إلخ**: أي يفترض تأخير الصلاة إذا وعد أحد بالماء وإن خاف فوات الصلاة. وهذا مقيد بما إذا كان الماء موجودا عند الواعد أو قريبا منه دون ميل؛ فإنه إذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر: لا يجب عليه التأخير؛ لأن الشارع أباح له التيمم. (إعزاز علي) (١٠) قوله: **بالوعد بالثوب إلخ**: أي يجب على عادم الثوب إذا وعد له أحد بالثوب -أو بالسقاء كحبل ودلو- أن يؤخر الصلاة كما في مسألة الماء، ولكن ما لم يخف القضاء، وهذا عند الإمام، فإن خاف القضاء: تيمَّم وصلى. وقالا: يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء. ومبنى الخلاف: أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والإباحة؟ قال الإمام: لا، وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع. وقالا: تثبت بها كما تثبت بهما؛ قياسا على الماء. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (١١) قوله: **طلب الماء**: أطلقه فشمل ما إذا طلب بنفسه أو برسوله. =

وإلا: فلا(١). [الرابع] ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محلٍّ لا تشُحُّ به النفوس، وإن لم يعطه إلا بثمن مثله(٢): لزمه شراؤه به(٣) إن كان معه فاضلا عن نفقته.

ويصلي(٤) [الخامس] بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض(٥) والنوافل. [السادس] وصح تقديمه على الوقت.

[السابع] ولو كان أكثر(٦) البدن(٧) أو نصفه جريحا: تيمم(٨)، ....

= والمقدار المذكور للطلب يعتبر من جانب ظنه، وإن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها. وحد القرب: أن يظن أن ما بينه وبين الماء دون ميل، والظن بقرب الماء يكون تارة برؤية طير، وتارة برؤية خضرة، وتارة بخبر مخبر. (محمد إعزاز علي)

(١) قوله: **وإلا فلا**: أي وإن لم يظن قرب الماء، أو ظنه ولكن لا مع الأمن بأن خاف عدوا: فلا يطلبه. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **إلا بثمن مثله**: هذه على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضعٍ من المواضع التي يعِزُّ فيها الماء، أو بالغبن اليسير، أو بالغبن الفاحش. ففي الوجه الأول والثاني: لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة على الماء؛ فإن القدرة على البدل قدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم، كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم. وفي الوجه الثالث: جاز له التيمم؛ لوجود الضرر؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال. قيَّد لزوم الطلب بما إذا أمكن تحصيله بثمن المثل، فدخل ما إذا أمكن تحصيله بأقل من ثمن مثله بالأولى. وألحق في لزوم الطلب ما إذا أمكن تحصيله بزيادة يسيرة، واحترز به عما إذا أمكن تحصيله بغبن فاحش، [ت] وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين. قال في «النوادر»: وهو ضعف القيمة في ذلك المكان، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قدر أن يشتري ماءً يساوي درهما بدرهم ونصف: لا يتيمم. (إعزاز علي والزيلعي والكفاية) (٣) قوله: **لزمه شراؤه به إلخ**: اعلم أن شروط لزوم الشراء ثلاثة كما بيَّنا، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش، أو طلب ثمن المثل وليس معه -فلا يستدين للماء- أو احتاجه لنفقته. (مراقي الفلاح بتغيير)

(٤) قوله: **ويصلي**: [في وقت واحد أو أوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث. (الكفاية)] وعند الشافعي: يتيمم لكل فرض؛ لأنها طهارة ضرورية، فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة، ويصلي به ما شاء من النوافل ما دام في الوقت. ولو تيمم للنافلة: جاز أن يؤدي به الفريضة. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز معه. (الجوهرة النيرة بحذف)

(٥) قوله: **الفرائض**: والأولى إعادته لكل فرض؛ خروجا من خلاف الشافعي رحمه الله؛ فإنه لا يصلي به عنده أكثرَ من فريضة واحدة، ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **أكثر إلخ**: اعلم أن الكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلَّت، وليس بالرجلين جراحة: تيمم. ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحا: تيمم، وإلا: فلا. (مراقي الفلاح) ولا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء، وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **البدن**: الأولى للمصنف حذف «البدن» ويقول: «ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحا: تيمم»؛ ليكون كلامه متناولا للصغرى والكبرى. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **تيمم**: أطلقه فشمل ما إذا كان الجريح متيمما، وهذا على الأصح من المذهب. وقيل: يغسل الصحيح ويمسح الجريح. (إعزاز علي)

[الثامن]
وإن كان أكثره(١) صحيحا: غسله، ومسح الجريحَ(٢). ولا يجمع بين الغسل والتيمم.

[التاسع] [العاشر]
وينقضه ناقض الوضوء(٣) والقدرةُ على استعمال الماء الكافي(٤). ومقطوع اليدين والرجلين مبتدأ إذا كان بوجهه جراحة: يصلي بغير طهارة، ولا يعيد. خبر وهو الأصح

باب المسح على الخفين

[الوصف الشرعي]
صح(٥) المسح على الخفين في الحدث الأصغر(٦) للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين(٧) غير الجلد، سواء كان لهما نعل من جلد أو لا.
جاز | وصلية | ويقال لهما: الجوربان | لا جلد بهما أصلا

[شروط الجواز]
ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط، **الأول**: لبسهما بعد غسل الرجلين(٩).......

---

(١) قوله: **أكثره**: وإن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ: فمنهم من أوجب التيمم؛ لأنه طهارة كاملة. ومنهم من أوجب غَسل الصحيح ومسح الجريح؛ لأنهما طهارة حقيقية وحكمية، فكان أولى.

(٢) قوله: **ومسح الجريح**: أفاد بإطلاقه أن المسح على حسب الاستطاعة، فبمرور يده على الجسد: إن استطاع، وإن لم يستطع: فعلى خرقة، وإن ضره: تركه. (إعزاز علي) (٣) قوله: **الوضوء**: لو قال: «ناقض الأصل»؛ ليعم الغسل والوضوء: لكان أحسن. وأجاب الحموي بأن المراد بـ«الوضوء» الطهارة، أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازا. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **الكافي**: أطلقه فشمل ما إذا كان يكفيه مرة مرة. فلو ثلّث الغسل، وفني الماء قبل إكمال الوضوء: بطل تيممه في المختار؛ لانتهاء طهورية التراب بالحديث. (إعزاز علي) (٥) قوله: **صح إلخ**: قال العيني: ونبّه بقوله: «صح» على أنه إذا ترك المسح فلا بأس عليه، بخلاف التيمم؛ فإنه فرض عند عدم الماء. (حاشية الشلبي)

(٦) قوله: **الحدث الأصغر**: قيد به، فخرجت به الجنابة ونحوها؛ فإنه لا يصح فيها المسح؛ لورود النص بذلك. وصوَّر حافظ الدين في «الكافي» صورة مسح الجنب؛ تقريبا للمتعلم: بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين، ثم أجنب: ليس له أن يشدَّهما ويغسلَ سائر جسده مضطجعا أو مادًّا رجليه على شيء مرتفع ويمسحَ عليهما. (حاشية الطحطاوي بتصرف وحذف)

(٧) قوله: **من شيء ثخين إلخ**: أي يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلا أو مجلدا أو ثخينا. والمجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، وقيل: يكون إلى الكعب. وأما الثخين فالمذكور قولهما، وحدُّه: أن يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته. وقال أبو حنيفة : لا يجوز المسح عليه، ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة أيام، وعليه الفتوى. واعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه: ١- إن كانا رقيقين غير منعلين: لا يجوز المسح عليهما اتفاقا ٢- وإن كانا ثخينين منعلين: جاز اتفاقا ٣- وإن كانا ثخينين غير منعلين: فهو محل الاختلاف. (الزيلعي بحذف وحاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **غسل الرجلين**: أطلقه فشمل ما إذا كان الغسل حكمًا، كجبيرة بالرجلين أو بإحداهما مسحهما ولبس الخف: يمسح خفه؛ لأن مسح الجبيرة كالغَسل. فلو مسح جبيرة إحدى =

ولو[1] قبل كمال الوضوء[2]، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء. والثاني: سترهما للكعبين[3].
وصلية الشرط

والثالث: إمكان متابعة المشي* فيهما. فلا يجوز على خف من زجاج[4] أو خشب أو حديد.
الشرط

والرابع: خلوُّ كل منهما عن خرقٍ قدرَ ثلاث أصابع من أصغر[5] أصابع القدم.
الشرط

والخامس: استمساكهما على الرجلين* من غير شَدٍّ. والسادس: منعهما وصولَ الماء إلى الجسد.
الشرط الشرط

والسابع: أن يبقى[6] من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

من يريد التيمم
فلو كان فاقدا مقدمَ قدمه*: لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا.
تفريع على ما قبله. (عز) مقطوعه وصلية

[مدة المسح]
ويمسح المقيم يوما وليلة[7]، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها. ....

= رجليه، ولبس الخف في إحدى رجليه: لا يجوز المسح عليه؛ لأنه يصير جامعا بين الغسل والمسح. (مراقي الفلاح والطحطاوي)

(١) قوله: **ولو إلخ**: أي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء. ولو لبسهما بعد الغسل: جاز المسح؛ لأنه وضوء وزيادة، إلا إذا كان متيمما: فلا بد من نزعهما إذا وجد الماء. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **قبل كمال الوضوء**: فلو غسل رجليه، ولبس خفيه، وأحدث قبل تمام الوضوء: لا بد من نزعهما. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **سترهما للكعبين**: [لأنه ليس محلا لفرض المسح، ويفترض غسله. (مراقي الفلاح)] أطلقه وهو مقيد بستر الجوانب؛ فإنه لا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق. (إعزاز علي) (٤) قوله: **من زجاج**: أي مصنوع من زجاج إلخ. وما رأينا خفا مصنوعا من زجاج أو خشب أو حديد، ولعلهم كانوا يصنعون شيئا كالخف من هذه الأشياء ونحوها، أو المسألة على سبيل الفرض. (إعزاز علي) (٥) قوله: **من أصغر إلخ**: إنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها: يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل إصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر بغيرها، حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها -وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها- يجوز المسح، فإن كان مع جارتَيْها: لا يجوز المسح. (الزيلعي) (٦) قوله: **أن يبقى إلخ**: فإذا قطعت رجل فوق الكعب: جاز مسح خف الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع: لا يمسح؛ لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة. (مراقي الفلاح)

(٧) قوله: **وليلة**: أطلقها فشملت مستقبلة أو ماضية، فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس: جاز له أن يمسح =

* قوله: **متابعة المشي**: المراد بالمشي المشي المعتاد، بأن لا يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء، بل يكون وسطا. (رد المحتار)

* قوله: **استمساكهما على الرجلين**: الشرط الخامس والسادس للجورب الثخين، لا للخف المجلد والمنعل. (انظر رد المحتار)

* قوله: **فلو كان فاقدا مقدم قدمه**: أي لو قطع قدمه، وبقي من ظهره قدر الفرض: مسح، وإلا: غسل الرجل المقطوعة والصحيحة أيضا؛ لئلا يلزم الجمع بين الغَسل والمسح. ولو له رجل واحدة: مسحها؛ لعدم الجمع. (رد المحتار مع الدر المختار)

وابتداء المدة من وقت الحدث(١) بعد لبس الخفين. وإن مسح مقيم، ثم سافر قبل تمام مدته:
أي مدة المسح للمقيم وللمسافر
أتم مدة المسافر، وإن أقام المسافر بعد ما يمسح يوما وليلة: نزع، وإلا(٢): يتم يوما وليلة.
وفي نسخة: «مسح» خفيه

[مقدار المسح]
وفرض المسح(٣): قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رِجل(٤).

وسننه: مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

[نواقض المسح]
وينقض مسحَ الخف أربعة أشياء(٥): كلُّ[١] شيء ينقض الوضوء. ونزع[٢] خف(٦) ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف. وإصابة[٣] الماء(٧) أكثرَ إحدى القدمين في الخف على الصحيح(٨). ......
أي أحدها وصلية

= إلى طلوع الشمس من يوم الأحد، مع أن الليلة المتوسطة بين يوم السبت والأحد ليوم الأحد لا ليوم السبت؛ فإن الليل مقدم على النهار شرعا. فظهر مما قلنا: إن الإضافة في قوله: «بلياليها» لأدنى الملابسة. (إعزاز علي)

(١) قوله: **من وقت الحدث** إلخ: هذا هو الصحيح. وقيل: من وقت اللبس، وبه قال الأوزاعي. وقيل: من وقت المسح، وبه قال أحمد. فلو لبس الخفين لصلاة الفجر، ثم أحدث قبل الزوال، ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلاة الظهر بعد الزوال، فعند الأوزاعي: تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر من الغد، وعندنا: قبل الزوال، وعند أحمد: بعد الزوال. ومن ألطف مسائل المسح ما في «شرح الزاهدي» للقدوري. **قلت**: والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن المسح إلا من أربع صلوات وقتية بالمسح، كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر، فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث، لا يمكنه أن يصلي من الغد على هيئة الأولى؛ لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته، هكذا أورده مطلقا. وقد يصلي خمسا، وقد يصلي بالمسح ستا كمن أخّر الظهر إلى آخر الوقت، ثم أحدث وتوضأ ومسح، وصلى الظهر في آخر وقته، ثم صلى الظهر من الغد في أوله.

(٢) قوله: **وإلا** إلخ: أي وإن لم يقم المسافر بعد ما مسح يوما وليلة، بل أقام وقد مسح دون يوم وليلة: يتم يوما وليلة. (إعزاز علي) (٣) قوله: **وفرض المسح**: هذا الفرض اعتقادي من حيث أصل المسح، عملي من حيث المقدار. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **كل رجل**: أي يعتبر قدر ثلاث أصابع من كل رجل على حدة، حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع: لا يجزئه. (الزيلعي) (٥) قوله: **أربعة أشياء**: وبقي من النواقض الخرق الكبير، وخروج الوقت للمعذور، قاله السيد. والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع، وخروج الوقت داخل في انقضاء المدة، فلذا -والله أعلم- لم يذكرهما المصنف. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **ونزع خف**: ذكر لفظ الواحد، ولم يقل: «نزع الخفين»؛ ليفيد أن نزع أحدهما ناقض، فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين، فوجب غسل الأخرى؛ إذ لا جمع بين الغسل والمسح. واعلم أن خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين: لا يضره وإن تكرر؛ لأن الطهارة قائمة، والخلع ليس بحدث. (حاشية الشلبي) (٧) قوله: **وإصابة الماء** إلخ: كما لو ابتل جميع القدم، فيجب خلع الخف وغسلهما؛ تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف: أجزأه عن الغسل، فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة. (مراقي الفلاح)

(٨) قوله: **على الصحيح**: هذا بناء على أن المسح رخصةُ ترفيهٍ، تكون العزيمة معها مشروعة، وجرى عليه الزيلعي، ونقله عن =

ومضي المدة إن لم يخف(١) ذهاب رجله من البرد. وبعد الثلاثة الأخيرة(٢): غسل رجليه فقط(٣).

[ما لا يجوز عليه المسح]

ولا يجوز المسح على عمامة(٤)، وقلنسوة(٥)، وبرقع(٦)، وقفازين(٧).

فصل(٨)

في الجبيرة ونحوها

إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه، فشدّه بخرقة أو جبيرة(٩)، ....

= عامة الكتب، وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح آفندي. وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع، فتبقى الرجل على طهارتها، ويحل الحدث بالخف، ويزول بالمسح، فلا يقع هذا الغسل معتبرا؛ لكونه لم يزل به حدث؛ لكونه في غير محله، حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث: لزمه غسل رجله ثانيا. قال في «السراج»: وهو الأظهر، وإليه جنح الكمال. والحاصل أن في هذا الفرع اختلافا، ولذا لم يعدُّوه في المتون من النواقض. (حاشية الطحطاوي) (١) قوله: **إن لم يخف إلخ**: أفاد بأنه إن خاف ذهاب رجله كلها أو بعضها؛ لأجل البرد: يجوز له المسح حتى يأمن، ولا يتوقت بمدة دون مدة. وظاهره أنه لا ينتقض المسح، وليس كذلك؛ للزوم مسحه كالجبيرة. ودُفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره: فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **الثلاثة الأخيرة**: هي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة. (مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **فقط**: أي ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئا. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **عمامة**: أطلق عدم الجواز وهو مقيد بما إذا لم تنفذ البلة منها إلى الرأس، ولم تصب مقدار الفرض. أما إذا نفذت وأصابت مقدار الفرض: فيصح المسح، وعليه حمل ما ورد أنه ﷺ مسح على عمامته. (إعزاز علي) (٥) قوله: **وقلنسوة**: بفتح القاف وضم السين المهملة، هي ما تلف عليه العمامة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **وبرقع**: بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها، ما تستر به المرأة وجهها. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **وقفازين**: «القفاز» بالضم والتشديد: ما يعمل لليدين محشوًّا بقطن، له أزرار يُزَرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه النساء. ويتخذه الصياد من جلد؛ اتقاء مخالب الصقر. فإن قلت: لاحاجة إلى ذكر القفازين؛ فإن المسح لا يسقط غسل الأعضاء، ولا يتصور غسل الأعضاء إلا بعد غسل اليدين، وبعد غسلهما لاحاجة إلى مسحهما. والحاصل عدم تصور المسح على القفازين. قلت: يتصور مسحهما، بأن يأمر غيره به ويغسل بقية الأعضاء، وهو لا يجوز. (إعزاز علي) (٨) قوله: **فصل**: اعلم أن [ف] المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه، **أحدها**: أن الجبيرة لا يشترط شدُّها على وضوء بخلاف الخف، وإليه أشار الشيخ بقوله: «ولا يشترط إلخ». **ثانيها**: أن المسح على الجبيرة غير موقت بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: «فلا يتوقت إلخ». **ثالثها**: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير برء: لا ينتقض المسح بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: «ولا يبطل إلخ». **رابعها**: إذا سقطت عن برء: لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء، بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى، وإليه أشار بقوله: «ويجوز مسح جبيرة إلخ». **خامسها**: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف، وإليه أشار بعدم اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة. **سادسها**: أن الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف؛ فإنه لا يجب استيعابه، رواية واحدة. (الزيلعي بزيادة)

(٩) قوله: **جبيرة**: وهي عيدان من جريدة تلف بورق، وتربط على العضو المنكسر. (مراقي الفلاح)

وكان لا يستطيع غسلَ العضو(١) ولا يستطيع مسحَه: وجب المسح على أكثر ما شد به العضو، وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد.

[الفرق الأول بين المسح على الخف والجبيرة]

والمسح كالغسل(٢)، فلا يتوقت بمدة(٣). ولا يشترط(٤) شد الجبيرة على طُهر. ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى. ولا يبطل المسح(٥) بسقوطها قبل البرء، ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته.

وإذا رَمِد وأُمر(٦) أن لا يغسل عينه، أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو عِلْكا أو جلدة مَرَارَةٍ(٧) وضرَّه نزعُه: جاز له المسح، وإن ضرَّه المسحُ: تركه.

ولا يفتقر إلى النية(٨) في مسح الخف والجبيرة والرأس.

---

(١) قوله: **غسل العضو**: أطلقه فأفاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا، لا بماء حار ولا بماء بارد، وقيل: لا يجب استعمال الماء الحار. (إعزاز علي) (٢) قوله: **والمسح كالغسل**: أشار إلى أنه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين، ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين، ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل*. ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه: مسح عليها، وغسل الأخرى، ولا يكون ذلك جمعا بين الأصل والبدل. (الزيلعي بتصرف)

(٣) قوله: **فلا يتوقت بمدة**: أي لا يتوقت المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها على ما تقدم، والغسل لا يتوقت، فكذا هذا. (الزيلعي) (٤) قوله: **ولا يشترط إلخ**: أي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وإن شدها على غير وضوء؛ لما قلنا من أن صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر. (إعزاز علي) (٥) قوله: **ولا يبطل المسح إلخ**: أي إن لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء: لا يبطل المسح. (إعزاز علي) (٦) قوله: **وأمر**: [أي أمره طبيب حاذق مسلم.] (٧) قوله: **مرارة**: [كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء، يقال له بالأردية: پتہ.] (٨) قوله: **ولا يفتقر إلى النية إلخ**: وفي «جوامع الفقه» للعتابي: يشترط النية في المسح على الخفين. فجعله كالتيمم؛ إذ كل واحد منهما بدل. والأول أظهر؛ لأنه طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى النية كالوضوء. (الزيلعي)

---

* قوله في الحاشية: **لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل**: القاعدة: لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل.

* * * * *

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج(١) من الفرج: حيض[١]، ونفاس[٢]، واستحاضة[٣]. فالحيض(٢): دم يَنفضه رحم بالغة(٣) لا داء
يدفعه بقوة — هو محل تربية ولد من نطفة
بها(٤) ولا حبل(٥)، ولم تبلغ سنَّ الإياس(٦). وأقل الحيض ثلاثة أيام(٧، ٨)، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة.
لأجل انسداد فم الرحم — بلياليها
والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة(٩)، وأكثره أربعون يوما، ولا حد لأقله.

---

(١) قوله: **يخرج**: اعلم أن الدماء المختصة[ف] بالنساء ثلاثة: حيض[١] ونفاس[٢] واستحاضة[٣]، وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام: هذه الثلاثة والضائع، قالوا: والدم[ت] الضائع: ما تراه قبل وقت البلوغ. وإنما سموه «الضائع» بمعنيين، **أحدهما**: أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها. **والثاني**: أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب، وهذا الدم لا يفسد، حتى إن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام، وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام، وطهرت طهرا صحيحا: كانت الثمانية عادة لها بالإجماع، ولو كان دم استحاضة: لفسد بها الثمانية. (الكفاية)

(٢) قوله: **فالحيض إلخ**: احترز بقوله: «رحم» عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة؛ فإنها دم عرق لا دم رحم. وبقوله: «لا داء بها» عن دم النفاس؛ فإن النفساء في حكم المريضة، حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث. وبقوله: «بالغة» عن دمٍ تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين؛ فإنه ليس بمعتبر في الشرع. وفيه نوع إشكال، فإن ما تراه الصغيرة استحاضة، وليس بدم رحم ظاهرا، فخرج بقوله: «ينفضه رحم إلخ»، فلا حاجة إلى ذكره، وأيضا يتكرر إخراج الاستحاضة؛ لأن قوله: «لا داء بها» يخرجه كما يخرجه الأول، فتعريفه بلا استدراك ولا تكرار: «دم من الرحم، لا لولادة». (إعزاز على)

(٣) قوله: **بالغة**: أي بالغة تسع سنين، هو ما عليه الفتوى. وقيل: يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع، وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **لا داء بها**: أطلقه وهو مقيد بداء يقتضي خروجَ دم بسببه، فإن مرضت مرضا، وسلمت رحمها: فالدم الخارج من رحمها حيض البتة. وعلى إطلاقه يمتنع كونه حيضا؛ فإن بها داء. (إعزاز على)

(٥) قوله: **ولا حبل**: قيد به؛ لأن عادة الله تعالى جرت بأن ينسد فم رحم الحامل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره.

(٦) قوله: **سن الإياس**: قال في «المراقي»: هو خمس وخمسون سنة على المفتى به. وفي [الكفاية]: الإياس يحصل بانقطاع الدم مدة، لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة، وعند أكثرهم: عند خمس وخمسين، والفتوى في زماننا عند الخمسين. (إعزاز على)

(٧) قوله: **ثلاثة أيام**: فإن قلت: لا يصح الحمل؛ لأن الحيض ليست من جنس الأيام. قلنا: هذا على تقدير مضاف، أي زمن أقل الحيض. (إعزاز على) (٨) قوله: **ثلاثة أيام**: اعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة؛ لأن ذلك[ق] نادر*، فرؤيته كل يوم ولو شيئا قليلا: تكفي كما في «السراج»، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر، ويجعل الكل حيضا. (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **عقب الولادة**: ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال: «عقب الولادة من الفرج»؛ فإنها لو ولدت من قبل سُرّتها، بأن كان ببطنها جرح فانشقت، وخرج الولد منها: تكون صاحبةَ جرح سائل لا نفساء. (حاشية الشلبي)

---

* قوله في الحاشية: **لأن ذلك نادر**: القاعدة الفقهية: العبرة للغالب الشائع، والنادر لا حكم له.

والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس.

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يوما. ولا حد لأكثره، إلا لمن بلغت مستحاضة(١).
أو بين الحيض والنفاس

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة[١]، والصوم[٢](٢)، وقراءة[٣] آية(٣) من القرآن، ومسها[٤] إلا بغلاف(٤)، ودخول[٥] مسجد(٥)، والطواف[٦](٦)، والجماع[٧](٧)، والاستمتاع[٨] بما تحت السُّرَّة إلى تحت الركبة.
أي متجاف عن القرآن

(١) قوله: **لمن بلغت مستحاضة**: أي بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة: فيقدر حيضها بعشرة، وطهرها بخمسة* عشر يوما، ونفاسها بأربعين. (٢) قوله: **والصوم**: لا يقال:كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأنا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود، فيجوز الصوم. وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع لأجل الحيض، لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. (الشلبي) (٣) قوله: **وقراءة آية**: هذا إذا قرأه على قصد التلاوة، وأما إذا قرأه على قصد الذكر والثناء، نحو: بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين، أو علّم القرآن حرفا حرفا، فلا بأس به بالاتفاق؛ لأجل العذر، ذكره في «المحيط». (الزيلعي) (٤) قوله: **ومسها إلا بغلاف**: ويستثنى منه موضع الضرورة؛ كخوف حرق المصحف أو غرقه. ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعا. **فروع**: ١- ويكره بالكم تحريما ٢- ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد؛ للضرورة إلا التفسير؛ فإنه يجب الوضوء لمسه ٣- والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ٤- ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ٥- ولا يجوز لفُّ شيء في كاغذ كُتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ ٦- ونُهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق -ومثله اسم النبي- تعظيما ٧- ويستر المصحف لوطء زوجته؛ استحياءً ٨- ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن. (مراقي الفلاح بحذف) (٥) قوله: **ودخول مسجد**: شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح. وقيد المنع في «الدرر» بأن لا يكون ثمه ضرورة، فإن كانت -كأن يكون باب البيت إلى المسجد- فلا. قال في «البحر»: وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره، وإلا لم يتحقق الضرورة، ولو أجنب فيه: تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء. وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا، ثم ذكر. وإن خرج مسرعا من غير تيمم: جاز، وإن لم يقدر على الخروج: تيمم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ. (حاشية الطحطاوي)

(٦) قوله: **والطواف**: أي ويحرم بهما الطواف بالكعبة -ولو نفلا- وإن صح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **والجماع**: أي ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع إلخ. أفاد أن السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل. وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما. والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)

* قوله: **وطهرها بخمسة عشر يوما**: هذا مخالف لما في عامة الكتب، صرح به العلامة ابن عابدين رحمه الله وقال: المبتدأة إذا استمر دمها فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون، كما في عامة الكتب، بل نقل نوح آفندى الاتفاق عليه. (رد المحتار)

وإذا انقطع(١) الدم لأكثر الحيض والنفاس: حلَّ الوطءُ بلا غسل(٢). ولا يحل إن انقطع(٣) [متعلق بالمحرم الأخير] لدونه لتمام عادتها: إلا أن تغتسل[١]، أو تتيمم[٢](٤) وتصلي، أو تصير[٣] الصلاة دينا في ذمتها. وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت(٥) الذي انقطع الدم فيه زمنًا يسع الغسل(٦) والتحريمة فما [أي لتمام عادتها] [الجملة نعت لقوله: «زمنا»] فوقهما، ولم تغتسل ولم تتيمَّم حتى خرج الوقت(٧).

---

(١) قوله: **وإذا انقطع إلخ**: [كل واحد من الحيض والنفاس.] حاصله: ١- إما أن ينقطع لتمام العشرة ٢- أو دونها لتمام العادة ٣- أو دونها، ففي الأول: يحل وطؤها بمجرد الانقطاع. وفي الثالث: لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمضِ عادتها. وفي الثاني: إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة، يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها: حل، وإلا: لا. وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس، إن كان لها عادة فيها، فانقطع دونها: لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط. أو لتمامها: حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه. أو لتمام الأربعين: حل مطلقا. اعلم أن الانقطاع في مسألة المتن ليس بشرط، بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك. (حاشية الطحطاوي وفتح القدير)

(٢) قوله: **بلا غسل**: ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال؛ لأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنبا، والحكم فيها هكذا. (حاشية الشلبي) (٣) قوله: **ولا يحل إن انقطع إلخ**: أي لا يحل الوطء إن انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الأكثر لتمام عادتها، إلا بأحد ثلاثة أشياء فصلها بقوله: «أن تغتسل إلخ». ومعنى قوله: «لتمام عادتها» أي إن انقطع الدم على ما كانت عادتها لا أقل منها، مثلا: مسلمة كانت عادتها في الحيض خمسة أيام، وفي النفاس ثلاثين يوما، فانقطع الدم بعد خمسة أيام في الحيض، وبعد ثلاثين في النفاس: لا يحل له وطؤها إلا بأحد الأشياء المذكورة بعدُ. وقيدنا بقولنا: «مسلمة»؛ احترازا عن النصرانية، فإن وطئها يحل بنفس الانقطاع قُبيل العشرة؛ لأنه لا ينتظر في حقها أمارة زائدة، ولا يتغير بإسلامها بعده؛ لأنا حكمنا بخروجها من الحيض. واحترز بقوله: «لدون الأكثر» عما انقطع للأكثر، فحكمه ما بيَّنه بقوله: «وإذا انقطع إلخ». وبقوله: «لتمام عادتها» فإنه إذا انقطع لدون عادتها -كما إذا انقطع الدم في الصورة المذكورة لأقل من خمسة أيام في الحيض، ومن ثلاثين يوما في النفاس- وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة أيام: لا يقربها وإن اغتسلت، حتى تمضي عادتها، ولكنها تصلي وتصوم احتياطا. (إعزاز علي) (٤) قوله: **أو تتيمم**:[لعذر من الأعذار المبيحة للتيمم.]

(٥) قوله: **الوقت إلخ**: أطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الأوقات الخمس؛ فإنه إذا انقطع في وقت الضحى، ولم تغتسل بعده ولم يتيمم: لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر؛ لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه؛ لأن ما قبل الزوال وقت مهمل، لا عبرة بخروجه. وكذا إذا انقطع قُبيل طلوع الشمس بأقل من تمكُّنها من الغسل والتحريمة: لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (٦) قوله: **زمنا يسع الغسل**: فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت. ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك: لا يجزئها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكأنها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإمساك تشبها. (الزيلعي) (٧) قوله: **حتى خرج الوقت**: فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها؛ لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطهارات. (مراقي الفلاح)

وتقضي(١) الحائض والنفساء الصومَ(٢)، دون الصلاة.
وعليه الإجماع
[ما يحرم بالجنابة والحدث]
ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة آية(٣) من القرآن(٤)، ومسها(٥) إلا بغلاف(٦)، ودخول مسجد(٧)، والطواف. ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا بغلاف. ودم الاستحاضة(٨): كرعاف دائم، لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا.
فرضا كان أو نفلا

---

(١) قوله: **وتقضي إلخ**: أي الحائض والنفساء تقضيان الصوم لزومًا دون الصلاة. فإن قيل: إنها غير مخاطَبة بالصوم حال حيضها؛ لحرمته عليها، فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلنا: أما من قال من مشايخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال على قولهم ، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فانعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء. (البحر الرائق بزيادة) (٢) قوله: **الصوم**: لا يقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأنا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود، فيجوز الصوم. وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض، لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. (عن الرازي) (٣) قوله: **قراءة آية**: اختلفوا في ما دون الآية، فمنهم من أطلق المنع، وهو قول الكرخي، وصححه صاحب الهداية في «التجنيس»، وقاضيخان في «شرح الجامع الصغير»، والولوالجي في «فتاواه»، وقواه في «الكافي»، ونسبه صاحب «البدائع» إلى عامة المشايخ. ومنهم من أباح ما دون الآية، وصححه صاحب الخلاصة، ومشى عليه فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»، ونسبه الزاهدي إلى الأكثر، والذي ينبغي ترجيحه: القول بالمنع؛ لأن الأحاديث لم تفصل، والتعليل في مقابلة النص مردود. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **من القرآن**: أطلق حرمة القرآن فشمل ما إذا قصد قراءة القرآن أو لم يقصد. وفي «العيون» لأبي الليث: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القراءة: فلا بأس به. انتهى واختاره الحلواني، وذكر في «غاية البيان»: أنه المختار، ولكن قال الهندواني: لا أفتي بهذا وإن روي عن أبي حنيفة رحمه الله. (البحر الرائق مع زيادة)

(٥) قوله: **ومسها**: تعبير المصنف بمس آية أولى من تعبير غيره بمس المصحف؛ لشمول كلامه ما إذا مس لوحا مكتوبا عليه آية، وكذا الدرهم والحائط. وتقييده بالسورة في «الهداية» اتفاقي، بل المراد الآية، لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره، بخلاف غيره؛ فإنه لا يمنع إلا مس المكتوب. (البحر الرائق بتصرف) (٦) قوله: **بغلاف**: وفي تفسير «الغلاف» اختلاف: فقيل: الجلد المشرَّز، وفي «غاية البيان»: مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض، من الشيرازة وليست بعربية. وفي «الكافي»: و«الغلاف»: الجلد الذي عليه، في الأصح. وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر. انتهى وصحح هذا القول في «الهداية» وكثير من الكتب. (البحر الرائق)

(٧) قوله: **ودخول مسجد**: أي يحرم بالجنابة دخول مسجد. قيد بـ«المسجد» فخرج غيره، كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط، فلا يمنع الجنب من دخولها. وأطلق الدخول فشمل ما إذا كان الدخول للمكث أو للمرور. (محمد إعزاز علي غفر له)

(٨) قوله: **ودم الاستحاضة**: هو دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته: أنه لا رائحة له. (مراقي الفلاح)

شروع في طهارة ذوي الأعذار

وتتوضأ المستحاضة(١) ومن به عذرٌ، كسَلَسِ بول(٢) واستطلاق بطن(٣) لوقت كل فرض(٤)،

أفاد أنه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة أي استرساله لا لكل فرض ولا نفل

ويصلون به ما شاؤوا من الفرائض والنوافل(٥). ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت(٦) فقط(٧).

أي بوضوئهم والواجبات أيضا

[شرط ثبوت العذر ودوامه وانقطاعه]

ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع، بقدر الوضوء والصلاة(٨)،

أي من ابتلي بناقض الوضوء أي لعذره

وهذا(٩) شرط ثبوته. وشرط دوامه(١٠): وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة.

الاستيعاب مبتدأ خبر الاستيعاب الحقيقي والحكمي

---

(١) قوله: **وتتوضأ المستحاضة**: هي ذاتُ دمٍ نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها في أقلهما، أو يجاوز أكثرهما، والحُبْلى والتي لم تبلغ تسع سنين. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **كسلس بول**: قيل: «السلس» بفتح اللام: نفس الخارج، وبكسرها: من به هذا المرض. وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله؛ لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة. (مراقي الفلاح بتقديم وتاخير) (٣) قوله: **واستطلاق بطن**: أي جريان ما فيه، من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **لوقت كل فرض**: قال في «البدائع»: وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثا آخر، أما إذا أحدث حدثا آخر: فلا تبقى، كما إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ، ثم سال من المنخر الآخر: فعليه الوضوء؛ لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة. فأما إذا سال منهما جميعا فتوضأ، ثم انقطع أحدهما: فهو على وضوئه ما بقي الوقت. (البحر الرائق) (٥) قوله: **من الفرائض والنوافل**: [لا يراد به الحصر، بل يصلون النذور والواجبات أيضا ما دام الوقت باقيا عندنا. (العناية)] (٦) قوله: **بخروج الوقت**: أي يبطل وضوؤهم بخروج الوقت، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يبطل بالدخول فقط، وقال أبو يوسف: يبطل بكل واحد منهما. وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: **أحدهما**: إذا توضؤوا بعد طلوع الشمس: لهم أن يصلوا به الظهر عندهما، وعند أبي يوسف وزفر: ليس لهم ذلك. **والثاني**: إذا توضؤوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم، وعند زفر: لا تنتقض. ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضؤوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت: فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر أو يسيل. ثم اعلم أن مشايخنا ﷺ أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله؛ ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة؛ لأن جوازهما عرف نصًّا في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق. (البحر الرائق والزيلعي)

(٧) قوله: **فقط**: [أي لا بدخوله خلافا لزفر ﷺ، ولا بكل منهما خلافا لأبي يوسف ﷺ.] (٨) قوله: **والصلاة**: أطلقها وهي مقيدة بالمفروضة؛ لئلا يرد عليه الوقت المهمل، كما بين الطلوع والزوال؛ فإنه وقت لصلاة غير مفروضة، وهي العيد والضحى، فلو استوعبه: لا يصير معذورا، وكذا لو استوعبه الانقطاع: لا يكون برءا. (إعزاز علي) (٩) قوله: **وهذا**: أي المذكور من الاستيعاب مطلقا -سواء كان حقيقيا بأن وجد العذر في جميع الوقت، أو حكميا بأن ينقطع العذر انقطاعا قليلا لا يسع الطهارة والصلاة- شرطٌ؛ لكونه معذورا ابتداء. (إعزاز علي) (١٠) قوله: **وشرط دوامه**: أي حكم المعذورين يبقى إذا لم يمض عليهم وقت صلاة إلا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلا، حتى لو انقطع وقتا كاملا: خرجوا عن كونهم معذورين. (إعزاز علي)

وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا: خلوُّ وقت كامل عنه.

مبتدأ خبر

باب الأنجاس(١) والطهارة عنها

[١- أنواع النجاسة]

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة(٢). فالغليظة كالخمر(٣)، والدم المسفوح(٤)، ولحم الميتة(٥)، وإهابها، وبول ما لا يؤكل(٦)، ونجو الكلب(٧)، ورجيع السباع، ولعابها، ....

الحقيقية السائل

أي جلد الميتة قبل دباغه لحمه، كالآدمي هو الروث من البهائم

(١) قوله: **الأنجاس**: جمع «نجس» بفتحتين، وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسما لكل مستقذَر. ويطلق على الحقيقي والحكمي، فكان ينبغي أن يقول: «باب الأنجاس الحقيقية»؛ تعيينا للمراد، لكن لما تقدَّم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقيقي. ويختص الحدثُ بالحكمي والخبثُ بالحقيقي. (حاشية الشلبي ومراقي الفلاح)

(٢) قوله: **غليظة وخفيفة**: اعلم أنهم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة، فعند أبي حنيفة: [ت] الغليظة: ما ثبتت نجاسته بنصٍّ لم يعارضه نصٌّ آخر يخالفه، كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين. والخفيفة: ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل: بول ما يؤكل لحمه؛ فإن قوله عليه السلام: «استنزهوا من البول» يدل على نجاسته، وخبر العرنيين يدل على طهارته، فخفَّ حكمه للتعارض. وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف؛ [ق] لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به. وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها، فعند أبي حنيفة: مغلظة؛ لأن ما روي عنه عليه السلام من أنه ألقى الروثة وقال: «إنها ركس» لم يعارضه نص آخر، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي؛ فإن البلوى فيه أعم. وعندهما: مخففة؛ لاختلاف العلماء فيه؛ فإن مالكا يرى طهارتها لعموم البلوى؛ لامتلاء الطرق بها، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأرض تنشفه. (الزيلعي)

(٣) قوله: **كالخمر**: [هي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. (مراقي الفلاح)] قيد بالخمر؛ لأن بقية الأشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات، في رواية: مغلظة، وفي أخرى: مخففة، وفي أخرى: طاهرة، ذكرها في «البدائع». بخلاف الخمر، فإنه مغلظ باتفاق الروايات؛ لأن حرمتها قطعية، وحرمة غير الخمر ليست قطعية، وينبغي ترجيح التغليظ. (البحر)

(٤) قوله: **المسفوح**: أي السائل من أيِّ حيوان إلى محلٍّ يلحقه حكم التطهير. والمراد أن يكون من شأنه السيلان، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم: فهو نجس. أطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد؛ فإنه طاهر ولو مسفوحا ما دام عليه، فلو حمله المصلي: جازت صلاته. إلا إذا أصابه منه؛ لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته. (حاشية الطحطاوي ورد المحتار بتغيير)

(٥) قوله: **ولحم الميتة**: أراد بها الميتة ذات الدم؛ لئلا يرد عليه لحم السمك والجراد، وما لا نفس له سائلة. (إعزاز علي)

(٦) قوله: **وبول ما لا يؤكل**: أطلقه فشمل بول الصغير الذي لم يطعم، وشمل بول الهرة والفأرة، وفيه اختلاف*. ويستثنى منه بول الخفاش؛ فإنه طاهر. (البحر الرائق بتغيير) (٧) قوله: **ونجو الكلب**: [بالجيم، هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. (أقرب الموارد)]

---

* قوله في الحاشية: **وفيه اختلاف**: والراجح فيه أن بول الهرة معفوٌّ عنه في غير المائعات كالثياب؛ لتحقق الضرورة، وبول الفأرة نجس لا يعفى عنه؛ لعدم تحقق الضرورة. أما خرء الفأرة فيعفى عنها في الحنطة فقط، لا في الثياب والمائعات. (انظر: رد المحتار)

وخرء الدجاج والبطِّ والإوزِّ، وما ينقض الوضوء(١) بخروجه من بدن الإنسان. وأما الخفيفة
العذرة بتثليث الدال بالكسر وتشديد الزاي: مرقاتي

فكبول الفرس(٢)، وكذا بول ما يؤكل لحمه(٣)، وخرء طير لا يؤكل.
من النعم الأهلية والوحشية

[٢- القدر المعفو من النجاسة]

وعفي(٤) قدر الدرهم(٥) من المغلظة، وما دون ربع الثوب(٦) أو البدن. وعفي(٧) رشاش(٨) بولٍ
أي عفا الشارع عن ذلك الكامل [كله على الصحيح من الخفيفة. (م)]

(١) قوله: **وما ينقض الوضوء إلخ**: أي الذي ينتقض الوضوء به إذا خرج من بدن الإنسان من النجاسة الغليظة. ويستثنى منه الريح؛ فإنه طاهر على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقي، فخرج نحو النوم والقهقهة؛ فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة؛ لكونهما من المعاني. وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم، وما لم يسل من نحو الدم: فطاهر على الصحيح، وقيل: ينجس المائعات دون الجامدات. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٢) قوله: **فكبول الفرس**: وهو داخل فيما قبله، لكن لما كان في أكل لحمه اختلاف صرَّح به؛ لئلا يتوهم أنه داخل في بول ما لا يؤكل لحمه عند الإمام، فيكون مغلظا، وليس كذلك؛ فإنه مخفف عندهما، طاهر عند محمد ﷺ كبول ما يؤكل لحمه. (البحر الرائق مع تغيير) (٣) قوله: **بول ما يؤكل لحمه**: قيد ببولها؛ لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الإمام؛ لعدم تعارض النصين. وعندهما: خفيفة لاختلاف، وهو الأظهر؛ لعموم البلوى. وطهرها محمد آخرا. قال الطحطاوي: لا ناخذ به كما في «القهستاني». (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **وعفي**: مراده من «العفو»: صحة الصلاة بدون إزالته، لا عدم الكراهة؛ لما في «السراج الوهاج» وغيره: إن كانت النجاسة قدر الدرهم: تكره الصلاة معها إجماعا. وإن كانت أقل وقد دخل في الصلاة: نَظر، إن كان في الوقت سعة: فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة. وإن كانت تفوته الجماعة، فإن كان يجد الماء، ويجد جماعة آخرين في موضع آخر: كذلك أيضا؛ ليكون مؤديا للصلاة الجائزة بيقين. وإن كان في آخر الوقت، أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر: يمضي على صلاته ولا يقطعها. انتهى والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ لتجويزهم رفض الصلاة لأجلها، ولا ترفض لأجل المكروه تنزيها. (البحر الرائق)

(٥) قوله: **قدر الدرهم**: وفيه تفصيل، فإن النجاسة المغلظة إن كانت متجسدة: فيعتبر قدر الدرهم وزنًا، وهو عشرون قيراطا. وإن كانت مائعة: فالمعتبر مساحةً، وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع كما وفَّقه الهندواني، وهو الصحيح. (إعزاز علي) (٦) قوله: **وما دون ربع الثوب**: أي عفي ما كان من النجاسات أقل من ربع الثوب المصاب إذا كانت النجاسة مخففة. واعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال، فقيل: رُبع طرفٍ أصابته النجاسة -كالذيل والكم والدخريص- إن كان المصاب ثوبا، وربع العضو المصاب -كاليد والرجل- إن كان بدنا، وصححه في «التحفة» و«المحيط» و«المجتبى» و«السراج»، وفي «الحقائق»: وعليه الفتوى. وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصححه صاحب «المبسوط». وقيل: ربع أدنى ثوبٍ تجوز فيه الصلاة كالمئزر. قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه. انتهى لكنه قاصر على الثوب. فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه، ووفّق في «الفتح» بين الأخيرين، بأن المراد اعتبار ربع الثوب هو عليه، سواء كان ساترا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة. انتهى وهو حسن جدا، ولم يَنقل القول الأول أصلا. (البحر الرائق ورد المحتار بحذف)

(٧) قوله: **وعفي**: أي البول المنتضح قدر رؤوس الإبر معفو عنه؛ للضرورة وإن امتلأ الثوب. أطلقه فشمل ما إذا أصابه ماء فكثر، فإنه لا يجب غسله، وشمل بوله وبول غيره. وقيد برؤوس الإبر؛ لأنه لو كان مثل رؤوس المِسَلَّة: منع. (البحر الرائق بحذف وتصرف) (٨) قوله: **رشاش**: [بالفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما.]

كرؤوس الإبر.* ولو ابتلَّ(١) فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم: تنجسَا، وإلا: فلا(٢). كما لا ينجس ثوبٌ(٣) جافٌّ طاهر لُفَّ في ثوبٍ نجس رطب، لا ينعصر الرطب لو عصر.

يابس

ولا ينجس ثوبٍ رطب بنشره على أرضٍ نجسة يابسة، فتندَّت منه. ولا بريح هبَّتْ على نجاسة فأصابتِ الثوبَ، إلا أن يظهر أثرها فيه.

ببول أو سرقين مثلا — ابتلت — استثناء من كلا الصورتين — أي أثر النجاسة

[٣- ما يطهر به النجاسة المرئية وغير المرئية]

ويطهر متنجس(٤) بنجاسة مرئية(٥): بزوال عينها(٦) ولو بمرة ....

وصلية — ولا يشترط تكرار الغسل

(١) قوله: **ولو ابتل إلخ**: أي إن نام أحد على فراش نجس أو تراب نجس وصار الفراش أو التراب مبتلا من عرقه، أو مشى أحد على الفراش النجس أو التراب النجس وصار الفراش أو التراب مبتلا من بلل قدمه، وظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم: يحكم بنجاسة البدن والقدم. واعلم أن ظهور أثر النجاسة شرط لكلا المسألتين، أي مسألة النائم والماشي. وقيد النائم اتفاقي؛ فإن الحكم في المستيقظ كذلك. (إعزاز علي) (٢) قوله: **وإلا فلا**: أي وإن لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم: فلا ينجس كل واحد منهما. (إعزاز علي) (٣) قوله: **كما لا ينجس ثوب إلخ**: اعلم أنه إذا لفَّ طاهر في نجس مبتلٌ بماء واكتسب منه شيئا، فلا يخلو: ١- إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر، وحينئذ: ينجس الطاهر اتفاقا. ٢- أو لا يكون واحد منهما كذلك، وحينئذ: لا ينجس الطاهر اتفاقا. ٣- أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط، وهو أمر عقلي لا واقعي. ٤- أو النجس فقط، والأصح عند الحلواني فيها: أن العبرة بالطاهر المكتسب*، فإن كان بحيث لو انعصر قطر: تنجس، وإلا: لا. ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهرا في الطاهر، وأن لا يكون متنجسا بعين نجاسة، بل بمتنجس، كما في «شرح المنية». (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **ويطهر متنجس إلخ**: أطلق المتنجِّس فشمل ما إذا كان بدنا أو ثوبا أو آنية، والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة. (إعزاز علي) (٥) قوله: **مرئية**: اعلم أن النجاسة على نوعين: مرئية وغير مرئية، فالمرئية: ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة. وغير المرئية: ما لا يرى بعده كالبول. (محمد إعزاز علي)
(٦) قوله: **بزوال عينها**: أفاد أنها لو لم تزل بالثلاث: فإنه يزيد عليها إلى أن تزول العين. وإنما قال: «بزوال عينها» ولم يقل: «بغسلها»؛ ليشمل ما يطهر من غير غسل، كالخف بالدلك والمني بالفرك والسيف بالمسح والأرض باليبس، ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل، بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل. (البحر الرائق بتصرف)

* قوله: **كرؤوس الإبر**: اختلف في المراد من قول محمد رحمه الله: كرؤوس الإبر، وفيه قولان، أحدهما: أنه احتراز عن رأسها من الجانب الآخر وعن رؤوس المسالّ. وثانيهما: أنه تمثيل للتقليل لا للاحتراز. وهو المختار في «الكافي»، وعليه أكثر المشايخ. (رد المحتار ملخصا) * قوله في الحاشية: **العبرة بالطاهر المكتسب**: وعلى ما في «البرهان» العبرة للنجس المبتل، إن كان بحيث لو عصر قطر: تنجس الطاهر، سواء كان الطاهر بهذة الحالة أو لا. وإن كان بحيث لم يقطر: لم يتنجس الطاهر، وهذا هو المفهوم من كلام الزيلعي. وقال العلامة ابن الهمام رحمه الله: يتعين أن يفتى بخلاف ما صححه الحلواني رحمه الله. (انظر رد المحتار)

على الصحيح[١]، ولا يضر بقاء أثرٍ شقَّ زوالِه[٢]. وغير المرئية:[٣] بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة.

[٤- الطرق الثمانية لتطهير النجاسة، الطريقة الأولى: الغسل]

وتطهر النجاسة[٤] عن الثوب والبدن: بالماء وبكل مائع مزيل[٥]، كالخلّ وماء الورد.

[الطريقة الثانية: الدلك] [الثالثة: المسح]

ويطهر الخف[٦] ونحوه[٧]: بالدَّلك من نجاسة لها جرمٌ ولو كانت رطبة. ويطهر السيف

كالنعل — على الأرض أو التراب — بتراب أو خرقة — وصلية — وعليه عامة المشايخ

ونحوه بالمسح. وإذا ذهب[٨] أثر النجاسة عن الأرض وجفَّت: جازت الصلاة عليها، دون

كالمرآة والأواني المدهونة — [الرابعة: الجفاف] — أي ريحها ولونها. (ك) — حال بتأويل قد

التيمم منها[٩]، ويطهر ما بها من شجر وكَلأ قائم بجفافه. ....

من النجاسة

---

(١) قوله: **على الصحيح**: وعن الفقيه أبي جعفر: أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، وعن فخر الإسلام: ثلاثا بعده. (مراقي الفلاح بحذف) (٢) قوله: **شق زواله**: تفسير المشقة: أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان أو الماء المغلي بالنار. وظاهر ما في «غاية البيان» أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا، وأما اللون فإن شق إزالته: يعفى أيضا، وإلا: فلا. (البحر الرائق) (٣) قوله: **وغير المرئية**: أي غير المرئي من النجاسة: يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة، والمعتبر فيه غلبة الظن. وإنما قدره بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبا. (الزيلعي) (٤) قوله: **وتطهر النجاسة إلخ**: أراد بالنجاسة: النجاسة الحقيقية؛ لئلا يرد عليه أن الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل. وأطلق النجاسة فشملت كلا النوعين: مرئية وغير مرئية، والماء فشمل المطلق والمستعمل؛ فإن المطلق يجوز إزالتها به اتفاقا، وبالمستعمل على الصحيح. (محمد إعزاز علي)

(٥) قوله: **وبكل مائع مزيل**: قيد بكونه مزيلا؛ ليخرج الدهن والسمن واللبن، وما أشبه ذلك. ولم يقيده بالطاهر كما في «الهداية»؛ للاختلاف فيه، فقيل: لا يشترط، حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه: زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول، فلا يمنع ما لم يفحش. وصحح السرخسي: أن التطهير بالبول لا يكون. وتظهر ثمرة الاختلاف أيضا في من حلف: ما فيه دم، وقد غسله بالبول: لا يحنث على الضعيف، ويحنث على الصحيح. (البحر الرائق بحذف)

(٦) قوله: **الخف**: أي يطهر الخف ونحوه بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، وإن لم يكن لها جرم: فلا بد من غسله. [ف] والفاصل بينهما: أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم. قيد بالخف؛ لأن الثوب والبدن لا يطهران بالدلك إلا في المني. وأطلق الجرم فشمل ما إذا كان الجرم منها أو من غيرها، بأن ابتل الخف بخمر، فمشى به على رمل أو رماد، فاستجمد، فمسحه بالأرض حتى تناثر: طهر، وهو الصحيح. (البحر الرائق بتغيير) (٧) قوله: **ونحوه**: أراد به كلَّ صقيل لا مسام له. فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشا؛ فإنه لا يطهر إلا بالغسل. وخرج بالثاني الثوب الصقيل؛ لوجود المسام. (حاشية الطحطاوي بتغيير) (٨) قوله: **وإذا ذهب إلخ**: قيد بالأرض احترازا عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك، فإنها لا تطهر بالجفاف مطلقا. وأطلق في الجفاف ولم يقيده بالشمس كما قيده القدوري؛ لأن التقييد به مبني على العادة، وإلا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل. وقيد بالجفاف؛ لأن النجاسة لو كانت رطبة: لا تطهر إلا بالغسل. وقيد بذهاب الأثر الذي هو الطعم واللون والريح؛ لأنها لو جفت وذهب أثرها بالرؤية، وكان إذا وضع أنفه شم الرائحة: لم تجز الصلاة على مكانها. (البحر الرائق بتصرف)

(٩) قوله: **دون التيمم منها**: وإنما لم يجز التيمم منها؛ لأن الصعيد عُلم قبل التنجس طاهرا وطهورا، وبالتنجس عُلم زوال الوصفين =

[الخامسة: تبدُّل الماهية] [السادسة: الفرك]
وتطهر نجاسة استحالت عينها، كإن(١) صارت ملحًا أو احترقت بالنار. ويطهر المني(٢) الجافُّ: اليابس
بفركه(٣) عن الثوب والبدن، ويطهر الرطب بغسله.
هو حكه باليد — المني الرطب

فصل

في طهارة جلد الميتة ونحوها

[الطريقة السابعة: الدباغة]
يطهر جلد الميتة(٤) بالدباغة الحقيقية كالقَرَظ، وبالحكمية كالتتريب والتشميس(٥)، إلا جلد
[وضع التراب عليه] [وضعه في الشمس]
[الطريقة الثامنة: الذكاة]
الخنزير(٦) والآدمي. وتطهر الذكاة الشرعية(٧) جلدَ غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به(٨).
ولو كان كافرا. (ط) — الذبح — سوى الخنزير — أي لا يطهر لحم غير المأكول

[حكم أجزاء الحيوان]
وكل شيء(٩) لا يسري فيه الدم: لا ينجس بالموت، كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر
المقطوع
والعظم ما لم يكن بهِ دَسَم(١٠). والعَصَب نجس في الصحيح(١١). ونافجة المسك طاهرة كالمسك،
بمعنى ما دام
وأكلِهِ حلال(١٢). والزَّباد(١٣) طاهر تصح صلاة متطيِّب به.

= ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني الطهارة، فيبقى الآخر على ما عُلم من زواله. وإذا لم يكن طهورا: لا يتيمم به. (البحر الرائق) (١) قوله: **كإن**: [الكاف جارة دخلت على «إن» الشرطية.] (٢) قوله: **ويطهر المني**: أطلق مسألة المني، فشمل منيه ومنيها، وفي طهارة منيها بالفرك اختلاف، والصحيح: أنه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة. وأطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل، فيطهر كل منهما بالفرك. وشمل ما إذا كان للثوب بطانة نفذ إليها، وفيه اختلاف، والصحيح: أن البطانة تطهر بالفرك كالظهارة؛ لأنه من أجزاء المني. (البحر الرائق بحذف) (٣) قوله: **بفركه**: حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده.

(٤) قوله: **جلد الميتة**: يدخل في عموم قوله جلد الفيل، فيطهر بالدباغ، خلافا لمحمد في قوله: إن الفيل نجس العين، وعندهما: هو كسائر السباع. (البحر الرائق بحذف) (٥) قوله: **والتشميس**: قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عملَ الدباغ. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **جلد الخنزير**: إنما قدَّم الخنزير على الآدمي في الذكر؛ لأن الموضع موضع إهانة؛ لكونه في بيان النجاسة، وتأخير الآدمي في ذلك أكمل. (البحر الرائق)

(٧) قوله: **الذكاة الشرعية**: خرج بها ذبح المجوسي شيئا، والمحرم صيدا، وتارك التسمية عمدا. (مراقي الفلاح)

(٨) قوله: **أصح ما يفتى به**: اختلف التصحيح في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية؛ للاحتياج إلى الجلد. (مراقي الفلاح بتغير) (٩) قوله: **وكل شيء إلخ**: عممه وهو مخصوص بأجزاء الحيوان غير الخنزير. (إعزاز علي)

(١٠) قوله: **دسم**: [محركة: الودك من لحم أو شحم.] (١١) قوله: **نجس في الصحيح**: [وقيل: طاهر؛ لأنه عظم غير صلب. (مراقي الفلاح)] (١٢) قوله: **حلال**: نص على حل أكله؛ لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله، كالتراب طاهر لا يحل أكله. (مراقي الفلاح) (١٣) قوله: **والزباد**: [نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنور.]

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة

يشترط لفرضيتها(١) ثلاثة أشياء: الإسلام[١]، والبلوغ[٢](٢)، والعقل[٣].

لتكليف الشخص بها — فلا يفترض على كافر — فلا يفترض على مجنون

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة.

والصوم كالصلاة — ذكورا أو إناثا — على تركها

وأسبابها أوقاتها. وتجب بأول الوقت وجوبا موسَّعا(٣).

مبتدأ — خبر — أي تفترض فعلها

[الأول من أنواع الأوقات الثلاثة: الأوقات الجائزة]

والأوقات خمسة: وقت الصبح[١](٤) من طلوع الفجر الصادق(٥) إلى قُبيل طلوع الشمس.

أي للصلوات المفروضة — هو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل

ووقت[٢] الظهر من زوال الشمس(٦) إلى أن يصير ظل كل شيء مثلَيْه أو مثلَه سوى ظل الاستواء، واختار الثاني الطحاوي* وهو قول الصاحبين. ووقت[٣] العصر من ابتداء الزيادة على المثل(٧) أو المثلين إلى غروب الشمس. ....

على اختلاف الروايتين ٢

---

(١) قوله: لفرضيتها: اعلم أن الفرض[ف] نوعان: فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه. وفرض كفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، كالجهاد وصلاة الجنازة. والصلاة فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب. (فتح القدير) (٢) قوله: والبلوغ: [فلا يفترض على صبي.]

(٣) قوله: وجوبا موسَّعا: أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلا إثمَ تارك الأداء في الوقت. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: وقت الصبح: ابتدأ ببيان وقت الفجر، وكان الأولى أن يبدأ ببيان وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة أَمَّ فيها جبريل عليه السلام، إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره. (كاكي) (٥) قوله: الفجر الصادق: سمي الفجر الثاني صادقا؛ لأنه صدق عن الصبح وَبيَّنه، وسمي الأول كاذبا؛ لأنه يضيء ثم يسودُّ ويذهب النور ويعقبه الظلام، فكأنه كاذبٌ. (تبيين الحقائق)

(٦) قوله: زوال الشمس إلخ: في معرفة الزوال روايات، أصحها: أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فإن كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، وإن كان الظل يطول ويجاوز الخطَّ علم أنها زالت، وإن امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال، كذا في «الظهيرية». (البحر الرائق) (٧) قوله: على المثل: فعنده: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وعندهما: إذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر، فعلى هذا يكون الاختلاف في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، وهو ظاهر الرواية. (الكفاية)

---

* قوله: واختار الثاني الطحاوي: وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه بالمثل يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين، أي ما بين المثل والمثلين وقت مهمل. وفي رواية عنه: أن ما بينهما وقت مشترك للظهر والعصر، وبه جزم شيخ مشايخنا محدث العصر العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله، فلا يمنع أن يفتى عليه في حق المسافر والمعذورين، والله أعلم.

والمغرب[٤] منه إلى غروب الشفق(١) الأحمر على المفتى به. والعشاء[٥](٢) والوتر منه إلى الصبح. ولا يقدّم الوتر(٣) على العشاء؛ للترتيب اللازم(٤). ومن لم يجد(٥) وقتهما: لم يجبا عليه*.
الصادق إجماعا

[الجمع بين الصلاتين]
ولا يجمع بين فرضين(٦) في وقت بعذر، إلا في عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم والإحرام، فيجمع بين الظهر والعصر جمعَ تقديم، ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة. ....
بأذان واحد وإقامتين. (م) أي في وقت الظهر بأذان واحد وإقامة واحدة. (م)

(١) قوله: **الشفق**: اعلم أنهم اتفقوا على أن منتهى وقت المغرب إلى الشفق، ولكن اختلفوا في تفسير الشفق، فقالا: الشفق هو الحمرة، وإليه يروى رجوع أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة: الشفق[ت] هو البياض الذي بعد الحمرة. فوقت المغرب أزيد عند أبي حنيفة منه عندهما، ورجح في البحر قول الإمام. (٢) قوله: **والعشاء**: أي ابتداء وقت صلاة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدّم إلى قُبيل طلوع الصبح الصادق. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **ولا يقدم الوتر إلخ**: أطلقه وهو مقيد بالتذكر، كما هو مذكور في «البداية». فلو قدّم الوتر على العشاء ناسيا: لا يعيد الوتر. وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم نام، فقام وتوضأ وصلى الوتر، ثم تذكّر أنه صلى العشاء بغير طهارة: يعيدها دون الوتر فيهما. (إعزاز علي)
(٤) قوله: **للترتيب اللازم**: أي لا يقدّم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر. وهذا جواب سؤال مقدر، تقريره: لِمَ لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته؟ أجاب بأنه إنما لا يجوز؛ للترتيب، لا لكون الوقت لم يدخل، وهذا على قوله. وعلى قولهما؛ لأنه تبع للعشاء. وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا، أو تذكّر أنه صلاها فقط على غير وضوء: لا يعيده عنده، وعندهما: يعيد. (رد المحتار نقلا عن النهر) (٥) قوله: **ومن لم يجد إلخ**: أي من لم يجد وقت العشاء والوتر، بأن كان في بلدٍ يطلع الفجر كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق: لم يجبا عليه؛ لعدم السبب، وهو الوقت. (إعزاز علي)
(٦) قوله: **ولا يجمع بين فرضين**: أي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر، إلا في عرفة للحاج لا لغيرهم، بشرط أن يصلي الحاج مع الإمام الأعظم -أي السلطان أو نائبه- كلًّا من الظهر والعصر بشرط الإحرام بحج -لا عمرة- حالَ صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح. وصحّةِ الظهر، فلو تبيَّن فساده: أعاده، ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد. فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام، **أولها**: عرفة. **وثانيها**: صحة الظهر. **وثالثها**: الإمام أو نائبه. **ورابعها**: الإحرام بالحج. واحترز بقوله: «في وقت» عن الجمع بينهما فعلا، بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعا في حق الوقت. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي والزيلعي بزيادة)

---

* قوله: **لم يجبا عليه**: هذا قول بعض أئمتنا، وقال بعضهم: يجب العشاء والوتر على فاقد وقتهما. وهو المختار عند المحققين. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: والحاصل أنهما قولان مصححان، ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد، وهو الإمام الشافعي رحمه الله. (رد المحتار) ثم إن لم يوجد الوقت أصلا فيعتبر فيه أوقات أقرب البلاد إليه. وإن وجد في بعض السنة ولم يوجد في بعضها فأوقات اليوم الأخير الذي وجد فيه ذلك الوقت تصير معيارا لما فقد فيها. كذا حققه بعض مشايخنا المتخصصين في هذا المجال في فتاواه.

ولم تجز المغرب(١) في طريق مزدلفة.

[النوع الثاني: الأوقات المستحبة]

ويستحب الإسفار بالفجر(٢) للرجال، والإبراد بالظهر(٣) في الصيف، وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه. وتأخير العصر(٤) ما لم تتغير الشمس، وتعجيله في يوم الغيم. وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه. وتأخير العشاء إلى ثلث الليل(٥)، وتعجيله في الغيم. وتأخير الوتر(٦) إلى آخر الليل لمن يثق(٧) بالانتباه.

وهو التأخير للإضاءة — سحاب — صيفا وشتاء — بذهاب ضوءها — صيفا وشتاء — الأول — أي قُبيله

فصل

[في النوع الثالث: الأوقات المكروهة، وهي على نوعين]

[النوع الأول: ما لا تجوز فيه الصلاة مطلقا]

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها: أداء وقضاء

[١]عند طلوع الشمس(٨) إلى أن ترتفع(٩). و[٢]عند استوائها(١٠) إلى أن تزول. ....

في بطن السماء — أي تميل إلى جهة المغرب. (م)

---

(١) قوله: **ولم تجز المغرب** إلخ: أي عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعَ تأخير، فإن صلى صلاة المغرب في طريق مزدلفة: لا تجوز صلاته. والتقييد بالطريق اتفاقي؛ لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات: لا تجوز أيضا. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **الإسفار بالفجر**: [لما بَيَّن أصل الوقت بيَّن المستحب منه.] أي بحيث يرتل أربعين آية، ثم يعيد بطهارة لو فسد. أفاد بإطلاقه أن الإسفار مستحب مطلقا صيفًا كان أو شتاءً، إلا في مزدلفة للحاج؛ فإن التغليس لهم أفضل، كمرأة مطلقا -ولو في غير مزدلفة- لبناء حالهن على الستر، وهو في الظلام أتم. (الدر المختار مع زيادة) (٣) قوله: **والإبراد بالظهر**: أي ندب تأخير الظهر في زمان الصيف. وحدُّه: أن يصلي قبل المثل. أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا، وبين أن يكون في شدة [الحر] أو لا. (البحر الرائق بزيادة) (٤) قوله: **وتأخير العصر**: أي ندب تأخيره ما لم تتغير الشمس. أطلقه فشمل الصيف والشتاء. وأراد بالتغيير: أن تكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح؛ فإن تأخيرها إليه مكروه. (البحر الرائق بحذف) (٥) قوله: **ثلث الليل**: أطلق تأخير العشاء، فشمل الصيف والشتاء. وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف؛ لئلا تتقلل الجماعة. وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس بمستحب، وقالوا: إنه مباح، وإلى ما بعده مكروه. وقيل: إلى ما بعد الثلث مكروه. (البحر الرائق بتصرف) (٦) قوله: **الوتر**: [بسكون التاء وفتح الواو وكسرها، ضد «شفع».] (٧) قوله: **لمن يثق** إلخ: أي ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه ينتبَّه ليصلي؛ ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله. فإن لم يثق بالانتباه: أوتر قبل النوم. (تبيين الحقائق بحذف)

(٨) قوله: **طلوع الشمس**: ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقتَ الطلوع؛ لأنهم قد يتركونها بالمرة، و[ف]الصحة على قول مجتهد أولى من الترك. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **أن ترتفع**: [بحيث لا تحار العين في العين، وهو الصحيح. (حاشية الطحطاوي)]

(١٠) قوله: **استوائها**: التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعا. (رد المحتار)

وعند[٣] اصفرارها(١) إلى أن تغرب. ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة*، كجنازةٍ حضرت في ظاهر الرواية وسجدةِ آيةٍ تُليت فيها، كما صح عصر اليوم(٢) عند الغروب مع الكراهة التنزيهية. والأوقات الثلاثة المذكورة: يكره فيها النافلة كراهةَ تحريم ولو كان لها سبب، كالمنذور(٣) وركعتَي الطواف(٤).

[النوع الثاني: ما لا يجوز فيه النفل] ويكره التنفل(٥) بعد طلوع الفجر بأكثر من سُنته[١] قبل أداء الفرض، وبعد[٢] صلاته أي فرض الصبح، وبعد[٣] صلاة العصر(٦) أي فرضه، وقبل[٤] صلاة المغرب، وعند[٥] خروج الخطيب(٧) حتى يفرغ من الصلاة، وعند[٦] الإقامة لكل فريضة إلا سنة الفجر(٨)، وقبل[٧] العيد(٩) ولو في المنزل وصلية، وبعده[٨] في المسجد أي إذا كان فيه، ....

(١) قوله: **وعند اصفرارها**: [بحيث يقدر العين على مقابلتها. (مراقي الفلاح)] (٢) قوله: **عصر اليوم**: أي إن أخر رجل صلاة عصر، حتى اصفرت الشمس، ثم قام يؤديها: يصح. أفاد أنه إن فاته عصر يوم السبت مثلا، ثم قام يقضيها يوم الأحد عند اصفرار الشمس: لا تصح؛ لأنها ليست بعصر اليوم، بل عصر الأمس. (إعزاز علي) (٣) قوله: **كالمنذور**: أطلقه وهو مقيد بما إذا نذر نذرا مطلقا، ولم يقيد بإيقاعها في وقت من الأوقات الثلاثة المذكورة. وأما إذا نذر بأن يصلي وقت الطلوع مثلا: فلا يكره. (إعزاز علي) (٤) قوله: **وركعتي الطواف**: [وركعتَي الوضوء، وتحية المسجد. (مراقي الفلاح)]

(٥) قوله: **ويكره التنفل** إلخ: أي يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنّته قصدا. وقيدناه بكونه قصدا؛ لما في «الظهيرية»: ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعة طلع الفجر، قيل: يقطع الصلاة، وقيل: يتمها، والأصح: أنه يتمها، ولا تنوب عن سنة الفجر على الأصح. ولو اقتصر المصنف وقال: «يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة العصر» لأغناه عن التطويل. (البحر الرائق بتصرف) (٦) قوله: **وبعد صلاة العصر**: أي يكره التنفل بعد صلاة فرض العصر. أطلقه فشمل ما إذا تغيرت الشمس أو لا. (إعزاز علي) (٧) قوله: **وعند خروج الخطيب**: قال العلامة الشيرازي: وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم، ومن الدعاء للسلطان عند ذكره، كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم، وما هو معتاد عندنا أيضا من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتغمغم: فمكروه اتفاقا. أطلق الخطيب فشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء. وقوله: «من الصلاة» خرج على سبيل الاتفاق؛ لأن المصنف بصدد أحكام صلاة الجمعة، وإلا فالتنفل بعد الخطبة مكروه إن كان بعدها صلاة، وإلا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة. (إعزاز علي)

(٨) قوله: **إلا سنة الفجر**: [بشرط الأمن عن فوت الجماعة.] (٩) قوله: **وقبل العيد**: أي يكره التنفل قبل صلاة العيد ولو تنفل في المنزل. وكذا بعد العيد في مصلى العيد، لا في المنزل في اختيار الجمهور. (مراقي الفلاح بحذف)

---

* قوله: **مع الكراهة**: المراد بها الكراهة التنزيهية، وهي تثبت في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازه؛ فإنها إذا حضرت في الأوقات المكروهة فلا كراهة فيها أصلا. (رد المحتار ملخصا)

وبين[٩] الجَمْعين في عرفة ومزدلفة، وعند[١٠] ضيق وقت المكتوبة.

[الأحوال التي تكره فيها الصلاة]

ومدافعة الأخبثين(١)، وحضور طعامٍ تتوقه نفسه، وما يشغل البال(٢) ويخلُّ بالخشوع.
أي الحصر بأحدهما — أي في الصلاة

باب الأذان(٣)

[وصف الأذان والإقامة]

سُنَّ الأذان والإقامة(٤) سنةً مؤكدةً للفرائض ولو منفردا، أداءً أو قضاءً، سفرا أو حضرا للرجال، وكُرِهَا للنساء.
وصلية

[كلمات الأذان والإقامة]

ويكبِّر في أوله أربعا، ويثنِّي تكبير آخره كباقي ألفاظه. ولا ترجيع(٥) في الشهادتين. والإقامة مثله(٦). ويزيد بعد فلاح الفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وبعد فلاح الإقامة: «قد قامت الصلاة» مرتين. ويتمهَّل(٧) في الأذان ويسرع في الإقامة. ولا يجزئ بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر.
أي كلمتيها — المؤذن — أي لا يعجل في كلماته — وصلية

[المستحبات]

ويستحب أن يكون المؤذن صالحا، عالما بالسنة وأوقات الصلاة، وعلى وضوء، مستقبلَ القبلة -إلا أن يكون راكبا- وأن يجعل إصبعيه في أذنيه، وأن يحوِّل وجهَه يمينا بالصلاة ....
أي متقيا — في الأذان — أي يؤذن على وضوء إلخ. (عز) — لضرورة سفر ووحل — أي سبابتيه — يصرف. (عز) — ولو كان وحده

(١) قوله: **ومدافعة الأخبثين**: أي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة أحد الأخبثين: البول والغائط، وكذا الريح. (مراقي الفلاح)
(٢) قوله: **وما يشغل البال**: [أي عن استحضار عظمة الله تعالى.] (٣) قوله: **باب الأذان**: لما كان الوقت سببا كما مر قدَّمه وذكر الأذان بعده؛ لأنه إعلام بدخوله. (رد المحتار) (٤) قوله: **سن الأذان والإقامة**: أي سن الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب، حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب. وخرج بالفرائض ما عداها، فلا أذان للوتر ولا للعيد ولا للجنائز ولا للكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن. أطلقه فشمل ما إذا صلى منفردا أو مع جماعة، وما إذا صلى في مصر أو في فلاة. (البحر الرائق بتصرف وزيادة) (٥) قوله: **ولا ترجيع إلخ**: أي ليس فيه ترجيع، وصورة الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتةً، ثم يرجِّع بعد قوله في المرة الثانية: «أشهد أن محمدا رسول الله» خفيًّا إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، فيكرر الشهادتين، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات: مرتين على سبيل الإخفاء، ومرتين على سبيل الجهر. (الكفاية بزيادة) (٦) قوله: **والإقامة مثله**: أي الإقامة مثل الأذان حسًّا ومعنًى وصفةً -إلا ما استثنى- واختصاصًا وسببًا، ولا لحن ولا ترجيع فيها. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٧) قوله: **ويتمهل**: وحدُّه: أن يفصل بين كلمتَي الأذان بسكتةٍ تَسَعُ الإجابة بخلاف الإقامة، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما. (إعزاز علي)

ويسارا بالفلاح، ويستدير(١) في صومعته، ويفصل بين الأذان والإقامة(٢) بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة(٣) الوقت المستحب، وفي المغرب بسكتة قدرَ قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث
او آية طويلة او اربع
خطوات. ويثوِّب(٤) كقوله بعد الأذان: «الصلاة الصلاة يا مصلين».

[المكروهات]
ويكره التلحين(٥)، وإقامة المحدث وأذانه(٦)، وأذان الجنب وصبيٍّ(٧) لا يعقل ومجنون وسكران
[تحريما] فإقامته أولى بالكراهة

---

(١) قوله: **ويستدير إلخ**: هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه، بأن كانت الصومعة متسعة، فيستدير ويخرج رأسه منها؛ ليحصل المقصود به، وأما إذا أمكنه فلا يستدير. والصومعة: المنارة، وهي في الأصل متعبد الراهب. (الزيلعي والبحر)

(٢) قوله: **ويفصل بين الأذان والإقامة إلخ**: لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود. فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مسنونا كان أو مستحبا: يفصل بينهما بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قاله ثلاثا، وقال في الثالثة: «لمن شاء»، فإن لم يصلِّ: يفصل بينهما بجلسة خفيفة؛ لحصول المقصود به. وأما إذا كان في المغرب فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضا، لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة رحمه الله: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائما مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وفي رواية عنه: مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم. وعندهما: يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين. (العناية) (٣) قوله: **مع مراعاة إلخ**: أفاد أنه لا يجوز التأخير عن الوقت المستحب إلى المكروه مطلقا. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (٤) قوله: **ويثوب**: التثويب: العود إلى الإعلام بعد إعلام. [ت] ووقته بعد الأذان على الصحيح، وفسره في رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية ثم يثوِّب، ثم يمكث كذلك ثم يقيم. وهو نوعان: قديم وحادث، **فالأول**: «الصلاة خير من النوم» وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان. **والثاني**: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة «حي على الصلاة» مرتين، «حي على الفلاح» مرتين. وأطلق في التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصُّه، بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه، إما بالتنحنح أو بقوله: «الصلاة الصلاة» أو «قامت قامت»، وأفاد أنه لا يخص صلاةً، بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرين؛ لزيادة غفلة الناس، وقلما يقومون عند سماع الأذان. وعند المتقدمين: هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور. (البحر الرائق بحذف)

(٥) قوله: **التلحين**: فسره ابن مالك بالتغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، وقد صرحوا بأنه لا يحل فيه، وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغنٍّ. (البحر الرائق) (٦) قوله: **وأذانه**: اعلم أن في كراهة أذان المحدِث روايتين، أما الأولى فهي أن أذان المحدث لا يكره، وهو ظاهر الرواية، قال في «البحر» وهو الصحيح. والثاني: أنه مكروه، قال في «مراقي الفلاح»: واتبعت هذه الرواية - لموافقتها نصَّ الحديث، وهو قوله عليه السلام: «لا يؤذن إلا متوضئ»، رواه الزيلعي في «شرح الكنز» - وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث. (إعزاز علي) (٧) قوله: **وصبي**: أي يكره، بل لا يصح أذان صبي غير عاقل. وقيد بكونه ممن لا يعقل، فأفاد أنه إن كان ممن يعقل لا يكره أذانه*، وقيل: يكره أذانه وإن كان ممن يعقل أيضا. (إعزاز علي)

---

* قوله في الحاشية: **لا يكره أذانه**: أي كراهة تحريمية؛ لأن التنزيهية ثابتة. (رد المحتار)

وامرأة وفاسق وقاعد، والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة، ويستحب[١] إعادته دون الإقامة.
أي يكره الكلام إلخ. (عز)

ويكرهان[٢] لظهر يوم الجمعة في المصر. ويؤذّن للفائتة[٣] ويقيم، وكذا لأولى الفوائت[٤].
أي الأذان والإقامة — أي يؤذن ويقيم

وكُره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء.
من الفوائت

[إجابة الأذان]

وإذا سمع[٥] المسنون منه: أمسك، وقال مثله، وحوقل[٦] في الحَيعَلَتين، وقال: «صدقت[٧] وبررت»
هو ما لا لحن فيه — أي مثل ما قال المؤذن

أو: «ما شاء الله» عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم».

---

(١) قوله: **ويستحب**: أي إذا تكلم المؤذن في أثناء الصلاة أو في أثناء الإقامة يستحب أن يعاد الأذان، لا الإقامة. (إعزاز علي)
(٢) قوله: **ويكرهان**: أي إذا لم يدرك الجمعة جماعةٌ، فأرادتْ أداءها بالجماعة في المصر: كره لهم الأذان والإقامة كجماعتهم. قيد بالمصر؛ لأن أهل السواد لا يكره لهم أداء ظهر يوم الجمعة بالأذان والإقامة؛ لأنه لا جمعة عليهم. (محمد إعزاز علي)
(٣) قوله: **ويؤذن للفائتة**: أطلقه فشمل ما إذا قضاها في بيته أو في المسجد. وفي «المجتبى» معزيا إلى الحلواني: أنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد؛ فإن فيه تشويشا وتغليطا. وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد؛ لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الإخفاء، فالأذان [للفائتة] أولى بالمنع. (البحر الرائق)
(٤) قوله: **وكذا لأولى الفوائت**: أي إن فاتته صلوات أذّن للأولى وأقام، وفي البواقي مخير: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة. هذا إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس: فيشترط كلاهما. (إعزاز علي)
(٥) قوله: **وإذا سمع إلخ**: أفاد أنه لو لم يسمع لبعد أو صمم: لا يشرع له الإمساك ولو علم أنه أذان. وقيد بالمسنون من الأذان، فأفاد أنه إذا كان على غير وجه السنة كأذان المرأة وغيره: لا تندب له المتابعة. فقوله: «أمسك» أي امتنع عن كل شيء يخل بالاستماع والإجابة -حتى عن التلاوة- ليجيب المؤذنَ، وفي وجوب إجابة الأذان وندبها كلام يطلب من المطولات*. (إعزاز علي) (٦) قوله: **وحوقل**: أي يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. والسرُّ في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبالَ على الصلاة والمجيء إليها، وطلب منهم بقوله: «حي على الفلاح» الإقبالَ إلى الفوز والنجاة، وذلك لا يكون إلا بحركة، والعبد لا قدرة له على شيء: ناسب أن يقول: لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى. ولو قال مثل ما قال المؤذن لكان كالمستهزئ؛ لأن من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئا به، بخلاف باقي الكلمات؛ لأنه ثناء، والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح بزيادة) (٧) قوله: **وقال صدقت إلخ**: أي وفي أذان الفجر قال الذي يجيب أذان المؤذن: «صدقت وبررت» أو يقول: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن» عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»؛ تحاشيا عما يشبه الاستهزاء. (الزيلعي بتصرف)

---

* قوله في الحاشية: **يطلب من المطولات**: وحاصله أن الإجابة باللسان مستحبة وبالقدم واجبة، والله أعلم.

[الدعاء بعد الأذان]
ثم دعا بالوسيلة فيقول: اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة(١)
أي كل واحد من المؤذن والمجيب
والفضيلة(٢)، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

باب شروط(٣) الصلاة وأركانها

لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين(٤) شيئا: الطهارة [١] من الحدث، وطهارة الجسد والثوب
الأصغر والأكبر
والمكان(٥) من نجس غير معفوٍّ عنه، حتى موضع القدمين واليدين(٦) والركبتين والجبهة على الأصح(٧)
كما قدمناه

(١) قوله: **الوسيلة**: هي «فعيلة»، وتجمع على «وسائل ووُسُل». وهي [ت] كل أمر يكون موصلا لأمر تبتغيه. وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة، فهي كالقربة، قاله الراغب. وحاصله: أنها فعل المأمورات واجتناب المنهيات، والمراد هنا منزلة عالية في الجنة، فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **والفضيلة**: هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: وزيادة «الدرجة الرفيعة» كما يفعله من لا خبرة له بالسنة: لا أصل لها في الدعاء الوارد، وذكره الشهاب في «شرح الشفاء». (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **شروط**: جمع «شرط» [ف] بسكون الراء، وهو ثلاثة أنواع: عقلي [١] كالقدوم للنجار، وشرعي [٢] كالطهارة للصلاة، وجعلي [٣] كالدخول المعلق به الطلاق. وهو في الشريعة [ت]: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهيته. و«الأركان» جمع «ركن»، وهو في اللغة [ت]: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره. اعلم أن الشروط [ف] من حيث هي أربعة أقسام: ١- شرط انعقاد لا غير، كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة. ٢- وشرط انعقاد ودوام، كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة. ٣- وشرط بقاء لا غير، أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان أيضا: وجودي [١] وعدمي [٢]، فالوجودي كالقراءة، فإنها وإن كانت ركنا إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها؛ لوجودها في كل الأركان تقديرا، ولذا لم يجز استخلاف الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة، كما في «الدر». والعدمي كعدم تقدُّم المقتدي على إمامه، وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة، وعدم تذكُّر صاحب الترتيب فائتة. ٤- والقسم الرابع: شرط خروج، وهو القعدة الأخيرة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)

(٤) قوله: **سبعة وعشرين**: لا حصر فيها، ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها: أراد التقريب، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها. وكلها فروض، وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **والمكان**: أي موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى. (الدر المختار)

(٦) قوله: **موضع القدمين واليدين**: أي ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح، واختاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها. (مراقي الفلاح بحذف)

(٧) قوله: **على الأصح**: وفي رواية عن الإمام: لا يشترط طهارة موضع السجود، أي بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم. (رد المحتار)

وستر[٢] العورة(١)، ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله. واستقبال[٣] القبلة(٢)، فللمكي المشاهِد فرضه: إصابة عينها، ولغير المشاهِد: جهتها(٣) ولو بمكة، على الصحيح(٧).

والوقت[٤](٥)، واعتقاد[٥] دخوله(٦)، والنية[٦](٧)، والتحريمة[٧](٨)........................

(١) قوله: **وستر العورة**: أطلقه فشمل ما إذا كان بحضرته أحد أو لم يكن، حتى لو صلى في بيت مظلم عريانا، وله ثوب طاهر: لا يجوز إجماعا؛ لأن الستر مشتمل على حق الله، وحق العباد وإن كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم، فحق الله تعالى ليس كذلك. فإن قيل: الستر لا يحجب عن الله تعالى؛ لأنه سبحانه يرى المستور، كما يرى المكشوف. أجيب بأنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب؛ مراعاةً عند القدرة عليه. (البحر الرائق بزيادة)

(٢) قوله: **واستقبال القبلة**: يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة. (البحر الرائق) (٣) قوله: **جهتها**: أي لغير المكي فرضه إصابة جهة القبلة، وهو الجانب الذي إذا توجّه إليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها، إما تحقيقا بمعنى أنه لو فُرض خطٌّ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارًّا على الكعبة أو هوائها. وإما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة. (البحر الرائق بزيادة) (٤) قوله: **على الصحيح**: وبعضهم أطلقوا المكي، فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن، حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة. بخلاف الآفاقي؛ فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كذا في «الكافي»، وهو ضعيف. (البحر الرائق بزيادة)

(٥) قوله: **والوقت**: قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كـ«القدوري» و«المختار» و«الهداية» و«الكنز» مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سرُّ عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **واعتقاد دخوله**: أي يشترط اعتقاد دخول الوقت، حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه كان قد دخل: لا تجزئه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي -وهو تحريه- لا ينقلب جائزا إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في دينه. (مراقي الفلاح بحذف) (٧) قوله: **والنية**: هي[ت] في الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل، كما في «التلويح»، وهو يعم فعل الجوارح، سواء كان إيجادًا أو كفًّا. (حاشية الطحطاوي)

(٨) قوله: **والتحريمة**:اعلم أنهم اختلفوا هل هي شرط أو ركن،* فما في بعض الكتب: أنها ليست بركن، خلافا لمحمد رحمه الله*=

*قوله: **هل هي شرط أو ركن**:والصحيح أنها شرط، وبه يفتى. وثمرة الاختلاف تظهر في البناء، فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض. فإن قيل: إذا كانت التحريمة شرطا، فلِمَ رُوعي لها الشروط، والشروط تُراعى للأركان؟ والجواب: إنما روعيت الشروط لها من الطهارة والاستقبال ونحوهما؛ لا تصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة، لا لكونها ركنا للصلاة. (انظر للتفصيل الدر المختار مع رد المحتار) *قوله: **خلافا لمحمد** رحمه الله: جعل الخلاف بين الإمامين ومحمد رحمه الله، ولعله رواية عن محمد؛ فإن =

بلا فاصل(١)، والإتيان[٨] بالتحريمة قائما(٢) قبل انحنائه(٣) للركوع. وعدم[٩] تأخير النية عن التحريمة*.
أو منحنيا — أي انعطافه
والنطق[١٠] بالتحريمة(٤) بحيث يُسمِع نفسَه(٥) ....

= فإنه يقول بركنيتها؛ لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركنا كالقراءة. وتظهر أثر الثمرة فيما إذا كان حاملا لنجاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ، فعندهما: تجوز صلاته؛ لوجود الأركان مستجمعةً للشروط، وتقدُّم الشروط جائز بالإجماع.

[ف] ثم اعلم أن لصحة التحريمة خمسة عشر شرطا ذكرها الشيخ منها سبعة، وهي: أن[١] تكون التحريمة بلا فاصل، والإتيان[٢] بالتحريمة قائما، وعدم[٣] تأخير النية عن التحريمة، والنطق[٤] بالتحريمة بحيث يُسمِع نفسَه، ونية[٥] المتابعة مع نية أصل الصلاة للمقتدي، وتعيين[٦] الفرض، وتعيين[٧] الواجب، وكونها[٨] بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح، وأن[٩] لا يمد همزة فيها ولا باء «أكبر»، وأن[١٠] يأتي بجملة تامة، وأن[١١] يكون بذكر خالص لله تعالى، وأن[١٢] لا يكون بالبسملة، وأن[١٣] لا يحذف الهاء من الجلالة، وأن[١٤] يأتي بالهاوي، والمراد بالهاوي: الألف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة. فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبِّر لصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة: اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك احتياطا. وأن[١٥] لا يقرن التكبير بما يفسده [فلا يصح شروعه] لو قال: «الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوال الخلق»؛ لأنه يشبه كلام الناس. (مراقي الفلاح بتصرف)

(١) قوله: **بلا فاصل**: أي الأول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنةً للنية حقيقة أو حكما بلا فاصِل بينها وبين النية بأجنبيٍّ يمنع الاتصالَ، كالأكل والشرب والكلام. فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين. ومثال المقارنة حقيقة: أن ينوي مقارنا للشروع بالتكبير، ومثال المقارنة الحكمية: أن يقدم النية على الشروع. قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلا، ولم يشتغل بعد النية بعملٍ يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها، ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية: جازت صلاته بالنية السابقة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **قائما**: فإن قلت: لما كان القيام شرطا لصحة التحريمة فكيف تصح تحريمة من صلى قاعدا متنفلا أو مفترضا لعذر؟ قلت: أراد قائما حقيقة أو حكما فيما يفترض له القيام، فالمتنفل قاعدا لا يفترض عليه القيام، والقاعد عذرا قائم حكما. (٣) قوله: **قبل انحنائه** إلخ: أي قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع. قال في «البرهان»: لو أدرك الإمام راكعا فحنى ظهره ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب بأن لا تنال يداه ركبتيه: صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع، وتلغو نيته؛ لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافا لبعضهم. وإن كان إلى الركوع أقرب بأن تنال يداه ركبتيه: لا يصح الشروع. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)

(٤) قوله: **والنطق بالتحريمة**: ولا يلزم الأخرسَ تحريك لسانه على الصحيح، وغير الأخرس يشترط سماع نفسه. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **يسمع نفسه**: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن به صمم، أما لو كان به أو كانت جلبة الأصوات: فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع. (حاشية الطحطاوي بزيادة)

= المشهور أن القائل بركنية التحريمة هو الشافعي رحمه الله وبعض أصحابنا. (رد المحتار) ولا يخفى ما في هذا التركيب من حزازة، وهي بالمراجعة إلى الأصل يظهر أن الموافق لحاشية الطحطاوي هكذا: «فما في بعض الكتب أنها ليست بركن، إشارة إلى خلاف محمد». * قوله: **وعدم تأخير النية عن التحريمة**: لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة، فلا يبتني الباقي عليه. (رد المحتار)

على الأصح(١). ونية[١١] المتابعة(٢) للمقتدي(٣). وتعيين[١٢] الفرض(٤)، وتعيين[١٣] الواجب(٥)، ولا يشترط
[ولو قضاء. (تنوير الأبصار)]
التعيين في النفل(٦). والقيام[١٤](٧) في غير النفل، والقراءة[١٥] ولو آية(٨) ....
فلا يلزم في النفل وصلية

(١) قوله: **على الأصح**: وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن [ت] الجهر حقيقته أن يُسمِع غيرَه، والمخافتة أن يُسمِع نفسَه. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **ونية المتابعة**: أي لا بد لصحة صلاة المقتدي أن ينوي المتابعة. واعلم أن الصلاة التي يدخل فيها إما أن تكون فرضا أوغيره، والثاني يكفي فيه مطلق النية نفلا كانت أو سنة في الصحيح؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية. وقولنا: «في الصحيح» احتراز عما قيل: إنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض. والأول إما أن يكون المصلي فيه منفردا أو مقتديا بالإمام، والمنفرد يلزمه تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا، ولا يكفيه أن يقول: نويت الفرض؛ لاختلاف الفروض، فلا بد من التمييز. (العناية)

(٣) قوله: **للمقتدي**: أطلق في اشتراط نية المتابعة، فشمل الجمعة، لكن في «الذخيرة» و«فتاوى قاضيخان»: لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام: فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام. وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء، فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيدٌ فإذا هو عمرو: يصح، إلا إذا نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو: فإنه لا يصح؛ لأن العبرة لما ينوى. وقيد بالمقتدي؛ لأن الإمام [لا] يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحدا، فصلى ونوى أن لا يؤم أحدا، فصلى خلفه جماعة: لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة، ولم يوجد. (البحر الرائق بحذف) (٤) قوله: **وتعيين الفرض**: أي السادس من شروط التحريمة تعيين الفرض في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضا وشرع فيه، ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على ظنه: فهو فرض مسقط. وكذا عكسه يكون تطوعا. (مراقي الفلاح بحذف) (٥) قوله: **وتعيين الواجب**: أطلقه فشمل قضاء نفلٍ أفسده والنذر والوتر وركعتَي الطواف والعيدين. وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب (ليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل أنه لا يلزمه ذلك)؛ للاختلاف فيه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف) (٦) قوله: **في النفل**: أراد بـ«النفل» ما يعم السنن، فشمل سنة الفجر أيضا، وكذا التراويح عند عامة المشايخ، وهو الصحيح. والاحتياط التعيين، فينوي مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت. (إعزاز علي) (٧) قوله: **والقيام إلخ**: [[ت] وحدّ القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه.] أطلقه وهو مقيد بمن إذا قدر* عليه وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة [مثلا] ولا قدرة القراءة. فلو تعسر عليه القيام، أو قدر عليه وعجز عن السجود: لا يلزمه، لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائما أو قاعدا، كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد: فإنه يخير كذلك. ولو كان بحيث لو قام سلس بوله، أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة، أو يعجز عن القراءة حال القيام، وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك: يجب القعود. وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الإتمام، وقائما لا. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٨) قوله: **ولو آية**: أي ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين -كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾- في ظاهر الرواية. وأما الآية التي هي كلمة كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾، أو حرف كـ﴿صٓ﴾ ﴿نٓ﴾ ﴿قٓ﴾، أو حرفان كـ﴿حمٓ﴾ ﴿طسٓ﴾، أو حروف كـ﴿حمٓ ۝ عٓسٓقٓ﴾ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله، والأصح: أنه لا تجوز بها الصلاة. (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح)

* قوله في الحاشية: **بمن إذا قدر**: وفي المراقي: «بمن هو قادر».

في ركعتَي الفرض* وكلِّ النفل والوتر. ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة. ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع وينصت، وإن قرأ: كُره تحريما.

والركوع[١٦](١)، والسجود[١٧](٢) على ما يجد(٣) حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفِّه(٤) أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه. وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته. ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة. وعدم[١٨] ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، وإن زاد على نصف ذراع: لم يجز السجود إلا لزحمة، سجد فيها على ظهر مصلٍّ(٥) صلاتَه.

(أي الساجد — أي يبسه — وصلية — الكف أو الطرف — والارتفاع القليل لا يضر)

ووضع[١٩] اليدين والركبتين* في الصحيح. ووضع[٢٠] شيء من أصابع الرجلين* حالةَ السجود ...

(وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين. (م))

---

(١) قوله: **والركوع**: وهو[ت] الانحناء بالظهر والرأس جميعا، وكماله بتسوية الرأس بالعَجُز. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **والسجود**: السجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده، مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض، وإلا فلا وجود لها. ومع ذلك البعضِ: تصح على المختار مع الكراهة. وتمام السجود: بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهته والأنف. (مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **على ما يجد إلخ**: أي بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن إلا إذا وجد اليبس. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **ولو على كفه**: أي ويصح السجود لو كان على كفه -أي الساجد- في الصحيح، أو كان السجود على طرف ثوبه، أي الساجد. ويكره بغير عذر. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **على ظهر مصل**: قيد بقيدين، **أحدهما**: أن يكون المسجود عليه مصليا، **والآخر**: اتحاد صلاة الساجد والمسجود عليه، فإن انتفى كلاهما أو أحدهما، بأن لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى: لا يصح السجود. (إعزاز علي)

---

* قوله: **في ركعتي الفرض**: قيل: إن محلَّ القراءة ركعتان من الفرض غير عين، وكونها في الأوليين أفضل. وقيل: إن محلَّها الأوليان منه عينا، فيجب كونها فيهما. وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون، وهو المصحح. (رد المحتار)

* قوله: **ووضع اليدين والركبتين**: مشى المصنف رحمه الله على افتراضه، وهو مختار الفقيه أبي الليث. والصحيح وجوب وضعهما، وعليه المحقق الكمال، وهو أعدل الأقوال. (انظر البحر الرائق) * قوله: **ووضع شيء من أصابع الرجلين**: قال في «الدر المختار»: يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة، وإلا: لم تجز، والناس عنه غافلون. انتهى وفي المسألة ثلاث روايات، **الأولى**: فرضية وضع القدمين كليهما. **الثانية**: فرضية إحداهما. **الثالثة**: وجوب وضعهما. وقد وفَّق العلامة ابن عابدين رحمه الله بين الروايتين توفيقا حسنا، ثم رجَّح الثالثة من حيث الدليل والقواعد، والله أعلم.

على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر القدم*. وتقديم[21] الركوع(١) على السجود. والرفع[22] من السجود إلى قرب القعود على الأصح(٢). والعود[23] إلى السجود. والقعود[24] الأخير قدرَ التشهد.

وتأخيره[25] عن الأركان. وأداؤها[26] مستيقظا(٣). ومعرفة[27] كيفية(٤) الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجهٍ يميِّزها من الخصال المسنونة أو اعتقاد أنها فرض، حتى لا يتنفل بمفروض(٥).

والأركان من المذكورات أربعة: القيام[1]، والقراءة[2]، والركوع[3]، والسجود[4]. وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد، ....

(١) قوله: **وتقديم الركوع** إلخ: أي ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود. ومقتضاه: أنه إذا ركع قبل أن يقرأ، أو سجد قبل أن يركع: فسدت، وفي «الكافي» ما يفيده، وفيه من «سجود السهو»: لو قدم ركنا عن ركن: سجد للسهو، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته، وفيه تناقض. وأجاب صاحب «جامع الفصولين» العلامة ابن قاضي سماوة في «شرح التسهيل» بأن معنى فرضية الترتيب: توقُّف صحة الثاني على وجود الأول، حتى لو ركع بعد السجود: لا يكون السجود معتدا به، فيلزمه إعادته. ومعنى وجوبه: أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **على الأصح**: وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض، ثم أعادها: جازت، ولم يعلم له تصحيح. (مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **مستيقظا**: فإذا ركع أو قام أو سجد نائما: لم يعتد به، وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه. وفي القعدة الأخيرة خلاف، قال في «منية المصلي»: إذا لم يُعِدها بطلت، وفي «جامع الفتاوى»: يعتد بها نائما؛ لأنها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم. قلت: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها. (مراقي الفلاح)

(٤) قوله: **ومعرفة كيفية** إلخ: أي ويشترط لصحة أداء المفروض إما معرفة كيفيته يعني صفة الصلاة، وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها أي ما في جملة الصلوات «من الخصال» أي الصفات الفرضية، يعني كونها فرضا، فيعتقد افتراض ركعتَي الفجر وأربع الظهر، وهكذا باقي الصلوات «المفروضة»، فيكون ذلك على وجهٍ يميِّزها عن «الخصال» أي الصفات «المسنونة» كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا. وليس المراد ولا الشرط أن يميِّز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة، مثل: اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح، أو «اعتقاد» المصلي «أنها» أي أن ذات الصَّلوات التي يفعلها كلها «فرض»، كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما، ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **حتى لا يتنفل بمفروض**: معنى هذا التفريع: أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة؛ لأنه نوى الفرض فيسقط عنه، ولا يكون نفلا، بل النفل ما زاده وإن نواه فرضا؛ لأن النفل يتأدى بنية الفرض. (الطحطاوي)

* قوله: **لا يكفي وضع ظاهر القدم**: أي لا بد من توجيه الأصابع نحو القبلة، فإن لم يوجِّهها، ووضع ظهر القدم: فهو غير معتبر. وهذا مبني على رواية غير راجحة، والراجح فيه: أن وضع ظهر القدم يكفي، وتوجيه الأصابع سنة. فإن ترك التوجيه: إن بعذر كضيق المكان: جاز، وإلا يكره. (انظر رد المحتار)

وباقيها شرائط، بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها(١)، وغيره(٢) شرط لدوام صحتها.

فصل

[في متعلقات الشروط وفروعها]

[ما يتعلق بطهارة المكان]

تجوز الصلاة على لبد(٣) وجهُه الأعلى طاهر والأسفل نجس(٤)، وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرَّب(٥)، وعلى طرف طاهر* وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح(٦).

[ما يتعلق بطهارة الثوب]

ولو تنجس أحد طرفَي عمامته فألقاه، وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته: جازت صلاته، وإن تحرك: لا تجوز(٧). ....

(١) قوله: **وهو ما كان خارجها**: وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحريمة. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **وغيره**: كإيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعده، والسجود بعده، والاستيقاظ. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **تجوز الصلاة على لبد**: المراد به كل ما كان له جِرم غليظ يصلح للشق نصفين، كحجر ولبنة وبساط. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **نجس**: أطلقه فشمل ما إذا كان النجس بنجاسة مانعة أو غير مانعة، أما إذا كانت النجاسة غير مانعة: فطاهر، وأما إذا كانت مانعة فلأنه لثخانته كثوبين. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **إذا كان غير مضرب**: المراد بالمضرب: ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا. (حاشية الطحطاوي بحذف)

(٦) قوله: **على الصحيح**: قال في «البحر»: ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة: فالأصح أنه يجوز، كبيرا كان أو صغيرا؛ لأنه بمنزلة الأرض، فلا يصير مستعملا للنجاسة. وهو بالطريق الأولى؛ لأن النجاسة إذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين فههنا أولى. وفي «الخلاصة»: ولو بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه: إن كان البساط بحالٍ يصلح ساترا للعورة بأن لا يصف ما تحته: تجوز الصلاة. وإن كانت رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى: إن كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبا: يجوز عند محمد رحمه الله، وإن كان لا يمكن: لا يجوز. وكذا لو ألقى عليها لبدا فصلى عليه: يجوز، وقال الحلواني: لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرفَ الآخرَ فيصير بمنزلة ثوبين. وإن كانت النجاسة يابسة: [جازت] يعني إذا كان يصلح ساترا. انتهى (البحر الرائق) (٧) قوله: **لا تجوز**: لأن المعتبر في الثوب هو الحمل، وهو حامله حكما. (إعزاز علي)

---

* قوله: **وعلى طرف طاهر**: الثوب النجس على نوعين: متصل بالبدن، وغير المتصل به. فالمتصل كالقلنسوة والمنديل: إن تحرَّك موضع النجاسة بحركات الصلاة: منع، وإلا لا. وغير المتصل كالبساط: لا يمنع وإن تحرَّك الطرف النجس، بشرط أن يكون موضع الوقوف والسجود طاهرا. والمصنف رحمه الله بيَّن الثاني بقوله: «وعلى طرف طاهر»، وبيَّن الأوَّل بقوله: «ولو تنجَّس أحد طرفي عمامته»، والله أعلم.

وفاقد ما يزيل[١] به النجاسة: يصلي معها، ولا إعادة عليه.
اسم فاعل من «الفقد». (عز)

[ما يتعلق بستر العورة]

ولا على فاقد ما يستر عورته[٢] ولو حريرا[٣] أو حشيشا أو طينا. فإن وجده[٤] -ولو بالإباحة[٥]- وربعُه طاهر: لا تصح صلاته عاريا[٦]، وخيِّر إن طهر[٧] أقل من ربعه. ....
أي ولا إعادة / وصلية / أو أوراق شجر / وصلية

---

(١) قوله: **وفاقد ما يزيل** إلخ: أي مَن عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب: لا يجب عليه غسل النجاسة، بل يصلي معها، ثم إذا وجد المزيل: لا يجب عليه إعادة ما صلى معها وإن كان الوقت باقيا؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. (إعزاز علي) (٢) قوله: **ولا على فاقد ما يستر عورته**: أي ولا يجب إعادة الصلاة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريرا وغيره بما ذكره. أفاد أنه لو وجد الحرير، ولم يجد غيره: لزمه الصلاة فيه؛ لأنه مبتلى ببليتين[ق]*: كشف العورة وحرمة لبس الحرير، وفرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة ولا إثم عليه، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة. (إعزاز علي) (٣) قوله: **حريرا**: أي لا يجد ساترا لعورته ولو كان الساتر حريرا. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **فإن وجده** إلخ: أي فإن وجد مصلٍّ ثوبا ربعُه طاهر، وصلى عريانا: لا تصح صلاته، وإن كان أباح ذلك الثوب له أحد ولم يملِّكه إياه. قيد بـ«الوجدان»؛ فإنه إن لم يجد: تصح صلاته عاريا، ولا يجب عليه إعادتها ولا تأخيرها عن الوقت. قال في «البحر»: وينبغي أن تلزمه الإعادة عندنا إذا كان العجز لمنع من العباد -كما إذا غصب ثوبه- لما صرحوا به في «باب التيمم» أن المنع من الماء إذا كان من قبل العباد: يلزمه الإعادة. و«بطهارة الربع»؛ فإنه إن لم يكن ربعه طاهرا، بل أقل من الربع: فهو مخير بين أن يصلي عاريا أو ساترا عورته، كما سيجيء بعد ذلك. ولو كان أكثر من الربع طاهرا فالحكم بعدم صحة صلاته بالأولى. وقوله: «بالإباحة» أي أعطاه أحد ثوبا لا بطريقة التمليك، بل للانتفاع به مثلا؛ فإنه لو أعطاه أحد على سبيل التمليك فالحكم بعدم جوازها بالأولى. واعلم أن الفرق بين الإباحة والتمليك[ف]: أن المباح له لا يجوز له إلا الانتفاع بذلك الشيء ولا يدخل في ملكه، والمملَّك له يدخل [الشيء] في ملكه. مثال الإباحة طعام الضيافة، فإنه يجوز للأضياف أكله ولا يجوز أن يهبوه لأحد؛ لأنهم لم يملكوه ولم يملِّكهم صاحب المنزل، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئا ويعود به إلى بيته من غير إذن من المضيف، وإن فعل: أثم. ومثال التمليك كمال الزكاة، فإنه يجوز للفقير أن يتصرف فيه تصرف الملاك من البيع والهبة والإجارة ونحوها. (إعزاز علي) (٥) قوله: **ولو بالإباحة**: أما إذا لم يُبِح له: لم تثبت قدرته عليه، فيصلي عريانا؛ لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي. (حاشية الطحطاوي)

(٦) قوله: **لا تصح صلاته عاريا** إلخ: ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يقلِّلها، فإن وجد: في الصورتين وجب استعماله، بخلاف ما إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء: فإنه يتيمم ولا يجب استعماله. (البحر الرائق)

(٧) قوله: **وخير إن طهر** إلخ: حاصله: أنه بالخيار بين أن يصلي فيه -وهو الأفضل- وبين أن يصلي عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود -وهو يليه في الفضل؛ لما فيه من ستر العورة المغلظة- أو قائما عريانا بركوع وسجود -وهو دونهما في الفضل- أو مومئا وهذا دونهما. وظاهر «الهداية» منعه، فإنه قال في الذي لا يجد ثوبا: فإن صلى قائما أجزأه؛ لأن في القعود ستر =

---

* قوله في الحاشية: **لأنه مبتلى ببليتين**: القاعدة: من ابتلي ببليتين، فإن تساويا: خُيِّر، وإن اختلفا: يختار أهونهما.

وصلاته في ثوب نجس الكل[١]: أحب من صلاته عريانا. ولو وجد ما يستر بعضَ العورة[٢]: وجب استعماله ويستر القبل والدبر، فإن لم يستر إلا أحدهما قيل: يستر الدبر، وقيل: القبل[٣].

قال في «النهر»: والخلاف في الأولوية. (ط)

وندب صلاة العاري جالسا[٤] بالإيماء مادًّا رجليه[٥] نحو القبلة. فإن صلى قائما بالإيماء، أو بالركوع والسجود: صح[٦].

لما فيه من الستر

والأفضل الأول

[عورة الرجل والأمة والحرة]

وعورة الرجل[٧]: ما بين السُّرَّة ومنتهى الركبة. وتزيد عليه الأمة:[٨] البطن والظهر..........

= العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء. قال الزيلعي: ولو كان الإيماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام. (حاشية الطحطاوي) (١) قوله: **نجس الكل**: [مجرور على أنه نعت لـ«ثوب»؛ فإن الإضافة لفظية. (إعزاز علي)]

(٢) قوله: **ما يستر بعض العورة**: [مثل ما وجد ما يستر عورته الغليظة فقط. (إعزاز علي)]

(٣) قوله: **وقيل القبل**: [أي وقيل: يستر القبل. (إعزاز علي)] (٤) قوله: **جالسا**: أطلق في الصلاة قاعدا، فشمل ما إذا كان نهارا أو ليلا في بيت أو صحراء، وهو الصحيح كما بينه في «منية المصلي». ومن المشايخ من خصه بالنهار، أما في الليل فيصلي قائما؛ لأن ظلمة الليل تستر عورته، قال في «الذخيرة»: وهذا ليس بمرضي. (البحر الرائق)

(٥) قوله: **مادا رجليه إلخ**: قال في «منية المصلي»: يقعد كما يقعد في الصلاة، فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش وهي تتورك. وفي «الذخيرة»: يقعد ويمد رجليه إلى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة. والذي يظهر ترجيح الأول* وأنه أولى؛ لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة، مع خلوِّ هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى، وهو مدُّ رجليه إلى القبلة من غير ضرورة. (البحر الرائق) (٦) قوله: **صح**: إنما كان القيام جائزا؛ لأنه وإن ترك فرض الستر: فقد كمل الأركان الثلاثة، وبه حاجة إلى تكميلها، كذا في «البدائع». ولقائل أن يقول: ينبغي أن لا يجوز الإيماء قائما؛ لأن تجويز ترك فرض الستر إنما كان لأجل تكميل الأركان الثلاثة، والمومئ بهما قائما لم يحرزهما على وجه الكمال، مع أن القيام إنما شرع؛ لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في صلاة المريض أنه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود: أومأ قاعدا، وسقط عنه القيام. (البحر الرائق) (٧) قوله: **وعورة الرجل إلخ**: أطلق الرجل فشمل ما إذا كان حرا أو عبدا. وأشار إلى أن الصبي ليس كذلك، قال في «السراج»: الصغير جدا لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومسها. وأفاد أن السرة ليست بعورة والركبة عورة. (إعزاز علي) (٨) قوله: **الأمة**: «الأمة» في اللغة: خلاف الحرة، كذا في «الصحاح»، فلهذا أطلقها؛ ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة وأم الولد. وعندهما: المستسعاة حرة، والمراد بالمستسعاة: معتقة البعض. وأما المستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر: فهي حرة اتفاقا. (البحر الرائق)

---

* قوله في الحاشية: **ترجيح الأول**: هذا اختيار صاحب البحر، والصواب خلافه؛ لأن الثاني أكثر سترا منه، كما هو محسوس مشاهد. فما ذكره المصنف أولى، والله أعلم.

وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها(١) وكفَّيها وقدمَيها. وكشف ربع عضو(٢) من أعضاء العورة:
باطنهما وظاهرهما مبتدأ
يمنع صحة الصلاة*. ولو تفرَّق الانكشاف(٣) على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرَّق يبلغ
خبر
ربعَ أصغر الأعضاء المنكشفة: منع(٤)، وإلا: فلا(٥).
أي التي انكشف بعضها

[ما يتعلق باستقبال القبلة]

ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض، أو عجز عن النزول عن دابته، أو خاف(٦) عدوا: فقبلته
أو خشية غرق
جهة قدرته(٧) وأمنه.
[لأن الطاعة بحسب الطاقة. (در)]

---

(١) قوله: **إلا وجهها**: [شمل كلامه الشعر المسترسل. (البحر الرائق)] واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، [فحِلُّ] النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة. ولهذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة. كذا في «شرح المنية». قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا؛ للفتنة. (البحر الرائق)
(٢) قوله: **وكشف ربع عضو**: أطلق الكشفَ وهو مقيد بما إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف، ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة، والمختار قول أبي يوسف للاحتياط. و«العورةَ» فشمل ما إذا كانت العورة غليظة أو خفيفة من الرجل أو المرأة. وأردنا بالغليظة: القبلَ والدبرَ وما حولها، والخفيفة: ما عدا ذلك، وهذا التقسيم بالنظر إلى النظر، وإلا فالحكم في الصلاة واحد. والمنع مقيد بما إذا وجد الساتر لا ما دون ربعه، فإنه إن لم يجد الساتر أصلا، أو وجد لكنه ليس بطاهر إلا أقل من الربع: فلا يمنع صحة الصلاة. واعلم أن الركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها، وثديها المنكسر فإن كانت ناهدا فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده، والأنثيين بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن، وكل إلية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح.
(٣) قوله: **تفرق الانكشاف**: كانكشاف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها، حيث يجمع لمنع جواز الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع. (البحر الرائق) (٤) قوله: **منع**: أطلق المنع وهو مقيد بما إذا طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن. (إعزاز علي) (٥) قوله: **وإلا فلا**: أي وإن لم يبلغ ربعَ أصغرها، أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف: فلا يمنع الصحة للضرورة، وسواء الغني والفقير. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **أو خاف إلخ**: أطلق الخوفَ فشمل ما إذا خاف على نفسه أو على دابته أو على ماله أو على أمانته. والعدوَّ فشمل ما إذا كان آدميا أو سَبُعا. (محمد إعزاز علي)
(٧) قوله: **جهة قدرته إلخ**: فيه لف ونشر مرتب، فقبلة العاجز جهة القدرة وقبلة الخائف جهة الأمن، حتى إنه لو خاف أن يراه العدو إن قعد: صلى مضطجعا بالإيماء إلى جهة أمنه. (إعزاز علي)

---

* قوله: **يمنع صحة الصلاة**: فلو كشف تعمدا: فسدت في الحال، ولو بغيره: لا تفسد إذا كان الكشف أقل من قدر أداء ركن. وذلك مقدر بثلاث تسبيحات الركوع أو السجود. (انظر رد المحتار وأحسن الفتاوى، ج: ٣، ص: ٤٠٠)

ومن اشتبهت(١) عليه القبلة، ولم يكن عنده مخبر ولا محراب: تحرَّى، ولا إعادة عليه لو أخطأ. وإن علم بخطئه في صلاته: استدار وبنى(٢).

أو سأله فلم يخبره — ماض من «التحري» — علم بعد فراغه أنه أخطأ — أو تبدل اجتهاده. (م) — أي من جهة اليمين لا اليسار. (م)

[صور المسألة ثلاثة]

وإن شرع بلا تحرٍّ، فعلم بعد[١] فراغه أنه أصاب: صحت، وإن علم بإصابته فيها[٢]: فسدت(٣)، كما لو لم[٣] يعلم إصابته أصلا. ولو تحرَّى(٤) قوم جهاتٍ، وجهلوا حال إمامهم: تجزئهم.

أي من الصلاة — ولو بغالب الظن

فصل في واجب الصلاة(٥)

وهو ثمانية عشر(٦) شيئا: قراءة[١] الفاتحة، ....

---

(١) قوله: **ومن اشتبهت** إلخ: أي إذا عجز عن تعرف القبلة بأن انطمست أعلامها وتراكم الظلام وتضام الغمام: لزمه التحري[ت]، وهو بذل المجهود لنيل المقصود. قيد بالاشتباه؛ لأنه لو صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحرٍّ: إن تبيّن أنه أصاب، أو كان أكبر رأيه، أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع: فصلاته جائزة. وإن تبيّن أنه أخطأ، أو كان أكبر رأيه: فعليه الإعادة. وقيد بقوله: «ولم يكن ...» فأفاد أنه لو قدر على تعرُّف القبلة بسؤال: لا يجوز التحري. وأراد بالمخبر: من هو من أهل المكان أو من له علم. وقيد بقوله: «ولا محراب»؛ فإنه لا يجوز التحري مع وضع المحاريب؛ لأن وضعها في الأصل بحق. وقيد بالتحري؛ لأن من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحرٍّ فعليه الإعادة، إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب؛ لأن ما افترض بغيره يشترط حصوله لا تحصيله. (إعزاز علي) (٢) قوله: **وبنى**: [لفظة ماض من «البناء»، أي بنى على ما أداه بالتحري. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: **فسدت**: لأن أول صلاته كان مبنيا على ضعف وهو التحري، وآخر صلاته صار مبنيا على قوة وهي حالة العلم، فلزم بناء[ق] القوي على الضعيف، وهو لا يجوز، بخلاف الأول؛ فإن الابتداء كالانتهاء. (إعزاز علي) (٤) قوله: **ولو تحرى**: أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة، فصلى إمامهم إلى جهة، وصلى كل واحد من المأمورين إلى جهة، ولا يدرون ما صنع الإمام: يجزئهم إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة، وهي جهة التحري، وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة. ومن علم منهم حال إمامه: تفسد صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ. وكذا إذا كان متقدما عليه؛ لتركه فرض المقام. (الزيلعي)

(٥) قوله: **واجب الصلاة**: اعلم أن الأدلة[ف] السمعية أنواع أربعة: قطعي[١] الثبوت والدلالة، كالنصوص المتواترة أي المحكمة. وقطعي[٢] الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة. وظني[٣] الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. وظني[٤] الثبوت والدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني. فبالأول يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي وكراهة التحريم، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أي وكراهة التنزيه؛ ليكون ثبوت[ق] الحكم بقدر دليله*. (حاشية الطحطاوي)

(٦) قوله: **ثمانية عشر**: هذا على ما ذكر هنا، وإلا فهي تزيد على ما ذكره، والتتبع ينفي الحصر. (حاشية الطحطاوي)

---

* قوله في الحاشية: **ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله**: القاعدة الأصولية: الحكم يثبت بقدر الدليل.

وضم[٢] سورة(١) أو ثلاث آيات* في ركعتين غير متعينتين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل. وتعيين[٣] القراءة في الأولين. وتقديم[٤] الفاتحة(٢) على سورة. وضم[٥] الأنف(٣) للجبهة في السجود. أي ما صلب منه

والإتيان[٦] بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها(٤). من الفرض وغيره

والاطمئنان[٧] في الأركان(٥)، والقعود[٨] الأول(٦)، وقراءة[٩] التشهد(٧) فيه في الصحيح، وقراءته[١٠] في الجلوس الأخير، والقيام[١١] إلى الثالثة من غير تراخ(٨) بعد التشهد، .... أي إلى الركعة الثالثة

(١) قوله: **وضم سورة**: وجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة، فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة، أو قرأ الفاتحة، أو أزيد من آية: قرأ في كل ركعة آيةً في جميع الصلاة. وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع، أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع إلا فرضا. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **وتقديم الفاتحة**: حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكَّر: يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة، ويسجد للسهو. كما لو كرَّر الفاتحة، ثم قرأ السورة. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **وضم الأنف** إلخ: حتى لا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عذر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **لغيرها**: أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة، فإن فات: يسجدها ولو بعد القعود الأخير أو بعد السلام قبل الكلام، ثم يعيد القعود. وطريق الإتيان بها أنه إذا تذكَّرها بعد السلام، أو قبله بعد القعود: أن يسجد المتروكة، ثم يعيد القعود والتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو، ثم يقعد ويتشهد؛ لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد، وكذا السجدة التلاوية. فلو لم يُعِد القعود، وسلم بمجرد رفعه من السجدة: بطلت صلاته؛ لترك القعدة الأخيرة وهي فرض. بخلاف سجود السهو؛ فإنه يرفع التشهد فقط، حتى لو سلم بمجرد رفعه منه، ولم يقعد: صحت صلاته، ولكنه يكره؛ لتركه التشهد وهو واجب. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **والاطمئنان في الأركان**: وهو التعديل في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود، حتى تطمئن مفاصله في الصحيح ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة، كما في «القهستاني». (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٦) قوله: **والقعود الأول**: أراد بـ«الأول» غير الآخِر لا الفرد السابق؛ إذا لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست أخيرة؛ لأن القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنتين؛ فإن المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات، كل من الأولى والثانية واجب، والثالثة هي الأخيرة وهي فرض. (البحر الرائق) (٧) قوله: **وقراءة التشهد**: فيسجد للسهو بترك بعضه ككله. وقوله: «في الصحيح» متعلق بكل من القعود والتشهد، وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده. ولعل صاحب الكتاب إنما لم يأت بالتثنية ولم يقل: والتشهدان؛ للإشارة إلى أن كل تشهد يكون في الصلاة فهو واجب، سواء كان اثنين أو أكثر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي والبحر الرائق) (٨) قوله: **غير تراخ**: حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا: يسجد للسهو؛ لتأخير واجب القيام للثالثة، هذا ما في الشرح. قال الطحطاوي: قوله: «بمقدار إلخ»=

* قوله: **أو ثلاث آيات**: أي قصار، مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ۝٢٢ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ۝٢٣﴾ (المدثر: ٢١ - ٢٣) وهي ثلاثون حرفا. فلو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفا فقد أتى بالواجب، والله اعلم.

ولفظ[١٢] «السلام»(١، ٢) دون «عليكم». وقنوت[١٣] الوتر(٣)، وتكبيرات[١٤] العيدين(٤)، وتعيين[١٥] التكبير(٥) لافتتاح كل صلاة، لا العيدين خاصة، وتكبيرة[١٦] الركوع في ثانية العيدين.

وجهر[١٧] الإمام(٦) بقراءة الفجرِ وأولَيي العشائين -ولو قضاء- والجمعةِ(٧) والعيدين والتراويح والوتر في رمضان. والإسرار[١٨] في الظهر والعصر وفيما بعد(٨) أوليي العشائين ونفل النهار.

وصلية

أي المغرب والعشاء

والمنفرد(٩) مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل.

أي كما يخير من تنفل بالليل بين الجهر والإسرار. (عز)

= على الصحيح، وبينوه بما إذا قال: اللّٰهم صلِّ على محمد، ولم يذكره في الشرح؛ تباعدا عما يوهم المنعَ من ذكر الصلاة عليه ﷺ. وقوله: «ساهيا» احترز به عن العمد؛ فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريما. (حاشية الطحطاوي)

(١) قوله: **ولفظ السلام** إلخ: لم يذكر العدد؛ للاختلاف الواقع فيه، فقيل: لفظ السلام مرتين واجب، قال الطحطاوي: وهو الأصح. وقيل: الثانية سنة، كما في «الفتح». وفي قوله: «لفظ السلام» إشارة إلى أن الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب، وإنما هو سنة. ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل: بهما، كما في «مجمع الأنهر»، فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل «عليكم»: لا يصح عند العامة. وقيل: إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية: فقد أدرك معه الصلاة. (حاشية الطحطاوي بزيادة ومن البحر الرائق) (٢) قوله: **ولفظ السلام**: قال الطحطاوي: لو أتى بلفظ آخر: لا يقوم مقام «السلام عليكم» ولو كان بمعناه. وقال في «البحر»: الشارح نقل الإجماع أن السلام لا يختص بلفظ عربي. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **وقنوت الوتر**: أي ويجب قراءة قنوت الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا تكبيرة القنوت. والمراد أنه واجب صلاة الوتر، لا واجب مطلق الصلاة. والمراد مطلق الدعاء، وأما خصوص «اللّٰهم إلخ» فسنة، حتى لو أتى بغيره: جاز إجماعا. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **وتكبيرات العيدين**: أي ويجب تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وهي ثلاث في كل ركعة، يجب بتركها سجود السهو. وقال الطحطاوي: الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين. وأما كون التكبيرات في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها: فمندوب فقط. (إعزاز علي) (٥) قوله: **وتعيين التكبير**: أي ويجب تعيين لفظ «التكبير» لافتتاح كل صلاة، ويكره الشروع بغيره تحريما في الأصح، ولكون الأصح وجوبَ تعيين لفظ «التكبير» لافتتاح كل صلاة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين خاصة، خلافا لمن خصه بهما. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ملخصا)

(٦) قوله: **وجهر الإمام** إلخ: الواجب منه أدناه، وهو أن يُسمِع غيره ولو واحدا، وإلا كان إسرارا. فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر. قالوا: والأولى أن لا يجهد بنفسه بالجهر، بل بقدر الطاقة؛ لأن إسماع بعض القوم يكفي. والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة، فإن زاد فوق حاجة الجماعة: فقد أساء، كما لو جهر المصلي بالأذكار. (حاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **والجمعة**: أي ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الإمام، سواء قدَّمه على التراويح أو أخَّره، بل ولو تركها. وقيَّد بكونه في رمضان؛ لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة. (حاشية الطحطاوي ملخصا)

(٨) قوله: **وفيما بعد** إلخ: [الثالثة من المغرب، وهي والرابعة من العشاء. (مراقي الفلاح)] (٩) قوله: **والمنفرد** إلخ: أي إن شاء جهر، وهو أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل. وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه. =

ولو ترك(١) السورة في أوليي العشاء: قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا. ولو ترك الفاتحة:
[راجع إلى الواجب الرابع: تعيين القراءة في الأولين]
لا يكررها(٢) في الأخريين.

فصل في سننها(٣)

وهي إحدى وخمسون: رفع[١] اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة*، وحذاء المنكبين للحرة. ونشر[٢] الأصابع(٤)، ومقارنة[٣] إحرام(٥) المقتدي لإحرام إمامه.

ووضع[٤] الرجل(٦) يدَه اليمنى على اليسرى تحت سرَّته، وصفة الوضع أن يجعل باطنَ كف اليمنى

= وقوله: «فيما يجهر» إشارة إلى أنه لا يجهر فيما لا يجهر فيه، بل يخافت فيه حتما، وهو الصحيح؛ لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة، فالمنفرد أولى. والمراد بقوله: «فيما يجهر» جهر الإمام، وفيه إشارة إلى أنه إذا فاتته [صلاة] يُجهَر فيها: يخير المنفرد كما كان في الوقت، والجهر أفضل؛ لأن القضاء يحكي الأداء، فلا يخالفه في الوصف. وقوله: «كمتنفل بالليل» يعني به المنفرد؛ لأن النوافل أتباع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماما. (الزيلعي ملخصا)

(١) قوله: **ولو ترك** إلخ: أي ولو ترك السورة في ركعة من أوليي المغرب أو في جميع أوليي العشاء، عمدا أو سهوا: قرأ السورة وجوبا على الأصح في الأخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة، جهرا بهما على الأصح، ويقدِّم الفاتحة ثم يقرأ السورة، وهو الأشبه. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٢) قوله: **لا يكررها** إلخ: أي لو ترك الفاتحة في الأوليين: لا يكررها في الأخريين عندهم، ويسجد للسهو؛ لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة، فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى؛ لكونها في محلها، ولو كررها: خالف المشروع. بخلاف السورة؛ فإن الشفع الثاني ليس محلا لها أداءً، فجاز أن يقع قضاءً؛ لأنه محل القضاء. (مراقي الفلاح والزيلعي) (٣) قوله: **سننها**: اعلم أن [ف] ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا، بل إساءة لو عامدا غير مستخفٍّ، وقالوا: [ف] الإساءة أدون من الكراهة التحريمية. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **ونشر الأصابع**: وكيفيته: أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **ومقارنة إحرام** إلخ: لكن يشترط أن لا يكون فراغه من «الله» أو من «أكبر» قبل فراغ الإمام منهما. فلو فرغ من قوله: «الله» مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله: «أكبر» قبل فراغ الإمام منه: لا يصح شروعه في أظهر الروايات، على الأصح. (حاشية الطحطاوي)

(٦) قوله: **ووضع الرجل** إلخ: أي يضع علي الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال، لا كما يفعله جهال زماننا، فإنهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الإحرام ثم يضعونها. ويجب أن يعلم أن [ف] ههنا أربع مسائل، **إحداها**: أنه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة أم لا؟ **والثانية**: كيف يضع؟ **والثالثة**: أين يضع؟ **والرابعة**: متى يضع؟ أما الأولى فعلى قول =

---

* قوله: **والأمة**: أي الأمة ترفع يديها حذاء أذنيها مثل الرجل. وهذا القول ضعيف حكاه في «القنية» بـ«قيل»، والمعتمد: أنها ترفع حذاء المنكبين مثل الحرة. (رد المحتار بزيادة)

على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ. ووضع[٥] المرأة(١) يديها على صدرها
حال من الضمير في «يجعل» ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع. (ط)

من غير تحليق. والثناء[٦](٢)، والتعوذ[٧](٣) للقراءة(٤)، ....
أي سبحانك اللّهم. (عز)

= علمائنا الثلاثة: السنة أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى. وأما صفة الوضع وهي المسألة الثانية، ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث علي ﷺ لفظ الوضع، ويستحسن كثير من مشايخنا الجمعَ بينهما، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ؛ ليكون عاملا [بالحديثين]. وأما موضع الوضع وهو المسألة الثالثة، فالأفضل عندنا: تحت السرة. ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام، وروى عن محمد رحمه الله: أنه سنة للقراءة. وتبين هذا في المصلي بعد التكبير وهي المسألة الرابعة، فعند محمد رحمه الله: يرسل يديه في حالة الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد. (الكفاية ملخصا)

(١) قوله: **ووضع المرأة**: اعلم أن المرأة[ف] تخالف الرجل في مسائل: منها هذه، ومنها: ١- أنها لا تخرج كفّيْها من كمّيْها عند التكبير ٢- وترفع يديها حذاء منكبيها ٣- ولا تفرج أصابعها في الركوع ٤- وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ الركوع، فلا تزيد على ذلك؛ لأنه أستر لها ٥- وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه ٦- وتلزق بطنها بفخذيها في السجود ٧- وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى، وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن، وتضع فخذيها على بعضهما، وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر ٨- ولا تؤم الرجال ٩- وتكره جماعتهن ١٠- ويقف الإمام وسطهن ١١- ولا تجهر في موضع الجهر ١٢- ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر. والتتبع ينفي الحصر. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **والثناء**: اعلم أن الثناء يأتي به كل مصل، فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقا*، سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **والتعوذ**: أي قال المصلي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو اختيار أبي عمر وعاصم وابن كثير، وهو المختار عندنا، وهو قول الأكثر من أصحابنا؛ لأنه المنقول من استعاذته ﷺ، ولهذا يضعف ما اختاره في «الهداية» من أن الأولى أن يقول: «أستعيذ بالله»؛ ليوافق القرآن، يعني لأن المذكور فيه ﴿فَٱسْتَعِذْ﴾ بصيغة الأمر من «الاستعاذة»، و«أستعيذ» مضارعها فيتوافقان، بخلاف «أعوذ»؛ فإنه من «العوذ» لا من «الاستعاذة»، وجوابه كما في «فتح القدير»: أن لفظ «استعذ»: طلب العوذ، وقوله: «أعوذ» مثال مطابق لمقتضاه، أما قربه من اللفظ فهدر. (البحر الرائق)

(٤) قوله: **للقراءة**: يعني أن التعوذ سنة القراءة، فيأتي به كل قارئ للقرآن؛ لأنه شرع لها؛ صيانةً عن وساوس الشيطان، فكان تبعا لها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: هو تبع للثناء. وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل: **إحداها**: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه، ويأتي به عنده؛ لأنه يأتي بالثناء. **ثانيتها**: أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما، ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده. **ثالثتها**: أن المسبوق لا يأتي به للحال، ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما، وعنده: يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة. (البحر الرائق)

* قوله في الحاشية: **ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقا**: أي إذا شرع الإمام في القراءة، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية: فلا يأتي المقتدي بالثناء. وذكر العلامة التمرتاشي رحمه الله: أنها إذا كانت سرية يأتي به وإن بدأ الإمام بالقراءة، وبه جزم في «الدرر»، وهو المعتمد وعليه الفتوى. (رد المحتار ملخصا)

[٨] والتسمية أولَ كل ركعة، و[٩] التأمين(١)، و[١٠] التحميد(٢)، و[١١] الإسرار بها(٣). و[١٢] الاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس، و[١٣] جهر الإمام بالتكبير و[١٤] التسميع(٤). و[١٥] تفريج القدمين في القيام قدرَ أربع أصابع*.

و[١٦] أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصَّل(٥) في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب* لو كان مقيما(٦)، ويقرأ أيَّ سورة شاء لو كان مسافرا.

و[١٧] إطالة الأولى(٧) في الفجر فقط(٨)، و[١٨] تكبيرة الركوع، و[١٩] تسبيحه ثلاثا، و[٢٠] أخذ ركبتيه بيديه، و[٢١] تفريج أصابعه، والمرأة لا تفرجها. و[٢٢] نصب ساقيه، و[٢٣] بسط ظهره، و[٢٤] تسوية رأسه بعَجُزه(٩)، ....

(١) قوله: **والتأمين**: أطلقه فشمل الإمام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة. (إعزاز علي) (٢) قوله: **والتحميد**: أي ويسن التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقا، وللإمام عندهما أيضا. ويحمد المنفرد مع التسميع، فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض، وقيل: حال الاستواء، كما في «مجمع الأنهر» وجزم به في «الدرر»، وهو ظاهر الجواب، وهو الصحيح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف) (٣) قوله: **والإسرار بها**: [أي بالثناء وما بعده. (مراقي الفلاح)]

(٤) قوله: **والتسميع**: [أي قوله: سمع الله لمن حمده.] (٥) قوله: **طوال المفصل**: «الطوال والقصار» بكسر أولهما جمع «طويلة وقصيرة»، و«الطُوال» بالضم: الرجل الطويل، وبالفتح: المرأة الطويلة. و«الأوساط» جمع «وَسَط» بفتح السين: ما بين القصار والطوال. ولم يبين المصنف المفصل؛ للاختلاف فيه، والذي عليه أصحابنا: أنه من «الحجرات» إلى ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ طوال، ومنها إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار، وبه صرح في «النقاية». وسمي؛ لكثرة الفصول فيه. وقيل: لقلة المنسوخ فيه. وأطلق فشمل الإمام والمنفرد، وأفاد أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة. (البحر الرائق وحاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٦) قوله: **مقيما**: أطلق فشمل المنفرد والإمام، وهو مقيد بما إذا لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك، أما إذا علم الثقل: فلا يفعل ما تقدَّم. (إعزاز علي) (٧) قوله: **وإطالة الأولى** إلخ: بها جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. وفيه إعانة للناس على إدراك الجماعة. (العناية) (٨) قوله: **فقط**: إشارة إلى قول محمد: أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات. وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقا بما فوق آيتين، وفي النوافل الأمر سهل. (مراقي الفلاح)

(٩) قوله: **بعجزه**: [كرجُل وكتِف وسكون الجيم، مع تثليث العين. (حاشية الطحطاوي)]

* قوله: **قدر أربع أصابع**: والصحيح أن يكون فصلا متناسبا حسبَ جثة المصلي، كذا حقَّقه شيخنا رشيد أحمد رحمه الله في «فتاواه». (انظر أحسن الفتاوى، ج: ١٠، ص: ٢٣٩) * قوله: **ومن قصاره في المغرب**: واختار في «البدائع» عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام من حيث حسن صوته وقبحه. والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخفُّ على القوم ولا يثقل عليهم، بعد أن يكون على التمام. (الدر المختار مع رد المحتار)

والرفع[٢٥] من الركوع، والقيام[٢٦] بعده مطمئنا، ووضع[٢٧] ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود، وعكسه[٢٨] للنهوض(١). وتكبير[٢٩] السجود، وتكبير[٣٠] الرفع منه، وكون[٣١] السجود بين كفيه، وتسبيحه[٣٢] ثلاثا.

أي ابتداء — ويبدأ بوضع الأنف. (ط) — [القيام]

ومجافاة[٣٣] الرجل بطنَه عن فخذيه ومرفقَيْه عن جنبيه وذراعَيْه عن الأرض، وانخفاض[٣٤] المرأة ولزقها* بطنَها بفخذيها. والقومة[٣٥]، والجلسة[٣٦] بين السجدتين، ووضع[٣٧] اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد، وافتراش[٣٨] رجله اليسرى ونصب اليمنى، وتورك[٣٩](٢) المرأة، والإشارة[٤٠] -في الصحيح(٣)- بالمسبِّحة(٤) عند الشهادة، يرفعها عند النفي(٥) ويضعها عند الإثبات(٦).

أي مباعدته. (م) — يعني تمامها — حال الجلسة — ولا يأخذ الركبة. (م)

وقراءة[٤١] الفاتحة فيما بعد الأولين(٧). والصلاة[٤٢](٨) على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، ....

يعني في الفرائض. (بحر)

---

(١) قوله: **وعكسه للنهوض**: [أي عكس ما ذكر للسجود. (إعزاز علي)] بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، أما إذا كان ضعيفا أو لابس خف: فيفعل ما استطاع. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **وتورك**: «التورك»[ت]: أن تجلس على أليتها وتضع الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **في الصحيح**: يقابله ما يروى من أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين، وهو قول كثير من المشايخ، وفي «الولواجية» و«التجنيس»: وعليه الفتوى. ورجح في «فتح القدير» القول بالإشارة، وأنه مروى عن أبي حنيفة كما قال محمد، فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية، رواها في «صحيح مسلم» من فعله ﷺ. وفي «المجتبى»: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى. (البحر الرائق بتصرف) (٤) قوله: **بالمسبحة**: [السبابة من اليمنى فقط. (مراقي الفلاح)] سميت بذلك؛ لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء. ويقال لها: «السبابة» أيضا؛ لأنه يشار بها عند السب، خصت[ف] بذلك؛ لأن لها اتصالا بنياط القلب. (مراقي الفلاح والطحطاوي بتصرف) (٥) قوله: **عند النفي**: [أي نفي الألوهية عما سوى الله بقوله: لا إله. (مراقي الفلاح)] (٦) قوله: **عند الإثبات**: [أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله. (مراقي الفلاح)]

(٧) قوله: **الأولين**: أطلقه فشمل الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعي، وهي أحسن من عبارة «القدوري» حيث قال: «ويقرأ في الأخريين بالفاتحة»؛ إذ لا تشمل المغرب، والشيخ جرى على الصحيح من المذهب، وإلا فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوبها، وظاهر الرواية: أنه يخيَّر بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في «البدائع» و«الذخيرة»، والسكوت قدر تسبيحة كما في «النهاية» أو ثلاثا كما ذكره الزيلعي. (البحر الرائق بتصرف) (٨) قوله: **والصلاة إلخ**: فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله لما سئل عن كيفيتها فقال: يقول: اللّهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد =

---

* قوله: **ولزقها**: قال ابن دُريد: «اللَّزق»: إلزامك الشيءَ بالشيء، بالزاي والصاد، والصاد أعلى وأفصح. (تاج العروس)

[٤٣] والدعاء(١) بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس. [٤٤] والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين.
أي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات. (ط) مثل قوله: اللّهم زوجني. (م)

[٤٥] ونية الإمام الرجالَ* والحفظةَ(٢) وصالحَ الجن بالتسليمتين في الأصح(٣). [٤٦] ونية المأموم إمامَه في
والنساء والصبيان والخناثى. (م) المقتدين

جهتِه، وإن حاذاه(٤): نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن. [٤٧] ونية المنفرد الملائكةَ فقط.

[٤٨] وخفض الثانية(٥) عن الأولى، [٤٩] ومقارنته لسلام الإمام، [٥٠] والبداءة باليمين، [٥١] وانتظار المسبوق(٦) فراغ الإمام.
من تسليمه المرتين سلام المقتدي. (م)

= وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. وزيادة: «في العالمين» ثابتة في رواية «مسلم» وغيره، فالمنع منها ضعيف. [ف] اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ على ستة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، ومكروه، وحرام. **فالأول**: في العمر مرة واحدة؛ للآية. **والثاني**: كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي، والظاهر أنه على الكفاية؛ لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرماني. **والثالث**: في القعود الأخير. **والرابع**: في جميع أوقات الإمكان. **والخامس**: في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت. **والسادس**: عند عمل محرم، وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته. ولا خصوصية للصلاة، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه، صرح بذلك علماؤنا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (١) قوله: **والدعاء**: أي الدعاء الموجود في القرآن، ولم يُرِد حقيقة المشابهة؛ إذ القرآن معجز لا يشابهه شيء، ولكن أطلقها؛ لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن، مثل: «ربنا لا تزغ» وقوله: «والسنة» يجوز نصبه؛ عطفا على «ألفاظ» أي دعا بما يشبه ألفاظ السنة، وهي الأدعية المأثورة، ومن أحسنها ما في «صحيح مسلم»: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. ويجوز جره؛ عطفا على «القرآن» أي الدعاء بالسنة، وقد تقدم أن الدعاء آخرَها سنة. (البحر الرائق ملخصا)

(٢) قوله: **والحفظة**: أي الملائكة. «الحفظة» جمع «حافظ»، سموا به؛ لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات. أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب. ولا يعيّن عددا؛ للاختلاف فيه. (مراقي الفلاح والطحطاوي) (٣) قوله: **في الأصح**: وقيل: ينويهم بالتسليمة الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **وإن حاذاه إلخ**: أي وإن كان الإمام بحذاء المقتدي نواه في التسليمتين؛ لأنه ذو حظ من الجانبين. (إعزاز علي) (٥) قوله: **وخفض الثانية إلخ**: أي ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى. (مراقي الفلاح)

(٦) قوله: **وانتظار المسبوق إلخ**: هذا لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه. فإن قام قبله: كره تحريما، وقد يباح له القيام ضرورة، كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد، أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت وهو معذور. وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

* قوله: **ونية الإمام الرجال إلخ**: ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة، لا يكاد ينوي أحد شيئا إلا الفقهاء، وفيهم نظر. (الدر المختار) ونقل العلامة ابن عابدين عن «غاية البيان»: وهذا حق؛ لأن النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة، ولهذا لو سألت ألوف ألوف من الناس: أيَّ شيء نويتَ بسلامك؟ لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل إلا الفقهاء، وفيهم نظر. (ردالمحتار)

فصل

[في آداب الصلاة]

من آدابها(١): إخْراج[١] الرجل كَفَّيْه من كُمَّيْه عند التكبير(٢). ونظْر[٢] المصلي إلى موضع سجوده قائما، وإلى ظاهر القدم راكعا(٣)، وإلى أرنبة أنفه ساجدا، وإلى حِجْره* جالسا، وإلى المنكبين(٤) مسلِّما(٥). ودفْع[٣] السُّعال ما استطاع(٦). وكَظْم[٤] فمه(٧) عند التثاؤب.*

رجلا كان أو امرأة. (م) — ولو حكما كالقاعد. (ط) — أي إلى طرف أنفه. (عز) — هو ما بين يديك من الثوب — أي مدة استطاعتهم. (ط)

والقِيام[٥] حين قيل(٨): حيَّ على الفلاح.* وشرُوع[٦] الإمام مذ قيل: قد قامت الصلاة.

---

(١) قوله: **من آدابها إلخ**: أشار بـ«من» التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب، فمنها انتظار الصلاة. و«الأدب»[ت]: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة. وقد شرع لإكمال السنة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **عند التكبير**: أراد بـ«التكبير» تكبير التحريمة، وفيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الإحرام، ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال. (حاشية الطحطاوي بزيادة)

(٣) قوله: **راكعا**: [هذا لا يتأتى في المصلي قاعدا. (حاشية الطحطاوي)] (٤) قوله: **وإلى المنكبين**: أي ومن آداب الصلاة نظر المصلي إلى منكبيه حال التسليم. أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بصيرا، أما إذا كان أعمى أو في ظلمة: فيلاحظ عظمة الله تعالى. (إعزاز علي) (٥) قوله: **مسلما**: [أي حال كونك قائلا: السلام عليكم.] (٦) قوله: **ما استطاع**: قيد باستطاعته، فأفاد أنه إذا كان يحصل للمصلي من دفع السعال ضرر، أو يشتغل قلبه بدفعه: فالأولى عدم دفعه، كما في تنحنح محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة أو عن الجهر وهو إمام. (إعزاز علي) (٧) قوله: **وكظم فمه**: أي إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسِنِّه، فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل، وغطاه بيده أو كمه: كره. و«التثاؤب»[ت]: انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها، فيوجب ذلك. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **والقيام حين قيل إلخ**: أي ومن الأدب قيام القوم والإمام إن كان حاضرا بقرب المحراب وقت قول المقيم: حي على الفلاح؛ لأن المقيم في ضمن قوله هذا أمر بالقيام فيجاب، وإن لم يكن حاضرا: يقوم كل صفٍّ حين ينتهي إليه الإمام. (مراقي الفلاح بتصرف)

---

* قوله: **وإلى حجره**: بكسر الحاء وسكون الجيم. (تاج العروس) * قوله: **وكظم فمه عند التثاؤب**: قال الزاهدي: الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم السلام ما تثاءبُوا قط. قال القدوري: جربناه مرارا فوجدناه كذلك. (رد المحتار)

* قوله: **والقيام حين قيل حي على الفلاح**: والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقديم، حتى لو قام أولَ الإقامة: لا بأس. (الطحطاوي على الدر المختار)

* * * * *

فصل في كيفية تركيب الصلاة

[مباحث الفصل سبعة: ١- آداب التحريمة]

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كَفيه من كُميه، ثم رفعهما حذاء أذنيه[١]، ثم كبر[٢] بلا مدٍّ[٣] ناويا.

خرج به المرأة — أي صلاة كانت

ويصح الشروع* بكل ذكر خالص لله[٤] تعالى كـ«سبحان الله»، وبالفارسية[٥]...............

فلا يصح باللّهم اغفر لي. (ط)

---

(١) قوله: **حذاء أذنيه**: حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها، والمرأة الحرة حذو منكبيها. (مراقي الفلاح بحذف) (٢) قوله: **ثم كبر إلخ**: أفاد تأخير التكبير عن رفع اليدين، وهو أحد الأقوال الثلاثة فيه. فالقول الأول: إنه يرفع مقارنا للتكبير، وفسر قاضيخان المقارنة بأن تكون بداءته وختمه عند [بداءته] وختمه. والقول الثاني: وقته قبل التكبير. والقول الثالث: وقته بعد التكبير، فيكبر ،ولا ثم يرفع يديه. انتهى قال الشارح*: هو الأصح*، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير: [لا] يأتي به؛ لفوات محله، وإن ذكره في أثنائه: رفع. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **بلا مد إلخ**: اعلم أن المد في التكبير: إما أن يكون في لفظ «الله» أو في لفظ «أكبر». فإن كان في لفظ «الله»: فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره، فإن كان في أوله: كان مفسدا؛ لأنه في صورة الاستفهام، حتى لو تعمده: يكفر؛ للشك في الكبرياء. وإن كان في وسطه: فهو الصواب، إلا أنه لا يبالغ فيه، فإن بالغ زيادة على مده الطبعي -وهو قدر حركتين- كره، ولا تفسد على المختار. وفي «السراج»: أنه خلاف الأولى. انتهى فالكراهة للتنزيه. وإن كان في آخره، بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها. وإن كان في «أكبر»، فإن كان في أوله: فهو خطأ مفسد للصلاة، ولا يصير به شارعا على ما مر. وإن كان في وسطه حتى صار «أكبار» فقيل: تفسد صلاته؛ لأنه جمع «كَبَر» وهو طبل ذو وجه واحد أو اسم من أسماء أولاد الشيطان، وفي «القنية»: لا تفسد؛ لأنه إشباع، وهو لغة قوم، واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر. ولو فعله المؤذن: لا تجب إعادة الأذان؛ لأن أمر الأذان أوسع، وإن تعمَّده: يكفر، أي مع قصد المعنى، وإلا: لا، ويستغفر ويتوب. وإن كان في آخره فقيل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصح الشروع به، وقيل: لا تفسد. ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة، أو حذف الهاء: اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة، فلا يترك ذلك؛ احتياطا. (حاشية الطحطاوي ملخصا)

(٤) قوله: **خالص لله**: أي بذكرٍ يخلص عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره؛ لترك الواجب وهو لفظ «التكبير». وفي قوله: «كبر» و«بكل ذكر» إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة؛ فإن التكبير: الله أكبر، وهو جملة، والذكر التام لا يكون إلا بجملة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف) (٥) قوله: **وبالفارسية**: أو غيرها من الألسن، والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحينئذ كان مراده من الفارسية غيرَ العربية. (مراقي الفلاح والبحر الرائق)

---

* قوله: **ويصح الشروع بكل ذكر**: أي كما يصح شروعه بالتكبير السابق، صحَّ أيضا بالتسبيح ونحوه، لكن مع كراهة التحريم؛ لأن الشروع بالتكبير واجب، والشروع بغيره مكروه تحريما، وهو الراجح. (انظر رد المحتار)

*قوله في الحاشية: **الشارح**: هو العلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي رحمه الله.

*قوله في الحاشية: **هو الأصح**: أي القول الثاني من الأقاويل المذكورة، كما هو مصرح في «حاشية الطحطاوي» على «المراقي».

إن عجز عن العربية(١). وإن قدر: لا يصح شروعه بالفارسية، ولا قراءته بها(٢) في الأصح.
ونحوها. (م) لا يصح. (عز)

[٢- آداب القيام]

ثم وضع يمينَه(٣) على يساره تحت سُرَّته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا، وهو أن يقول:
حال من الضمير في «وضع». (عز)

«سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». ويستفتح(٤) كل مصلّ(٥).

[٣- آداب القراءة]

ثم يتعوذ سرًّا للقراءة، فيأتي به المسبوق لا المقتدي(٦)، ويؤخر عن تكبيرات العيدين. ثم
التعوذ

يسمِّي(٧) سرًّا، ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط(٨)، ثم قرأ الفاتحة، وأمَّن الإمام والمأموم
كل من يقرأ في صلاته. (م) أي قال: آمين

سرا، ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات.

[٤- آداب الركوع]

ثم كبَّر راكعا(٩) مطمئنا، مسوِّيا رأسه بعَجزه ....
كل مصل. (م) اسم فاعل من «التسوية»

(١) قوله: **إن عجز عن العربية**: الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية، ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر؛ لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكل لسان. وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجَعَا إلى قوله هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **ولا قراءته بها**: لأنه لو كان قادرا فإنه لا يصح اتفاقا على الصحيح، وكان أبو حنيفة ﷺ أولا يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول، ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق. (البحر الرائق ملخصا) (٣) قوله: **وضع يمينه إلخ**: لم يذكر كيفية الوضع؛ لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية. واختلف فيها، والمختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضعُ، ولا ينعكس، وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذُكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما -عملا بالدليلين- أولى*. (البحر الرائق) (٤) قوله: **ويستفتح إلخ**: ومعنى «سبحانك اللّٰهم وبحمدك» نزهتك عن صفاتك النقص بالتسبيح وأثبت صفاتِ الكمال لذاتك بالتحميد. «وتبارك»: أي دام وثبت وتنزه اسمك. «وتعالى جدُّك»: أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك. «ولا إله غيرك»: في الوجود معبود بحق. (مراقي الفلاح)
(٥) قوله: **كل مصل**: عمَّمه، فشمل كل مصلٍّ، سواء كان مقتديا أو غيره، وجهرية كانت الصلاة أو سرية. وإن أدركه راكعا: تحرَّى، إن كان أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه: أتى به، وإلا: لا. وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يبدأ الإمام بالقراءة، وأما إذا بدأ ولو سرية: على المعتمد تركه. (إعزاز علي) (٦) قوله: **لا المقتدي**: [لأنه تابع للقراءة، ولا يقرأ المقتدي. (مراقي الفلاح)] (٧) قوله: **ثم يسمي**: [سواء صلى فرضا أو نفلا. (مراقي الفلاح)] (٨) قوله: **فقط**: أشار إلى أن التسمية لا تسن بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقا للسورة، سواء جهر أو خافت بالسورة. وغلط من قال: لا يسمي إلا في الركعة الأولى. (مراقي الفلاح بتغيير) (٩) قوله: **راكعا**: فيبتدئ بالتكبير من ابتداء الانحناء ويختمه بختمه؛ ليشرع في التسبيح، =

* قوله في الحاشية: **الجمع بينهما... أولى**: القاعدة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وعبَّر عنه في «رد المحتار» بقوله: متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهرا لا يعدل عن أحدهما.

آخذا ركبتيه[١] بيديه مفرِّجا أصابعه، وسبَّح فيه ثلاثا، وذلك أدناه. ثم رفع رأسه واطمأن قائلا:
أي في الركوع. (م)

سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد[٢]، لو إماما أو منفردا، والمقتدي يكتفي بالتحميد.
[وفي الأصل: «أو إماما»]

[٥- آداب السجود]

ثم كبَّر خارًّا للسجود، ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه، وسجد بأنفه وجبهته
اسم فاعل من «الخرور» أي ساقطا. (عز)

مطمئنا مسبِّحا ثلاثا، وذلك أدناه. وجافى بطنَه عن فخذَيْه وعضدَيْه عن إبطيه في غير زحمة، موجِّها
بأن يقول: «سبحان ربي الأعلى» مرات. (م) أي باعد. (م)

أصابع يديه ورجليه نحو القبلة. والمرأة تخفض وتلزق بطنَها بفخذيها.
ويضمها كل الضم. (م) فتضم عضديها لجنبيها. (م)

وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا. ثم كبر وسجد مطمئنا، وسبَّح
وليس فيه ذكر مسنون بعد التكبير. (م)

فيه ثلاثا، وجافى بطنَه عن فخذيه وأبدى عضديه، ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد[٣]
أي في السجود أي باعد. (عز) ماض من «الإبداء» وهو الإظهار أي للقيام للركعة الثانية. (م)

على الأرض بيديه وبلا قعود*. والركعة الثانية كالأولى[٤]، إلا أنه لا يثني[٥] ولا يتعوذ.
أي المصلي

[٦- مواضع رفع اليدين]

ولا يسن رفع اليدين إلا[٦] عند[١] افتتاح[٧] كل صلاة، وعند[٢] تكبير القنوت في الوتر، ....

= فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر. (مراقي الفلاح) (١) قوله: **آخذا ركبتيه إلخ**: ويكون الرجل مفرِّجا أصابعه ناصبا ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرج أصابعها. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **ربنا لك الحمد**: [والأفضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: **بلا اعتماد إلخ**: رد على الشافعي حيث ذهب إلى أنه يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسة خفيفة، تسمى جلسة استراحة. (إعزاز علي) (٤) قوله: **كالأولى**: [أي فيما قدمناه من الأركان والواجبات والسنن والآداب. (البحر الرائق)] (٥) قوله: **لا يثني**: [أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح (البحر الرائق)]

(٦) قوله: **ولا يسن رفع اليدين إلا إلخ**: أي أفاد أنه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع. وليس مراده النفي مطلقا؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد. (البحر الرائق بتصرف)

(٧) قوله: **إلا عند افتتاح إلخ**: في المسألة حكاية، روي[٣] أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر ﷺ: «أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما»؟ فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه =

---

* قوله: **بلا اعتماد على الأرض وبلا قعود**: قال في «الكفاية»: أشار به إلى خلاف الشافعي رحمه الله في موضعين، **أحدهما**: يعتمد بيديه على ركبتيه عندنا، وعنده على الأرض. **والثاني**: الجلسة الخفيفة. قال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف في الأفضل، حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي رحمه الله، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا. (رد المحتار)

وتكبيرات[٣] الزوائد في العيدين، وحين[٤] يرى الكعبة، وحين[٥] يستلم الحجر الأسود، وحين[٦] يقوم
أي وقت معاينتها
على الصفا والمروة، وعند الوقوف[٧] بعرفة ومزدلفة، وبعد[٨] رمي الجمرة الأولى والوسطى، وعند التسبيح[٩] عقب الصلوات.

[٧- آداب القعود]

وإذا فرغ الرجل من سجدتيِ الركعة الثانية: افترش رِجله اليسرى وجلس عليها، ونصب يمناه، ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه. والمرأة تتورك.

وقرأ تشهُّد ابن مسعود رضي الله عنه(١)، وأشار بالمسبحة في الشهادة*، يرفعها عند النفي ويضعها عند
ولو كان المصلي مقتديا
الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول، وهو: «التحيَّات(٢) لله والصلوات والطيبات، ....

= عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود». فقال الأوزاعي عجبا من أبي حنيفة: أحدِّثه بحديث الزهري عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم. فرجح حديثه بعلو إسناده. فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقهَ من الزهري، وإبراهيم كان أفقهَ من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلتُ بأن علقمة أفقهُ منه، وأما عبد الله فعبد الله. فرجح حديثه بفقه الرواة، وهو المذهب، فإن الترجيح بفقه الرواة، لا بعلو الإسناد. [قاص] والكلام في هذا الموضع كثير، وهذا المختصر لا يحتمله، خلا أن المعتمد الرواة، ورواة أخبارنا البدريون من أصحاب رسول ﷺ الذين كانوا يلون النبيَّ ﷺ في الصلاة. ورواته ابن عمر ووائل بن حجر، كانوا يقومون ببعد منه عليه السلام، والأخذ بقول الأقرب أولى. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة لم يكونوا يرفعون أيديهم، إلا عند افتتاح الصلاة». (العناية) (١) قوله: **ابن مسعود**: اعلم أن لعمر رضي الله عنه تشهُّدا، ولعلي رضي الله عنه تشهدا، ولعبد الله بن عباس رضي الله عنهما تشهدا، ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهدا، ولعائشة رضي الله عنها تشهدا، ولجابر رضي الله عنه تشهدا، ولغيرهم أيضا تشهدا. وعلماؤنا أخذوا بتشهد ابن مسعود، والشافعي بتشهد ابن عباس، وهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. وبين الفريقين وجوها لتفصيل ما ذهبا إليه، ومحله المطولات. (العناية بتصرف وزيادة)

(٢) قوله: **التحيات**: «التحيات» جمع «تحية» من «حي فلان فلانا» إذا دعا له عند ملاقاته، كقولهم: «حياك الله» أي أبقاك الله. والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عبادة قوليةٍ لله تعالى. والمراد بـ«الصلوات» هنا: العبادات البدنية ونحوها. و«الطيبات»: العبادات المالية لله تعالى. وهي الصادرة منه ليلة الإسراء، فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله تعالى ردَّ الله عليه وحيَّاه بقوله: «السلام ...»، فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة =

* قوله: **وأشار بالمسبحة في الشهادة**: الإشارة المسنونه على كيفية خاصة، وهي: العقد، أو التحليق. فالعقد: أن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط. والتحليق: أن يحلِّق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهامَ والوسطى، ويقبض البنصر والخنصر، ويشير بالمسبحة. (رد المحتار بتصرف)

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». وقرأ الفاتحة* فيما بعد الأولين[١]. ثم جلس وقرأ التشهد، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة، ثم يسلِّم يمينا ويسارا فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ناويا من معه كما تقدم.

كما في القعدة الأولى — المتقدم ذكره. (عز) — أي الفاظه. (م) — مفعول «ناويا». (عز) — أي بيانه في سنن الصلاة. (عز)

باب الإمامة

أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. (م)

[الوصف الشرعي]

هي أفضل من الأذان[٢]. والصلاة بالجماعة سنة[٣]* للرجال[٤] الأحرار بلا عذر.

شبيهة بالواجب في القوة — لا العبيد — لأن الجماعة تسقط بالعذر. (م)

= التي هي معناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال؛ لكونها للنمو والكثرة. فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابلَ الثلاثة، والنبي أكرم خلق الله وأجودهم: عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن، فقال: «السلام علينا ...»، فعمَّهم بها كما قال ﷺ: «إنكم إذا قلتموها أصابتْ كلَّ عبد صالح في السماء والأرض» -وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي: الرضا بما يفعل الرب، والعبادة: ما يرضيه. والعبودية أقوى من العبادة؛ لبقائها في العقبى بخلاف العبادة. والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد- فلما أن قال ذلك ﷺ إحسانا منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات جبرئيل بوحي وإلهام أن قال كل منهم: «أشهد ...» أي أعلم وأبين. وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادةً له قاصدًا معناها الموضوعة له من عنده؛ كأنه يحيِّي الله سبحانه وتعالى ويسلِّم على النبي ﷺ وعلى نفسه وعلى أولياء الله تعالى، خلافا لما قاله بعضهم: إنه حكاية سلام الله، لا ابتداء سلام من المصلي. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(١) قوله: **الأولين**: [أي الركعتين الأولين من الفرائض. (مراقي الفلاح)] (٢) قوله: **أفضل من الأذان**: لمواظبته عليه السلام عليها، وكذا الخلفاء الراشدون بعده. (فتح القدير) (٣) قوله: **سنة**: أطلق السنة وهي مقيدة بما عدا الجمعة والعيدين؛ فإنها فيهما شرط الجواز. (إعزاز علي) (٤) قوله: **للرجال**: قيد بـ«الرجال»، فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء، بل يخرج منها الذكورة؛ فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها. وبـ«الأصحاء» لإخراج ذوي الأعذار؛ فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: **وقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين**: وهو مخيَّر بين قراءة الفاتحة، وتسبيح ثلاثا وسكوتٍ قدرَها، لكن القراءة أفضل. وهذا روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: المصلي بالخيار في الأخريين، إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء سبَّح. (رد المحتار ملخصا) * قوله: **الصلاة بالجماعة سنة**: وقيل: واجبة، وعليه عامة مشايخنا. قال في «البحر»: وهو الراجح عند أهل المذهب. وقال في «النهر»: هو أعدل الأقوال وأقواها. ووفَّق الإمام الزاهدي رحمه الله بين القول بالسنية والقول بالوجوب: أن المراد بهما واحد، وهو أن الجماعة واجبة، لكن وجوبها ثبت بالسنة، فأطلق عليه لفظ السنة. وهذا كجوابهم عن رواية سنية الوتر بأن وجوبها ثبت بالسنة. (الدر المختار مع رد المحتار ملخصا)

[الشروط]
وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام[١](١)، والبلوغ[٢](٢)، والعقل[٣](٣)،
جمع «صحيح» كأحباء جمع حبيب
والذكورة[٤](٤)، والقرءاة[٥]، والسلامة من الأعذار[٦](٥) -كالرُّعاف(٦) والفأفأة(٧) والتمتمة(٨) واللثغ-(٩)
وفقْد شرط كطهارة(١٠) وستر عورة.

وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا: نيّة[١] المقتدي المتابعةَ(١١) مقارنةً لتحريمته. ونية[٢]
الرجل الإمامةَ شرطٌ لصحة اقتداء النساء به. وتقدّم[٣] الإمام(١٢) بعقبه عن المأموم.

---

(١) قوله: **الإسلام**: وهو شرط عام، فلا تصح إمامة منكِر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو من يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين أو نحو ذلك ممن يُظهِر الإسلامَ مع ظهور صفته المكفِّرة له. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٢) قوله: **والبلوغ**: فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا، سواء كان في فرض؛ لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض: نفل. أو في نفل؛ لأن نفله لا يلزمه، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه، فيلزم بناء القوي على الضعيف. وقال بعض مشايخ بلخ: يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل، والمختار: عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا. (حاشية الطحطاوي بحذف) (٣) قوله: **والعقل**: [فلا تصح إمامة سكران ومجنون بجنون مطبق. (إعزاز علي)] (٤) قوله: **والذكورة**: فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة، وصلاتها في ذاتها صحيحة. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **والسلامة من الأعذار**: فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور. (إعزاز علي) (٦) قوله: **كالرعاف**: [«الرعاف» بالضم: الدم يخرج من الأنف، وكصبَّار: الكثير الرعاف. (أقرب الموارد)] (٧) قوله: **والفأفأة**: «فأفأ الرجل»: كثر الفاء وتردَّد فيها في كلامه، قال المطرزي: «الفأفأ»: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد، يبتدئ في أول إخراجها بشبه الفاء ثم يؤدي بعده بالجهد حروف الكلمة على الصحة. (أقرب الموارد) (٨) قوله: **والتمتمة**: «تمتم الكلامَ تمتمه»: رده إلى التاء والميم، أو سبقت كلمته إلى حنكه الأعلى، وعن أبي زيد: «التمتام»: الذي يعجل في الكلام ولا [يُفهِمك]. (أقرب الموارد)

(٩) قوله: **واللثغ**: بالثاء المثلثة والتحريك، وهو «اللثغة» بضم اللام وسكون الثاء: تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى الغين ونحوه. (مراقي الفلاح) (١٠) قوله: **كطهارة إلخ**: فلا يصح إمامة عادم طهارة لطاهرٍ، وكذا إمامة ساتر لعارٍ. (إعزاز علي)

(١١) قوله: **المتابعة**: كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء فيها. ولو نوى الاقتداء به لا غير: فالأصح أنه يجزئه، وتنصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنه جعل تبعا للإمام، خلافا لمن قال: لا بد للمقتدي من ثلاث: ١- نية أصل الصلاة ٢- ونية التعيين ٣- ونية الاقتداء. ونية المتابعة شرط في غير جُمعة وعيد على المختار؛ لاختصاصهما بالجماعة، فلا يحتاج فيهما إلى نية الاقتداء. وأما نية الإمامة فليست بشرط في حق النساء. ولا يلزم المقتدي تعيينُ الإمام، بل الأفضل عدمه؛ لأنه لو عيَّنه، فبان خلافه: فسدت صلاته. (حاشية الطحطاوي) (١٢) قوله: **وتقدم الإمام إلخ**: قال الشارح: حتى لو تقدم المقتدي مع تأخُّر عقبه من عقب الإمام؛ لطول قدم المقتدي: لا يضر. وقال الطحطاوي: واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلافُ المذهب؛ لأنه لو حاذاه صح الاقتداء. والعبرة في المومئ بالرأس، حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام، ورجلاه قدام رجليه: صح، وعلى العكس: لا يصح. (إعزاز علي)

وأنْ[٤] لا يكون أدنى(١) حالا من المأموم. وأنْ[٥] لا يكون الإمام مصليا فرضًا غيرَ فرضهِ(٢). وأنْ[٦] لا يكون الإمام مقيما(٣) لمسافر بعد الوقت في رباعية، ولا مسبوقا.

وأنْ[٧] لا يَفصِل بين الإمام والمأموم صفٌّ من النساء. وأنْ[٨] لا يفصل نهر(٤) يمر فيه الزَّوْرَق(٥)، ولاْ[٩] طريق تمرّ فيه العجلة(٦)، ولاْ[١٠] حائط يشتبه معه العِلْم بانتقالات الإمام. فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية: صح الاقتداء في الصحيح(٧)*. وأنْ[١١] لا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا، أوْ[١٢] راكبا غير دابة إمامه(٨). وأنْ[١٣] لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها. وأنْ[١٤] لا يعلم المقتدي..........

(١) قوله: **لا يكون أدنى** إلخ: مثل أن يكون المقتدي مفترضا والإمام متنفلا. فإن قلت: فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته؟ قلنا: لأنه ليس الإمام أدنى حالا من المأموم، فإن صلاتهما متحدة، وإنما الاختلاف في الاعتقاد. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **غير فرضه**: مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر، أو على العكس. أو مثل: أن يصلي المأموم صلاة الظهر من يوم السبت، والإمام صلاة الظهر من يوم الأحد. وفي «الظهيرية»: صلى ركعتين من العصر، فغربت الشمس، فاقتدى به إنسان في الأخريين: يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي؛ لأن الصلاة واحدة. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **مقيما**: شرط عدم كون الإمام مقيما والمأموم مسافرا، فإن اقتداء المقيم بالمسافر: صحيح في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي، وبناء الضعيف على القوي جائز. وكونه بعد الوقت؛ فإن الاقتداء إذا وُجد في الوقت، ثم خرج الوقت وهما في الصلاة: فإن الاقتداء صحيح، ويفترض الإتمام. ولو كان الإمام المقيم كبَّر في الوقت، واقتدى المسافر بعد خروجه: لا يصح. وكونه في رباعية؛ لأن الثنائية والثلاثية لا تتغيران سفرا ولا حضرا. (إعزاز علي) (٤) قوله: نهر: فرق الشيخ بين النهر الصغير غير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزورق، وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما، وقيل: الصغير ما تحصى شركاؤه. (إعزاز علي) (٥) قوله: **الزورق**: [نوع من السفن الصغار. (مراقي الفلاح)]

(٦) قوله: **العجلة**: هي بالتحريك: آلة يجرها الثور. أي لا يكون بين الإمام والمأموم طريق إلخ. (إعزاز علي)

(٧) قوله: **في الصحيح**: [خلافا لما في «الدر» و«البحر» وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان.] (٨) قوله: **إمامه**: أفاد أنه إذا كان المأموم راكبا على دابة إمامه: صح الاقتداء؛ لاتحاد المكان. (إعزاز علي)

* قوله: **صح الاقتداء في الصحيح**: حاصل كلامه أن المعتبر الاشتباه وعدمه فقط، دون اختلاف المكان. فإن حصل الاشتباه: مُنع، سواء اتحد المكان أو لا، وإلا فلا. واعترضه العلامه نوح آفندي بأن المشهور من مذهب النعمان أن الاقتداء لا يجوز عند اختلاف المكان. انتهى فقد تحرَّر بما تقرَّر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه، وأنه عند الاشتباه لا يصح الاقتداء وإن اتحد المكان. (رد المحتار ملخصا)

من حال إمامهِ مفسدا في زعم المأموم، كخروج دمٍ(١) أو قيءٍ لم يُعِد بعده وضوءه.
مفعول لقوله: «لا يعلم». (عز) — الجملة نعت لما قبلها

[الصور السنة لصحة الاقتداء]
وصح اقتداء(٢) متوضئ بمتيمم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد وبأحدب(٣)، وموميء(٤) بمثله، ومتنفل بمفترض. وإن ظهر بطلان صلاة إمامه: أعاد، ويلزم الإمام(٥) إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار(٦).
على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء. (م) — [خاتمة الباب] — ولو بكتاب أو رسول

فصل

[في الأعذار التي تسقط به الجماعة]

[الأعذار المبيحة لترك الجماعة]
يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا:

مطر[١]، وبرد[٢]، وخوف[٣](٧)، وظلمة[٤] شديدة، وحبس[٥](٨)، وعمى[٦]، وفَلَج[٧](٩)، وقطع يد ورِجل[٨]، وسقام[٩]، وإقعاد[١٠](١٠)، ووَحَل[١١](١١)، وزَمانة[١٢](١٢)، وشيخوخة[١٣](١٣)، وتكرار فقه[١٤](١٤) بجماعةٍ تفوته، ....
الأولى حذفه لأن الموضوع الأعذار التي تفوّت الجماعة. (ط)

---

(١) قوله: **كخروج دم**: مثلا لو صلى أحد خلف من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السبيلين أو بالقيء، ويتيقن أنه وجد منه أحدهما ولم يتوضأ؛ زعما منه عدم انتقاض الوضوء: لا يصح اقتداء من يعتقد الانتقاض، حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء، ولم يعلم حاله: فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة. (٢) قوله: **وصح اقتداء إلخ**: أي صح الاقتداء إذا كان المقتدي متوضئا والإمام متيمما، أو كان المقتدي غاسلا والإمام ماسحا على خف أو جبيرة، أو كان المقتدي قائما والإمام قاعدا، أو كان المقتدي قائما والمقتدي أحدب، أو كان الإمام والمقتدي يصليان بالإيماء، أو كان المقتدي متنفلا والإمام مفترضا. (إعزاز علي) (٣) قوله: **وبأحدب**: [هو من خرج ظهره ودخل صدره وبطنه. (إعزاز علي)]

(٤) قوله: **وموميء**: [اسم فاعل من «الإيماء». (إعزاز علي)] (٥) قوله: **ويلزم الإمام إلخ**: [أي الذي تبيَّن فساد صلاته. (مراقي الفلاح)]

(٦) قوله: **في المختار**: وفي «الدراية»: لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوما غير معيَّنين. (مراقي الفلاح)

(٧) قوله: **وخوف**: أي خوف ظالم. أطلقه فشمل إذا خاف على نفسه أو ماله أو ضياع ماله أو ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة. (محمد إعزاز علي) (٨) قوله: **وحبس**: أي إذا حبس معسر لوفاء دين عليه، أو حبسه ظالم بغير حق عليه: يسقط منه حضور الجماعة. قيد بالمعسر؛ لأن الموسر لا يعذر في الترك. (إعزاز علي) (٩) قوله: **وفلج**: «فلج الرجل»: أصابه داء الفالج، وهو[ت]: داء يحدث في أحد شقَّي البدن طولا، فيبطل إحساسه وحركته. (أقرب الموارد) (١٠) قوله: **وإقعاد**: «أُقعد الرجل» على المجهول: أصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي. (أقرب الموارد) (١١) قوله: **ووحل**: «الوحل» محركة: الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب، والجمع: «أوحال» و«وحول». (أقرب الموارد) (١٢) قوله: **وزمانة**: [هي العاهة وعدم بعض الأعضاء، وتعطل القوى. (أقرب الموارد)] (١٣) قوله: **وشيخوخة**: [أي كونه شيخا كبيرا لا يستطع المشي. (حاشية الطحطاوي)]

(١٤) قوله: **وتكرار فقه إلخ**: أي يكرر كُتب فقه مع القوم الذين لو حضروا الجماعة يفوتونه. وهو مقيد بما إذا لم يداوم على =

وحضور[١٥] طعام تَتُوقُه نفسُه، وإرادة[١٦] سفر(١)، وقيامه[١٧] بمريض(٢)، وشدة[١٨] ريح ليلا لا نهارا.
تشتاقه

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف: يحصل له ثوابها.

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

[الأحق بالإمامة]
إذا لم يكن(٣) بين الحاضرين صاحبُ منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان(٤): فالأعلم أحق(٥)
أي معهم — بالإجارة أو بالعارية — كأمير ووال وقاض

بالإمامة، ثم الأقرأ(٦)، ثم الأورع(٧)، ثم الأسن، ثم الأحسن خُلقا(٨)، ثم الأحسن وجها، ثم الأشرف
أي أقدمهم إسلاما. (ط) — أي أصبحهم

نسبا، ثم الأحسن صوتا، ثم الأنظف ثوبا. فإن استوَوْا: يقرع، أو الخيار للقوم. فإن اختلفوا(٩):

فالعبرة بما اختاره الأكثر. وإن قدّموا(١٠) غيرَ الأولى: فقد أساؤوا.
أي فالاعتبار — لكن لا يأثمون

= ترك الجماعة. ويفيد أن المتكرِّر وحده لا يعطى هذا الحكم، وفيه نظر. (إعزاز علي) (١) قوله: **وإرادة سفر**: أراد به تهيُّؤَ وقت السفر، بأن صار مشغولَ البال بمصالحه. (إعزاز علي) (٢) قوله: **وقيامه بمريض**: أي إذا كان المصلي قائما بمريض يستضر بغيبته: يباح له ترك الجماعة. (إعزاز علي) (٣) قوله: **إذا لم يكن إلخ**: نفى أن يكون معهم صاحب منزل ولا ذو وظيفة -وهو الذي نصبه الواقف لإمامة الصلاة- لأنهما مقدَّمان مطلقا، سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا. فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقهَ وأقرأَ وأورعَ وأفضلَ منه، إن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده وإن كان الذي يقدِّمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء. ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٤) قوله: **ولا ذو سلطان**: أفاد أن ذا السلطان إذا كان معهم فهو أولى من الجميع، حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأن ولايته عامة. وروى البخاري: «أن ابن عمر ﷺ كان يصلي خلف الحجاج»، وكفى به فاسقا. قال في «البناية»: هذا في الزمن الماضي؛ لأن الولاة كانوا علماءَ، وغالبهم كانوا صلحاءَ، وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة وجهلة. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٥) قوله: **فالأعلم أحق إلخ**: أي الذي يعلم بأحكام الصلاة صحةً وفسادًا ويحفظ ما به سنة القراءة -وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال- ويجتنب الفواحش الظاهرة، وإن كان غيرَ متبحر في بقية العلوم. (مراقي الفلاح بتصرف)

(٦) قوله: **ثم الأقرأ**: هو يحتمل لشيئين: **أحدهما**: أن يكون المراد به أحفظهم للقرآن، وهو المتبادر. **الثاني**: أحسنهم تلاوةً للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها. وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام في «شرح زاد الفقير» عليه. (البحر الرائق)

(٧) قوله: **الأورع**: أي الأكثر اجتنابا للشبهات. والفرق[ف] بين الورع والتقوى: أن الورع اجتناب الشبهات، والتقوى اجتناب المحرمات. (البحر الرائق) (٨) قوله: **خلقا**: [بضمتين، أي ألفة بين الناس. (مراقي الفلاح)] (٩) قوله: **فإن اختلفوا إلخ**: أي إن اختلف المصلون في تقديم الإمام فقال بعضهم: يقدم فلان، وأشار بعضهم إلى آخر وهكذا، فالاعتبار لمن اختاره أكثر القوم. (إعزاز علي) (١٠) قوله: **وإن قدموا إلخ**: أي وإن قدم القوم من هو غير الأحق فيهم فالقوم مسيئون. (إعزاز علي)

[من تكره إمامته]
وكره إمامة العبد(١، ٢)، والأعمى* والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع(٣)، وتطويل الصلاة(٤)، وجماعة العراة والنساء(٥).
[زائدا على قدر السنة. (در)] جمع «عار». (عز)
[موضع قيام الإمام]
فإن فعلن(٦): يقف الإمام وسطهن كالعراة. ويقف الواحد عن يمين الإمام(٧)، والأكثر خلفه.
رجلا كان أو صبيا مميزا. (م) من واحد. (م)

(١) قوله: **وكره إمامة العبد**: فلو اجتمع المعتَق والحر الأصلي، واستويا في العلم والقراءة: فالحر الأصلي أولى. (فتح القدير)
(٢) قوله: **إمامة العبد**: اعلم أن كراهة إمامة العبد معلَّلة بعدم علمه وتقواه، فظهر أن الكراهة في إمامة العبد لا لذاتهم، بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم، فيغلب عليهم الجهل ويندر فيهم التقوى، فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة، وكراهة إمامة الأعمى معللة بعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدنس. والأعرابي: من يسكن البادية عربيا كان أو عجميا، وأما من يسكن المدن فهو عربي، وكراهة إمامة الأعراب لغلبة الجهل عليهم، يحكى أن أعرابيا اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾ الآية (التوبة: ٩٧) فضربه الأعرابي وشجَّ رأسه. ثم اقتدى به بعد مدة، فرآه الإمام فقرأ آية: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (التوبة: ٩٩) فقال الأعرابي: الآن نفعك العصا. وكراهة إمامة ولد الزنا معللة بأنه ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه، فيغلب عليه الجهل، فإذا كان هو أفضل القوم فلا كراهة، وأراد بولد الزنا الذي لا علم عنده ولا تقوى. فبالجملة هذا الكلام بيان لشيئين: الصحة، والكراهة، أما الصحة فمبنية على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان، وهما موجودان من غير نقص في الشرائط، وأما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها؛ تكثيرا للأجر. (إعزاز علي) (٣) قوله: **والمبتدع**: وهو صاحب البدعة، وهي كما في «المغرب» اسم من ابتدع، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه وعرَّفها الشمني بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما. وأطلق في المبتدع فشمل كل مبتدع هو من أهل قبلتنا، وقيده في «المحيط» و«الخلاصة» و«المجتبى» وغيرها بأن لا تكون بدعة تكفره، فإن كانت تكفره فالصلاة خلفه لا تجوز. (البحر الرائق ملخصا)
(٤) قوله: **وتطويل الصلاة**: أطلقه، فشمل ما إذا كان القوم يحصون أو لا، رضوا بالتطويل أو لا؛ لإطلاق الحديث. وأطلق في التطويل، فشمل إطالة القراءة أو الركوع أو السجود أو الأدعية. (البحر الرائق) (٥) قوله: **والنساء**: أي وكره تحريما جماعة النساء بواحدة منهن، ولو أمهن رجل: فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته، فإن كان واحد ممن ذكر معهنَّ: فلا كراهة. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (٦) قوله: **فإن فعلن** إلخ: أي: فإن صلت النساء بالجماعة: يجب أن يقف الإمام وسطهنَّ مع تقدم عقبها، فلو تقدمت كالرجال: أثمت، وصحت الصلاة. والوسط بالتحريك: ما بين طرفي الشيء، وبالسكون: لما يبين بعضه عن بعض، كجلست وسط الدار بالسكون. فإن قلت: لم ترك المصنف التأنيث في لفظ الإمام؟ قلت: الإمام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى. (إعزاز علي) (٧) قوله: **يمين الإمام**: [ويكره أن يقف عن يساره. (مراقي الفلاح)]

* قوله: **وكره إمامة العبد والأعمى**: أي يكره الاقتداء بهم تنزيها، فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل، وإلا: فالاقتداء أولى من الانفراد. (رد المحتار)

[ترتيب الصفوف]
ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى(١)، ثم النساء(٢).

فصل فيما يفعله المقتدي(٣) بعد فراغ إمامه من واجب وغيره(٤)

[فراغ الإمام قبل المقتدي]
لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد: يتمه(٥). ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود: يتابعه(٦).
او تكلم
وسبح ليتنبه إمامه. (ط)

[زيادة الإمام]
ولو زاد الإمام سجدة، أو قام بعد القعود الأخير ساهيا(٧): لا يتبعه المؤتم، وإن قيدها(٨): سلّم وحده. وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا: انتظره المأموم.
ولا ينتظر بخروجه إلى غير صلاته. (م) وسبح ليتنبه عليه

(١) قوله: **الخناثى**: [جمع «الخنثى»، من له عضو الرجال والنساء. (أقرب الموارد)] (٢) قوله: **النساء**: [إن حضرن، وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: **المقتدي**: اعلم أن المقتدي[ف] ثلاثة أقسام: ١- مدرك ٢- ولاحق ٣- ومسبوق، فالمدرك: من صلى الركعات كلها مع الإمام. واللاحق: هو من دخل معه، وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة، أو سبق حدث أو كان مقيما خلف مسافر. وحكمه كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه أربعًا بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء مافاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه وإلا تابعه، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام بسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به. فإن كان مسبوقا أيضا فقام للقضاء، فإنه يصلي أولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة، ثم يصلي ما سبق به بها، ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر، وأثم لترك الترتيب، كما في «الفتح» وغيره. والمسبوق: هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها. وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع: لا يجوز[١] اقتداؤه ولا الاقتداء به، ويأتي[٢] بتكبيرات التشريق إجماعا، ولو[٣] كبر ينوي الاستئناف للصلاة: يصير مستأنفًا، ولو[٤] قام لقضاء ما سبق به وسجد إمامه لسهو: تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يتابعه: سجد في آخر صلاته. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **وغيره**: عطف على قوله: «ما يفعله» أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثًا؛ فإنه لا يتمها ويحتمل غير ذلك. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **يتمه**: لأن إتمام التشهد من الواجبات، وبعد ذلك يسلم؛ لأنه في تحريمة الصلاة، والجمع بالإتيان بهما ممكن. قيد بقوله «قبل فراغ المقتدي»؛ لأنه بعد فراغه يسلم مع الإمام. وبقوله: «من التشهد»؛ لإفادة أنها إن بقيت الصلوات والدعوات: يتركها ويسلم مع الإمام؛ لأن ترك السنة دون ترك الواجب. ولو قام الإمام إلى الثالثة، ولم يتم المقتدي التشهد: أتمه، وإن لم يتمّه: جاز. (إعزاز علي) (٦) قوله: **يتابعه**: هذا على الصحيح من المذهب، ومنهم من قال: يتمها ثلاثا؛ لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث. (مراقي الفلاح بتصرف) (٧) قوله: **ساهيا**: [حال من كل من المستترين في قوله: «زاد» و«قام».] (٨) قوله: **وإن قيدها**: [أي الركعة الزائدة بسجدة. (مراقي الفلاح)]

[تقدم المقتدي على الإمام في السلام]

فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة: فسد فرضه*. وكره سلام المقتدي بعد تشهُّد الإمام قبل سلامه.

الركعة — تحريما

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة متصلا بالفرض(١): مسنون. وعن شمس الأئمة الحلواني: لا بأس بقراءة(٢) الأوراد بين الفريضة والسنة.

أي التي تلي الفرض. (م)

ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره(٣) لتطوُّع بعد الفرض، وأن يستقبل بعده الناسَ(٤). ويستغفرون الله ويقرؤون آية الكرسي والمعوِّذات، ويسبِّحون الله ثلاثا وثلاثين(٥)، ويحمدونه كذلك، ويكبِّرونه كذلك، ثم يقولون: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ....

فيه تغليب، والمراد الصمدية والمعوذتان. (ط)

ثلاثا وثلاثين. (م) — ثلاثا وثلاثين. (م)

(١) قوله: **متصلا بالفرض**: لكنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه إذا سلم يمكث قدر ما يقول: «اللّٰهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم يقوم إلى السنة. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **لا بأس بقراءة إلخ**: فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة. ويخالفه ما قال في «الاختيار»: كل صلاة بعدها سنة: يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة. ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها. وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ...» لا يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصح كونها دبرها. وإذا تكلم بكلام كثير، أو أكل، أو شرب بين الفرض والسنة: لا تبطل، وهو الأصح، بل نقص ثوابها. (مراقي الفلاح بتصرف) (٣) قوله: **إلى يساره**: أي يتحول إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره، أي يسار المستقبل؛ لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه. (مراقي الفلاح)

(٤) قوله: **أن يستقبل بعده الناس**: أي ويستحب أن يستقبل بعد التطوع [وعقب الفرض إن] لم يكن بعده نافلة: يستقبل الناس إن لم يكن في مقابلة مصل. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **ثلاثا وثلاثين**: فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا؟ وفي مجلس واحد أم لا؟ قلت: وكل ذلك ليس بشرط، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عيّن فيه. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: **فسد فرضه**: لانفراده بركن القعود حال الاقتداء، كما تفسد بتقييد الإمام الزائدةَ بسجدة؛ لتركه القعود الأخير في محله. (مراقي الفلاح) حاصله: أن صلاة المقتدي تفسد مطلقا، سواء سلَّم قبل تقييد الإمام الزائدةَ بسجدة أو بعده. وذكر المصنف رحمه الله الصورة الأولى فقط؛ لأنها هي المتوهمة دون الثانية، والله أعلم.

وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين(١) رافعي(٢) أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم في آخره.
بالأدعية المأثورة

باب ما يفسد(٣) الصلاة

وهو ثمانية وستون(٤) شيئا: الكلمة(٥) ولو سهوا(٦) أو خطأ. والدعاء(٧) بما يشبه كلامنا.
أي التكلم وصلية

والسلام بنية التحية(٨) ولو ساهيا. وردُّ السلام(٩) بلسانه أو بالمصافحة. والعمل الكثير(١٠).
وصلية ولو رده بيده لا تفسد. (م) عمدا أو ناسيا أو خاطئا. (م، ط)

---

(١) قوله: **يدعون لأنفسهم وللمسلمين**: ويكره أن يرفع بصره إلى السماء؛ لما فيه من ترك الأدب وتوهُّم الجهة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك -كما في «شرح الحصن الحصين»- وأن يخص صلاةً أو وقتا بدعاء؛ لأنه يقسي القلب. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **رافعي**: [أصله: «رافعين»، وسقوط النون للإضافة. (إعزاز علي)] (٣) قوله: **يفسد**: اعلم أن [ف] الفساد والبطلان في العبادة سيَّان، وفي المعاملات مفترقان. فما كان مشروعا بأصله دون وصفه -كالبيع بشرطٍ لا يقتضيه العقد- فهو فاسد، وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه -كبيع الميتة والدم- فهو باطل. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير) (٤) قوله: **ثمانية وستون**: قول تقريبي لا تحديدي، فلا يلزم أن يتم عددها. (إعزاز علي) (٥) قوله: **الكلمة**: عمَّمها فشمل ما إذا كانت مفيدة كـ«زيد قائم»، أو لا مثل: «يا»، ولو نطق بها سهوا بظن كونه ليس في الصلاة أو نطق بها خطأ كما لو أراد أن يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فقال: يا يزيد، ولو كان جاهلا بكونه مفسدا أو كان عالما في المختار. (إعزاز علي) (٦) قوله: **ولو سهوا**: اعلم أن [ف] الفرق بين السهو والنسيان: أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أيَّ وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا، أو لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانا. وبينه [ف] وبين الخطأ: أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد الإتعاب. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (٧) قوله: **والدعاء إلخ**: أفرده وإن دخل في «الكلمة»؛ لأن الشافعي لا يُفسِد الصلاة بالدعاء. «والدعاء بما يشبه كلامنا» هو ما أمكن سؤاله عن العباد كـ«اللّٰهم أطعمني، أو اقضِ ديني، وارزقني فلانة» على الصحيح، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا، مثل: العافية والمغفرة والرزق، سواء كان لنفسه أو لغيره، ولو لأخيه على الصحيح. (البحر الرائق بتصرف) (٨) قوله: **والسلام بنية التحية**: أطلقه فشمل العمد والسهو وما إذا قال: «السلام» فقط من غير أن يقول: «عليكم». وفي «الهداية» ما يخالفه، فإنه قال: «بخلاف السلام ساهيا؛ لأنه من الأذكار، فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد». ولم أر مَن وفق بين العبارتين، وقد ظهر لي أن المراد بالسلام المفسد مطلقا: أن يكون لمخاطبٍ حاضرٍ، فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة، وأن المراد بالسلام المفسد حالة التعمد فقط: أن لا يكون لمخاطب حاضر، كما قالوا: [لو] سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا: فإن صلاته لا تفسد. (البحر الرائق)

(٩) قوله: **ورد السلام**: قال الشُّمُنِّي: لأن رد السلام مفسد، عمدا كان أو سهوا؛ لأن رد السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام وخطاب، والكلام مفسد مطلقا. (البحر الرائق)

(١٠) قوله: **والعمل الكثير**: و[ف]الفاصل بين القليل والكثير: أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح. وقيل في تفسيره غير هذا، كالحركات الثلاث المتواليات كثير، ودونها قليل. (مراقي الفلاح بتصرف)

وتحويل الصدر(١) عن القبلة. وأكل شيء(٢) من خارج فمه ولو قلّ. وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة. وشربه، والتنحنح(٣) بلا عذر(٤)، والتأفيف(٥)، والأنين(٦)، والتأوُّه(٧)، وارتفاع* بكائه(٨) من وجعٍ(٩) أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار. وتشميت(١٠) عاطس بـ«يرحمك الله». وجواب مستفهم(١١) عن نِدٍّ بـ«لا إله إلا الله»، وخبر سوء بالاسترجاع(١٢)، وسارٍّ(١٣) بـ«الحمد لله»، ....

---

(١) قوله: **وتحويل الصدر إلخ**: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يسبقه حدث أو بغير صلاة الخوف. أما إذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحوَّل صدره عن القبلة، أو حوَّل صدره لاصطفاف حراسته بإزاء العدو: لا تفسد صلاته. (محمد إعزاز علي غفر الله له)
(٢) قوله: **وأكل شيء إلخ**: أي تفسد به الصلاة ولو أكل بعمل قليل. بخلاف [ابتلاع] القليل بعمل قليل؛ لأنه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير: فسدت. (مراقي الفلاح بتصرف) (٣) قوله: **والتنحنح**: [هو أن يقول: «أح» بالفتح أو الضم. (البحر الرائق بزيادة)]
(٤) قوله: **بلا عذر**: وإن كان لعذر، كمنعه البلغم من القراءة: لا يفسد. ومنه التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه، أو ليهتدي إمامه من خطئه، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **والتأفيف**: «التأفيف» أن يقول: «أف» أو «تف» لنفخ التراب أو التضجر. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **والأنين**: وهو «أه» بسكون الهاء مقصورا بوزن «دع»، يقال: «أنَّ الرجل يَئِنُّ (بالكسر) أنينا وأُنانا (بالضم): صوَّت، فهو: آنٌّ كفَاعِل، وهي: آنَّة». (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **والتأوه**: وهو أن يقول: «أوَّه»، وفيها لغات كثيرة: تمد لا تمد، مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها. (مراقي الفلاح) (٨) قوله: **وارتفاع بكائه**: [هو أن تحصل به حروف مسموعة. (مراقي الفلاح)]
(٩) قوله: **من وجع إلخ**: هو قيد للثلاثة، وقوله: «لا من إلخ» عائد إلى الكل أيضا. فالحاصل:[ف] أنها إن كانت من ذكر الجنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرح بهما فقال: اللّهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار: لم تفسد صلاته. وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارها، فكأنه قال: إني مصاب، والدلالة[ق] تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها. (البحر الرائق بحذف) (١٠) قوله: **وتشميت إلخ**: هو بالشين المعجمة أفصح من السين المهملة: الدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي خطاب المصلي العاطس. قيدنا بالخطاب من المصلي؛ لأنه لو قاله العاطس لنفسه: لا تفسد؛ لأنه بمنزلة قوله: يرحمني الله، وبه لا تفسد. ولو قال: «الحمد لله» فمن العاطس نفسه: لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد الثواب اتفاقا، كما تفسد اتفاقا إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك، ولو أراد به الجواب للعاطس: لا تفسد. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف) (١١) قوله: **وجواب مستفهم إلخ**: بأن قيل: أمع الله إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله. (حاشية الشلبي) (١٢) قوله: **بالاسترجاع**: «استرجع زيد» قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. أي أخبر أحد مصليا بخبرٍ يحزنه، مثل موت ابنه، فقال وهو في الصلاة: إنا لله وإنا إليه راجعون: فسدت صلاته. (إعزاز علي) (١٣) قوله: **وسار**: [أي أخبر أحد مصليا بخبر يسره، مثل ولادة ابنه، فقال: الحمد لله: فسدت صلاته.]

---

* قوله: **وارتفاع بكائه**: ومحل الفساد به عند حصول الحروف إذا أمكنه الامتناع عنه. أما إذا لم يمكن الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل. (حاشية الطحطاوي على المراقي)

وعَجَب[١] بـ«لا إله إلا الله» أو «سبحان الله». وكل شيء[٢] قُصد به الجواب*، كـ﴿يَٰيَحۡيَىٰ[٣] خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ (مريم: ١٢). ورؤية متيمم ماء[٤] (أراد به ماء قدر على استعماله. (م)). وتمام[٥] مدة ماسح الخُفِّ[٦]، ونزعه (ولو بعمل يسير). وتعلُّم الأمي آيةً. ووجدان العاري ساترا[٧]. وقدرة المومئ على الركوع والسجود. وتذكُّر فائتة[٨] لذي ترتيب. واستخلاف[٩] من لا يصلح إماما. وطلوع الشمس[١٠] في الفجر، وزوالها[١١] في العيدين، ودخول وقت العصر في الجمعة. وسقوط الجبيرة[١٢] عن برءٍ، وزوال عذر المعذور (كأمي ومعذور. (ع))، والحدث عمدا[١٣] أو بصنع غيره*.

---

(١) قوله: **وعجب**: أي يُفسِد الصلاة جوابُه لخبرٍ يعجبه بقوله: لا إله إلا الله، أو سبحان الله. (إعزاز علي)
(٢) قوله: **وكل شيء إلخ**: عمَّمه فشمل ما إذا كان من القرآن أو من غيره. فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قال عند ختم الإمام القراءة: صدق الله العظيم أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فلعنه، أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل: فسدت. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **كيا يحيى**: مثلا طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتابا، فقال المصلي: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾. (إعزاز علي)
(٤) قوله: **ورؤية متيمم ماء**: فشمل ما إذا كان مقتديا أو إماما، أما إذا كان إماما فظاهر، وأما إذا كان مقتديا فهو مقيد بما إذا لم ير الماء إمامُه. (إعزاز علي) (٥) قوله: **وتمام إلخ**: [أي يفسد صلاة المصلي إذا تمت مدة مسح خفه وهو في الصلاة؛ لزوال طهارة الرجلين. (حاشية الطحطاوي)] (٦) قوله: **مدة ماسح الخف**: [وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. (حاشية الطحطاوي)] (٧) قوله: **ساترا**: أطلقه وهو مقيد بساتر يلزمه الصلاة فيه، بأن كان مالكا له أو أبيح له وهو طاهر، أو نجس -وعنده ما يطهره به أو لا- إلا أن ربعه طاهر، فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف) (٨) قوله: **وتذكر فائتة إلخ**: أي إذا تذكَّر مصلٌّ ذو ترتيب أن عليه فائتة قبل هذه: فسدت صلاته. وهذا الفساد فساد موقوف، فإن صلى خمسا متذكرا الفائتةَ وقضاها قبل خروج وقت الخامسة: بطل وصف ما صلاه قبلُ وصار نفلا، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة: صحت وارتفع فسادها. (مراقي الفلاح بزيادة) (٩) قوله: **واستخلاف إلخ**: أي صلى قارئ بهم، ثم سبقه حدث وسط الصلاة، فاستخلف ذلك القارئ أميًّا من المقتدين: فسدت صلاته وصلواتهم. (إعزاز علي)
(١٠) قوله: **وطلوع الشمس إلخ**: مثلا: شرع رجل في صلاة الفجر، وطلعت الشمس في أثنائها: فسدت صلاته. (إعزاز علي)
(١١) قوله: **وزوالها إلخ**: مثلا: شرع قوم في صلاة الفطر أو العيد، فزالت الشمس وهم في صلاتهم: فسدت صلاتهم. (إعزاز علي)
(١٢) قوله: **وسقوط الجبيرة إلخ**: أي كان الرجل ماسحا على جبيرة، فشرع في الصلاة، فسقطت بعد برء: فسدت صلاته، ولو سقطت لا عن برء: لا تفسد. (محمد إعزاز علي) (١٣) قوله: **والحدث عمدا**: أفاد أن الصلاة لا تفسد بسبق الحدث؛ لأن =

---

* قوله: **كل شيء قصد به الجواب**: وإذا لم يرد به الجواب، بل أراد إعلام أنه في الصلاة: لا تفسد بالاتفاق. (مراقي الفلاح)
* قوله: **أو بصنع غيره**: أي «أو الحدث بصنع غيره». وإنما كان مفسدا؛ لأنه لا يجوز فيه البناء؛ إذ شرط الحدث المجوِّز للبناء أن يكون سماويا. (حاشية الطحطاوي على المراقي)

والإغماء، والجنون، والجنابة بنظر أو احتلام(١).

[الشرط الأول] [الثاني] [الثالث] [الرابع] [الخامس] [السادس]

ومحاذاة(٢) المشتهاة* في صلاة مطلقة(٣) مشتركة تحريمة(٤) في مكان متحد(٥) بلا حائل، ونوى

فلا تبطل صلاة الجنازة. (م)

إمامتها(٦)*. وظهور عورة مَن سبقه الحدث ولو اضطر(٧) إليه، ككشف المرأة ذراعها للوضوء.

وصلية

وقراءته ذاهبا أو عائدا للوضوء. ومكثه(٨) قدرَ أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا. ومجاوزته

لا تسبيحه. (م)

ماء قريبا لغيره. وخروجه من المسجد(٩) بظن الحدث(١٠). ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه.

أو السترة. (م)

= المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء. (حاشية الطحطاوي بتغيير) (١) قوله: **أو احتلام**: إن قيل: لا حاجة إلى ذكر إضافة البطلان إلى الاحتلام؛ لسبق بطلانها بالنوم؟ فالجواب: أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجهٍ لا يبطلها، فاحتلم. (حاشية الطحطاوي بتغيير) (٢) قوله: **ومحاذاة**: أي محاذاة الرجل المشتهاةَ بساقها وكعبها في الأصح ولو محرما له أو زوجة اشتهت ولو ماضيا كعجوز شوهاء. والتفسير الصحيح للمحاذاة: [ت] هو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدّامه من غير حائل. إنما قيد بالرجل؛ إشارةً إلى اشتراط كونه مكلفا، وإلا فلا فساد. وقيد بالمشتهاة؛ احترازا عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد، وشذ من أفسد بها. وأطلق فيها فعمت الحرة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)

(٣) قوله: **في صلاة مطلقة**: الجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة، فخرج محاذاة المجنونة، فإنها غير مفسدة؛ لعدم انعقاد صلاتها. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **مشتركة تحريمة**: باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **مكان متحد**: فلو اختلف المكان، بأن كانت المرأة على مكان عالٍ بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها: لا تفسد. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **ونوى إمامتها**: فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة، فانتفت المحاذاة. وهذا القيد مستغنًى عنه؛ لعلمه من قيد الاشتراك؛ إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها؛ لأنه إذا لم ينو إمامتها لا يصح اقتداؤها. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **ولو اضطر** إلخ: وفي «الخانية»: إذا اضطر إلى الكشف يبني، وإلا لا، وبه جزم في «التنوير وشرحه». (الطحطاوي) (٨) قوله: **ومكثه** إلخ: أطلقه وهو مقيد بعدم العذر، أما إذا كان به عذر كمكثه لزحام أو لينقطع رعافه: فإنه يبني. (إعزاز علي) (٩) قوله: **وخروجه من المسجد**: [كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دما، فخرج من المسجد: فسدت صلاته. (إعزاز علي)] (١٠) قوله: **بظن الحدث**: قيد بظن الحدث؛ لأنه لو ظن أنه افتتح على غير وضوء، أو كان ماسحا على الخفين فظن أن مدة مسحه قد انقضت، أو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماءً، أو كان في الظُّهر فظن أنه لم يصلِّ الفجر، أو رأى حمرة في ثوبه فظن أنها نجاسة، فانصرف: حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض. (البحر الرائق)

---

* قوله: **والمشتهاة**: واختلفوا في حد المشتهاة، والمعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة. والعبلة: المرأة التامة الخلق. (رد المحتار ملخصا) * قوله: **ونوى إمامتها**: وينبغي أن يزاد في الشروط: «ولم يُشِر إليها بالتأخر إذا حضرتْ بعد شروعه»، فلو حاذت المقتديَ بعد الشروع وأشار إليها بالتأخر، ولم تتأخر: فسدت صلاتها، دونه. (رد المحتار بتصرف)

وانصرافه ظانا[١] أنه غير متوضئ وأن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة أو نجاسة،
(عن مقامه. (م)) [كذا في الأصل، وفي نسخة: «أو أن مدة مسحه»]

وإن لم يخرج من المسجد[٢]. وفتحه على غير إمامه[٣]. والتكبير[٤] بنية الانتقال لصلاة أخرى
(وصلية) (في هذه المسائل. (م)) (يفسد الصلاة فتحه. (م)) [لأنه تلقين من الخارج. (ط)]

غير صلاته. إذا حصلت[٥] هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدارَ التشهد.

ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير. وقراءة ما لا يحفظه من مصحف. وأداء ركن أو
(الصلاة. (عز)) (كركوع)

إمكانه[٦] مع كشف العورة[٧] أو مع نجاسة مانعة. ومسابقة المقتدي[٨] بركنٍ لم يشاركه فيه إمامه.
[لوجود المنافي (م)] (الجملة نعت لـ«ركن». (عز))

ومتابعة الإمام في سجود السهو *للمسبوق[٩].
(مصدر أضيف إلى مفعوله. (عز))

---

(١) قوله: **وانصرافه ظانا إلخ**: أي إذا انصرف المصلي عن موضع صلاته بظن أنه غير متوضئ، أو مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة تجب عليه أداؤها أولا: تفسد صلاته في الصور كلها. (إعزاز علي) (٢) قوله: **من المسجد**: اعلم أنه قد وقع في نسخ «نور الإيضاح» كلها بعد هذا ما صورته: «والأفضل الاستئناف؛ خروجا من الخلاف»، وفي بعضها: «الأفضل الاستئناف» فقط، وهذا مما لا يحصل؛ فإن المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلاة، فما معنى أفضلية الاستئناف؟ فلعلها من الشارح ووقع ههنا سهو من الناسخين، فألحقها في المتن. (إعزاز علي) (٣) قوله: **غير إمامه**: يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده، وفتح الإمام والمنفرد على أيِّ شخص كان، وكل ذلك مفسد، إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح، ونظيره ما لو قيل له: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير، فإنه يفسد صلاته إن أراد به جوابا، وإلا فلا، وإن فتح على إمامه: لا تفسد استحسانا. (الزيلعي) (٤) قوله: **والتكبير إلخ**: قيد بالتكبير؛ لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للأولى. وأخرج بالصلاة الصومَ، وأخرج بـ«أخرى» ما إذا كانت عينَ الأولى. مثال الفساد كالمنفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **إذا حصلت هذه المذكورات إلخ**: قيد لبطلان الصلاة في جميع ما ذكره من قوله: «ورؤية متيمم ماء إلخ». (إعزاز علي)

(٦) قوله: **أو إمكانه**: [أي مضى زمنٌ يسع أداء ركن. (مراقي الفلاح)] (٧) قوله: **كشف العورة إلخ**: المراد بـ«كشف العورة» ما يعم كشف ربع العضو منها. والحاصل: أن الكشف [ف] الكثير في الزمن الكثير مضرٌّ، والقليل في القليل غير مضر، كالكثير في القليل، والقليل في الكثير. (حاشية الطحطاوي بتقديم وتأخير) (٨) قوله: **ومسابقة المقتدي إلخ**: كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام، ولم يعده معه أو بعده، وسلم. وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات: قضى ركعة بلا قراءة؛ لأنه مدركُ أول صلاة الإمام لاحقٌ، وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعةَ الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاءً عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **للمسبوق**: بأن قام المسبوق بعد ما سلم الإمام أو قبل تسليمه بعد قعود الإمام =

---

* قوله: **ومتابعة الإمام في سجود السهو**: والأولى أن يقول: ومتابعة المسبوق الإمامَ في سجود السهو. (حاشية الطحطاوي ملخصا)

وعدم إعادة الجلوس الأخير[١] بعد أداء سجدة صلبية تذكَّرها بعد الجلوس. وعدم إعادة ركنٍ أدَّاه نائماً[٢]. وقهقهة إمام[٣] المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير. والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانًّا أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

نعت لما قبله. (عز)

كالمغرب ورباعية المقيم. (عز) وقد كان مقيما. (عز)

= قدر التشهد، وقيد المسبوق ركعته بسجدة، فتذكَّر الإمام سجود سهو، فتابعه: فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه، فتفسد صلاته. وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدرَ التشهد؛ لأنه إن كان قبله: لم يجزئه؛ لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق، فتفسد صلاته. (مراقي الفلاح بتصرف)

(١) قوله: **وعدم إعادة الجلوس الأخير إلخ:** كمن صلى صلاة وجلس في آخرها، وتذكَّر بعد ما قعد قدر التشهد أنه ترك سجدةً صلاتيةً في ركعة من هذه الصلاة، فسجدها ولم يُعِد الجلوس الأخير: فسدت صلاته؛ لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان. (إعزاز علي) (٢) قوله: **أداه نائما:** أي رجل صلى صلاة وأدى ركنا من أركانها حال كونه نائما، ولم يُعِده بعد الانتباه منه: تفسد صلاته. (إعزاز علي) (٣) قوله: **وقهقهة إمام إلخ:** أي صلى مسبوق مع الإمام، فلما جلس الإمام في القعدة الأخيرة وأتمها قَهْقَهَ مكان التسليم: تفسد صلاة المسبوق، لا صلاة الإمام. أما فساد صلاة المسبوق فلكون المفسد في وسط صلاته، وأما عدم فساد صلاة الإمام فلأن المنافي وجد في آخر صلاته. (إعزاز علي)

* * * * *

....

باب زَلَّة القارئ

قال المحشي: لما رأيت مسائل زلة القارئ من أهم ما يجب العلم بها، والناس عنها غافلون، ووجدت ما في «الطحطاوي على المراقي» أوفى ما في هذا البحث ألحقته بهذا الكتاب؛ مراعاةً لمن سلك طريق الهدى واجتنب سبل الهوى؛ ليكون واقيًا لي من النيران ووسيلةً إلى الجنان ورجحانًا في ميزاني عند خفة الميزان، وعليه التكلان.

قال: تكميل: زلة القارئ(١) من أهم المسائل، وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات، لا كما توهّم أنه ليس له قاعدة تبني عليها، فالأصل فيها عند الإمام ومحمد رحمهما الله: تغيُّر المعنى(٢) تغيرا فاحشا وعدمه: للفساد وعدمه(٣) مطلقا، سواء كان اللفظ(٤) موجودا في القرآن أو لم يكن. وعند أبي يوسف رحمه الله: إن كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن: لا تفسد مطلقا تغيَّر المعنى تغيُّرا فاحشا أو لا، وإن لم يكن موجودا في القرآن: تفسد مطلقا. ولا يعتبر الإعراب أصلا.

ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمَّد ذلك، أفاده ابن أمير الحاج.

وصلية

وفي هذا الفصل مسائل

الأولى: الخطأ في الإعراب(٥)، ويدخل فيه تخفيف المشدد(٦)..

(١) قوله: زلة القارئ: [أي وقوع الزلل من القارئ في الصلاة. (الطحطاوي على الدر)] وذهب بعض العلماء إلى عدم الفساد بخطأ القارئ أصلا، ذكره في «القنية». وحكي عن أبي القاسم الصفار: أن الصلاة إذا جازت من وجه، وفسدت من وجه: يحكم بالفساد؛ احتياطا، إلا في باب القراءة؛ لأن للناس فيها عمومَ البلوى. (الطحطاوي على الدر) (٢) قوله: تغير المعنى إلخ: وفي «المضمرات»: قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم أعاد وقرأ صحيحا: فصلاته جائزة. قال أبو السعود: هذا يقتضي عدم فسادها بالخطأ في القراءة مطلقا، تغيَّر المعنى أم لا، كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثلٌ أو لا. (طحطاوي على الدر) (٣) قوله: للفساد وعدمه: لف ونشر على الترتيب، أي إن تغيَّر المعنى بزلة القارئ: فسدت الصلاة عندهما، وإلا لا، ولا يشترط كون اللفظ المقروء به موجودا في القرآن. (إعزاز علي)

(٤) قوله: سواء كان اللفظ إلخ: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إما أن يكون مثل اللفظ -المقروء به زلةً- موجودا في القرآن أو لا، وكلاهما على نوعين: إما أن تغيَّر المعنى تغيرا فاحشا أو لا. **فالأول**: كما إذا قرأ: «وإبليس وذا الكفل» مكان قوله تعالى: ﴿وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ﴾ (الأنبياء: ٨٥). **والثاني**: كما إذا قرأ: «قل هو الله واحد» مكان قوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾. **والثالث**: كما إذا قرأ: «هذا الغبار» مكان قوله: ﴿هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾، وكذا إذا قرأ: «يوم تبلى السرائل» باللام في آخره مكان الراء في: ﴿ٱلسَّرَآئِرُ﴾. **والرابع**: كما إذا قرأ: «قيّامين» مكان: ﴿قَوَّٰمِينَ﴾. والمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغيُّر المعنى كثيرا: وجودُ المثل في القرآن عند أبي يوسف رحمه الله، والموافقةُ في المعنى عندهما. (إعزاز علي) (٥) قوله: في الإعراب: [الأولى التعبير بالحركات؛ ليشمل حركات البنية ككسر: ﴿قَوَامًا﴾ مكان فتحها، وفتح باء: ﴿نَعْبُدُ﴾ مكان ضمها؛ فإنها لا تفسد، حيث لم يغير المعنى. (الطحطاوي على الدر)] (٦) قوله: تخفيف المشدد: قال في «البزازية»: إن لم يغير المعنى، نحو: ﴿قُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾: لا يفسد. وإن غيّر، نحو: ﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ﴾ (الأعراف: ١٦٠) ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ﴾ =

وعكسه[١]، وقصر الممدود وعكسه، وفك المدغم[٢] وعكسه، فإن لم يتغير به المعنى: لا تفسد به صلاته بالإجماع، كما في «المضمرات». وإذا تغيَّر المعنى نحو[٣] أن يقرأ: «وإذا ابتلى إبراهيم ربه» -برفع «إبراهيم» ونصب «ربه»- فالصحيح عنهما: الفساد. وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد[٤]؛ لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتى. وأجمع المتأخرون -كمحمد (اي عن الطرفين لا منه) ابن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخى والهندواني وابن الفضل والحلواني- على أن الخطأ في الإعراب: لا يفسد مطلقا -وإن (وصلية) كان مما اعتقاده كفر- لأن أكثر الناس لا يميِّزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصوّاب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج [ق]، وهو مدفوع شرعا. وعلى هذا مشى في «الخلاصة» فقال: وفي «النوازل»: لا تفسد في الكل، وبه يفتى. وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمَّد ذلك مع ما لا يغيِّر المعنى كثيرا، كنصب «الرحمن» في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥). أما لو تعمَّد مع ما يغيِّر المعنى كثيرا، أو يكون اعتقاده كفرا: فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتي به قول أبي يوسف رحمه الله.

وأما تخفيف المشدد -كما لو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ أو ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ بالتخفيف- فقال المتأخرون: لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار؛ لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في «قاضيخان»، وهو الأصح كما في «المضمرات»، وكذا نص في «الذخيرة» على أنه الأصح كما في «ابن أمير الحاج». وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم وعكسه، فالكل نوع واحد كما في «الحلبي».

المسألة الثانية: في الوقف والابتداء في غير موضعهما[٥]، فإن لم يتغير به المعنى: لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين. وإن تغيَّر به المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام، والحرج [ق] مدفوع، كما في «الذخيرة» و«السراجية»

= بِٱلسُّوٓءِ﴾ (يوسف: ٥٣): اختلفوا، والعامة على أنه يفسد. انتهى وفي «الفتح»: عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب، فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ و﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾؛ لأن «إيَا» مخففا: الشمس، والأصح: لا يفسد، وهو لغة قليلة في «إيَّا» المشددة. (رد المحتار) (١) قوله: وعكسه: فلو قرأ: ﴿أَفَعَيِّيۡنَا﴾ بالتشديد: لا تفسد. (منه) (٢) قوله: وفك المدغم: [كقولنا: «اهدنا الصراط» بإظهار اللام. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: نحو إلخ: [وكنصب همزة «العلماء» وضم هاء الجلالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾. (فاطر: ٢٨)] (٤) قوله: لا تفسد: قال قاضيخان: وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط. (الشامية)

(٥) قوله: في غير موضعهما: قال في «البزازية»: الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا: لا يفسد، نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء، والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف. وإن غيَّر المعنى، نحو: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾ (آل عمران: ١٨) ثم ابتدأ بـ﴿إِلَّا هُوَ﴾: لا يفسد عند عامة المشايخ؛ لأن العوام لا يميزون، ولو وقف على ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ﴾، ثم ابتدأ بما بعده: لا تفسد بالإجماع. (رد المحتار)

و«النصاب»، وفيه أيضا: لو ترك الوقف في جميع القرآن: لا تفسد صلاته عندنا. وأما الحكم في قطع بعض الكلمة، كما لو أراد أن يقول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ فقال: «ال» فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم، أو أراد أن يقرأ: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾ فقال: «والعا» فوقف على العين؛ لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي، ثم تمّم أو انتقل إلى آية أخرى، فالذي عليه عامة المشايخ: عدم الفساد مطلقا -وإن غيَّر المعنى- للضرورة وعموم البلوى، كما في «الذخيرة»، وهو الأصح كما ذكره أبو الليث.

المسألة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر: فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى المراد: لا تفسد، كما لو قرأ: «إن الظالمون» بواو الرفع، أو قال: «والأرض وما دحها» مكان: ﴿طَحَىٰهَا﴾. وإن خرجت به عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى: لا تفسد عندهما رحمهما الله، خلافا لأبي يوسف رحمه الله، كما قرأ: «قيَّامين بالقسط» مكان: ﴿قَوَّٰمِينَ﴾، أو «دوَّارًا» مكان: ﴿دَيَّارًا﴾. وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغيَّر به المعنى: فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ: «وأنتم خامدون» مكان: ﴿سَٰمِدُونَ﴾.

وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرنا، واقتصرنا على ما سبق؛ لاطرادها في كل الفروع، بخلاف قواعد المتأخرين[1].

واعلم أنه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير، كما في «منية المصلى». وفي «النهر»: وأحسن من لخَّص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في «زاد الفقير» فقال: إن كان الخطأ في الإعراب، ولم يتغير به المعنى -ككسر: ﴿قَوَّٰمًا﴾ مكان فتحها، وفتح باء: ﴿نَعۡبُدُ﴾ مكان ضمها- لا تفسد. وإن غيّر -كنصب همزة «العلماء» وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر: ٢٨)- تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون، فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهدي: لا تفسد، وقول هؤلاء أوسع. وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير المعنى -نحو: «أياب» مكان: ﴿أَوَّابٌ﴾- لا تفسد، وعن أبي سعيد: تفسد. وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان «وياك نعبد» بواو مكان الهمزة، و«الصراط الذين» بزيادة الألف واللام، وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غيَّر المعنى. وتمامه فيه فليراجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

(١) قوله: بخلاف قواعد المتأخرين: فإن بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك. فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين؛ لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه. (رد المحتار)

* * * * *

فصل

فيما لا يفسد الصلاة

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه(١) وكان دون الحمصة(٢)* بلا عمل كثير(٣)، أو مر مارٌّ(٤)* في موضع سجود: لا تفسد* وإن أثم المار.

[قرآنا كان أو غيره. (بحر)] [القيد الأول] [الثاني] [وفي نسخة: «سجوده»]

ولا تفسد بنظره(٥) إلى فرج المطلَّقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة.

[لأنه عمل قليل. (م)] [أي داخل. (م)] [أو الأجنبية. (م)]

(١) قوله: **ما بين أسنانه**: قيده به؛ لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر، فوصلت إلى حلقه: فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرا. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **وكان دون الحمصة**: أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر: أفسدها، كما يفسد الصوم. فما يفسدها يفسده، وما لا فلا. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **بلا عمل كثير**: قيده به؛ لأنه إذا كان مضغه كثيرا: فلا خلاف في الفساد. (إعزاز علي) (٤) قوله: **مر مار إلخ**: هو مركب من ماضي «المرور» واسم فاعل منه، أي مر أحد من المارين.

ثم الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعا، الأول: ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد. **الثاني**: أن المار آثم، والكراهة تحريمية. **والثالث**: في الموضع الذي يكره المرور فيه. واختار المصنف أنه موضع سجوده، والمذهب الصحيح: أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء، أو أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه. **الرابع**: أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة. **والخامس**: أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعا فصاعدا. **السادس**: اختلفوا في مقدار غلظها، ففي «الهداية»: وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع. **السابع**: أن من السنة غرزها إن أمكن. **الثامن**: أن في استنان وضعها عند تعذُّر غرزها اختلافا، فاختار في «الهداية» أنه لا عبرة بالإلقاء. **التاسع**: أن السنة القرب منها. **العاشر**: أن السنة أن يجعلها على [أحد] حاجبيه. **الحادي عشر**: أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه. **الثاني عشر**: أنه لا بأس بالمرور وراء السترة. **الثالث عشر**: أنه إذا لم يجد ما اتخذه سترة فالخط ليس بمسنون. **والرابع عشر**: في بيان كيفية الخط، فمنهم من قال: يخط بين يديه عرضا مثل الهلال، ومنهم من قال: يخطه بين يديه طولا، وذكر النووي: أنه المختار. **الخامس عشر**: درء المار بين يديه، وهو بالإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالتسبيح. **السادس عشر**: أن ترك الدرء أفضل. **السابع عشر**: أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق. (البحر الرائق ملخصا وبتصرف) (٥) قوله: **ولا تفسد بنظره إلخ**: اعلم أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا صريحا فالطلاق رجعي، فله خيار الرجعة، وإن نظر إلى فرجها بشهوة: تثبت به الرجعة. فحاصل الكلام: أن المصلي لو نظر -وهو في الصلاة- إلى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي: فتثبت به الرجعة، ولكن لا تفسد صلاته. (إعزاز علي)

---

* قوله: **وكان دون الحمصة**: لعسر الاحتراز عنه. (مراقي الفلاح) * قوله: **أو مر مار**: سواء المرأة والكلب والحمار؛ لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان». (مراقي الفلاح)

* قوله: **لا تفسد**: لأنه إنما يتحقق بالقراءة، وبالنظر والفهم لم تحصل. (حاشية الطحطاوي)

فصل
في المكروهات

يكره للمصلي(١) سبعة وسبعون شيئا: ترك واجب* أو سنة عمدا، كعبثه* بثوبه(٢) وبدنه.
تقريبا لا تحديدا. (م)

وقلب الحصى*، إلا للسجود(٣) مرة. وفرقعة الأصابع(٤)*، وتشبيكها(٥)*، والتخصر(٦)، والالتفات(٧)
جمع «حصاة» الحجارة الصغار. (ط)

بعنقه، ....

(١) قوله: **يكره للمصلي**: «المكروه» ضد المحبوب، وما[ق] كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية، إلا لصارف. وإن لم يكن الدليل منهيا، بل كان مفيدا للترك غير الجازم فهي تنزيهية. والمكروة تنزيها إلى الحل أقرب، والمكروه تحريما إلى الحرمة. وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة؛ لترك واجب وجوبا، وتعاد استحبابا بترك غيره. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **كعبثه بثوبه إلخ**: [المراد بالعبث: ههنا ما ليس من أفعال الصلاة. (مراقي الفلاح)] قال بدر الدين الكردري: العبث[ت]: ما لا غرض فيه شرعا، والسفه[ت]: ما لا غرض فيه أصلا. وفي «الجوهرة»: العبث ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **للسجود**: أي ليتمكن من السجود التام، أما إذا لم يمكنه أصل السجود: فيجب. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **وفرقعة الأصابع**: أي غمزها أو مدها حتى تصوت. وأما خارج الصلاة ففي «القهستاني»: وتكره خارج الصلاة عند كثيرين. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **وتشبيكها**: [التشبيك[ت]: إدخال بعض الأصابع في بعضها. (إعزاز علي)] (٦) قوله: **والتخصر**: وهو أن يضع[ت] يده على خاصرته، وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٧) قوله: **والالتفات**: أعلم[ف] الالتفات على ثلاثة أنواع: مكروه[١]: وهو ما ذكر. ومباح[٢]: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه. ومبطل[٣]: وهو أن يحوّل صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا، كما بحثه في «البحر». وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا؛ لتصريحهم =

* قوله: **ترك واجب**: صدر بهذا؛ لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة. (مراقي الفلاح)
* قوله: **كعبثه**: لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة. (مراقي الفلاح) * قوله: **وقلب الحصى**: قال جابر بن عبد الله ﷺ: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، ولأنْ تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق». (مراقي الفلاح)
* قوله: **وفرقعة الأصابع**: لقوله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة». (مراقي الفلاح)
* قوله: **وتشبيكها إلخ**: لقول النبي ﷺ في منتظر الصلاة: «لا يشبك بين يديه؛ فإنه في الصلاة». وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث، وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث. وأما التخصر فلأنه نهى عنه في الصلاة، ولما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبيه بالجبابرة. وأما كراهة الالتفات فلقول النبي عليه السلام: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». وأما كراهة الإقعاء فلقول أبي هريرة ﷺ: نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. وأما كراهة افتراش ذراعيه -وهو بسطهما على الأرض حالة السجود، إلا للمرأة- فلنهي النبي عليه السلام عنه. وأما كراهة تشمير كميه فللنهي عنه، ولأن فيه من الجفاء المنافي للخشوع. وأما كراهة صلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص فلما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب. وأما كراهة التربع فلأن فيه ترك سنة القعود. وأما كراهة عقص شعره والاعتجار فلنهي النبي عليه السلام عنهما. (ملتقط من المراقي وحاشية الطحطاوي)

والإقعاء(١)، وافتراش ذراعيه، وتشمير كُمَّيه(٢) عنهما، وصلاته(٣) في السراويل مع قدرته على
تثنية «كم»
لبس القميص، وردُّ السلام بالإشارة، والتربع(٤) بلا عذر، وعقص شعره(٥)، والاعتجار وهو
لأنه سلام معنى
شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا.
نسيج يتمسح به من العرق وغيره

وكف ثوبه(٦)*، وسدله(٧)، والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه، وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر. والقراءة في غير حالة القيام، وإطالة الركعة الأولى
أو عكسه — كإتمام القراءة حالة الركوع
في التطوع(٨)، وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات، وتكرار السورة في ركعة واحدة...
أي الركعة الثانية — أي الركعة الأولى

= بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد: لا تبطل. وفي «الشرح»: والأولى ترك النوع الثاني؛ لأنه ينافي الأدب بغير حاجة. (حاشية الطحطاوي) (١) قوله: **والإقعاء**: هو[ت] أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه، ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٢) قوله: **وتشمير كميه**: [سواء كان إلى المرفقين أو لا. (حاشية الطحطاوي)] (٣) قوله: **وصلاته إلخ**: اعلم أن المستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، وعمامة. وللمرأة في: قميص، وخمار، ومقنعة. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **والتربع إلخ**: هو[ت] إدخال الساقين تحت الفخذين فصارت أربعة. وليس[ف] بمكروه خارجها؛ لأن جُلّ قعود النبي ﷺ كان التربع، وكذا عمر بن خطاب ﷺ. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **وعقص شعر**: هو شده على القفا أو الرأس. ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا، سواء تعمده للصلاة أم لا. وأما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة: تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير بالإجماع. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **وكف ثوبه**: أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: **وسدله**: هو[ت] في الشرع: الإرسال بدون لبس معتاد، مثلا: يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط، ويُرسل جوانبه من غير أن يضمها. وهذا إذا كان بغير عذر، أما بالعذر كبرد وحر شديد: فلا يكره. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف) (٨) قوله: **في التطوع**: أما في الفرض فإنه مسنون إجماعا في صلاة الفجر، وكذا في صلاة غير الفجر عند محمد، وعليه الفتوى. (حاشية الطحطاوي ملخصا)

---

* قوله: **وكف ثوبه إلخ**: أما كراهة كف ثوبه وسدله فلما فيهما من التجبر المنافي للخشوع؛ لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا»، ونهي النبي عليه السلام عن السدل. وأما كراهة الاندراج -وهي الاشتمالة الصمَّاء- لقول النبي ﷺ: «ولا يشتمل اشتمالة اليهود». وأما كراهة جعل الثوب تحت الإبط فلأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة. وكراهة إطالة الركعة الأولى في التطوع ليست بمطلق، بل مقيد بما إذا لم يرو عن النبي عليه السلام أو إذا لم يؤثر عن صحابي إطالة، وإلا فلا. وقال الإمام أبو اليسر: لا يكره؛ لأن أمر النوافل أوسع من الفرائض. (ملتقط من المراقي وحاشية الطحطاوي)

من الفرض. وقراءة سورة(١) فوق التي قرأها. وفصله بسورة(٢) بين سورتين قرأهما في ركعتين.
[لما فيه من شبهة التفضيل. (م)] نعت لا«سورتين»

وشم طيب، وترويحه(٣) بثوبه، أو مِروحة(٤) مرة أو مرتين(٥)، وتحويل أصابع يديه أو رجليه
أي قصدا [لأنه ليس من عمل الصلاة. (م)] [لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون. (م)]

عن القبلة في السجود وغيره، وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتثاؤب، وتغميض
[لمخالفة السنة]

عينيه(٦)، ورفعهما للسماء*، والتمطي(٧)، والعمل القليل(٨)، وأخذ قملة(٩) وقتلها(١٠)، وتغطية
[لمنافاته الخشوع] [للتكاسل. (م)] أي التعرض لها عند عدم الإيذاء

أنفه وفمه، ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة(١١)، والسجود (١٢) على كور عمامته*.......
[لنهي النبي ﷺ عنه]

---

(١) قوله: **وقراءة سورة إلخ**: كمن قرأ في الأولى «سورة الإخلاص» وفي الثانية «سورة لهب»، قال ابن مسعود ﷺ: «من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس». وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور. (مراقي الفلاح بزيادة)

(٢) قوله: **وفصله بسورة**: وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان. (مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **وترويحه**: [هو جلب الروح، بفتح الراء: نسيم الريح. (مراقي الفلاح)] (٤) قوله: **مروحة إلخ**: بكسر الميم وفتح الواو، آلة يحرك بها الريح؛ ليتبرد به عند اشتداد الحر، يقال لها في الهندية: پنکها، والجمع: «مراوح». (مراقي الفلاح وأقرب الموارد وإعزاز علي)

(٥) قوله: **مرة أو مرتين**: هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات، والقليل دون ذلك. والذي في «الذخيرة»: أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر، بخلاف الكم. (حاشية الطحطاوي ملخصا) (٦) قوله: **وتغميض عينيه إلخ**: أطلقه وهو مقيد بغير مصلحة، كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه: فلا كراهة. (إعزاز علي) (٧) قوله: **والتمطي**: أي التمدد، وهو [مد] يديه وإبداء صدره. والعامة يخطئون بإبدال يائه عينا. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **والعمل القليل**: أطلقه وهو مقيد بالمنافي للصلاة، وأفراده كثيرة، كنتف شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف، كالمشي في صلاته. أما المطلوب في الصلاة فهو منها، كتحريك الأصابع؛ لعدِّ التسبيح في صلاته. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير)

(٩) قوله: **وأخذ قملة**: القَمْل دويبة تتولد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاه ثوب أو شعر، تلسعه وتغتذي بدمه. والواحد «قملة». (أقرب الموارد) (١٠) قوله: **وقتلها**: أي من غير عذر، فإن تشغله بالعض كنملة وبرغوث: لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمها. وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء، فإما أن يقتلها أو يدفنها، والدفن أولى. وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا، سواء كان في الصلاة أم لا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بحذف) (١١) قوله: **القراءة المسنونة**: أما إذا منع أصل القراءة، أو لزم منه تغيير بما يفسد: فسدت، وإن منع الواجب: كره تحريما. (حاشية الطحطاوي) (١٢) قوله: **والسجود إلخ**: مقيد بما إذا كان من غير ضرورة حر وبرد أو خشونة أرض. والظاهر أن الكراهة تنزيهية، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه -للتكبر- وعن عمامته، لا لعدمه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)

---

* قوله: **ورفعهما للسماء**: لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، لينتهين أو لتخطفن أبصارهم». (مراقي الفلاح)

* قوله: **والسجود على كور عمامته**: هذا إذا كان كور العمامة على الجبهة؛ لأنه حائل لا يمنع السجود، أما إذا كان على الرأس، وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض: لا تصح صلاته، وكثير من العوام يفعله. (مراقي الفلاح)

وعلى صورة، والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف، والصلاة في الطريق*، والحمام، وفي
[لأنه يشبه عبادتها. (م)] وكراهته تحريمية
المخرج، وفي المقبرة(١)، وأرض الغير بلا رضاه(٢)، وقريبا من نجاسة(٣)، ومدافعا لأحد الأخبثين أو
أي الكنيف بتثليث الباء [لأن ما قرب من شيء له حكمه. (م)] بول وغائط
الريح. ومع نجاسة غير مانعة، إلا إذا خاف(٤) فوت الوقت أو الجماعة، وإلا: ندب قطعهما.
أي وإن لم يخف الفوت
والصلاة في ثياب البذلة(٥)، ومكشوف الرأس(٦) لا للتذلل والتضرع، وبحضرة طعام(٧)*
[لما فيه من الاستخفاف] [لترك الوقار. (م)]
يميل إليه، وما يشغل(٨) البال ويخل بالخشوع، وعد الآي،(٩) والتسبيح باليد.
[لئلا يذهب الخشوع] جمع «آية» [لشغله عن المقصود. (ط)]

(١) قوله: **وفي المقبرة**: وفي «زاد الفقير»: وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أُعِدَّ للصلاة، لا نجاسة فيه ولا قذر فيه. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **بلا رضاه**: بأن كانت لذمي مطلقا؛ لأنه يأبى، أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة، أو كان صاحبها سيء الخلق. ولو كان في بيت إنسان: الأحسن أن يستأذنه، وإلا: فلا بأس. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **وقريبا من نجاسة**: أي ويكره أداء الصلاة قريبا من نجاسة. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **إلا إذا خاف** إلخ: ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك، والذي يفيده كلام غيره: الكراهة، [ق] وارتكابها* حينئذ من ارتكاب أخف الضررين. والذي في «الزيلعي»: ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة، أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ: فإنه يصلي بهذه الحالة؛ [ق] لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **البذلة**: بكسر الباء وسكون الذال المعجمة، ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن. وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبراء، والظاهر أن الكراهة للتنزيه. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **ومكشوف الرأس**: أي ويكره أن يصلي الرجل حال كونه كاشفا رأسه؛ تكاسلا لا للتذلل والتضرع، وقال في «التجنيس»: ويستحب له ذلك. [ف] قال الجلال السيوطي رحمه الله: اختلفوا في «الخشوع»، هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع؟ قال الرازي: الثالث أولى. (مراقي الفلاح بزيادة) (٧) قوله: **وبحضرة طعام** إلخ: مقيد بما إذا كان مباحا، أما إذا كان للغير، ولم يأذن له: لا يكره. أفاد بقوله: «يميل إليه» أنه إذا كان لا يميل إليه: فلا كراهة. (إعزاز علي) (٨) قوله: **وما يشغل** إلخ: أي وتكره الصلاة بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **وعد الآي**: أطلقه فشمل ما إذا اضطر إليه أو لا، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا. وإنما قيد بالآي والتسبيح؛ للإشارة إلى أن عدَّ غير ما ذكر يكره اتفاقا. وقوله: «باليد» قيد؛ لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة خلافا لهما، بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة، وباللسان مفسد اتفاقا، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح. (إعزاز علي)

* قوله: **والصلاة في الطريق**: لأن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. (مراقي الفلاح) * قوله: **وبحضرة طعام** إلخ: لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». (مراقي الفلاح) * قوله في الحاشية: **وارتكابها** إلخ: القاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وقيام الإمام في المحراب(١) أو على مكان(٢) أو الأرض وحده. والقيام خلف صف(٣) فيه فرجة.
[الأمر بسد فرجات الشيطان. (م)] أي سعة

ولبس ثوب فيه تصاوير(٤)، وأن يكون فوق رأسه(٥) أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة، إلا أن
[لأنه يشبه حامل الصنم. (م)]

تكون صغيرة(٦) أو مقطوعةَ الرأس(٧) أو لغير ذي روح. وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر
كالشجر [لأنه يشبه المجوس حين عبادتهم. (م)] هو الكانون يخبز فيه

أو قوم نيام(٨).
جمع «نائم»

ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة. وتعيين سورةٍ(٩) لا يقرأ غيرها إلا ليُسرٍ
[لأنه نوع عبث]

عليه، أو تبركا بقراءة النبي ﷺ. وترك اتخاذ سترة(١٠)* في محلٍّ يظن المرور فيه بين يدي المصلي.

---

(١) قوله: **المحراب**: سمي محرابا؛ لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه. والكراهة؛ لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان: فلا كراهة. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **على مكان**: أي ويكره قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد، أو قيامه على الأرض وحده. وقولنا: «وحده» قيد للمسألتين، فتنتفي الكراهة بقيامِ واحدٍ معه. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **والقيام خلف صف إلخ**: هذا إذا قصد الاقتداء، أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس. والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **تصاوير**: أطلقها وهي مقيدة بكونها لذي روح؛ لأن تصاوير غير ذي الروح لا تكره. والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة. وما كان معمولا من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. وهذه الكراهة تحريمية. (حاشية الطحطاوي والبحر الرائق بزيادة) (٥) قوله: **فوق رأسه إلخ**: وأشدها كراهة أمامه، ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره ثم خلفه. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **صغيرة**: ولو صلى ومعه دراهم، عليها تماثيل ملك: لا بأس به، لأن هذا يصغر عن البصر. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: **مقطوعة الرأس**: ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة؛ لأنه مثل المطوق من الطيور، كذا في الشرح. ومثل القطع: طليه بنحو مَغْرَة، أو نحته، أو غسله. ومحو الوجه كمحو الرأس، بخلاف قطع اليدين والرجلين؛ فإن الكراهة لا تزول بذلك؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في «الفتح». وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد، بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا. (حاشية الطحطاوي)

(٨) قوله: **قوم نيام**: «النيام» جمع «نائم» كالقيام جمع قائم، أي أو يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يُضحِك أو يخجل أو يؤذي أو يقابل وجهها، وإلا فلا كراهة. والظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك. (محمد إعزاز علي)

(٩) قوله: **وتعيين سورة إلخ**: أطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة؛ لأنها متعينة وجوبا، وكذا المسنون المعين. وقيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، أما إذا لم يعتقد ذلك: فلا كراهة. (إعزاز علي)

(١٠) قوله: **اتخاذ سترة**: هي بالضم في الأصل: ما يستر به مطلقا، ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي. (حاشية الطحطاوي)

---

* قوله: **وترك اتخاذ ستره**: لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يَدَعْ أحدا يمرَّ بين يديه». (مراقي الفلاح)

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار(١) بين يدي المصلي

[اتخاذ السترة]
إذا ظن مروره: يستحب له(٢) أن يغرز سترة تكون طولَ ذراع فصاعدا، في غلظ الإصبع.
[لما روينا. (م)]
والسنة*: أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه، لا يصمد(٣) إليها صمدا. وإن لم يجد ما ينصبه:
[لمتابعة السنة]
فليخطَّ خطًّا(٤) طُولًا، وقالوا بالعرض مثل الهلال.

[دفع المار]
والمستحب* ترك دفع المار، ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح، وكره الجمع بينهما.
اتخذ سترة أو لم يتخذها. (م) بالرأس أو العين أو غيرهما. (م) [لأن بأحدهما كفاية. (م)]
ويدفعه برفع الصوت بالقراءة(٥). وتدفعه بالإشارة أو التصفيق(٦) بظهر أصابع اليمنى على صفحة
الرجل المرأة
كف اليسرى، ولا ترفع صوتها؛ لأنه فتنة. ولا يقاتل(٧) المارَّ، ....
لا بالقراءة ولا بالتسبيح. (م)

---

(١) قوله: ودفع المار إلخ: اعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع، أولها: أن مرور شيء لا يقطع الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء». والثاني: أن المار آثم؛ لقوله عليه السلام: «لو علم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر لوقف أربعين»، قال الراوي: لا أدري قال: أربعين عاما أو شهرا أو يوما. وقيل: صح من حديث أبي هريرة أن المراد أربعين سنة. والثالث: أن مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضيخان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره: لا يكره. ومنهم من قدَّره بمقدار صفَّيْن أو ثلاثة، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء. فأما إذا كان في المسجد فقيل: لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء خمسين ذراعا. (العناية بتغيير) (٢) قوله: يستحب له إلخ: ورد عن عمر رضي الله عنه: «لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه». (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: لا يصمد: أي لا يقابله مستويا مستقيما، بل كان يميل عنه. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: فليخط خطا: منع جماعة من المتقدمين الخطَّ، وأجازه المتأخرون؛ لأن السنة أولى بالاتباع؛ لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لم يكن معه عصا فليخطَّ خطًّا». (مراقي الفلاح) (٥) قوله: بالقراءة: ولو بزيادة على جهره الأصلي. (٦) قوله: التصفيق: «صفق فلان يديه»: ضرب بباطن الراحة على الأخرى، و«صفق بيديه»: صوَّت بهما ضربا. (أقرب الموارد) (٧) قوله: ولا يقاتل إلخ: الحاصل: أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي: أشار إليه أولا؛ ليرجع أو يسبح، فإن لم يرجع: دفعه مرة بلطف، فإن لم يرجع: تركه ولا يقاتله. وإن كان بعيدا عنه: إن شاء أشار إليه، وإن شاء سبح فقط. وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة: دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة، كذا في العيني على البخاري. (حاشية الطحطاوي)

---

* قوله: والسنة: لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْن منها». (مراقي الفلاح)
* قوله: والمستحب ترك دفع المار: لأن مبنى الصلاة على السكون. والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة. (مراقي الفلاح)

وما ورد به(١): مؤوّل بأنه كان والعمل مباح، وقد نسخ.

الواو حالية [أي العمل المنافي للصلاة (م)]

فصل فيما لا يكره للمصلي

لا يكره له شدُّ الوسط، ولا تقلُّد بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته، ولا عدم إدخال يديه في فَرَجيِّه(٢) وشقِّه على المختار(٣)، ولا التوجه(٤) لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو شمع(٥) أو سراج على الصحيح. والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها، وقتل حيّة وعقرب خاف أذاهما(٦) ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر.

[لما فيه من صون العورة. (م)] [لعدم شغل البال. (م)] [قيد اتفاقي. (م)] موصوف صفة أي ذي روح [لإهانتها بالوطء عليها. (م)] المصلي وصلية

ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع، ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش

[تحريكه] بعمل قليل يتصل [تحاشيا عن ظهور صورة الأعضاء. (م)]

---

(١) قوله: **وما ورد به إلخ**: أي ما ورد به من قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحدًا يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، إنما هو شيطان» فهو مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام، والعمل المنافي للصلاة كان مباحا فيها إذ ذاك، وقد نسخ بقوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا». (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **فرجيه**: هو قباءٌ شق من خلفه. (٣) قوله: **وشقه على المختار**: اختلف في هذا اللفظ، وعندي: أن المراد به ذيل القباء، وقال بعض المحققين: لعله شقة بالضم من الثياب، وربما قالوه بالكسر، ويؤيده ما في «الصحاح»، وما في «الفتاوى الأنقروية» من أنه إذا لبس شقة أو فرجيا، ولم يدخل يديه: اختلف المتأخرون فيه، والمختار: أنه لا يكره. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **ولا التوجه إلخ**: إنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره هذا فقالوا: أما السيف فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال. وقيل: هو قول ابن عمر رضي الله عنهما. وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبها بأهل الكتاب؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم -وقيل: هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله- لأنا نقول: لا يفعلون ذلك عبادة، لكن ليقرؤوا منه في صلاتهم، وذلك يكون مكروها عندنا. ولأنه لو كان موضوعا أمام المصلي فليس به بأس، فكذا إذا كان معلقا. وأما السيف قلنا: نعم إنه آلة الحرب، لكن الموضع موضع الحرب، ولهذا يسمى محرابا، فيليق هو فيه. ولأنا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، فإذا كان معلقا بين يديه كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة. وقد كانت العنزة تحمل أمام رسول الله ﷺ، فكانت تركز بين يديه، فيصلى إليها، وهي سلاح، فتبين أنه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلي. (الكفاية)

(٥) قوله: **أو شمع**: قال ابن قتيبة في «باب ما جاء فيه لغتان»: استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون، والأوجه فتح الميم.

(٦) قوله: **وقتل حية وعقرب خاف أذاهما إلخ**: قيد بالخوف؛ لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير. (مراقي الفلاح بتصرف)

بعد الفراغ من الصلاة، ولا قبل الفراغ(١) إذا ضره أو شغله عن الصلاة، ولا بالنظر(٢) بمؤق عينيه
[تنظيفا عن صفة المثلة. (م)] بالضم والهمزة

من غير تحويل الوجه. ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود، والأفضل الصلاة على
[والأولى تركه] جمع «فراش» جمع «بساط» جمع «لبد»

الأرض أو على ما تُنبته. ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.
بلا حائل [كالحصير والحشيش. (م)] [لأن باب النفل أوسع]

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

[متى يجب قطع الصلاة؟]
يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف(٣) بالمصلي، لا بنداء(٤) أحد أبويه.
ولو كانت فرضا مظلوم أي لا يجب

[متى يجوز القطع؟]
ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما* ولو لغيره، وخوف ذئب على غنم، أو خوف تردِّي(٥)
وصلية أي ولو كان المسروق لغير المصلي. (م)

أعمى في بئر ونحوه، وإذا خافت(٦) القابلة موت الولد، وإلا(٧) فلا بأس بتأخيرها الصلاةَ وتقبل
[أو تلف عضو]

على الولد. وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطّاع الطريق: جاز له تأخير الوقتية.
أي السائر في فضاء. (م) [جمع «لص» أي السارق]

---

(١) قوله: **ولا قبل الفراغ** إلخ: أي ولا بأس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **بالنظر** إلخ: والأولى تركه بغير حاجة؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود. (مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **باستغاثة ملهوف**: كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان، فاستغاث بالمصلي. (مراقي الفلاح)

(٤) قوله: **لا بنداء** إلخ: أي لا يجب قطع الصلاة بنداء أحد أبويه من غير استغاثة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه: لا يجيبه، وإن لم يعلم: يجيبه. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **خوف تردي** إلخ: [مصدر «تفعُّل» بمعنى سقوط.] أي إذا خاف المصلي أن أعمى من العميان يتردى في بئر ونحوها: جاز له قطع الصلاة. وهذا إذا لم يغلب على ظنه سقوطه، فإذا غلب على ظنه سقوطه: وجب قطع الصلاة ولو كانت فرضا.

(٦) قوله: **وإذا خافت** إلخ: [أي يجوز قطعها الصلاة إذا خافت. والوجوب عند غلبة الظن بموت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط (إعزاز علي)] كما إذا خافت القابلة -وهي المرأة التي يقال لها: دايہ، تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه- إن غلب على ظنها موت الولد، أو تلف عضو منه أو أمه بتركها: وجب عليها تأخيرُ الصلاة عن وقتها، وقطعُها لو كانت فيها. وإن لم يغلب على ظنها: فلا بأس بتأخيرها الصلاة. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: **وإلا** إلخ: أي وإن لم تخف القابلة موت الولد، بل غلب على ظنها موته: فلا بأس إن أخرت الصلاة عن وقتها وتركتها رأسا وقضاها بعده. (إعزاز علي)

---

* قوله: **ما يساوي درهما**: لأنه مال، وقال ﷺ: «قاتل دون مالك». (مراقي الفلاح)

[الخاتمة: تارك الصلاة والصوم]
وتارك الصلاة عمدا؛ كسلا: يُضرَب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم، ويحبس حتى يصليها، وكذا تارك صوم رمضان. ولا يقتل(١)، إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما.
[المسألة مستطردة] فرضية صلاة

باب الوتر

[الوصف] [العدد] [الكيفية]
الوتر واجب*. وهو ثلاث ركعات* بتسليمة. ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة. ويجلس على رأس الأولين منه، ويقتصر على التشهد. ولا يستفتح عند قيامه للثالثة.
على الأصح — وجوبا — وجوبا — أي لا يقرأ دعاء الاستفتاح

[كيفية القنوت]
وإذا فرغ من قراءة السورة فيها: رفع يديه حذاء أذنيه، ثم كبر. وقنت قائما* قبل الركوع في جميع السَّنة. ولا يقنت في غير الوتر. و«القنوت» معناه: الدعاء، وهو أن يقول:
[لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى. (م)]

«اللّهم(٢) إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك،

---

(١) قوله: **ولا يقتل** إلخ: أي ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم، مع الإقرار بفرضيتهما، إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم؛ لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا، أو استخف بأحدهما. كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا، أو نطق بما يدل عليه: فيكون حكمه حكم المرتد، فتكشف شبهته ويحبس، ثم يقتل إن أصر. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **اللّهم**: أي يا الله، «**إنا نستعينك**» أي نطلب منك الإعانة على طاعتك، «**ونستهديك**» أي نطلب منك الهداية لما يرضيك، «**ونستغفرك**» نطلب منك ستر عيوبنا، فلا تفضحنا بها. «**ونتوب إليك**» التوبة: [ت] الرجوع عن الذنب، وشرعا: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيما لأمر الله تعالى. فإن تعلق به حق الآدمي: فلا بد من مسامحته وإرضائه. «**ونؤمن**» أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا، فقلنا: آمنا. «**بك**» وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورُسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. «**ونتوكل**» أي نعتمد «**عليك**» بتفويض أمورنا إليك؛ لعجزنا. «**ونثني عليك الخير كله**» أي نمدحك بكل خير مقرّين بجميع آلائك؛ إفضالا منك.

«**نشكرك**» بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله، «**ولا نكفرك**» أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك. «**ونخلع**» بثبوت حرف العطف، أي نلقي ونطرح ونزيل رقبة الكفر من أعناقنا ورقبة كل ما لا يرضيك. =

---

* قوله: **الوتر واجب**: وجه الوجوب قوله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». (مراقي)
* قوله: **وهو ثلاث ركعات**: لأن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن. (مراقي)
* قوله: **وقنت قائما**: لأن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع. (مراقي)

اللّٰهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، وصلى الله على النبي وآله وسلم».

[الدعاء بعد القنوت]

والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام. وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله: يتابعونه ويقرؤونه معه، وقال محمد رحمه الله: لا يتابعونه، ولكن يؤمِّنون. والدعاء هو هذا: (يعني اللّٰهم إنا إلخ) (أي في الدعاء)

«اللّٰهم اهدنا -بفضلك- فيمن هديتَ، وعافنا[1] فيمن عافيتَ، وتولَّنا[2] فيمن تولَّيْتَ، وبارك لنا فيما أعطيت، وقِنَا[3] شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليتَ، ولا يعزُّ من عاديتَ، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». (أي معهم) (أي كنتَ مواليا له) (تقدست)

ومن لم يحسن[4] القنوت يقول: «اللّٰهم اغفر لي» ثلاث مرات، أو: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، أو: «يا رب، يا رب، يا رب».

[مسائل متفرقة]

وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر: قام معه في قنوته ساكتا في الأظهر، ويرسل يديه في جنبيه. وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكَّره في الركوع أو الرفع منه: لا يقنت[5]. (كرجل شافعي. (م)) [على الصحيح. (م)]

= «ونترك» أي نفارق «من يفجرك» بجحده نعمتَك وعبادته غيرك. «اللّٰهُمَّ إياك نعبد» عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة. «ولك نصلي» أفردت الصلاة بالذكر؛ لشرفها بتضمُّنها جميعَ العبادات. «ونسجد» تخصيص بعد تخصيص؛ إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود. «وإليك نسعى» وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكايةً عنه تعالى: «من أتاني سعيًا أتيته هرولة»، والمعنى: نجهد في العمل؛ لتحصيل ما يقربنا إليك. «ونحفد» نشرع في تحصيل عبادتك بنشاط. «نرجو» أي نؤمل رحمتك، أي دوامها. «ونخشى عذابك» مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه، فلا نأمن مكرك، فنحن بين الرجاء والخوف. «إن عذابك الجد» أي الحق «بالكفار ملحق» لاحق بهم. (مراقي الفلاح ملخصا)

(١) قوله: **وعافنا**: أمر من «المعافاة»، أي أعطنا العافية، وآخره ضمير المتكلمين. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **وتولنا**: [أمر من «تولَّيت الشيء» إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة، كما ينظر الولي في حالة اليتيم. (إعزاز علي)]

(٣) قوله: **وقنا**: [أول الكلمة واو عاطفة، وآخرها ضمير منفصل منصوب، ووسطها أمر من «وقى يقي». (إعزاز علي)]

(٤) قوله: **ومن لم يحسن** إلخ: التقييد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكره. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **لا يقنت**: [لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو. (مراقي الفلاح)]

ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع: لا يعيد[1] الركوع، ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي. وتأخير الواجب

ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف[2] فوت الركوع: تابع إمامَه.

ولوترك الإمام القنوت: يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإلا: تابعه.

ولو أدرك الإمامَ في ركوع الثالثة من الوتر: كان مدركا للقنوت، فلا يأتي به[3] فيما سبق به. أي الركعة الثالثة

[وتر رمضان]

ويوتر بجماعة في رمضان فقط[4]. وصلاته مع الجماعة في رمضان: أفضل من أدائه منفردا آخرَ الليل في اختيار قاضيخان، قال: هو الصحيح. وصحَّح غيرُه خلافَه. استحبابا. (عز)

---

(١) قوله: **لا يعيد إلخ**: ظاهره أنه يحرم عليه إعادته؛ لإتيانه بما ليس من الصلاة، وفي «شرح السيد»: مراده من «عدم إعادة الركوع» أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته. انتهى والظاهر ما قلنا. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **وخاف إلخ**:وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع: يقنت؛ جمعا بين الواجبين. (مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **فلا يأتي به إلخ**: كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة: أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى في ما يقضيه؛ لأنه غير مشروع. (مراقي الفلاح)

(٤) قوله: **في رمضان فقط**: قال في «الهداية»: عليه إجماع المسلمين. انتهى قال في «الفتح»: لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة، فالاحتياط تركها فيه. وفي بعض الحواشي: قال بعضهم: لو صلاها بجماعة في غير رمضان: له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع، بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقتٍ تتعذر فيه الجماعة. فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع. ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان، اختلفوا في الأفضل، في «فتاوى قاضيخان»: الصحيح أن الجماعة أفضل؛ لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، وفي «النهاية» بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة؛ لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح؛ لأن عمر ﷺ كان يؤمُّهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب ﷺ كان لا يؤمهم. انتهى

وحاصل هذا اختلاف فعليٌّ، وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن حبان في «باب الوتر»: أنه ﷺ كان أوتر بهم، ثم بيَّن العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى. فكما أن فعله الجماعةَ بالنفل، ثم بيانه العذر في تركه أوجب سنيتَها فيه: فكذلك الوتر بجماعة؛ لأن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه. وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل؛ فإنه أفضل -كما قال عمر ﷺ: «والتي ينامون عنها أفضل»- وعلم قوله ﷺ: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، فأخره لذلك. والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل، كما يعطيه إطلاق جواب هؤلاء. (فتح القدير)

فصل في النوافل[١]

[السنن المؤكدة اثنتا عشر]

سن سنة مؤكدة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الظهر[٢]، وبعد المغرب[٣]، وبعد العشاء.
وهي أقوى السنن — وركعتان بعد العشاء. (م)

وأربع قبل الظهر،[٤] وقبل الجمعة، وبعدها بتسليمة.

[السنن غير المؤكدة]

وندب: أربع قبل العصر والعشاء وبعده، وست بعد المغرب.
استحب — أي قبل صلاته — أي بعد صلاته. (م)

[الفرق بين السنن المؤكدة وغير المؤكدة]

ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة[٥] على التشهد، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح، بخلاف المندوبة[٦]*. وإذا صلى نافلة[٧] أكثرَ من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها: صح استحسانا؛ لأنها صارت صلاة واحدة، وفيها الفرض الجلوس آخرها.
أي في ابتدائها. (م) — أي الرباعيات المندوبة — مبتدأ — خبر

[ركعات النفل]

وكره الزيادة على أربع بتسليمةٍ في النهار، وعلى ثمان ليلا. والأفضل فيهما: رباع عند أبي حنيفة، وعندهما:[٨] الأفضل في الليل مثنى مثنى، و به يفتى.

---

(١) قوله: **فصل في النوافل**: عبر بـ«النوافل» دون «السنن»؛ لأن النفل أعم؛ إذ كل سنة نافلة، ولا عكس. والنفل في الشرع: فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة. والسنة في الشريعة: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. (مراقي الفلاح ملخصا) (٢) قوله: **بعد الظهر**: ويندب أن يضم إليهما ركعتين فتصير أربعا، وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **وبعد المغرب**: ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **قبل الظهر**: قال في «البحر»: ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **من الرباعية المؤكدة**: [وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها. (مراقي الفلاح)]
(٦) قوله: **بخلاف المندوبة**: فيستفتح ويتعوذ -ويصلي على النبي ﷺ*- في ابتداء كل شفع منها. (حاشية الطحطاوي)
(٧) قوله: **وإذا صلى نافلة إلخ**: أي وإذا صلى نافلة أكثرَ من ركعتين كأربع، وأتمها، ولم يجلس إلا في آخرها: فالقياس فسادها، وبه قال زفر، وهو رواية عن محمد. وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله: «صح نفله استحسانا؛ لأنها صارت صلاة واحدة»؛ لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا «وفيها الفرض الجلوس آخرَها»؛ لأنها صارت من ذوات الأربع. ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود، ويجب العود إليه بتذكُّره بعد القيام ما لم يسجد. (مراقي الفلاح)
(٨) قوله: **وعندهما إلخ**: أي وعند أبي يوسف ومحمد: الأفضل في النهار كما قال الإمام، وفي الليل: مثنى مثنى. (مراقي الفلاح)

---

* قوله: **بخلاف المندوبة**: لأن كل شفع منه صلاة على حدة. (التبيين) * قوله في الحاشية: **ويصلي على النبي ﷺ**: أي في نهاية كل شفع في القعدة، لا في ابتداء كل شفع كما يوهم ظاهر عبارة المصنف، فافهم.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار. وطول القيام* أحب من كثرة السجود.
ليلا أو نهارا [لأنه أشق على النفس. (م)]

فصل في تحية المسجد(١، ٢) وصلاة الضحى وإحياء الليالي

[تحية المسجد]
سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس. وأداء الفرض ينوب عنها، وكل صلاة أدَّاها عند الدخول بلا نية التحية.
[في غير وقت مكروه. (م)] هذا بيان للأول. (ط) [لأنه يحصل به التعظيم] أي وكذا ينوب عنهما كل صلاة إلخ
أي دخول المسجد

[تحية الوضوء] [صلاة الضحى]
وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه، وأربع فصاعدا في الضحى(٣).

[قيام الليل] [صلاة الاستخارة والحاجة]
وندب صلاة الليل(٤)، وصلاة الاستخارة(٥)، وصلاة الحاجة(٦).

---

(١) قوله: **تحية المسجد**: أي تحية رب المسجد؛ لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان، كما قيل:

حاجى بره كعبه و من طالب ديدار او خانه همى جويد و من صاحب خانه (حاشية الطحطاوي بزيادة)

(٢) قوله: **المسجد**: ويستثنى منه المسجد الحرام؛ فإن تحيته الطواف. وصرح الملا علي بأن من دخل المسجد الحرام: لا يشتغل بتحيته؛ لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده، بخلاف من لم يرده أو أراد أن يجلس: فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **في الضحى**: وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قُبيل زوالها. ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **صلاة الليل**: أقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات، وفضلها لا يحصر. والذي في «الحاوي القدسي»: أن أقله ركعتان، وأكثره ثمان. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **وصلاة الاستخارة**: وقد أفصحت السنة عن بيانها، قال جابر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللّٰهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللّٰهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري أو آجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به. قال: ويسمي حاجته. رواه الجماعة إلا مسلما. وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله. والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل. وإذا استخار مضى لما ينشرح صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات. ويقرأ في الأولى بـ«الكافرون» وفي الثانية بـ«الإخلاص». (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **وصلاة الحاجة**: وهي ركعتان عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم: فليتوضأ وليحسن الوضوء، =

---

* قوله: **طول القيام**: لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه. (مراقي الفلاح)

[ما يندب إحياؤه من الليالي]
وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، وإحياء ليلتَي العيدين، وليالي عشر ذي الحجة،
الفطر والأضحى. (م)
وليلة النصف من شعبان. ويكره الاجتماع* على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.
المتقدم ذكرها. (م) أو غيرها

فصل في صلاة النفل[١] جالسا والصلاة على الدابة

[سقوط ركنية القيام في النفل]
يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم، إلا[٢] من عذر. ويقعد
أي المتنفل جالسا. (م) المتنفل جالسا
كالمتشهد[٣] في المختار[٤]. وجاز إتمامه[٥] قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الأصح[٦].
أي إتمام القادر نفله [لأن القيام ليس ركنا في النفل. (م)]

[الرخص الثلاثة للمتنفل خارج المصر] [الثالثة: سقوط استقبال الكعبة]
ويتنفل راكبا[٧] خارج المصر[٨]، مومئا[٩]، إلى أيِّ جهة توجهت دابته[١٠]......................
[الرخصة الأولى: سقوط القيام] [قيد احترازي] [الثانية: سقوط الركوع والسجود] [لمكان الحاجة. (م)]

= ثم يصلي ركعتين، ثم ليثن على الله وليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجباتِ رحمتك، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كل بِرٍّ، والسلامةَ من كل إثم، لا تَدَعْ لي ذنبا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرَّجتَه، ولا حاجةً لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين». (مراقي الفلاح)

(١) قوله: **في صلاة النفل**: إنما عبر به؛ ليشمل السنن المؤكدة وغيرها. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **إلا إلخ**: أي إلا أنهم قالوا: هذا في حق القادر، أما العاجز من عذر فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنه جهد المُقِلّ، والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **كالمتشهد**: إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه. وفيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته، لكن صرح في كتاب «سياسة الدنيا والدين» بأنه يضع، وإليه يشير قولهم: إن القعود كالقيام. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **في المختار**: ذكر شيخ الإسلام: الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبئا. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **وجاز إتمامه** إلخ: أي إن شرع الرجل في النفل وهو قائم، ثم قعد في الركعة الأولى أو الثانية: جاز له. (إعزاز علي)

(٦) قوله: **بلا كراهة على الأصح**: واختار صاحب «الهداية» الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب. (حاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **و يتنفل راكبا**: [أي جاز له التنفل، بل ندب له. (مراقي الفلاح)] (٨) قوله: **خارج المصر**: يعني خارج العمران؛ ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض، وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي. (مراقي الفلاح)

(٩) قوله: **مومئا إلخ**: فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده: يكون عبثا لا فائدة فيه، فيكره. ولا تفسد؛ لأنه إيماء وزيادة، اللّهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسا، فتفسد؛ لاتصال النجاسة به. (حاشية الطحطاوي)

(١٠) قوله: **توجهت دابته إلخ**: أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته: لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك. =

---

* قوله: **ويكره الاجتماع**: لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم: عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة. (مراقي الفلاح)

وبنى بنزوله[١] لا بركوبه[٢]* ولو كان بالنوافل الراتبة[٣]. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها آكد من غيرها.
الراكب وصلية

[الاتكاء في النوافل]

وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة، وإن كان بغير عذر[٤]: كره في الأظهر؛ لإساءة الأدب.
[كعصا وحائط وخادم. (م)] تنزيها

[الصلاة على دابة عليها نجاسة]

ولا يمنع صحةَ[٥] الصلاة على الدابة نجاسةٌ عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح. ولا تصح* صلاة الماشي بالإجماع.
وصلية وهو قول أكثر مشايخنا. (م) وكذا السابح أي إجماع أئمتنا

= وفي توحيد الضمير في قوله: «مؤميا» وقوله: «به» إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة القوم فاسدة. (حاشية الطحطاوي بحذف) (١) قوله: **وبنى بنزوله** إلخ: أي إذا افتتح التطوع راكبا، ثم نزل: يبني. ولا يبني بركوبه، أي إذا افتتح نازلا ثم ركب. (إعزاز علي) (٢) قوله: **لا بركوبه**: [أي لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلاته نازلا. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: **بالنوافل الراتبة**: [المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر. (مراقي الفلاح)] (٤) قوله: **وإن كان بغير عذر**: أي وإن كان الاتكاء بغير عذر: كره في الأظهر؛ لإساءة الأدب. بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام؛ فإنه لا كراهة فيه على الأصح. (الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٥) قوله: **ولا يمنع صحة** إلخ: أي صلى رجل على دابة وعليها نجاسة، قليلة كانت أو كثيرة، وسواء كانت في سرجها أو في ركابيها: تصح صلاته، ولا تمنع هذه النجاسة صحتها. قال في «العناية»: لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركنين فلأنْ يسقط طهارة المكان -وهو شرط- أولى. وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلفٍ سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم: لا يجوز الصلاة، وهو القياس؛ اعتبارا للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض، وإن كان عامة المشايخ على الجواز؛ للضرورة. (إعزاز علي)

* قوله: **لا بركوبه**: والفرق أن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول، فكان له أن يأتي بالإيماء رخصة، أو بالركوع والسجود عزيمة، وإحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود، فلا يجوز ترك ما لزمه من غير عذر. (تبيين الحقائق)
* قوله: **ولا تصح صلاة الماشي**: لأن كلا من المشي والسباحة منافٍ للصلاة، وأداء الأركان مع المنافي لا يصح. (الطحطاوي)

* * * * *

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

والمحمل

[ما يجوز من الصلوات على الدابة وما لا يجوز]

لا يصح* على الدابة صلاة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور، وما شرع فيه نفلا[١] فأفسده، ولا صلاة الجنازة، وسجدة تُليت آيتُها[٢] على الأرض: إلا لضرورة[٣]، كخوف لصٍّ على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سَبُع، وطين[٤] المكان، وجموح الدابة[٥]، وعدم وجدان[٦] من يُركِبه؛ لعجزه.

والعيدين موصولة من «التلاوة» سارق على نفسه أو دابته. (م) [بالضم: التمرد]

والصلاة في المحمل على الدابة: كالصلاة[٧] عليها، سواء كانت سائرة أو واقفة. ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض: كان بمنزلة الأرض، فتصح الفريضة فيه قائما[٨].

مبتدأ خبر لا قاعدا

فصل في الصلاة في السفينة

[الصلاة في السفينة الجارية]

صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر[٩]: صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود.

والواجب أي حال كون المصلي قاعدا لا بالإيماء

---

(١) قوله: **وما شرع فيه نفلا** إلخ: الكلام على حذف مضاف، أي ولا يصح قضاء نفل أفسده بعد ما شرع فيه. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **تليت آيتها**: أي لا يصح أداء سجدة تُليت آيتها حال كون التالي على الأرض، ثم ركب الدابة. احترز به عما إذا تليت آية السجدة حال كون التالي على الدابة؛ فإنها تصح عليها. (محمد إعزاز علي) (٣) قوله: **إلا لضرورة**: قال في «الخلاصة»: أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر: فجائزة، فيقف عليها أي مستقبلَ القبلة، ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة. فإن لم يمكنه: صلى أينما توجهت ولو مستدبر القبلة. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **وطين**: أي كوجود طين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسط عليه، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك. والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالإيماء. (مراقي الفلاح بحذف) (٥) قوله: **وجموح الدابة**: أي إذا خاف الراكب جموح الدابة إن نزل عنها، ولم يجد من يُركِبه عليها: جاز له الصلاة عليها بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر. (إعزاز علي) (٦) قوله: **وعدم وجدان** إلخ: أي إذا لم يجد الراكب على الدابة من يُركِبه على دابته إن نزل منها، ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير إعانة أحد: فله أداء ما ذكر من قبل هذا من صلاة الفرض والواجبات وغيرها. (محمد إعزاز علي)

(٧) قوله: **كالصلاة**: [في التفاصيل التي عرفتها آنفا. (إعزاز علي)] (٨) قوله: **قائما**: [فإن لم يمكنه القيام، ولا النزول: صلى قاعدا.]

(٩) قوله: **بلا عذر**: [وهو يقدر على الخروج منها. (مراقي الفلاح)]

---

* قوله: **لا يصح**: لأن المكتوبة في أوقات محصورة، فلا يشق عليه النزول لأدائها فيها، بخلاف التطوع. (المبسوط للسرخسي)

وقالا: لا تصح إلا من عذر، وهو الأظهر.

والعذر: كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج. ولا تجوز فيها بالإيماء[١] اتفاقا.

[الصلاة في السفينة المربوطة]

والمربوطة[٢] في لجة البحر وتحرِّكها الريح شديدا: كالسائرة، وإلا: فكالواقفة[٣] على الأصح.

وإن كانت مربوطة بالشطِّ: لا تجوز صلاته* قاعدا بالإجماع*. فإن صلى قائما[٤]، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض: صحت الصلاة، وإلا: فلا تصح[٥]* على المختار[٦]، إلا إذا لم يمكنه الخروج.

ويتوجه المصلي* فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكلما استدارت عنها: يتوجه إليها[٧] في خلال الصلاة حتى يُتِمَّها مستقبلا[٨].

---

(١) قوله: بالإيماء: [لمن يقدر على الركوع والسجود. (مراقي الفلاح)] (٢) قوله: والمربوطة: أي السفينة التي ربطت في لجج البحر بالمراسي والحبال، ومع ذلك تحرِّكها الريح تحريكا شديدا: هي كالسفينة السائرة فيما عرفته آنفا من الحكم والخلاف. (إعزاز علي) (٣) قوله: فكالواقفة: أي وإن لم تحرك السفينةَ المربوطةَ الريحُ تحريكا شديدا: فهي كالسفينة الواقفة بالشط، وحكم الواقفة كما بيّنه بعده. (إعزاز علي) (٤) قوله: فإن صلى قائما إلخ: أي فإن صلى في السفينة المربوطة بالشط قائما، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض: صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: وإلا فلا تصح: أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض: فلا تصح الصلاة فيها. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: على المختار: وظاهر «الهداية» و«النهاية» جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا، أي سواء استقرت أو لا. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: يتوجه إليها: [وإن عجز عن الاستقبال: يمسك عن الصلاة. (مراقي الفلاح)] (٨) قوله: مستقبلا: ولو ترك الاستقبال: لا تجزئه في قولهم جميعا. (مراقي الفلاح)

---

* قوله: لا تجوز صلاته إلخ: لانتفاء المقتضي للصحة. (مراقي الفلاح)

* قوله: بالإجماع: وأجمعوا أنه إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه تجوز الصلاة فيها قاعدا. (المحيط البرهاني)

* قوله: فلا تصح: لأنها حينئذ كالدابة. (مراقي الفلاح) * قوله: ويتوجه المصلي إلخ: لأن استقبال القبلة فرض عند القدرة، وهذا قادر فيتوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٣)، بخلاف راكب الدابة؛ لأنه عاجز عن استقبال القبلة؛ لأنه لو استقبلها حيث ما سارت له الدابة: انقطع سير الدابة وفات مقصود راكبها، وفي ذلك حرج عليه، فجعل ذلك معذورا في ترك الاستقبال إليها. (المحيط البرهاني)

فصل في التراويح(١، ٢)

[الوصف الشرعي] [الوقت]
التراويح سنة مؤكدة للرجال(٣) والنساء*. وصلاتها بالجماعة(٤) سنةٌ كفايةً(٥). ووقتها بعد صلاة العشاء(٦). ويصح تقديم الوتر على التراويح، وتأخيره عنها. ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح(٧). [لأن أفضل صلاة الليل آخره]

---

(١) قوله: **فصل في التراويح**: بيان لصلاة التراويح. وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة؛ لكثرة شعبها ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل، وهو الأداء بجماعة. (البحر الرائق) (٢) قوله: **التراويح**: جمع «ترويحة» هي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة. سميت به الأربعُ ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها، كما هو السنة فيها. (البحر الرائق) (٣) قوله: **سنة للرجال** إلخ: فإن قلت: صرح الشيخ بسنية التراويح، وذهب القدوري إلى استحبابه، فكيف التوفيق؟ قلت: قال القدوري: يستحب أن يجتمع الناس. وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة. وإلى هذا ذهب بعضهم، فقال: التراويح سنة، والاجتماع مستحب. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **وصلاتها بالجماعة**: أطلق المصنف رحمه الله في الجماعة، ولم يقيدها بالمسجد؛ لما في «الكافي»: والصحيح أن للجماعة في بيتٍ فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى. (البحر الرائق)

(٥) قوله: **سنة كفاية**: اعلم أن فيها ثلاثة أقوال، **الأول**: أنه سنة على الأعيان، حتى إن من صلى التراويح منفردا: فقد أساء؛ لترك السنة وإن صُليت في المساجد، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني. **والثاني**: أنه يستحب أن يصلي التراويح في بيته، إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب لغيره، وفي امتناعه تقليل الجماعة. **والثالث**: أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم بالجماعة: فقد أساؤوا وأثموا. وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد، وتخلف عنها أفراد الناس، وصلى في بيته: لم يكن مسيئا. (البحر الرائق ملخصا)

(٦) قوله: **بعد صلاة العشاء**: اعلم أن في وقته ثلاثة أقوال، **الأول**: إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده. **الثاني**: إن وقتها ما بين العشاء إلى الوتر. **الثالث**: ما اختاره المصنف. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء، فعلى القول الأول: هي صلاة التراويح، وعلى الأخيرين: لا. وفيما إذا صلاها بعد الوتر: فعلى الثاني: لا، وعلى الثالث: نعم هي صلاة التراويح. وتظهر فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة، فعلى الأول: يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح، وعلى الثاني: يشتغل بالترويحة الفائتة، وينبغي أن يكون الثالث كالثاني. (البحر الرائق ملخصا)

(٧) قوله: **على الصحيح**: وقال بعضهم: يكره؛ لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء. (مراقي الفلاح)

---

* قوله: **سنة للرجال والنساء**: والأصح أن التراويح سنة مؤكدة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وسننت لكم قيامه»، ولمواظبة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا أبا بكر، وقد قال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». ولذلك قال القدوري رحمه الله في كتابه الشهير بـ«مختصر القدوري»: يستحب للناس أن يجتمعوا، ولم يقل: تستحب التراويح. (الجوهرة النيرة بزيادة)

[العدد]
وهي عشرون ركعة[١] بعشر تسليمات[٢]. ويستحب الجلوس بعد كل أربع[٣] بقدرها، كذا[٤] بين الترويحة الخامسة والوتر.
بإجماع الصحابة ﷺ. (م)

[ختم القرآن]
وسُنَّ ختم القرآن فيها مرة في الشهر[٥] على الصحيح، وإن ملَّ به القوم: قرأ بقدر[٦] ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار[٧]. ولا يترك الصلاة[٨] على النبي ﷺ في كل تشهُّد منها ولو ملَّ القوم على المختار*، ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود. ولا يأتي بالدعاء إن ملَّ القوم.
[أي بختم القرآن في الشهر. (م)] [الصلاة والأدعية] وصلية
إماما كان أو مقتديا أو منفردا. (ط) [لافتراضه عند البعض. (م)] أي الطويل

[الخاتمة]
ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة.
[لأن القضاء من خصائص الواجبات. (م)]

---

(١) قوله: **عشرون ركعة**: الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمِّل (وهي السنن) للمكمَّل (وهي الفرائض الاعتقادية والعملية). (الطحطاوي) (٢) قوله: **بعشر تسليمات**: يسلِّم على رأس كل ركعتين، فإذا وصلها وجلس على كل شفع، فالأصح أنه إن تعمَّد: كره، وصحت وأجزأته عن كلها، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع: نابت عن تسليمة، فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **الجلوس بعد كل أربع**: قيل: ينبغي أن يقول: «والمستحب الانتظار بين الترويحتين»؛ لأنه استدل بعادة أهل الحرمين وأهل المدينة، كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعا، ويصلون ركعتَي الطواف، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر، ونحن لا نمنع أحدا من التنفل ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة. وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون أربعا فرادى. وإنما استحب الانتظار؛ لأن «التراويح» مأخوذ من «الراحة»، فيفعل ذلك؛ تحقيقا لمعنى الاسم، وكذا هو متوارث. (فتح القدير) (٤) قوله: **كذا** إلخ: [أي وكذا يستحب الجلوس بقدرها. (مراقي الفلاح)]

(٥) قوله: **مرة في الشهر** إلخ: اعلم أن الجمهور على أن السنة الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، ويختم في الليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر. ومرتين فضيلة، وفي كل عشر مرة أفضل. (البحر الرائق) (٦) قوله: **بقدر** إلخ: وفي «مختارات النوازل»: أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن السنة فيها الختم؛ لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهر ست مائة ركعة، وجميع آيات القرآن ستة آلاف. (البحر الرائق) (٧) قوله: **في المختار**: وفي «المجتبى»: والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ حتى لا يمل القوم، ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن؛ فإن الحسن روى عن أبي حنيفة: أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات: فقد أحسن، ولم يسئ هذا في المكتوبة، فما ظنك في غيرها؟! (البحر الرائق) (٨) قوله: **ولا يترك الصلاة** إلخ: لأن الصلاة على النبي ﷺ سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين، فلا يصح بدونها، ويحذر [من] الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرهما كما يفعله من لا خشية له. (مراقي الفلاح)

---

* قوله: **ولو مل القوم على المختار**: لأنه عين الكسل منهم، فلا يلتفت إليهم فيه. (مراقي الفلاح)

باب الصلاة في الكعبة

[١- الصلاة في الكعبة] [٢- الصلاة فوق الكعبة]

صح فرض ونفل فيها. وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة، لكنه مكروه؛ لإساءة الأدب(١) باستعلائه عليها. ومن جعل ظهره(٢) إلى غير وجه إمامِه فيها، أو فوقها: صح. وإن جعل ظهره(٣) إلى وجه إمامه: لا يصح*. وصح الاقتداء* خارجَها بإمام فيها(٤) والباب مفتوح(٥).

[٣- الصلاة حول الكعبة]

وإن تحلّقوا حولها، والإمام خارجها: صح، إلا لمن كان(٦)* أقرب إليها في جهة إمامه.

(وصلية — المصلي — اقتداؤه. (م) — نعت لـ«إمام». (عز) — من إمامه)

---

(١) قوله: **لإساءة الأدب**: [يفيد أن الكراهة للتنزيه. (حاشية الطحطاوي)] (٢) قوله: **ومن جعل ظهره** إلخ: أي ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها، بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه، أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجها إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه: صح اقتداؤه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إذا قابل وجهُه وجهَ إمامه، وليس بينهما حائل. (مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **وإن جعل ظهره** إلخ: تصريح بما عُلم التزاما من السابق؛ لإيضاح الحكم. وذلك لتقدمه على إمامه. (مراقي الفلاح)

(٤) قوله: **فيها**: أي في جوفها، سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **والباب مفتوح**: القيد بفتح الباب اتفاقي، فإذا سمع التبليغ والباب مغلق: لا مانع من صحة الاقتداء. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **إلا لمن كان** إلخ: أي صلى قوم صلاة حول الكعبة، وتحلقوا حولها، والإمام في جانب من جوانبها: صح صلواتهم كلهم، ولكن لا يصح صلاة من كان في جهة إمامه وهو أقرب إليها من إمامه، مثلا: كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة بحيث كان الإمام بقدر ذراعين من الكعبة، وبعضهم بقدر ذراعين وبعضهم بقدر ذراع واحد وبعضهم بقدر ثلاثة أذرع فصاعدا مثلا: صح صلواتهم جميعا، لكن لا يصح صلاة من كان بقدر ذراع وهو في جهة الإمام. (إعزاز علي)

---

* قوله: **لا يصح**: وذلك لتقدمه على إمامه. (مراقي الفلاح) * قوله: **وصح الاقتداء**: لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد. (مراقي الفلاح) * قوله: **إلا لمن كان إلخ**: أي لا يصح اقتداؤه؛ لتقدمه على إمامه. (ملتقط من مراقي الفلاح)

* * * * *

باب صلاة المسافر(١)

[مباحث الباب عشرة: ١- مقدار السفر الشرعي]

أقل سفر تتغير به الأحكام: مسيرة ثلاثة أيام(٢، ٣)* من أقصر أيام السنة بسير وسط(٤) مع الاستراحات(٥). والوسط: سير الإبل ومشي الأقدام في البر، وفي الجبل(٦): بما يناسبه، وفي البحر(٧): اعتدال الريح. [٢- الحكم] فيقصر(٨) الفرض الرباعي من نوى السفر(٩)............

وهي لزوم قصر صلاة — أي إبل القافلة — [العلمي. (م)] — فاعل «يقصر». (عز)

(١) قوله: المسافر: [ف] اعلم أن السفر على ثلاثة أقسام: [١] سفر طاعة: كالحج والجهاد، [٢] وسفر مباح: كالتجارة، [٣] وسفر معصية: كقطع الطريق. والأولان سببان للرخصة اتفاقا، وأما الأخير فكذلك عندنا، خلافا لمالك والشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة. (حاشية الطحطاوي بحذف وزيادة) (٢) قوله: ثلاثة أيام: [ف] هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويباح فيه الفطر، ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة، وتسقط به الأضحية. وأما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة، والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم، ولاستحباب القرعة بين نسائه: فلا يقدر بهذه المدة. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: ثلاثة أيام: قدر بالأيام دون المراحل والفراسخ، وهو الأصح. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: بسير وسط: فلو أسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها: قصر، وكما إذا سار فيها سيرا خارقا للعادة. وصرح في «التبيين» أنه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: مع الاستراحات: فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة. ولأكثر النهار حكم كله، فإذا خرج قاصدا محلا، وبكّر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها، ثم بكّر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكّر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد، قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه مسافر. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: وفي الجبل إلخ: أي يعتبر سير الوسط في الجبل بما يناسبه؛ لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافةً ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال: احتسب به على نحو ما قدمناه يوما. فإذا بات، ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا. ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد، ولا إبطاء السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب؛ فإن خير الأمور أوساطها وهو بين سير الإبل والأقدام. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: وفي البحر: أي وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به، فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلا. فإذا سار أكثر اليوم به: كان ككُلّه وإن كانت المسافة دون ما في السهل. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح)

(٨) قوله: فيقصر إلخ: المراد وجوب القصر، حتى لو أتم: فإنه آثم. وقيد بالفرض؛ لأنه لا قصر في الوتر والسنن. وقيد بالرباعي؛ لأنه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي، فالركعات المفروضة حال الإقامة سبعة عشر، وحال السفر إحدى عشر. وإن كان في حال نزول وقرار وأمن: يأتي بالسنن، وإن كان سائرا أو خائفا: فلا يأتي بها، وهو المختار. (البحر الرائق ومراقي الفلاح)

(٩) قوله: من نوى السفر: أي قصده قصدا جازما. ولا بد من القصد قبل الصلاة، حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة=

* قوله: مسيرة ثلاثة أيام: لقوله عليه السلام: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، ووجه التمسك به أنه يقتضي=

-ولو كان عاصيا بسفره(١)- إذا جاوز(٢) بيوت مقامه(٣) وجاوز أيضا(٤) ما اتصل به من فنائه.
وصلية بيان لـ«ما». (عز)
وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة(٥): لا يشترط مجاوزته.

والفناء: المكان المُعَدُّ لمصالح البلد، كركض الدواب ودفن الموتى*.
مبتدأ خبر. (عز)

[٣- شرائط صحة النية]
ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال[١] بالحكم(٦)، والبلوغ[٢]، وعدم[٣] نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام. فلا يقصر(٧) من لم يجاوز عمران مقامه، أو جاوز وكان صبيًّا، أو تابعًا لم ينو
[والرابع: المجاوزة] [احتراز عن قيد المجاوزة] [احتراز عن قيد البلوغ]

= في طرف البحر، فنقلها الريح فنوى السفر: يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف؛ لأنه اجتمع الموجِب للإتمام وما يمنعه، فرجحنا الموجب؛ احتياطا. والمراد: القصد المعتبر، حتى لو قصد صبي مسافة سفر، فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم: لا يقصر، بخلاف الكافر إذا أسلم؛ بناءً على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي. ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر، ولو لم يقصد: لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا. فلو قصد السياحة، أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه: أتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر: قصر، وإلا: لا. (حاشية الطحطاوي بحذف) (١) قوله: **عاصيا بسفره**: بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق. ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر: فإنه يترخص بالاتفاق. واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية، سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **جاوز** إلخ: أطلق في المجاوزة، فانصرفتْ من الجانب الذي خرج منه، ولا يعتبر مجاوزة محلة بحذائه من الجانب الآخر. فإن كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر، وفي القديم كانت متصلة بالمصر: لا يقصر الصلاة، حتى يجاوز تلك المحلة. (البحر الرائق) (٣) قوله: **بيوت مقامه**: عبر بالجمع؛ ليفيد اشتراط مجاوزة الكل، فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة؛ لأنها تعدُّ من المصر. (حاشية الطحطاوي)
(٤) قوله: **وجاوز أيضا** إلخ: أي ويشترط أن يكون قد جاوز أيضا ما اتصل بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه -وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن- فإنه في حكم المصر. وكذا القرى المتصلة بربض المصر: يشترط مجاوزتها في الصحيح. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **قدر غلوة**: [هي[ت] ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة. (مراقي الفلاح)]
(٦) قوله: **الاستقلال بالحكم**: أي الإنفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)
(٧) قوله: **فلا يقصر** إلخ: شروع في التفريعات الأربع على الشروط الأربعة من المجاوزة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة. فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران؛ لعدم مجاوزته، وهي شرط للقصر. وعدم القصر للصبي؛ لعدم بلوغه. وعدم القصر للتابع؛ لعدم استقلاله بالحكم، فإنه تابع لمتبوعه، ولا عبرة لنيته. وعدم القصر لمن نوى أقل مسافة السفر؛ لنقصان المدة. (إعزاز علي)

= أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام؛ إذ اللام في قوله: «والمسافر» للاستغراق، كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام. (التبيين بحذف)
* قوله: **ودفن الموتى**: ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها. (مراقي الفلاح)

متبوعُه السفرَ -كالمرأة مع زوجها[١]، والعبد مع مولاه[٢]، والجندي مع أميره- أو ناويا دون الثلاثة.
[احتراز عن قيد الاستقلال] [احتراز عن القيد الأخير]

وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع[٣] في الأصح.
[راجع إلى الشرط الأول] كالزوج والمولى والأمير كالعبد والمرأة والجندي. (م)

[٤- القصر عزيمة وليس برخصة] مقدار التشهد
والقصر عزيمة عندنا، فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول: صحت صلاته[٤] مع الكراهة،

[٥- أقل مدة الإقامة]
وإلا: فلا تصح[٥]، إلا إذا نوى الإقامة لمَّا قام للثالثة. ولا يزال يقصر حتى يدخل مصرَه[٦]*،
أي وإن لم يجلس المسافر

أو ينوي إقامتَه[٧] نصف شهر ببلد أو قرية. وقصر إن نوى أقل منه، أو لم ينو وبقي سنين.
[شيئا. (م)] [على ذلك. (م)]

[٦- شرائط مدة الإقامة، الأول: الإقامة في موضع واحد]
ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعيّن المبيت بأحدهما*، ولا في مفازة لغير أهل الأخبية[٨]، ...
نعت لما قبله. (عز) وفي نسخة: «بإحداهما» [الثاني: صلاحية الموضع للإقامة]

(١) قوله: **كالمرأة مع زوجها**: أطلقها وهي مقيدة بما إذا أوفاها معجل مهرها، وإن لم يوفها: لم تكن تبعا له ولو دخل بها؛ لأنه يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة. (مراقي الفلاح بزيادة) (٢) قوله: **والعبد مع مولاه**: أطلقه وهو مقيد بغير المكاتب، فشمل أم الولد والمدبر. وأما المكاتب فقال في «البحر»: ينبغي أن لا يكون تبعا؛ لأن له السفر بغير إذن المولى. (إعزاز علي) (٣) قوله: **إن علم نية المتبوع**: فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامةَ حتى يعلم، وهل يجب عليه السؤال من المتبوع أم لا؟ والظاهر الأول. (إعزاز علي) (٤) قوله: **صحت صلاته**: أما الصحة فلوجود الفرض في محله، وهو الجلوس على الركعتين، وتصير الأخريان نافلة له. وأما الكراهة فلتأخير الواجب، وهو السلام عن محله وإن كان عامدا، فإن كان ساهيا: يسجد؛ للسهو ولتركِ واجب القصر وتركِ افتتاح النفل وخلطِه بالفرض، وكل ذلك لا يجوز. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **وإلا فلا تصح**: أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين: فلا تصح صلاته؛ لتركه فرضَ الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **حتى يدخل مصره**: أطلق في دخول مصره، فشمل ما إذا نوى الإقامة به أو لا. (البحر الرائق) (٧) قوله: **ينوى إقامته**: أطلق النية فشمل الحكمية، كما لو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوما، وعزم أن لا يخرج إلا معهم: لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة. وشمل ما إذا نواها في خلال الصلاة في الوقت؛ فإنه يتم، سواء كان في أولها أو أوسطها أو في آخرها، وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبوقا. وقيد بنصف شهر؛ لأن نية إقامةٍ ما دونها لا توجب الإتمام. وقيد بالبلد والقرية؛ لأن نية الإقامة لا تصح في غيرهما، فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة. (البحر الرائق ملخصا)

(٨) قوله: **أهل الأخبية**: هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة. وقيد بهم؛ لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم: لا يصير مقيما عند الإمام، وهو الصحيح. (حاشية الطحطاوي ملخصا)

* قوله: **مصره**: يعني وطنه الأصلي. (مراقي الفلاح) * قوله: **ولم يعين المبيت أحدهما**: هذا إذا كان كل من الموضعين أصلا بنفسه. وإن كان أحدهما تبعا لآخر، قريبا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه: فإنه يصير مقيما فيهما بدخول أحدهما أيهما كان؛ لأنهما في الحكم كموطن واحد. (مجمع الأنهر)

ولا لعسكرنا(١) بدار الحرب، ولا بدارنا(٢) في محاصرة أهل البغي.

[٧- اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه]
وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت: صح، وأتمها أربعا. وبعده: لا يصح(٣)*. وبعكسه: صح فيهما(٤)، وندب للإمام أن يقول: أتموا صلاتكم؛ فإني مسافر. وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه* في الصلاة. ولا يقرأ المقيم(٥) فيما يتمه* بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح(٦).

اقتداؤه. (م) [تبعا لإمامه. (م)] أي الاقتداء بعد التسليمتين في الأصح [لأن المقيم كاللاحق فيما يتمه، واللاحق لا يقرأ]

[٨- المعتبر في القضاء آخر الوقت]
وفائتة السفر والحضر(٧): تقضى ركعتين وأربعا. والمعتبر فيه(٨): آخر الوقت.

[٩- ما يبطل به الوطن]
ويبطل(٩) الوطن الأصلي: بمثله فقط*. ويبطل وطن الإقامة: بمثله*، وبالسفر*، وبالأصلي.

---

(١) قوله: **ولا لعسكرنا إلخ**: أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصرا؛ لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار. أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها: صحت ويتم. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **ولا بدارنا**: أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين أهلَ البغي. والبغاة[ت]: قوم خرجوا عن طاعة إمام الحق ظانين أنهم على الحق. ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق؛ لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة، فإن لم تكن لهم شبهة: فهم لصوص. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **وبعده لا يصح**: أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم. (تبيين الحقائق) (٤) قوله: **وبعكسه صح فيهما**: أي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وبعده، وهو اقتداء المقيم بالمسافر. (تبيين الحقائق) (٥) قوله: **ولا يقرأ المقيم إلخ**: أي إذا قرأ* المقيم خلف مسافر، وفرغ الإمام المسافر عن صلاته: يقوم المؤتم ويؤدي ما بقي من صلاته، ولكنه لا يقرأ [لأنه في الحكم] خلفه. (إعزاز علي)

(٦) قوله: **في الأصح**: وقال بعض المشايخ: يقرأ كالمسبوق. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **وفائتة السفر والحضر إلخ**: فيه لف ونشر أي فائتة السفر تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعا. (تبيين الحقائق) (٨) قوله: **والمعتبر فيه**: أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافرا: وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيما: وجب عليه الأربع. (تبيين الحقائق)

(٩) قوله: **ويبطل إلخ**: أي يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي. هذا إذا انتقل عن الأول بأهله، وأما إذا لم ينتقل بأهله، ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى: فلا يبطل وطنه الأول ويتم. وقوله: «فقط» أي لا بإنشاء السفر ولا بوطن الإقامة، =

---

* قوله: **وبعده لا يصح**: ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت؛ لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت. (مراقي الفلاح)
* قوله: **قبل شروعه**: لدفع الاشتباه ابتداء. (المراقي)* قوله: **لا يقرأ المقيم فيما يتمه**: لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تأدى، بخلاف المسبوق. (مراقي الفلاح)* قوله في الحاشية: **إذا قرأ إلخ**: كذا في الأصل، والصحيح: «اقتدى».
* قوله: **بمثله فقط**: والأصل أن الشيء يبطل بمثله وبما فوقه، لا بما دونه. (الدر المختار)* قوله: **بمثله**: سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا، القهستاني. (الشامية)* قوله: **وبالسفر**: أي بإنشاء السفر من وطن الإقامه، وكذا من غيره إذا لم يمر فيه عليه قبل سير مدة السفر. (الشامية)

[١٠- تعريف الوطن]
والوطن الأصلي: هو الذي وُلد فيه أو تزوج، أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه.

ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه. ولم يعتبر(١) المحققون وطن [صالح لها. (م)] السكنى، وهو: ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

باب صلاة المريض

[للمرض درجات أربعة: الأولى]
إذا تعذر على المريض كلُّ القيام، أو تعسر بوجود ألمٍ(٢) شديدٍ(٣)، أو خاف زيادةَ المرض(٤) أو إبطاءَه [طول المرض] به: صلى قاعدا بركوع وسجود، ويقعد كيف شاء(٥) في الأصح(٦)، وإلا: قام(٧) بقدر ما يمكنه*.

= وكلاهما لا يبطل به الأصلي. وقوله: «ووطن الإقامة بمثله» أي يبطل وطن الإقامة بوطن الإقامة. وقوله: «بالسفر وبالأصلي» أي ويبطل بإنشاء السفر وبالوطن الأصلي. وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا دخلها وهو مسافر قبل أن تبطل. (إعزاز علي) (١) قوله: **ولم يعتبر** إلخ: [اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة، وطن أصلي: وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه. ووطن الإقامة: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامةَ خمسة عشر يوما، ويسمى وطن سفر. ووطن السكنى: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوما. والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى، وهو الصحيح؛ لأنه لم تثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باقٍ. (العناية شرح الهداية)]

(٢) قوله: **ألم**: كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد. أطلقه، فشمل ما إذا حدث ذلك في الصلاة أو قبلها. ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو، آدمي أو غيره، على نفسه أو ماله لو صلى قائما. (محمد إعزاز علي)

(٣) قوله: **شديد**: قيده بالشديد؛ لأنه إن لحقه نوع من المشقة: لم يجز ترك القيام. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **خاف زيادة المرض** إلخ: بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، أو ظهور الحال بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه. ولو قدر على القيام متكئا، أو معتمدا على عصا أو حائط: لا يجزئه إلا كذلك، خصوصا على قولهما؛ لأنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **كيف شاء**: أي كيف تيسَّر له بغير ضرر من تربع أو غيره. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **في الأصح**: اعلم أنه إذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد؟ أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة: أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبيا، وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد. وقال زفر: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته. والصحيح ما روي عن أبي حنيفة. (البحر الرائق)

(٧) قوله: **وإلا قام** إلخ: أي وإن لم يتعذر عليه كل القيام، بأن قدر على بعض القيام: قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة =

---

* قوله: **بقدر ما يمكنه**: وفي «فتاوى قاضيخان»: فإن لم يقم بقدر ما يمكنه من بعض القيام: خِفتُ أن لا تجزئه صلاته. قال الزاهدي: هذا هو المذهب، ولا يروى عن أصحابنا خلافه. (حاشية الشلبي على التبيين بتصرف يسير)

[الدرجة الثانية]
للركوع والسجود برأسه
وإن تعذر الركوع والسجود(١): صلى قاعدا بالإيماء، وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه
وقدر على القعود ولو مستندا. (م) [ولا يجزئه مضطجعا. (م)] [برأسه. (م)] [وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع. (م)]
للركوع، فإن لم يخفضه عنه: لا تصح.
صلاته. (م)

ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه. فإن فعل، وخفض رأسه(٢): صح، وإلا: لا(٣).
كحجر وخشبة. (م) وضع شيئا فسجد عليه. (م) أي وإن لم يخفض. (م)

[الدرجة الثالثة]
وإن تعسر القعود(٤): أومأ مستلقيا أو على جنبه -والأول أولى(٥)- ويجعل تحت رأسه وسادة؛
من «الإيماء» أي على قفاه. (م) وهو الاستلقاء على قفاه. (م) المستلقي. (م)

ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء. وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة(٦).
أي لا إلى السماء. (م) للمريض. (م)

[الدرجة الرابعة]
وإن تعذر الإيماء: أخرتْ عنه(٧) ما دام يفهم الخطاب، قال في «الهداية»: هو الصحيح.
برأسه. (م)

وجزم صاحب «الهداية» في «التجنيس» و«المزيد» بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء

أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب، وصححه قاضيخان(٨)، ومثله في «المحيط»، ....
وصلية

= ولو بالتحريمة وقراءة آية. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (١) قوله: **والسجود**: وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع: يومئ بهما. واختلفوا في التعذر، فقيل: ما يبيح الإفطار، وقيل: التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بحوائجه، والأصح: أن يلحقه ضرر بالقيام، كذا في «النهاية» و«المجتبى» وغيرهما. (إعزاز علي) (٢) قوله: **وخفض رأسه**: [أي خفض رأسه للسجود عن إيمائه للركوع.] (٣) قوله: **وإلا لا**: أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزلَ عن الركوع، بأن جعلهما سواء: لا تصح صلاته؛ لترك فرض الإيماء للسجود. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **وإن تعسر القعود**: بأن لم يقدر عليه متكئا ولا مستندا إلى حائط أو غيره بلا ضرر، وأما إذا قدر على الاتكاء بضرر: فلا يلزمه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **والأول أولى**: اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها. ثانيها: إن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع، كمذهب الشافعي. ثالثها: إن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **إلى القبلة**: قيد به؛ لأن مد الرجلين إلى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه. (إعزاز علي) (٧) قوله: **أخرت عنه** إلخ: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل: سقط عنه القضاء إجماعا. وإن كان أقل وهو يعقل: قضى إجماعا. وإن دام ست صلوات وهو يعقل، أو أقل وهو لا يعقل: ففيهما اختلاف المشايخ، فمنهم من قال: يلزم القضاء وهو اختيار صاحب «الهداية»، ومنهم من قال: لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **وصححه قاضيخان**: واستشهد قاضيخان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين: لا صلاة عليه. ودفع بأن ذاك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك، لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء، فلا يجب عليه ولا الإيصاء به، كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة. ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول للمجنون: «يفيق =

واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في «الظهيرية»: هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى،
خواهر زاده السرخسي
وفي «الخلاصة»: هو المختار، وصححه في «الينابيع» و«البدائع»، وجزم به الولوالجيُّ رحمه الله.

ولم يومئ بعينه[1]* وقلبه وحاجبه.
أي لم يصح إيماؤه. (م)

[نوع خاص من المرض]
وإن قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود: صلى قاعدا بالإيماء.
وهو أفضل من إيمائه قائما

[عروض المرض في الصلاة]
وإن عرض له مرض: يتمها بما قدر[2] ولو بالإيماء في المشهور.
بعد ما افتتح صلاته قائما. (عز) وصلية أي ولو أتمها بالإيماء. (م)

[عروض الصحة في الصلاة]
ولو صلى قاعدا يركع ويسجد، فصح: بنى، ولو كان مومئا[3]: لا*.
المريض. (م)

[الخاتمة: الجنون والإغماء]
ومن جُنَّ[4] أو أُغمِي عليه خمس صلوات: قضى، ولو أكثر: لا[5]*.

= في أثناء الشهر ولو ساعة: يلزمه قضاء كل الشهر. وكذا الذي جُن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة: لا يقضي، وفيما دونها: يقضي» انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة، حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه إن زاد. ثم رأيت عن بعض المشايخ: إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة: لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل: وجب. قال في «الينابيع»: وهو الصحيح. (فتح القدير) (١) قوله: **ولم يومئ بعينه**: وقال زفر: يومئ بعينه وقلبه، وإذا صح: يعيد، وذكر في «المختلفات»: قال زفر رحمه الله: يومئ بالحاجبين أولًا؛ لقربه من الرأس، [فإن عجز: فبالعينين] فإن عجز: فبقلبه. وقال الشافعي رحمه الله: بعينه وقلبه. وقال الحسن رحمه الله: بحاجبيه وقلبه، ويعيد إذا صح. وعن أبي يوسف رحمه الله: أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس: يومئ بعينه، ولا يومئ بقلبه. وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك في الإيماء بالعين أنه هل يجوز؟ (الكفاية)

(٢) قوله: **بما قدر**: يعني قاعدا يركع ويسجد، [أو] مومئا إن تعذر، أو مستلقيا إن لم يقدر. (البحر الرائق)

(٣) قوله: **ولو كان مومئا**: أي لو كان يصلي بالإيماء فصح: لا يبني. (البحر الرائق) (٤) قوله: **ومن جن إلخ**: أي ومن ابتلى بالجنون بعارض سماوي، أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي، واستمر به خمس صلوات: قضى تلك الصلوات. ولو كانت أكثر، بأن خرج وقت السادسة: لا يقضي ما فاته. (مراقي الفلاح بتصرف) (٥) قوله: **ولو أكثر لا**: أي ولو جن مسلم أكثر من خمس صلوات، أو أغمي أكثر من خمس صلوات: لا يقضى ما فاتته من الصلوات. (إعزاز علي)

---

* قوله: **ولم يومئ بعينه**: لأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع. (تبيين الحقائق)
* قوله: **ولو كان مومئا لا**: لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء. (الهداية)
* قوله: **ولو أكثر لا**: لأن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج، وإذا قصرت قلّت فلا حرج. (مجمع الأنهر)

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

[فدية الصلاة والصوم]

إذا مات المريض، ولم يقدر على الصلاة بالإيماء: لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلّت. وكذا الصوم(١)

وصلية · أي أداءها · [لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له. (م)]

إن أفطر فيه المسافر والمريض، وماتا قبل الإقامة والصحة. وعليه الوصية(٢) بما قدر عليه(٣) وبقي بذمته. فيُخرِج عنه وليُّه(٤) من ثلث ما ترك لصَوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر: نصفَ صاع(٥) من بُرٍّ* أو قيمته(٦). وإن لم يوصِ، وتبرَّع عنه وليُّه: جاز.

متعلق · الموصي · تطوع · إن شاء الله تعالى

[لا نيابة في العبادة البدنية]

ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه.

الولي أو غيره عن الميت

[حيلة إبراء ذمة الميت]

وإن لم يَفِ(٧) ما أوصى به عما عليه: يدفع ذلك المقدار للفقير، فيسقط عن الميت بقدره. ثم يهبه الفقيرُ للولي ويقبضه، ثم يدفعه للفقير، فيسقط بقدره. ثم يهبه الفقيرُ للولي ويقبضه، ثم يدفعه الولي للفقير. وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام.

الميت · القليل · [بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة. (م)] · أي وهكذا يفعل مرارا. (م)

---

(١) قوله: **وكذا الصوم**: [أي وكذا لا يلزم الإيصاء بفدية الصوم إن إلخ.] (٢) قوله: **وعليه الوصية**: [أي على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: **بما قدر عليه إلخ**: أي إن أفطر بعذر. وإن لم يدرك عدة من أيام أخر وقد أفطر بغير عذر: لزم الإيصاء بجميع ما أفطره. (إعزاز علي) (٤) قوله: **وليه**: [أي من له التصرف في ماله؛ لوراثة أو وصاية. (مراقي الفلاح)] (٥) قوله: **نصف صاع إلخ**: اعلم أن الصاع صاعان: حجازي، وكان مستعملا على عهده عليه الصلاة والسلام. وعراقي، وكان على عهد حجاج، فالأول: مقداره [خمسة أرطال وثلث رطل]، والثاني: ثمانية أرطال. و«الرطل» (بكسر الأول وبفتحه أيضا): عشرون إستارا (بكسر الأول). و«الإستار»: أربعة مثاقيل ونصف مثقال. و«المثقال»: عشرون قيراطا. و«القيراط»: خمس شعيرات. (إعزاز علي) (٦) قوله: **قيمته**: [وهي أفضل؛ لتنوع حاجات الفقير. (مراقي الفلاح)]

(٧) قوله: **وإن لم يف إلخ**: [من «وفى يفي»، وسقوط الياء علامة للجزم.] أي وإن لم يَفِ ما أوصى به الميت عما وجب عليه من الفدية، أو لم يكفِ ثلثُ ماله، أو لم يوصِ بشيء، وأراد أحد التبرع بقليلٍ لا يكفي: فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوهما ويعطيه للفقير بقصد إسقاط ما [يريد] عن الميت، فيسقط عن الميت بقدره. ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي أو الأجنبي، ويقبضه؛ لتتم الهبة وتملك، ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الإسقاط متبرعا به عن الميت إلخ. (مراقي الفلاح بتصرف)

---

* قوله: **من بر**: أو دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير. (مراقي الفلاح)

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحدٍ جملةً، بخلاف كفارة اليمين*، والله سبحانه وتعالى أعلم.
وصيام أيام — لا يجوز أن يعطى لشخص واحد في يوم واحد أكثر من نصف صاع

باب قضاء الفوائت[1]

[وجوب الترتيب]

الترتيب بين الفائتة[2] والوقتية[3]، وبين الفوائت: مستحق.
[فرضا أو واجبا. (مج)] أي وبين نفس الفوائت لازم

[ما يسقط به الترتيب]

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء: ضيق الوقت[4، 5] المستحب[6] في الأصح، والنسيان*، وإذا صارت
ولا يعتبر الجهل

الفوائت ستًّا غير الوتر، فإنه لا يعدُّ مسقطا وإنْ لزم ترتيبه.
وصلية — للترتيب [لدفع الحرج]

[الساقط لا يعود]

ولم يَعُدِ[7] الترتيب بعودها إلى القلة، ....
أي الفوائت

(١) قوله: **قضاء الفوائت**: لم يقل: المتروكات؛ ظنًّا بالمؤمنين خيرا؛ لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة، وإنما تفوته من غير قصد؛ لعذر. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **الفائتة**: [أي القليلة، وهي ما دون ست صلوات. (مراقي الفلاح)]

(٣) قوله: **والوقتية**: أراد بها الوقتية المتسع وقتُها مع تذكُّر الفائتة؛ لأن التي ضاق وقتها: تُقدَّم على الفائتة، ويسقط الترتيب. وقيدنا بتذكر الفائتة؛ لأن الترتيب يسقط بالنسيان. وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزومَ القضاء، وهو ما عليه الجمهور. وقال الإمام أحمد: إذا تركها [عمدا] بغير عذر لا يلزم قضاؤها؛ لكونه صار مرتدا، والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (٤) قوله: **ضيق الوقت**: أي يسقط الترتيب بضيق وقت المكتوبة. وتفسير ضيق الوقت: أن يكون الباقي منه لا يسعهما معا عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه، حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية، فلما فرغ ظهر أن فيه سعةً: بطل ما أدّاه. (البحر الرائق ملخصا) (٥) قوله: **ضيق الوقت**: مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير، فيسقط الترتيب في الأصح. والعبرة لضيقه عند الشروع، فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة، وأطالها حتى ضاق الوقت: لا تجوز، إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **المستحب**: وقع الاختلاف بين اعتبار أصل الوقت في الضيق وبين اعتبار مستحبه، ونسب الطحاوي الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، والثاني إلى محمد. وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر، وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير، ويقع العصر أو بعضها فيه، فعلى الأول: يصلي الظهر ثم العصر، وعلى الثاني: يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب. (البحر الرائق بتصرف)

(٧) قوله: **ولم يعد** إلخ: أي لم يَعُد وجوب الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها، كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلا، ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكرا لها، فإنها صحيحة؛ لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود، كالماء القليل إذا تنجس، فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة: لا يعود نجسا. (البحر الرائق)

* قوله: **بخلاف كفارة اليمين**: لا بد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين، ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم -للنص على العدد فيها- بخلاف فدية الصلاة؛ لعدم ورود النص فيه. (الشامية بتصرف) * قوله: **والنسيان**: وهو عذر سماوي مسقط للتكليف؛ لأنه ليس في وسعه، ولأن الوقت وقت الفائتة بالتذكر، وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها. (البحر الرائق)

[لا فرق بين القديمة والحديثة]

ولا بفوت حديثة[١] بعد ست قديمة[٢] على الأصح[٣] فيهما.

[تفريع على لزوم الترتيب]

فلو صلى فرضا[٤] ذاكرا فائتة[٥] -ولو وترا[٦]- فسد فرضه[٧] فسادا موقوفا[٨]: فإن[1] خرج وقت الخامسة مما صلّاه بعد المتروكة ذاكرا لها: صحت جميعها، فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده. وإن[2] قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة: بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها، وصار نفلا.

جواب «لو» — بعد خروج الخامسة — قبل قضائها — أي ما صلاه

[كيفية النية للفوائت]

وإذا كثرت الفوائت: يحتاج لتعيين كل صلاة[٩]، فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى: أول ظهر[١٠] عليه أو آخره. وكذا الصوم[١١] من رمضانَيْن[١٢] على أحد تصحيحين[١٣] مختلفين.

[لتزاحم الفروض والأوقات. (م)] — أي الذي عليه. (م)

[الخاتمة: الجهل عذر في دار الحرب لا في دار الإسلام]

ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع.

[الأصل أن الجهل بحقيقة الشيء عذر، أما الجهل بحكم الشريعة فعذر في دار الجهل لا في دار العلم]

---

(١) قوله: **ولا بفوت حديثة**: أي ولا يعود الترتيب أيضا بفوت صلاة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة، ثم تذكّرها على الأصح في الصورتين. (مراقي الفلاح بتصرف) (٢) قوله: **بعد ست قديمة إلخ**: أفاد كلامه أنه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة، حتى لو ترك صلاة شهر فسقا، ثم أقبل على الصلاة، ثم ترك فائتة حادثة؛ فإن الوقتية جائزة مع تذكُّر الفائتة الحادثة؛ لانضمامها إلى الفوائت القديمة، وهي كثيرة، فلم يجب الترتيب. (البحر الرائق) (٣) قوله: **على الأصح**: وقيل: لا يجوز عند البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن؛ زجرا له. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **فلو صلى فرضا إلخ**: تفريع على لزوم الترتيب في أصل الباب، لا على فوت حديثة بعد ست قديمة. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **ذاكرا فائتة**: أطلق في التذكر ولم يقيده بالعلم؛ لما في «الولوالجية»: رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شك في صلاة الفجر أنه صلاها أم لا، فلما فرغ من صلاته تيقن أنه لم يصل الفجر: يصلي الفجر ثم يعيد الظهر؛ لأنه لما تحقق ظنه صار كأنه في الابتداء متيقن، كالمسافر إذا تيمم وصلى رأى في صلاته سرابا فمضى على صلاته، ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة أنه كان ماء: يتوضأ ويعيد الصلاة. (البحر الرائق) (٦) قوله: **ولو وترا**: بيان لقول أبي حنيفة؛ لأن عنده الوتر فرض عملي، فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية، حتى لو صلى الفجر ذاكرا للوتر: فسد فجره عنده موقوفا كما تقدم، وعندهما: لا يفسد؛ لأن الوتر سنة. (البحر الرائق) (٧) قوله: **فسد فرضه**: [قيد لفساد الفرضية؛ لأنه لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله. (البحر الرائق)]

(٨) قوله: **فسادا موقوفا**: أي يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه. وفسره بقوله ما بعده: «فإن إلخ». (إعزاز علي)

(٩) قوله: **لتعيين كل صلاة**: بأن يقول: أصلي لصلاة ظهر الاثنين لثلاثين من المحرم سنة ألف واثنين وثلاثين. ولا يخفى ما فيه من الحرج، فبيَّن ما فيه سهولة. (١٠) قوله: **نوى أول ظهر إلخ**: وفي «الكافي»: ومن قضى الفوائت: ينوي أولَ ظهر لله عليه، أو آخر ظهر لله عليه؛ احتياطا. ولو لم يقل: «الأول» و«الآخر» وقال: نويت الظهر الفائتة: جاز. (البحر الرائق)

(١١) قوله: **وكذا الصوم**: أي إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا. (مراقي الفلاح) (١٢) قوله: **من رمضانين**: أما إذا كان من رمضان واحد: فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقا، حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد، فقضى يوما ولم يعين: جاز. (حاشية الطحطاوي)

(١٣) قوله: **تصحيحين**: فإنه صحح الزيلعي لزوم التعيين، وصحح في «الخلاصة» عدم لزوم التعيين. (مراقي الفلاح)

باب إدراك الفريضة(١)

مع الإمام وغيره

إذا شرع في فرض(٢) منفردا فأقيمت الجماعة: قطع(٣) واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو

المصلي. (م) [على الصحيح. (م)]

كالظهر

سجد في غير رباعية. وإن سجد في رباعية(٤) ضم ركعة ثانية وسلم؛ لتصير الركعتان له نافلة، ثم

أربعا. (م)

اقتدى مفترضا. وإن صلى ثلاثا: أتمها، ثم اقتدى متنفلا إلا في العصر*. وإن قام لثالثة فأقيمت

أي من رباعية [منفردا حكما للأكثر. (م)] إن شاء وهو أفضل. (م) المصلي من رباعية. (عز)

قبل سجوده: قطع* قائما بتسليمة في الأصح(٥).

للثالثة

وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو في سنة الظهر فأقيمت: سلَّم على رأس ركعتين،

[قد شرع. (م)]

وهو الأوجه(٦)، ثم قضى السنة بعد الفرض.

[أربعا. (م)]

---

(١) قوله: **إدراك الفريضة**: أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام. والأصل فيه: أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام، وأن النقض للإكمال إكمال، وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور، كهدم المسجد لتجديده، وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته، فلم يتمكن من السجود ثم وضعه، حيث لم يعدَّ ذلك سجدتين. وأما إذا كان النقض لعارض شرعي، فتارة يجوز وتارة يجب. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **في فرض إلخ**: أطلقه فشمل ما إذا شرع في أداء فرض أو قضائه. فخرج به النفل؛ فإنه لا يقطعه بالإقامة، بل يتمه شفعا؛ لأن القطع فيه إبطال* لا إكمال. وأراد بـ«الفرض» الذي أقيم؛ لأنه إكمال لها. وأما لو كان قضاء فرض غير المقام: فلا يقطعه؛ لأنه إبطال من كل وجه. وقوله: «فأقيمت» بأن أحرم الإمام، لا مجرد الشروع في الإقامة؛ فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة، والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة: فإنه يتم ركعتين بلا خلاف. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح بتصرف) (٣) قوله: **قطع**: أطلق في القطع، فشمل القطع بسلام أو غيره، سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا، هو الصحيح. وقيل: لو كان قائما يسلم بتسليمة، وقيل: تسليمتين، وقيل: يقعد ويتشهد، وقيل: لا يتشهد، ثم يسلم في الصورتين. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **رباعية**: أي فريضة رباعية، وقيد بها؛ لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثية: لا يتم الركعتين. وغير رباعية بأن كان في الفجر أو المغرب: فيقطع بعد السجود بتسليمة؛ لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى: تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر، ولا يتنفل بعدها مطلقا. وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة، ولا يتنفل مع الإمام فيها؛ لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **بتسليمة في الأصح**: وقال شمس الأئمة السرخسي: إن لم يعد للقعود: فسدت. (مراقي الفلاح)

(٦) قوله: **وهو الأوجه**: اختلفوا في السنة قبل الظهر أو الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام، فالصحيح: أنه يتمها أربعا، كما =

---

* قوله: **إلا في العصر**: والفجر؛ للنهي عن التنفل بعدهما. (مراقي الفلاح) * قوله: **قطع قائما**: لأن القعود للتحلل، وهذا قطع. (مراقي الفلاح) * قوله في الحاشية: **لأن القطع فيه إبطال**: القاعدة: القطع للإكمال إكمال، وليس بإبطال.

[خصوصية سنة الفجر]

ومن حضر والإمام في صلاة الفرض: اقتدى به، ولا يشتغل(١) عنه بالسنة، إلا في الفجر(٢) إن أمن فوته(٣)، وإن لم يأمن(٤): تركها*.

[قضاء سنة الفجر والظهر]

ولم تقض سنة الفجر(٥) أي سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض. وقضى السنة(٦) التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه.

= صرح به الولوالجي وصاحب «المبتغى» و«المحيط» ثم «الشمني»؛ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال*، بل للإبطال صورة ومعنى. وقيل: يقطع على رأس الركعتين، ورجحه في «فتح القدير» بحثا بأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب. انتهى والظاهر ما صححه المشايخ؛ لأنه لا شك أن في التسليم على رأس الركعتين إبطال وصف السنية لا الإكمال، وتقدم أنه لا يجوز، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك. (البحر الرائق)

(١) قوله: **ولا يشتغل**: أطلقه فشمل ما إذا خاف فوت شيء من الصلاة أو لا. وهذا إذا كان في المسجد، وأما إذا كان خارج المسجد أو خاف فوت ركعة: اقتدى، وإلا: صلى السنة ثم اقتدى؛ لإمكان جمعه بين الفضيلتين. (مراقي الفلاح بتغير)

(٢) قوله: **إلا في الفجر**: فإنه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف، أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد، فإن لم يجد مكانا: تركها؛ لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره، وترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي، وأشدها كراهةً أن يصليها مخالطا للصف، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **إن أمن فوته**: أي إن أمن فوت الفجر بتمامه، فلو أمن أن يدركه في التشهد: يصليه أيضا. (إعزاز علي) (٤) قوله: **وإن لم يأمن إلخ**: أي وإن لم يأمن فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر: تركها واقتدى. أفاد به أنه لم يشرع فيها، فلو شرع أتمها مطلقا؛ لأن القطع حينئذ للإبطال. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **سنة الفجر إلخ**: أي لم تقض سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض، فتقضى تبعا للفرض، سواء قضاها مع الجماعة أو وحده. فأفاد المصنف رحمه الله أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلا، ولا بعد الطلوع إذا كان قد أدى الفرض. وشمل كلامه ما إذا قضاها بعد الزوال أو قبله، ولا خلاف في الثاني، واختلف المشايخ في الأول على قولهما، والصحيح كما في «غاية البيان»: أنها لا تقضى تبعا. وقيد بسنة الفجر؛ لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا، واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت، والظاهر قضاؤها. (البحر الرائق بحذف) (٦) قوله: **وقضى السنة إلخ**: بيان لشيئين: أحدهما القضاء، والثاني محله، أما الأول ففيه اختلاف، والصحيح أنها تقضى. وأما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين، فذكر في «الجامع الصغير» للحسامي: أن أبا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما، وفي «المنظومة» وشرحها على العكس، ورجح في «فتح القدير» تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة. وحكم الأربع قبل الجمعة: كالأربع قبل الظهر. (البحر الرائق بحذف)

---

* قوله في الحاشية: **وليس القطع للإكمال**: القاعدة: القطع للإكمال إبطال صورةً وإكمال معنًى.

* قوله: **تركها**: لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتَي الفجر. (مراقي الفلاح)

[متى يكون مدركا للجماعة؟]
ولم يصل الظهر جماعة[١] بإدراك ركعة، بل أدرك فضلها[٢]. واختلف[٣] في مُدرِك الثلاث[٤].
او ركعتين
ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت، وإلا: فلا[٥].
اي وإن لم يامن
[متى يكونه مدركا للركعة؟]
ومن أدرك إمامه راكعا، فكبر ووقف[٦] حتى رفع الإمام رأسه: لم يدرك الركعة*.

وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة، فأدركه إمامُه فيه: صحّ ركوعه، وإلا: لا[٧].
المقتدي — في ركوعه [لوجود المشاركة. م]
[الخروج من المسجد بعد الأذان]
وكره تحريما خروجه من مسجد موصوف أذِّن فيه صفة[٨] حتى يصلي، إلا إذا كان مقيمَ جماعة أخرى.

وإن خرج بعد صلاته منفردا: لا يكره، إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء،
[لأنه قد أجاب الداعي مرة. م]

---

(١) قوله: **ولم يصل الظهر جماعة**: ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام، ولم يدرك الثلاث: لا يحنث؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات. (تبيين الحقائق) (٢) قوله: **أدرك فضلها**: ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة: يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد. (تبيين الحقائق) (٣) قوله: **واختلف إلخ**: فإذا حلف لا يصلي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة: أنه يحنث؛ لأن للأكثر حكم الكل، وعلى ظاهر الجواب: لا يحنث؛ لأنه لم يصلها -بل بعضها- بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو الظاهر. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **مدرك الصلاة**: [من رباعية أو الثنتين من الثلاثية. (مراقي الفلاح)] (٥) قوله: **وإلا فلا**: أي وإن لم يأمن لا يتطوع. وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه إلى التفصيل، فنقول: إن التطوع على وجهين: سنة[١] مؤكدة وهي السنن الرواتب، وغير[٢] مؤكدة وهو ما زاد عليها. والمصلي لا يخلو: إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا، فإن كان يؤديه بجماعة فإنه يصلي السنن الرواتب قطعا، ولا يتخير فيها مع الإمكان؛ لكونها مؤكدة. وإن كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية، وقيل: يتخير. وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع: يتخير المصلي فيه مطلقا. (تبيين الحقائق ملخصا) (٦) قوله: **ووقف إلخ**: وهو قيد اتفاقي، فإنه إذا لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه، فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم: لم يدرك الركعة أيضا. (إعزاز علي) (٧) قوله: **وإلا لا**: أي وإن لم يدركه الإمام، أو أدركه ولم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي: لا يصح ركوعه؛ لكونه قبل أوانه، فيلزمه أن يركع بعده ثانيا. وإن لم يفعل، وانصرف من صلاته: بطلت. (مراقي الفلاح) (٨) قوله: **مسجد أذن فيه إلخ**: أطلقه المصنف فشمل ما إذا أذِّن فيه وهو داخله أو دخل بعد الأذان. والظاهر أن مرادهم من «الأذان فيه»: هو دخول الوقت وهو داخله، سواء أذِّن فيه أو في غيره، كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة، سواء خرج أو كان ماكثا في المسجد من غير صلاة، كما نشاهد في زماننا من بعض الفسقة، حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلا، فخرج إنسان من المسجد بعد دخول الوقت، ثم رجع وصلى مع الجماعة: ينبغي أن لا يكون مكروها. (البحر الرائق)

---

* قوله: **لم يدرك الركعة**: لأن الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام، أو جزء مما له حكم القيام، وهو الركوع. (مراقي الفلاح)

[الخاتمة]
فيقتدي فيهما متنفلا. ولا يصلي بعد صلاة مثلها(١).
[لدفع التهمة. (م)]

باب سجود السهو

[الوصف الشرعي] [السبب] الغفلة وصلية
يجب سجدتان بتشهد(٢) وتسليم(٣)؛ لترك واجب(٤، ٥) سهوا وإن تكرَّر(٦). وإن كان تركه عمدا:
[لأنه ضمان فائت. (م)] [قيد احترازي] [بيان فائدة القيد الاحترازي]
أثم ووجب إعادة الصلاة؛ لجبر نقصها(٧). ولا يسجد في العمد للسهو، وقيل: إلا في ثلاث(٨)*:
تغليظا عليه. (م) مسائل
[١] ترْك القعود الأول، أو [٢] تأخيرُه سجدةً من الركعة الأولى(٩) إلى آخر الصلاة، و[٣] تفكره عمدا* حتى شغله
[وفي نسخة: «أو تأخير سجدة»]
[الوقت]
عن ركن. ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام*. ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الأصح(١٠).
أي عن مقداره. (م)

---

(١) قوله: **ولا يصلي بعد صلاة مثلها**: هذا لفظ الحديث، قيل: معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها، كذا في الشرح. وقيل: نهوا عن الإعادة؛ لطلب الأجر. وقيل: نهي عن الإعادة بمجرد توهم الفساد؛ لدفع الوسوسة. وقيل: نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى، أو عن إعادة الفرائض؛ مخافة الخلل في المؤدى. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٢) قوله: **بتشهد**: [ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء على المختار. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: **وتسليم**: أطلق المصنف في السلام، فانصرف إلى المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان كما هو في الحديث. (البحر الرائق) (٤) قوله: **لترك واجب**: أطلقه فشمل ما إذا كان بتقديم أو تأخير أو نقص. وخرج به السنّة؛ لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة، وسجدتا السهو لجبر النقصان، والفرض؛ لأنه يفوت بفواته أصل الصلاة لا الوصف، فلا يتخير لغيره. (إعزاز علي) (٥) قوله: **لترك واجب**: كترك الفاتحة، والاطمئنان في الركوع والسجود، والجلوس الأول، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتا. (مراقي الفلاح)

(٦) قوله: **وإن تكرر**: أطلقه فشمل ما إذا كان من جنس أو جنسين، فلا يجب أكثر من السجدتين بالإجماع. (إعزاز علي)

(٧) قوله: **لجبر نقصها**: اختلفوا في الصلاة المعادة، فقيل: إنها مكملة وسقط الفرض بالأولى. وقيل: تكون الثانية فرضا، فهي المسقطة. (إعزاز علي) (٨) قوله: **إلا في ثلاث**: بل في خمس، الأول: ما لو صلى على النبي ﷺ في القعود الأول عمدا. والثاني: ما إذا ترك الفاتحة عمدا. (إعزاز علي) (٩) قوله: **الركعة الأولى**: الأولى تعبير بعضهم حيث قال: «أو أخر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها». (حاشية الطحطاوي) (١٠) قوله: **في الأصح**: وقيل: تلقاء وجهه؛ فرقا بين سلام القطع وسلام السهو، قاله فخر الإسلام. وفي «الهداية»: ويأتي بتسليمتين، هو الصحيح. (مراقي الفلاح)

---

* قوله: **إلا في ثلاث**: هذا مخالف للمشهور، وقد رده العلامة قاسم بأنه لا يعلم له أصل في الرواية، ولا وجه في الدراية. (الشامية بتصرف) * قوله: **وتفكره عمدا**: وأجاب في «الحلية» عن وجوب السجود في مسألة التفكر عمدا بأنه وجب لما يلزم منه من ترك واجب هو تأخير الركن أو الواجب عما قبله؛ فإنه نوع سهو. (الشامية) * قوله: **بعد السلام**: ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده؛ لصحة الحديث فيهما. (ملتقط من الهداية)

فإن سجد قبل السلام: كره تنزيها[١].

[ما يسقط به سجود السهو]

ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر، وبوجود
وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد — أي تغيرها

ما يمنع البناء بعد السلام. ويلزم المأموم[٢] بسهو إمامه، لا بسهوه[٣].
كحدث عمدا

[سهو المسبوق]

ويسجد المسبوق مع إمامه، ثم يقوم[٤] بقضاء ما سبق به. ولو سها المسبوق[٥] فيما يقضيه:
واللاحق بعد إتمامه — ماض مصدره «السهو». (عز)

سجد له أيضا[٦]، لا اللاحق[٧]. ولا يأتي الإمام بسجود السهو* في الجمعة والعيدين.
[لأنه خلف الإمام حكما] [إذا حضر جمع كثير] [دفعا للفتنة بكثرة الجماعة. (م)]

[السهو عن القعود الأول]

ومن سها عن القعود الأول من الفرض[٨]: عاد إليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية، ......
إماما كان أو منفردا — وجوبا. (م) — بمعنى ما دام. (عز)

---

(١) قوله: **كره تنزيها**: ولا يعيده؛ لأنه مجتهد فيه، فكان جائزا. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **ويلزم المأموم إلخ**: أي يجب على المقتدي سجود السهو بسهو إمامه. أطلقه فشمل ما إذا كان مقتديا به وقتَ السهو أو لم يكن، وما إذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به، فإنه يتابعه في الأخرى ولا يقضي الأولى، كما لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجدهما. وشمل كلامُه المدركَ والمسبوقَ واللاحقَ؛ فإنه يلزمهم بسهو إمامه، لكن اللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو إذا انتبه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو أو جاء إليه من الوضوء في هذه الحالة، وإنما يبدأ بقضاء ما فاته، ثم يسجد في آخر صلاته. والمسبوق والمقيم خلف المسافر: يتابعان الإمام في سجود السهو، ثم يشتغلان بالإتمام. (البحر الرائق ملخصا)

(٣) قوله: **لا بسهوه**: أي لا يجب سجود السهو بسهو نفسه يعني المقتدي؛ لأنه لو سجد وحده: كان مخالفا لإمامه، ولو تابعه الإمام: ينقلب التبع أصلا. (إعزاز علي) (٤) قوله: **ثم يقوم إلخ**: أتى بـ«ثم»؛ ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما علم أنه لا سهو عليه. وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع -خوف[١] مضي مدة المسح، خروج[٢] الوقت لذي عذر، خروج[٣] الوقت في صلاة العيد، خروج[٤] الوقت لصلاة الجمعة، خروج[٥] وقت الفجر، مرور[٦] الناس من بين يديه- إلى قضاء ما سبق به، ولا ينتظر سلامه. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **ولو سها المسبوق إلخ**: مثلا دخل رجل في صلاة الإمام وقد فرغ من ثلاث ركعات، ثم سجد الإمام للسهو فسجد المسبوق متابعة له، ثم سلم الإمام، وقام المسبوق يؤدي ركعات لم يؤدها مع الإمام، فسها فيها: يجب عليه سجدتا السهو، ولا يجزئه سجوده مع الإمام. وتكرار سجود السهو من حيث إن صلاته كصلاتين حكما؛ لأنه منفرد فيما يقضيه. (إعزاز علي)

(٦) قوله: **أيضا**: أي كما سجد مع الإمام يسجد حال انفراده أيضا. (إعزاز علي) (٧) قوله: **لا اللاحق**: أي لا يسجد اللاحق إذا سها فيما يفعله. وهو [ت]من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر، كنوم وغفلة وسبق حدث. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بزيادة) (٨) قوله: **من الفرض**: [ولو كان الفرض عمليا كالوتر. (مراقي الفلاح)]

---

* قوله: **ولا يأتي الإمام بسجود السهو إلخ**: وفي «جمعة» «حاشية أبي السعود» عن العزمية: أنه ليس المراد عدم جوازه، بل الأولى تركه؛ لئلا يقع الناس في الفتنة. (الشامية)

وهو الأصح(١). والمقتدي(٢) كالمتنفل، يعود ولو استتم قائما.

[المسألة ثلاثية]

فإن عاد وهو إلى القيام أقرب: سجد للسهو. وإن كان إلى القعود أقرب(٣): لا سجود عليه في الأصح(٤). وإن عاد بعد ما استتم قائما: اختلف التصحيح(٥) في فساد صلاته.

[السهو عن القعود الأخير]

وإن سها عن القعود الأخير(٦): [عاد] ما لم يسجد*، وسجد؛ لتأخيره فرضَ القعود. فإن سجد: صار فرضه نفلا*، وضمَّ سادسة إن شاء(٧) ولو في العصر(٨)، ورابعة في الفجر(٩).

ولا كراهة في الضم فيهما(١٠)..

(١) قوله: **وهو الأصح**:وفي «الهداية» و«الكنز»: إن كان إلى القيام أقرب: لا يعود. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **والمقتدي**: فحكمه كالمتنفل إذا قام: يعود. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **إلى القعود أقرب**: بأن رفع أليتيه من الأرض وركبتاه عليها، أو ما لم ينتصب النصف الأسفل. (البحر الرائق) (٤) قوله: **في الأصح**: وفي «الخلاصة»: وفي رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض: يقعد، وعليه السهو. ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد. والحاصل على هذا المعتمد: أنه إن كان إلى القعود أقرب فإنه يعود مطلقا؛ فإن رفع ركبتيه من الأرض: لزمه السجود، وإلا: فلا. (البحر الرائق بتصرف)

(٥) قوله: **اختلف التصحيح**: أي صحَّح بعضهم القول بفساد صلاته، وبعضهم بعدم فسادها، قال في «البحر»: ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته، فصحح الشارح الفساد؛ لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض. وفي «المبتغى» بالغين المعجمة: أنه غلط؛ لأنه ليس بترك، وإنما هو تأخير، كما لو سها عن السورة فركع: فإنه يرفض الركوع، ويعود إلى القيام، ويقرأ لأجل الواجب. وكما لو سها عن القنوت فركع، فإنه لو عاد وقنت: لا تفسد على الأصح. (البحر الرائق) (٦) قوله: **القعود الأخير**: أراد بـ«الأخير» القعود المفروض؛ ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي، فإن قعوده ليس متعددا، إلا أن يقال: إنه يسمى أخيرا باعتبار أنه آخر الصلاة لا باعتبار أنه مسبوق بمثله. أطلقه فشمل ما إذا لم يقعد أصلا وجلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد، وإذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة، حتى لو كان كلا الجلستين مقدار التشهد، ثم تكلم بعده: جازت صلاته. (البحر الرائق) (٧) قوله: **إن شاء**: أي وإن شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه، فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا. وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة، حتى لو أفسدها: لا شيء عليه. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **ولو في العصر**: لأن التنفل قبله قصدا لا يكره، فبالظن أولى. (مراقي الفلاح)

(٩) قوله: **ورابعة في الفجر**: وسكت عن المغرب؛ لأنها تصير أربعا، فلا ضم فيها. (مراقي الفلاح) (١٠) قوله: **فيهما**: أي في صلاة الفجر والمغرب. قال الطحطاوي: ولو أفرد الضمير لكان أولى؛ لأن المغرب لا ضم فيها. (إعزاز علي)

*قوله: **عاد ما لم يسجد**:وفي الأصل: «وإن سها عن القعود الأخير ما لم يسجد».

*قوله: **صار فرضه نفلا**:أي إن لم يعد حتى سجد؛ لاستحكام دخوله في النفل قبل إكمال الفرض. (مراقي الفلاح)

على الصحيح(١). ولا يسجد للسهو(٢) في الأصح. وقيل: يسجد للسهو على قولهما. (ز)

[السهو بعد القعود الأخير]
وإن قعد الأخير ثم قام: عاد وسلم من غير إعادة التشهد، فإن سجد: لم يبطل فرضه(٣)، لوجود الجلوس الأخير. (م) قدر التشهد. (م) وقرأ وركع [ما لم يسجد]
وضم استحبابا إليها أخرى(٤)؛ لتصير الزائدتان له نافلةً(٥)، وسجد للسهو.

[من سجد في صلاة لم يبن عليها أخرى، إلا المسافر]
ولو سجد للسهو في شفع التطوع(٦): لم يبنِ شفعا(٧) آخرَ عليه استحبابا(٨)، فإن بنى: أعاد سجود السهو في المختار(٩).

[الاقتداء بالساهي]
ولو سلم(١٠) من عليه سهو، فاقتدى به غيره: صح إن سجد للسهو، وإلا: وإن لم يسجد فلا يصح*.

(١) قوله: **على الصحيح**: وفي «السراج الوهاج»: إنَّ ضم السادسة في سائر الصلوات إلا في العصر، فإنه لا يضم إليها. وفي «قاضيخان»: إلا الفجر، فإنه لا يضيف إليها، وفيه تأمل. (البحر الرائق ملخصا) (٢) قوله: **ولا يسجد للسهو إلخ**: لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود. ولو اقتدى به أحد حال الضم، ثم قطع: لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية؛ لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وسقوطه عن الإمام؛ للظن، ولم يوجد في حقه. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **لم يبطل فرضه**: أي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما إذا لم يقعد. وإنما لم يفسد؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام، وهي واجبة. (البحر الرائق بحذف)

(٤) قوله: **وضم إليها أخرى**: أطلق في الضم، فشمل ما إذا كان في وقت مكروه، كما بعد الفجر والعصر؛ لأن التطوع إنما يكره فيهما إذا كان عن اختيار، أما إذا لم يكن عن اختيار فلا، وعليه الاعتماد، لكن اختلف في الضم في غير وقت الكراهة، قيل بالوجوب، وقيل بالاستحباب. وأما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة، والمعتمد الصحيح: أنه لا بأس به. (البحر الرائق ملخصا) (٥) قوله: **نافلة**: ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **شفع التطوع**: قيد بشفع التطوع؛ لأنه لو كان مسافرا فسجد للسهو، ثم نوى الإقامة: فله ذلك؛ لأنه لو لم يبنِ وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة: بطلت صلاته. وفي البناء نقض الواجب، ونقض الواجب أدنى* [ق] فيتحمل؛ دفعا للأعلى، لكن يرد على التقييد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضا تامًّا وسجد للسهو، ثم أراد أن يبني نفلا: ليس له ذلك، فلو قال: «فلو سجد في صلاةٍ لم يبن صلاة عليها إلا في المسافر» لكان أولى. (البحر الرائق بحذف) (٧) قوله: **لم يبن شفعا إلخ**: إنما قال: «لم يبن» ولم يقل: «لم يصح البناء»؛ لأن البناء صحيح وإن كان مكروها؛ لبقاء التحريمة. (البحر الرائق) (٨) قوله: **استحبابا**: قال في «البحر»: ظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم؛ لتصريحهم بأنه غير مشروع. (محمد إعزاز علي) (٩) قوله: **في المختار**: أي اختلفوا في إعادة سجود السهو، والمختار إعادته. (البحر الرائق) (١٠) قوله: **ولو سلم إلخ**: أي لو سلم من عليه سجود السهو، فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو، فإن سجد الإمام: صح اقتداؤه، وإن لم يسجد: لا يصح. (الزيلعي)

* قوله: **فلا يصح**: لتبيُّن خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. (مراقي الفلاح)

* قوله في الحاشية: **نقض الواجب أدنى إلخ**: القاعدة: يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

[سلام الساهي عمدا]
ويسجد للسهو(١، ٢) -وإن سلم عامدا للقطع*- ما لم يتحول عن القبلة، أو يتكلم.
وصلية [لإبطالهما التحريمة. (م)]

[سلام القاطع متوهما]
ولو توهم مصلٍّ رباعيةً أو ثلاثيةً أنه أتمها فسلَّم، ثم علم أنه صلى ركعتين: أتمها وسجد
ولو وترا أي قبل إتيانه بمناف. (م)

للسهو. وإن طال تفكُّره، ولم يسلم حتى استيقن: إن كان قدرَ أداء ركن وجب عليه سجود
[لأن السلام ساهيا لا يبطل. (در)] أي لتيقن المتروك المتروك. (م) زمان تفكر [لتأخير الركن. (در)]

السهو، وإلا: لا(٣).

فصل في الشك(٤)

في الصلاة والطهارة

[صور الشك ثلاثة: الأولى]
تبطل الصلاة(٥)* بالشكّ في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها، وهو أول ما عرض له من
كتردده بين ثلاث وثنتين. (م) [قيد احترازي]

الشكِّ، أو كان الشَّكُّ غير عادة له. فلو شك(٦) بعد سلامه(٧): لا يعتبر، إلا أن تيقَّن بالترك.
[متصل بقوله: «إذا كان قبل إكمالها»] [حملا لحاله على الصلاح. (م)] فيأتي بما تركه. (م)

---

(١) قوله: **ويسجد للسهو**: معناه أنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وإن أراد بالتسليم قطع الصلاة. (تبيين الحقائق)

(٢) قوله: **ويسجد للسهو**: قيد بسجود السهو؛ لأنه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية: فسدت صلاته. (البحر الرائق)

(٣) قوله: **وإلا لا**: أي إن لم يكن تفكره زائدا عن التشهد قدر أداء ركن: لا يسجد. (مراقي الفلاح بتصرف)

(٤) قوله: **في الشك**: ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين، بل اللغوي وهو عدم اليقين. ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن: «تبطل الصلاة بالشك»: «وهو تساوي الأمرين»؛ لأنه صورة البطلان، والمراد بالشك فيهما حقيقة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بزيادة) (٥) قوله: **تبطل الصلاة** إلخ: قيد بالشك في الصلاة؛ لأنه لو شك في أركان الحج: ذكر الجصاص أنه يتحرى. وأفاد كلامه أن الشك كان قبل الفراغ منها، فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثا أو أربعا: لا شيء عليه، ويجعل كأنه صلى أربعا؛ حملا لأمره على الصلاح. وقيد بكون الشك في العدد؛ لأن مصلي الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر: قالوا: يكون في الظهر، والشك ليس بشيء. واختلفوا في معنى قولهم: «أول» فقيل: أول ما عرض له في تلك الصلاة. وقيل: معناه أن السهو لم يكن عادة له، لا أنه لم يَسْهُ قط. وقيل: أول سهو وقع له في أول عمره، ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه. (بحر الرائق والزيلعي) (٦) قوله: **فلو شك**: [في عدد الركعات. (مراقي الفلاح)] قيد بشك المصلي، فأفاد أنه إذا أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة، وعند المصلي أنه أتم: لا يلتفت إلى إخباره. (إعزاز علي) (٧) قوله: **بعد سلامه**: [مراده قعوده قدر التشهد قبل السلام. (مراقي الفلاح)]

---

* قوله: **وإن سلم عامدا للقطع**: لأن مجرد نية تغيير المشروع لغو. (الدر المختار) * قوله: **تبطل الصلاة**: لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة»، وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له. (مراقي الفلاح)

[الصورة الثانية] وإن كثر الشك[١]: عمل بغالب ظنه*. [الصورة الثالثة] فإن لم يغلب له ظَنٌّ: أخذ بالأقل*، وقعد بعد كل[٢] ركعةٍ ظنَّها آخرَ صلاته.

باب سجود التلاوة[٣]

[١- السبب] سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح[٤]. [٢- الوصف الشرعي] وهو واجب[٥] على التراخي[٦] إن لم يكن في الصلاة، وكره تأخيره تنزيها. [٣- المقدار واللغة] ويجب على من تلا[٧] آية اتفاقا ....

(١) قوله: **وإن كثر الشك**: أي وإن كثر شكه: تحرى وأخذ بأكبر رأيه. (الزيلعي) (٢) قوله: **وقعد بعد كل إلخ**: مثاله لو شك أنه صلى ثلاثا أم أربعا: قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعا، فيتم بالقعود، ثم زاد ركعة أخرى؛ لاحتمال أنه صلى ثلاثا. ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا أو لم يصل شيئا: قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعا، ثم صلى أربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد. (الزيلعي) (٣) قوله: **سجود التلاوة**: إن قيل: كان الواجب أن يقول: «سجود التلاوة والسماع»؛ لأن السماع سبب كالتلاوة؛ ليصير بيانا للسببين. قلت: لما كان عند المصنف رحمه الله سبب وجوب السجدة على السامع أيضا هو التلاوة -كما صرح به بعده- ترك لفظ السماع؛ لئلا يقع التدافع في الكلامين. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **الصحيح**: قال بعضهم: التلاوة سبب لوجود السجدة على السامع، دون السماع. وقيل: السماع في حقه هو السبب، وهو اختيار فخر الإسلام رحمه الله، لكن الجواب عنه: أن الاصل في السببية هو التلاوة، والسماع بناء عليه؛ لأنه من المتولدات. (الكفاية) (٥) قوله: **وهو واجب**: واعلم أنه إنما تجب السجدة إذا تحققت القراءة من الأهل، وهو أن يكون عاقلا غير محجور عليه، حتى لو علَّم البَبَّغاءَ آية السجدة وجرى على لسانه: لا تجب على السامع السجدة. وكذا لا تجب بقراءة المجنون. (الكفاية) (٦) قوله: **على التراخي**: اعلم أن سجدة التلاوة واجبة على التراخي إن لم تكن صلاتية؛ لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فيجب في جزء من الوقت غير عين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلا، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره، كما في سائر الواجبات الموسعة. وأما المتلوة في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق؛ لقيام دليل التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة، فالتحقت بأفوالها وصارت جزءا من أجزائها، ولهذا قلنا: إذا تلا آية السجدة، ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة، ثم ركع، ونوى السجدة: لم تجز. (البحر الرائق بتغيير) (٧) قوله: **من تلا آية**: أطلقه وهو مقيد بما إذا كان أهلا لوجوب الصلاة عليه، إما أداءً أو قضاءً، فهو من أهل وجوب السجدة عليه، ومن لا فلا؛ لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس، حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤوا أو سمعوا، وتجب على المحدث والجنب. وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون؛ لعدم أهليته لانعدام التمييز كالسماع من الصَّدَى. (البحر الرائق بتصرف)

* قوله: **عمل بغالب ظنه**: لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فليتم عليه»، وحمل على ما إذا كثر الشك. (مراقي الفلاح)
* قوله: **أخذ بالأقل**: لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين فليبنِ على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبنِ على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبنِ على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم». (المراقي)

ولو بالفارسية(١). وقراءة حرف السجدة(٢) مع كلمةٍ قبله أو بعده من آيتها: كالآية في الصحيح(٣).
وصلية — أي غير العربية — أي الكلمة الدالة على السجدة. (ط)

[٤- العدد]
وآياتها أربع عشرة آية: في «الأعراف»[١](٤) و«الرعد»[٢] و«النحل»[٣] و«الإسراء»[٤] و«مريم»[٥] وأولى «الحج»[٦] و«الفرقان»[٧] و«النمل»[٨] و«السجدة»[٩] و«ص»[١٠] و«حم السجدة»[١١] و«النجم»[١٢] و«انشقت»[١٣] و«اقرأ»[١٤].

[٥- من يجب عليه]
ويجب السجود على من سمع(٥) وإن لم يقصد السماع، إلا الحائض والنفساء(٦) والإمام والمقتدي به(٧). ولو سمعوها من غيره: سجدوا بعد الصلاة، ....
وصلية — [لتحقق السبب وزوال المانع. (م)] — المقتدون والإمام — أي غير المؤتم

(١) قوله: **ولو بالفارسية**: أما في حق السامع فإن كانت القراءة بالعربية: وجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعا، وإن كانت بالفارسية: لزم السامعَ أيضا وإن لم يفهم عند الإمام. وعندهما: لا يلزم إلا إذا فهم، وروي رجوعه إليهما. (الطحطاوي)
(٢) قوله: **حرف السجدة إلخ**: أي إذا قرأ حرفا من كلماتٍ دلت على السجدة، مع قراءة كلمة قبله أو بعده: وجبت عليه سجدة التلاوة، كما تجب عليه إذا قرأ الآية بتمامها. (إعزاز علي)(٣) قوله: **في الصحيح**: وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة، سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة، وهو رواية عن محمد، واختاره الزيلعي. (مراقي الفلاح والطحطاوي)
(٤) قوله: **الأعراف**: اعلم أن السجدة في «الأعراف» تجب عند قوله تعالى: ﴿يَسْجُدُونَ۩﴾، وفي «الرعد» عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْآصَالِ۩﴾، وفي «النحل» عند قوله تعالى: ﴿يُؤْمَرُونَ۩﴾، وفي «الإسراء» عند قوله تعالى: ﴿خُشُوعًا۩﴾، وفي «مريم» عند قوله تعالى: ﴿وَبُكِيًّا۩﴾، وفي «الحج» عند قوله تعالى: ﴿يَشَآءُ۩﴾، وفي «الفرقان» عند قوله تعالى: ﴿نُفُورًا۩﴾، وفي «النمل» عند قوله تعالى: ﴿ٱلْعَظِيمِ۩﴾، وفي «السجدة» عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ۩﴾، وفي «ص» عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾، وفي «حم السجدة» عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ۩﴾ وفي «النجم» عند قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟۩﴾، وفي «انشقت» عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ۩﴾، وفي «اقرأ» عند قوله تعالى: ﴿وَٱقْتَرِب۩﴾. (إعزاز علي)
(٥) قوله: **على من سمع**: أطلقه فشمل ما إذا فهم أو لم يفهم. قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحديث العهد بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة، يعني وإن لم يفهم؛ لأن التكليف بما لا علم له به محال، حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب: لا إثم عليه ولا تجب عليه إلا وقت العلم. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)(٦) قوله: **إلا الحائض والنفساء**: فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا، وتجب بالسماع منهما ومن الجنب، وبسماعهما من كافر* وصبي مميز. (مراقي الفلاح)
(٧) قوله: **والإمام والمقتدي به**: فلا تجب عليهما بالسماع من مقتدٍ بالإمام السامع أو بإمام آخر، وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح، هذا ما في «مراقي الفلاح». وقال الطحطاوي: هذا خلاف الأصح، والأصح: =

* قوله في الحاشية: **وبسماعهما من كافر**: لأنه مخاطب بالصلاة، فهو أهل لها. وذكر شيخ الإسلام: أنها لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحتها بالتمييز، ولم يوجد. قال: وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي، إن كان له تمييز: وجب بالسماع منه، وإلا: فلا، فليكن هو المعتبر. (حاشية الطحطاوي)

ولو سجدوا فيها: لم تجزئهم ولم تفسد صلاتهم[١] في ظاهر الرواية[٢].

[٦- ما يجب بسماعه] [٧- من يجب بالسماع منه]

ويجب بسماع الفارسية* إن فهمها على المعتمد[٣]. واختلف التصحيح[٤] في وجوبها (السجود) بالسماع (على السامع) من نائم أو مجنون، ولا تجب (السجدة) بسماعها من الطير والصدى[٥].

[٨- أداء السجدة في ضمن الركوع أو السجود]

وتؤدى[٦] بركوع أوسجود في الصلاة[٧] غير ركوع الصلاة وسجودها. ويجزئ عنها[٨] ركوعُ الصلاة إن نواها (أي نوى أداءها فيه. (م))، وسجودُها [والسجود أفضل] وإن لم ينوها[٩] إذا لم ينقطع (وصلية)[١٠] فور التلاوة بأكثر من آيتين.

[سماع غير المصلي من المصلي]

ولو سمع من إمام فلم يأتم به [أصلا. (م)]، أو ائتم في ركعة أخرى: سجد [لتحقق السبب. (م)] خارج الصلاة في الأظهر[١١] (متعلق بالمسألة الأخيرة. (م)).

= الوجوب على من ليس مشاركا له في تلك الصلاة مطلقا، سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا بالكلية. (إعزاز علي)

(١) قوله: **ولم تفسد صلاتهم**: قيده في «التجنيس» وغيره بما إذا لم يتابع الإمام المصلي التالي في سجوده، فإن تابعه: فسدت، ولا تجزئه السجدة عما سمع، كما في «البحر» و«النهر». (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **في ظاهر الرواية**: وقيل: لا تفسد، ونسب إلى محمد. وفي «غاية البيان»: الأصح عدم الفساد اتفاقا. (الطحطاوي)

(٣) قوله: **على المعتمد**:وهذا عندهما، وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة. (مراقي الفلاح)

(٤) قوله: **واختلف التصحيح** إلخ: أي صحح بعضهم قولا وبعضهم قولا آخر، فإنه ذكر شيخ الإسلام: أنه لا يجب؛ لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز. وفي «التتارخانية»: سمعها من نائم: قيل: تجب، والصحيح: أنها لا تجب، وفي «الخانية»: الصحيح هو الوجوب. (مراقي الفلاح بزيادة) (٥) قوله: **والصدى**: [وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها. (مراقي الفلاح)]

(٦) قوله: **وتؤدى**: أي إذا قرأ المصلي آية السجدة في الصلاة، ثم ركع أو سجد: فالسجدة التلاوية تؤدى بهما. (إعزاز علي)

(٧) قوله: **في الصلاة**: هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط، فلا يجزئ عنها ركوع في خارجها؛ لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط، فيقتصر على مورد الأثر. لكن في «البحر»: واختار قاضيخان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها. (حاشية الطحطاوي)

(٨) قوله: **ويجزئ عنها** إلخ: وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة؛ حتى لا يؤدي إلى التخليط. (مراقي الفلاح)

(٩) قوله: **وإن لم ينوها**: أي ولو لم يركع حتى طالت القراءة: لم يجز وإن نواه عن السجدة. وكذا السجدة الصلاتية لا تنوب عنها إذا طالت القراءة؛ لأنها صارت دَينا؛ لوجوبها مضيقا، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه، فلا يتأدى به الدين. (البحر الرائق) (١٠) قوله: **إذا لم ينقطع**: اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقا، وينقطع بأربع اتفاقا، واختلف في الثلاث: فقيل: ينقطع، واختاره خواهرزاده. وقيل: لا، واختاره الحلواني. (حاشية الطحطاوي)

(١١) قوله: **في الأظهر**: اعلم أنه إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية وقد فرغ الإمام من السجدة التلاوية التي سمعها هذا المسبوق: ففيه اختلاف، وظاهر «الهداية» يقتضي أن يسجد لها بعد الفراغ؛ لأنه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر مدركا لها، =

---

* قوله: **ويجب بسماع الفارسية**:هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وروي رجوعه إليهما، وعليه الاعتماد. (حاشية الطحطاوي)

السامع
وإن ائتم قبل سجود إمامه لها: سجد معه، فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها: صار مدركا
[لوجود السبب وعدم المانع. (م)] [إعادة التلاوة في الصلاة] أي السامع

لها حكما[١]، فلا يسجدها أصلا[٢].
للسجدة باتفاق الروايات

ولم تُقضَ الصلاتية[٣] خارجها. ولو تلا خارج الصلاة فسجد، ثم أعاد فيها: سجد أخرى*.
[لأن لها مزية. (م)] ومثله ما لو سمع. (ط) أي أعاد تلاوتها في الصلاة. (ز)

[بحث التداخل]
وإن لم يسجد أولا: كفتْه واحدة[٤] في ظاهر الرواية[٥]، كمن كررها[٦، ٧] في مجلس واحد، لا مجلسين.
أطلق في المجلس فشمل ما إذا طال. (بحر)

يتبدل المجلس[٨] بالانتقال[٩] منه ولو مسديا إلى غصن، وبالانتقال من غصن إلى غصن،
وصلية

وعَوْم في نهر أو حوض كبير في الأصح[١٠].
[بالفتح: سباحة]

= وليست صلاتية فيقضي خارجها. وقيل: هي صلاتية، فلا تقضى خارجها. (إعزاز علي) (١) قوله: **حكما**: كما إذا أدرك الإمامَ في ركوع ثالثة الوتر: فإنه يكون مدركا للقنوت. (حاشية الطحطاوي بتغيير) (٢) قوله: **فلا يسجدها أصلا**: [أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها. (حاشية الطحطاوي)] (٣) قوله: **الصلاتية**: أي كل سجدة وجبت في الصلاة، فلم يسجدها فيها: لم تقض خارج الصلاة. وفي «البحر»: قيد المصنف رحمه الله بكونها لا تقضى خارجها؛ لأنه لو أخرها من ركعة إلى ركعة: فإنها تقضى ما دام في الصلاة؛ لأن الصلاة واحدة، لكن لا يلزم جواز التأخير، بل المراد الإجزاء؛ لما في «البدائع» من أنها واجبة على الفور، وأنه إذا أخرها حتى طالت القراءة: تصير قضاء ويأثم. (البحر الرائق بزيادة) (٤) قوله: **كفته واحدة**: أي إن لم يسجدها خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها، فسجد لها: أجزأته الصلاتية عن التلاوتين. (الزيلعي) (٥) قوله: **في ظاهر الرواية**: وفي رواية «النوادر» يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة. (الزيلعي) (٦) قوله: **كمن كررها إلخ**: أي أجزأته سجدة واحدة وهي الصلاتية، كما تجزئ من كررها في مجلس واحد. ولا يجعل كمن كررها في مجلسين. (الزيلعي) (٧) قوله: **كررها إلخ**: أطلقه فشمل ما إذا تلا مرارا ثم سجد، وما إذا تلا وسجد ثم تلا بعده مرارا في مجلس واحد. (البحر الرائق) (٨) قوله: **يتبدل المجلس**: أي لا يخلو: إما أن يكون في البر أو البحر، وعلى الأول إما أن يكون على الأرض أو ما في معناها كالسقف وغيره، وإما أن يكون على الشجر. فعلى الأول يتبدل المجلس: بالانتقال منه، ولا يتبدل بمجرد القيام ولو كان في حالة الإسداء بأن يذهب وبيده السَّدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض. وعلى الثاني: بالانتقال من غصن إلى غصن. وعلى الثالث: بالعَوْم فيه. (محمد إعزاز علي)

(٩) قوله: **بالانتقال**: أطلقه وهو مقيد بالانتقال بخطوات ثلاث، فلا يتبدل المجلس بخطوة أو خطوتين. (إعزاز علي)

(١٠) قوله: **في الأصح**: يرجع إلى المسائل كلها، فإنه قيل في المسألة الأولى: لا يختلف المكان بالتسدية، وفي الثانية: لا يتبدل المجلس بالانتقال من غصن إلى غصن، وفي الثالثة: عن محمد إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة، وفي «الخانية»: الصحيح أنه يتكرر. (إعزاز علي)

---

* قوله: **سجد أخرى**: لعدم تبعيتها للخارجية؛ لقوة الصلاتية. (مراقي الفلاح)

وصلية
ولا يتبدل [1]بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا. ولا بسير سفينة*. ولا بركعة وبركعتين، وشربة
لا يتبدل [لصحة الاقتداء مع الاتساع. (م)] أي لا يتبدل المجلس
وأكل لقمتين، ومشي خطوتين. ولا باتكاء، وقعود، وقيام، وركوب، ونزول في محل تلاوته.

ولا بسير دابته مصليا. ويتكرر الوجوب [2]على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي،
حاليه [لجعل المجلس متحدا ضرورة. (م)]
لا بعكسه على الأصح [3].

[الآداب]
وكره أن يقرأ سورة ويَدَع آية السجدة، لا عكسه [4]. وندب ضم آية أو أكثر إليها. وندب
آية السجدة [لدفع توهم التفضيل. (م)] [لأنه يشبه الاستنكاف. (م)]
إخفاؤها [5]عن غير متأهِّب لها. وندب القيام، ثم السجود لها. ولا يرفع السامع رأسه منها قبل
السجدة [ندبا] مستعد. (عز)
تاليها. ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف، فيسجدون كيف كانوا.
[وليس هو حقيقة اقتداء. (م)]

[الشرائط] [الكيفية]
وشرط لصحتها شرائط الصلاة، إلا التحريمة. وكيفيتها: أن يسجد سجدة واحدة بين
[لأن التكبير سنة فيها. (م)] من الطهارة من الحدث وغيرها. (م)
تكبيرتين -هما سنتان- بلا رفع يد ولا تشهُّد ولا تسليم.
[إذ لا تحريم لها. (م)] تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع. (م)

(١)قوله: **ولا يتبدل إلخ:** أي لا يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد ولو كان كبيرا. (إعزاز علي) (٢)قوله: **ويتكرر الوجوب إلخ:** مثاله: قرأ أحد آية السجدة وسمعها منه أحد، وانتقل السامع إلى مكان آخر، ثم قرأ ذلك الرجل وسمع السامع الأول منه. (إعزاز علي) (٣)قوله: **على الأصح:** أي لو تبدل مجلس السامع دون التالي: تكرر الوجوب على السامع. واختلفوا في عكسه، والأصح: أنه لا يتكرر على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع، ولم يتبدل مجلسه فيه. وعلى ما صححه المصنف في «الكافي» من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط، يتكرر الوجوب عليه. (البحر الرائق) (٤)قوله: **لا عكسه:** أي لا يكره عكسه، وهو أن يقرأ آية السجدة ويَدَع ما سواها. (الزيلعي)

(٥)قوله: **وندب إخفاؤها:** قال في «المحيط»: إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر وإخفاء، وإن كان معه جماعة، قال مشايخنا: إن كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود: ينبغي أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه؛ لأن في هذا حثًّا لهم على الطاعة. وإن كانوا محدِثين، أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك: ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر؛ محترزا عن تأثيم المسلم، وذلك مندوب إليه. وإذا لم يعلم بحالهم: ينبغي إخفاؤها. والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها؛ زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى، فنزِّل سامعا. (الطحطاوي)

*قوله: **ولا بسير سفينة:** لأن سير السفينة لا يضاف إليه. (مراقي الفلاح)

* * * *

فصل

في سجدة الشكر

[الوصف الشرعي] وعليه الفتوى

سجدة الشكر مكروهة عند الإمام(١)، لا يثاب عليها وتركها. وقالا: هي قربة يثاب عليها(٢).

أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه. (م)

وهيئتها مثل سجدة التلاوة.

[بشرائطها. (م)]

فائدة مهمة لدفع كل مهمة: قال الإمام النسفي في «الكافي»: من قرأ آيَ السجدة كلها في مجلس واحد، وسجد لكل منها: كفاه الله ما أهمه.

نازلة — مبتدأ — جمع «آية» — خبر

باب الجمعة(٣)

[١- وصف صلاة الجمعة] [٢- شرائط الوجوب]

صلاة الجمعة فرض عين(٤) على من اجتمع فيه سبعة شرائط(٥): ....

[بالكتاب والسنة والإجماع. (م)]

---

(١) قوله: **مكروهة عند الإمام**: قيل: إنه لم يرد به نفيَ شرعيتها قربة، بل أراد نفي وجوبها شكرا؛ لعدم إحصاء نعم الله تعالى، فتكون مباحةً. أو لا يراها شكرا تاما، وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **يثاب عليها**: لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكر: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرُّه أو بشِّر به خرَّ ساجدا». والفتوى على ما قالاه، وفي «الدر»: وبه يفتى. وفي ابن أمير حاج: وهو الظاهر، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث. انتهى. وفي «الدر»: وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدون أنها [سنة] أو واجبة، [ق] وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف يسير)

(٣) قوله: **باب الجمعة**: هي من «الاجتماع»، بسكون الميم للمفعول؛ لأن «فُعْلة» بالسكون للمفعول، أي اليوم المجموع فيه، والقراء يضمونها. وفي «المصباح»: ضم الميم لغة الحجاز، وهي المشهورة والفصحى. وفتحها لغة تميم، بمعنى فاعل، أي اليوم الجامع. وتاؤها للمبالغة كما في «علّامة»، لا للتانيث، وإلا لما وصف بها اليوم. وإسكانها لغة عقيل. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **فرض عين**: قد أطال المحقق في «فتح القدير» في بيان دلائل فرضيتها، ثم قال: وإنما أكثرنا فيه نوعا من الإكثار؛ لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم قول القدوري: «ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له، كره وجازت صلاته»، وإنما أراد: حرم عليه وصحت الظهر، فالحرمة لترك الفرض، وصحة الظهر لما سنذكره. وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر، وبإكفار جاحدها. انتهى. أقول: وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضا، ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة بنية الظهر، وإنما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد، وليست هذه الرواية بالمختارة، وليس هذا القول أعني: «اختيار صلاة الأربع بعدها» مرويا عن أبي حنيفة وصاحبيه، حتى وقع لي أني أفتيت مرارا بعدم صلاتها؛ خوفا على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض. (البحر الرائق)

(٥) قوله: **سبعة شرائط**: اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات، وهي في المصلي. ولصحتها شروط كذلك، وهي في غير المصلي. والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء، وبانتفاء الثاني لا يصح. (حاشية الطحطاوي)

الذكورة[١](١)، والحرية[٢]، والإقامة[٣] في مصر أو فيما هو داخل(٢) في حد الإقامة فيها في الأصح. والصحة[٤]، فلا تجب على مريض والأمن من ظالم[٥](٣)، وسلامة العينين[٦]، وسلامة الرِّجلين[٧]. فلا تجب على مقطوعهما

[٣- شرائط الصحة] ويشترط لصحتها ستة أشياء: المصر[١] أو فناؤه، والسلطان[٢](٤) أو نائبه، ووقت الظهر[٣]، فلا تصح قبله، أي لصحة صلاة الجمعة — سواء كان مصلى العيد أو غيره. (م) وتبطل بخروجه(٥). والخطبة[٤] قبلها بقصدها(٦) في وقتها(٧)، وحضور أحد(٨) لسماعها ممن تنعقد ولو بعد القعود قدر التشهد. (ط) — أي قبل الصلاة

---

(١) قوله: **الذكورة إلخ**: خرج بشرط «الذكورة» النساءُ، وأراد بـ«الذكورة» الحقيقية، فخرج الخنثى. وبشرط «الحرية» الأرقاءُ، وبشرط «الإقامة» المسافرُ، وبشرط «كون الإقامة بمصر» المقيمُ بقرية، وبشرط «الصحة» المريضُ -والشيخ الكبير الذي ضعُف ملحق بالمريض- وبشرط «الأمن من ظالم» [غيرُ الآمن]، فلا تجب على من اختفى من ظالم، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس، أفاد بقوله: «من ظالم» أنه إن كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدًّا مثلا: لا يسقط عنه الوجوب، وبشرط «سلامة العينين» الأعمى وجد قائدا أو لا، وسواء كان القائد متبرعا أو بأجر -وأفاد بقوله: «العينين» وجوب الصلاة على الأعور- وبشرط «سلامة الرجلين» المقعدُ ومقطوعُ الرجلين. وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة، وإلا: فلا. فإن قلت: لِمَ لم يذكر البلوغ والعقل، مع أنهما شرطان لوجوب صلاة الجمعة؟ قلت: لم يذكرهما؛ لكون المصنف بصدد الشرائط الخاصة لصلاة الجمعة، وهما ليسا بخاصين بها. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **فيما هو داخل إلخ**: أي الإقامة في محلٍّ هو داخل في حد الإقامة بالمصر، وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا، ومن وصل إليه يصير مقيما في الأصح، كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغَلوة. ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر، سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الأصح، فلا عليك من مخالفة غيره وإن ذكر تصحيحه، فمنه ما في «البدائع»: أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف إلخ. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٣) قوله: **والأمن من ظالم**: [فلا يجب على من لم يأمن الظالم إذا خرج لصلاة الجمعة.]

(٤) قوله: **والسلطان**: أي والثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم السلطان إماما فيها أو نائبه، يعني من أمره بإقامة الجمعة. وفي «مفتاح السعادة» عن «مجمع الفتاوى»: غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **وتبطل بخروجه**: أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد، فلا يبني الظهر؛ لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما. أطلقه فشمل كل مصلٍّ. (البحر الرائق) (٦) قوله: **بقصدها**: حتى لو عطس الخطيب، فحمد لعطاسه: لا ينوب عن الخطبة. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: **في وقتها**: فلو خطب قبله وصلى فيه: لا تصح؛ لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **وحضور أحد إلخ**: أطلقه فشمل ما إذا كان الحاضر أصمَّ أو نائما أو بعيدا. وأفاد بقوله: «ممن تنعقد إلخ» أنه يكفي حضور مريض أو عبد أو مسافر ولو كان جنبا، فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة: تصح الجمعة به، ولا يكفي حضور صبي أو امرأة فقط. (إعزاز علي)

بهم الجمعة ولو واحدا(١) في الصحيح. والإذن العام(٢) [٥]، والجماعة(٣) [٦]، وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى.

والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد، فإن نفروا بعد سجوده: أتمها وحده جمعةً، وإن نفروا قبل سجوده: بطلت. ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين. وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها.

[٤- تعريف المصر]

والمصر كل موضع له مفتٍ وأميرٌ وقاضٍ ينفذ الأحكام(٤) ويقيم الحدود(٥)، وبلغتْ أبنيتُه منى في ظاهر الرواية. وإذا كان القاضي(٦) أو الأمير مفتيا: أغنى عن التعداد*.

وصلية — جمع «مريض» — عند الإمام — أي لا تنعقد الجمعة — [لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة. (م)] — في الجمعة — أي بلد — اسم فاعل من «الافتاء» — الواو حالية — اسم موضع — وفي نسخة: «أبنية منى» بزيادة مضاف قبل قوله: «منى»

(١) قوله: **ولو واحدا إلخ**: أي ولو كان الحاضر واحدا، وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **والإذن العام**: حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه: لم يجز، وإن أذِن للناس بالدخول فيه: صحت، ولكن لم يقض حق المسجد الجامع: فيكره. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **والجماعة**: أي شرط صحتها أن يصلي مع الإمام ثلاثة فأكثر؛ لإجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة، وإنما اختلفوا في مقدارها. أطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرسى؛ لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة، إما لكل واحد أو لمن هو مثل حالهم في الأمي والأخرس، فصلحا أن يقتديا بمن فوقهما. ولا يرد عليه النساء والصبيان؛ فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم؛ لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال؛ لأن النساء خرجن بالتاء في «ثلاثة»، أي ثلاثة رجال، وكذا الصبي؛ لأنه ليس برجل كامل، والمطلق [ق] ينصرف إلى الكامل. (البحر الرائق بحذف) (٤) قوله: **ينفذ الأحكام**: المراد به القدرة على ذلك، كما صرح به في «التحفة» عن الإمام. فتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الأحكام، لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار: مزيَّف، كما في «الحلبي». فالمراد: الشأن لا الحصول بالفعل. قال العلامة نوح: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية، بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع. ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج، وهو أظلم خلق الله تعالى. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **ويقيم الحدود**: احترز به عن المحكّم والمرأة إذا كانت قاضية؛ فإنهما لا يقيمان الحدود وإن نفذا الأحكام. واكتفى بذكر الحدود عن القصاص؛ لأن من ملك إقامتها ملكه، كذا في «فتح القدير». وظاهره أن البلدة إذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لا يكون مصرا، فلا تصح إقامة الجمعة فيها، والظاهر خلافه. قال في «البدائع»: وأما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات، ففي الجمعة أولى، إلا أن المراة إذا كانت سلطانا، فأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة: جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجملة، فتصح إنابتها. (البحر الرائق)

(٦) قوله: **وإذا كان القاضي إلخ**: أي إذا كان القاضي عالما يصلح للافتاء لا يجب أن يكون رجل قاضيا وآخر مفتيا، بل يكفي وجود القاضي وحده. (إعزاز علي)

* قوله: **أغنى عن التعداد**: لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص. (مراقي الفلاح)

وجازت الجمعة بمنى(١) في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز. وصح الاقتصار في الخطبة* على
[لأنها تتمصر في الموسم. (م)] [لا أمير الموسم. (م)]
نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة.
التنزيهية

[ه- سنن الخطبة]
وسنن الخطبة ثمانية عشر(٢) شيئا: الطهارة[١](٣)، وستر[٢] العورة(٤)، والجلوس[٣](٥) على المنبر قبل الشروع في الخطبة. والأذان[٤] بين يديه كالإقامة، ثم قيامه[٥](٦) والسيف بيساره(٧) متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة، وبدونه[٦] في بلدة فتحت صلحا. واستقبال[٧] القوم بوجهه(٨)، وبداءته[٨] بحمد الله والثناء[٩] عليه بما هو أهله، والشهادتان[١٠]، والصلاة[١١] على النبي ﷺ والعظة والتذكير، وقراءة آية من القرآن وخطبتان[١٢]، والجلوس[١٣] بين الخطبتين، وإعادة[١٤] الحمد والثناء[١٥]، والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء[١٦] فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم. وأن[١٧] يسمع القوم الخطبة، وتخفيف[١٨] الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل. ويكره التطويل وترك شيء من السنن.
[للتوارث. (م)] أي بعد التعوذ في نفسه سرا — جلسة خفيفة — ويجهر في الثانية دون الأولى. (م)

---

(١) قوله: **وجازت الجمعة بمنى:** هي بالكسر والقصر، موضع على فرسخين من مكة. هذا ما في «حاشية الطحطاوي»، والمفهوم من «البحر» أن بين مكة ومنى أربعة فراسخ. (إعزاز علي) (٢) قوله: **ثمانية عشر:** هذا قول تقريبي؛ فإنه يزاد عليها أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض. (إعزاز علي) (٣) قوله: **الطهارة:** فلو خطب محدثا أو جنبا: جاز ويكره، ويستحب إعادتها إذا كان جنبا إلا أذانه، وإن لم يعد أجزأه إن لم يطل الفصل بأجنبي. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **وستر العورة:** هو من سنن الخطبة إجماعا وإن كان فرضا في حد ذاته، حتى لو خطب بدونه: أجزأ. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **والجلوس:** [اختلف فيه هل هو للأذان، أو للاستراحة، وعلى الأول لا يسن في العيد؛ لأنه لا أذان له. (حاشية الطحطاوي)]

(٦) قوله: **ثم قيامه:** أي بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في أحدهما: أجزأ، وكره من غير عذر، وإن خطب مضطجعا: أجزأ. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: **والسيف بيساره إلخ:** أي إذا قام: يكون السيف بيساره متكئًا عليه في كل بلدة فتحت عنوةً؛ ليريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين، يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام. وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس. وناقش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه ﷺ قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في «أبي داود». (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٨) قوله: **واستقبال القوم بوجهه:** فإن ولاهم ظهره: كره، قال شمس الأئمة: من كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام. وقال السرخسي: الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته؛ لكثرة الزحام. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

---

*قوله: **وصح الاقتصار في الخطبة:** وذلك لأن المأمور به في آية: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ الآية مطلق الذكر الشامل للقليل. (الشامية)

[٦- آداب السعي والخطبة]

ويجب السعي(١) للجمعة، وتركُ البيع بالأذان الأول في الأصح(٢). وإذا خرج(٣) الإمام:
يفترض

فلا صلاة ولا كلام، ولا يردُّ سلاما(٤)، ولا يشمِّت عاطسا حتى يفرغ من صلاته.
دنيويا أو دينيا. (م)

[الخاتمة: الفروع المتفرقة]

وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات. ولا يسلم الخطيب على القوم إذا
وقال الكمال: يحرم [لأنه يلجئهم إلى ما هوا عنه. (م)]

استوى على المنبر. وكره الخروج(٥) من المصر بعد النداء(٦)* ما لم يصلِّ. ومن لا جمعة عليه إن أدَّاها:
أي لمن تجب عليه الجمعة. (م) بمعنى ما دام كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد. (م)

جاز عن فرض الوقت(٧). ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها: حرم، فإن سعى إليها(٨) والإمام
قبل صلاة الجمعة أي إلى الجمعة

فيها: بطل ظهره وإن لم يدركها.
وصلية

---

(١) قوله: **ويجب السعي إلخ**: أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة؛ لأنها تذهب بهاء المؤمن، والمشي أفضل لمن يقدر عليه. واختلفوا في الرجوع، فقيل: هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **في الأصح**: وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر؛ لأنه الذي كان في زمنه ﷺ والشيخين بعده. قال في «البحر»: وهو ضعيف. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **وإذا خرج إلخ**: أي من حجرته إن كانت، وإلا فقيامه للصعود قاطع، فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر، وقيل: إذا صعد. ونفى الصلاة فشمل ما إذا كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلا، إلا إذا تذكَّر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب، فلا يكره الشروع فيهما حينئذ، بل يجب؛ لضرورة صحة الجمعة. وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج، فيتم ما شرع فيه - ولو خطب الإمام- من غير كراهة مطلقا، إلا إذا كان في نفل؛ فإنه يتم شفعا ثم يقطع. ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة: أتم أيضا؛ لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه. واختلف في سنة الجمعة، فقيل: يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق، والصحيح أنه يتمها؛ لأنه كصلاة واجبة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير)

(٤) قوله: **ولا يرد سلاما**: أطلقه فشمل ما إذا كان بلسانه أو بقلبه، قبل الفراغ أو بعده. ويرتكب بسلامه إثما. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **وكره الخروج إلخ**: أطلق الكراهة فتكون تحريمية، وأخرجنا من لا تجب عليه الجمعة، فلا كراهة في خروجه. (إعزاز علي)

(٦) قوله: **بعد النداء**: [أي الأذان الأول، وقيل: الثاني. (مراقي الفلاح)] (٧) قوله: **فرض الوقت**: قال القهستاني: الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره، لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتما، والمعذور له رخصة، فالجمعة ليست بدلا عن الظهر؛ لأن حقيقة البدل[ت] ما يصار إليه عند تعذر الأصل، وليس هذا كذلك. وليس الظهر بدلا عنها؛ لأنه هو فرض الوقت، بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر. وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة. (حاشية الطحطاوي بحذف) (٨) قوله: **فإن سعى إليها**: اختلفوا في معنى السعي إليها، والمختار: أنه الانفصال عن داره، حتى لا يبطل قبله على المختار. وقيد بقوله: «سعى»؛ لأنه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر، فإنه لا يبطل حتى يشرع =

---

* قوله: **وكره الخروج من المصر بعد النداء**: لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسير. (مراقي الفلاح)

وكره للمعذور[١] والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها. ومن أدركها في التشهد
أي كمريض ورفيق ومسافر الجمعة الجمعة

أو سجود السهو[٢]: أتم جمعة، والله أعلم.

باب العيدين[٣]

[الوصف الشرعي والشرائط]

صلاة العيد واجبة في الأصح[٤] على من تجب عليه الجمعة بشرائطها[٥] سوى الخطبة. فتصح
[وليست فرضا. (م)]

بدونها مع الإساءة، كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيد.
أي كما يكون مسيئا

[أحكام عيد الفطر]

وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا: أن يأكل، وأن يكون المأكول تمرا، ووترا، ويغتسل[٦]،.....
استحب قد ذكر نحو الخمسة عشر. (ط) أي بعد الفجر قبل ذهابه إلى المصلى الاغتسال مسنون

= مع الإمام اتفاقا. وقيد بقوله: «إليها»؛ لأنه لو خرج لحاجة، أو خرج وقد فرغ الإمام: لم يبطل ظهره إجماعا، فالبطلان به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها أو لم يكن شرع. أطلق فشمل ما إذا لم يدركها؛ لبعد المسافة، مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع. ثم اعلم أن الضمير المستتر في قوله: «سعى» يعود إلى مصلي الظهر لا إلى من لا عذر له؛ ليكون أفود وأشمل، فإنه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظُهره بسعيه. وقيد بسعي المصلي؛ لأن المأموم لو لم يسعَ إليها وسعى إمامه، فإنه لا يبطل ظهر المأموم وإن بطل ظهر إمامه؛ لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ، فلا يضر المأموم. (البحر الرائق بحذف) (١) قوله: **وكره للمعذور** إلخ: قيد بالمصر؛ لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم. أفاد بالكراهة أن الصلاة صحيحة؛ لاستجماع شرائطها. ولو حذف المصنف «المعذور» و«المسجون» لكان أولى؛ فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا. ولو زاد: «وأداؤه منفردا قبل صلاة الإمام» لكان أولى؛ لما في «الخلاصة»: ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة، وإن لم يؤخره: يكره، هو الصحيح. وإنما صرح بـ«المسجون» مع دخوله في المعذور؛ للاختلاف في أهل السجن، فإن في «السراج الوهاج»: إن المسجونين إن كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة، وكانوا عليهم حضور الجماعة. وقيد بـ«الجماعة»؛ لما في «التفاريق»: إن المعذور يصلي الظهر بأذان وإقامة وإن كان لا تستحب الجماعة. وقيد بـ«الظهر»؛ لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة. (البحر الرائق بحذف) (٢) قوله: **سجود السهو**: إن قيل: إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد، وهو خلاف المختار. أجيب بأن المختار عدم الوجوب فيهما، وأن الأولى تركه؛ لئلا يقع الناس في فتنة، لا أن المختار عدم جوازه. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **العيدين**: سمي عيدا؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية، أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور، وتفاؤلا بالعود على من أدركه، كما سميت القافلة؛ تفاؤلا بقفولها، أي رجوعها، أو لاجتماع الناس فيه. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **في الأصح**: وفي رواية أخرى: إنها سنة؛ لقول محمد في «الجامع الصغير» في العيدين يجتمعان في يوم واحد، قال: يشهدهما جميعا، ولا يترك واحدا منهما، والأولى منهما سنة، والأخرى فريضة. (البحر الرائق)

(٥) قوله: **بشرائطها**: ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها، وليس كذلك؛ فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصح أن يقال: «بشرائطها»؟ (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **ويغتسل**: فإن قلت: عد الغسل ههنا مستحبا، وفي الطهارة سنة؟ قلت: للاختلاف فيه، والصحيح أنه سنة، وسماه مستحبا؛ لاشتمال السنة على المستحب. وعد سائر =

ويستاك، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه. ويؤدي صدقة الفطر(١) إن وجبت عليه، ويُظهِر الفرح
أي التي يباح لبسها
والبشاشة. وكثرة الصدقة حسب طاقته. والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار، وهو المسارعة
[بطاعة الله وشكر نعمه. (م)] [النافلة. (م)]
إلى المصلى. وصلاة الصبح في مسجد حيِّه. ثم يتوجه إلى المصلى(٢) ماشيا مكبرا سرًّا. ويقطعه إذا
التكبير [لقضاء حقه. (م)]
انتهى إلى المصلى في رواية، وفي رواية إذا افتتح الصلاة. ويرجع من طريق آخر. ويكره التنفل
[اقتداء بالنبي ﷺ. (م)]
قبل صلاة العيد* في المصلى والبيت(٣)، وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور.
اتفاقا أي بعد صلاة العيد فلا يكره في البيت

[الوقت]
ووقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس(٤)* قدرَ رمح أو رمحين إلى زوالها.
أي ابتداؤه. (عز) وهو اثنا عشر شبرا. (ط)

[الكيفية]
وكيفية صلاتهما: أن ينوي صلاة العيد، ثم يكبر للتحريمة، ثم يقرأ الثناء، ثم يكبر تكبيرات
ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه. (ط) الإمام والمؤتم. (ط) الإمام والقوم. (م)
الزوائد ثلاثا(٥)، يرفع يديه في كل منها، ثم يتعوذ ثم يسمي سرًّا، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة، ......
الإمام والقوم. (م) الإمام الإمام

= المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة. (البحر الرائق) (١) قوله: **ويؤدي صدقة الفطر**: معطوف على «يأكل»، فيقتضي أن يكون الأداء مندوبا، وهو كذلك؛ لأن الكلام كله قبل الخروج إلى المصلى. فلِصدقة الفطر أحوال: **أحدها**: قبل دخول يوم العيد، وهو جائز. **ثانيها**: يومه قبل الخروج، وهو مستحب. **ثالثها**: يومه بعد الصلاة، وهو جائز. **رابعها**: بعد يوم الفطر، وهو صحيح. ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء، كمن أخر الحج بعد القدرة فإنه يأثم، ثم يزول بالأداء. (البحر الرائق بتصرف)
(٢) قوله: **ثم يتوجه إلى المصلى**: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبَّانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر، بناءً على أن صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق. وعند محمد: تجوز في ثلاثة مواضع وإن لم يستخلف له ذلك. وتخرج العجائز للعيد لا الشواب. ولا يخرج المنبر إلى الجبانة. واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة، قال بعضهم: يكره، وقال خواهرزاده: حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة: لا بأس به. (فتح القدير) (٣) قوله: **في المصلى والبيت**: [عند عامتهم، وهو الأصح.]
(٤) قوله: **من ارتفاع الشمس** إلخ: استفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس، بمعنى لا تكون صلاةَ عيد، بل نفل محرم. ولو زالت الشمس في أثنائها: فسدت، كما في الجمعة. (البحر الرائق) (٥) قوله: **ثلاثا**: ليس بين التكبيرات ذكر مسنون. وروي عن أبي حنيفة: أنه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات؛ لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيا عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث. وقال في «المبسوط»: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم. (الكفاية)

* قوله: **ويكره التنفل قبل صلاة العيد**: لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها. (مراقي الفلاح)
* قوله: **من ارتفاع الشمس**: لأنه ﷺ كان يصلي العيد حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين. (مراقي الفلاح)

وندب أن تكون «سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى»، ثم يركع. فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة، وندب أن تكون سورة الغاشية، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا، ويرفع يديه فيها كما في الأولى، وهذا أولى[١] من تقديم[٢] تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة. فإن قدّم التكبيرات على القراءة فيها: جاز. ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين، يعلّم فيهما أحكام صدقة الفطر[٣].

(أي الإمام ويتبعه القوم؛ الإمام والقوم؛ الإمام والقوم؛ الركعة؛ الركعة الثانية)

ومن فاتته الصلاة[٤] مع الإمام: لا يقضيها. وتؤخر بعذر[٥] إلى الغد فقط.

(أي صلاة عيد الفطر. (م))

[أحكام عيد الأضحى]

وأحكام الأضحى: كالفطر، لكنه في الأضحى يؤخر الأكل[٦] عن الصلاة، ويكبر في الطريق جهرا، ويعلّم الأضحية[٧] ....

(استحبابا؛ ذاهبا إلى المصلى)

---

(١) قوله: **وهذا أولى إلخ**: أي وهذا الفعل (وهو الموالاة بين القراءتين، والتكبير ثلاثا في كل ركعة) أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة. (٢) قوله: **من تقديم إلخ**: قال في «العناية»: لأن التكبير ورفع الأيدي من حيث المجموع خلاف المعهود في الصلوات، فكان الأخذ بالقليل أولى. ثم التكبير من أعلام الدين حتى يجهر به كتكبيرة الافتتاح، وكان الأصل فيه الجمع؛ لأن الجنسية علة الضم، ففي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح؛ لقوتها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع، فوجب الضم إليها. (العناية) (٣) قوله: **أحكام صدقة الفطر**: قال في «السراج الوهاج»: [ف] وأحكامها خمسة: على مَنْ[١] تجب؟ ولمَنْ[٢] تجب؟ ومتى[٣] تجب؟ وكَمْ[٤] تجب؟ ومِمَّ[٥] تجب؟ أما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب. وأما لمن تجب فللفقراء والمساكين. وأما متى تجب فبطلوع الفجر. وأما كم تجب فنصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب. وأما ممَّ تجب فمن أربعة الأشياء المذكورة، وأما ما سواها فبالقيمة. (البحر الرائق)

(٤) قوله: **ومن فاتته الصلاة إلخ**: اعلم أن قوله: «مع الإمام» مرتبط بقوله: «الصلاة»، أي فاتته الصلاة التي صلاها الإمام، وجهلة زماننا يقولون: إنه مرتبط بقوله: «فاتته»، ثم يعترضون أن في كلام الشيخ تدافعا؛ فإنه قال بُعيد هذا: «إنها تؤخر بعذر إلى الغد»، حاشاك! ثم حاشاك أن يوردك سوء الفهم مثل هذا المورد! (إعزاز علي) (٥) قوله: **وتؤخر بعذر إلخ**: مثل أن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال، أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال: فتؤخر. وقيدُ العذر للجواز لا لنفي الكراهة، فإذا لم يكن عذر: لا تصح في الغد. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **يؤخر الأكل إلخ**: [وكذا يؤخر كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلي. (حاشية الطحطاوي)] أطلقه فشمل من لا يضحي، وقيل: إنه لا يستحب التأخير في حقه. وشمل من كان في المصر ومن كان في السواد. (البحر الرائق) (٧) قوله: **ويعلم الأضحية**: لأنها شرعت؛ لتعليم أحكام الوقت، هكذا ذكروا، مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة؛ ليتعلموه يوم عرفة؛ فإنه ابتداؤه. فينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الأضحى، كما ينبغي له أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر؛ ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلى، ولم أره منقولا، والعلم [ف] أمانة في عنق العلماء. ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة =

وتكبير التشريق(١) في الخطبة. وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام. والتعريف ليس بشيء(٢).
أي صلاة عيد الأضحى. (م)

[أحكام تكبير التشريق]

ويجب تكبير التشريق من بعد فجر(٣) عرفة إلى عصر العيد مرة، فورَ كلِّ فرضٍ أدِّي بجماعة
وكذا يجب الجهر. (ط) — أي من بعد صلاته. (م) — ما بعد صلاته. (عز)

مستحبة، على إمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى عند الإمام
وصلية — ولكنها تخفض أصواتها. (م)

أبي حنيفة رحمه الله وقالا: يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا، إلى عصر
أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله — وصلية

الخامس من يوم عرفة، وبه يعمل(٤)، وعليه الفتوى. ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين(٥).

= إلى معرفة بعض الأحكام فإنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة، خصوصا في زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم، فينبغي أن يعلمهم أحكام الصلاة كما لا يخفى. (البحر الرائق) (١) قوله: **التشريق**: هو [ت] في اللغة: تقديد اللحم بإلقائه في المشرقة، أي الشمس. وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق. وأيام النحر ثلاثة أيضا: يوم النحر -وهو العاشر من ذي الحجة- ويومان بعده، فالمجموع أربعة: الأول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط، والمتوسطان نحر وتشريق. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **ليس بشيء**: أي وقوف الناس يوم عرفة في غيرها؛ تشبيها بالواقفين ليس بشيء. هو نكرة في موضع النفي، فتعم أنواعَ العبادة من فرض وواجب ومستحب، فيفيد الإباحة. وقيل: يستحب ذلك. ولعله المراد من قول «النهاية»: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: أنه لا يكره؛ لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه فعل ذلك بالبصرة. انتهى قال في «الفتح»: وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، ثم قال: وهو الأولى؛ حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام. والحاصل: أن الصحيح الكراهة كما في «الدر»، بل في «البحر»: أن ظاهر ما في «غاية البيان» أنها تحريمية. وفي «النهر»: إن عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره. (الدر المختار ورد المحتار بحذف)

(٣) قوله: **ويجب ... بعد فجر إلخ**: بيَّن وقته فأفاد أن أوله عقب فجر يوم عرفة، فالمراد بـ«بعد»: عقبٌ في عبارته. وأفاد آخره بقوله: «إلى عصر العيد» أي معه، وهي من الغايات التي تدخل في المغيا. وفي قوله: «مرة» إشارة إلى [رد] ما نقل عن الشافعي أنه يكرر التكبير ثلاثا. وأما محل أدائه فدُبُر الصلاة وفورها من غير أن يتخلل [ما يقطع] حرمة الصلاة، حتى لو ضحك قهقهةً، أو أحدث متعمدا، أو تكلَّم عامدا أو ساهيا، أو خرج من المسجد، أو جاوز الصفوف في الصحراء: لا يكبر. واحترز بقوله: «كل فرض» عن الواجب كصلاة الوتر والعيدين وعن النافلة، فلا تكبير عقبها. وأراد بـ«الفرض» الصلاة المفروضة من الصلوات الخمس، فلا تكبير عقب صلاة الجنازة وإن كانت مكتوبة. وقيد بالجماعة، فلا تكبير على المنفرد. وقيد بكونها مستحبة؛ احترازا عن جماعة النساء والعراة. ولم يشترط الحرية؛ لأنها ليست بشرط على الأصح، حتى لو أمَّ العبد قوما: وجب عليه وعليهم التكبير. وشرط الإقامة؛ احترازا عن المسافر، فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في المصر جماعةً على الأصح. وقيد بالمصر؛ احترازا عن أهل القرى. (البحر الرائق) (٤) قوله: **وبه يعمل إلخ**: وفي «المجتبى»: والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما. (البحر الرائق) (٥) قوله: **عقب صلاة العيدين**: في «الظهيرية»: عن الفقيه أبي جعفر قال: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر، كما في «البحر». وفي «الدراية» عن «جمع التفاريق»: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والأسواق؟ قال: نعم. وذكر أبو الليث: كان إبراهيم بن =

والتكبير(١) أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة. (ط)

[صلاة الكسوف]

سُنَّ ركعتان(٢) كهيئة النفل(٣) للكسوف، بإمام الجمعة(٤) أو مأمور السلطان، بلا أذان ولا إقامة [دفعا للفتنة] ولا جهر ولا خطبة، بل ينادى: «الصلاة(٥) جامعة».

وسُنَّ تطويلهما، وتطويل ركوعهما وسجودهما، ثم يدعو الإمام جالسا مستقبلَ القبلة إن شاء أو قائما مستقبلَ الناس -وهو أحسن- ويؤمِّنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس.

بنحو سورة البقرة. (م) [لأن السنة تأخيره عن الصلاة] ولا يصعد المنبر للدعاء. (م) أي من استقبال القبلة. (م) [كما ورد. (م)]

[صلاة الخسوف والفزع]

وإن لم يحضر الإمام: صلوا فرادى، كالخسوفِ والظلمةِ الهائلةِ نهارا والريح الشديدة والفزعِ.

الناس ركعتين أو أربعا في منازلهم. (م) ليلا كان أو نهارا. (م)

باب الاستسقاء(٦)

[صلاة الاستسقاء] [آداب الاستسقاء]

له صلاة من غير جماعة(٧)، وله استغفار. ويستحب الخروج له ثلاثةَ أيام ....

[متتابعات. (م)]

[ح]

= يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيامَ العشر. (حاشية الطحطاوي) (١) قوله: **والتكبير** إلخ: قيل: أصل ذلك ما روي أن جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليه السلام، فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، فلما علم إسماعيل بالفداء قال: الله أكبر، ولله الحمد. وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد». (العناية بحذف)

(٢) قوله: **سن ركعتان**: بيان لأقل مقدارها، وإن شاء صلى أربعا أو أكثر، كل شفع بتسليمة أو كل شفعين، والأفضل أربع. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **كهيئة النفل** إلخ: أي في عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكروهة، وفي إطالة القيام بالقراءة، والأدعية التي هي من خصائص النفل. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **بإمام الجمعة**: أي إمام تصح به إقامة الجمعة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة، وهو كذلك سوى الخطبة. قال الإمام الإسبيجابي: يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء: الإمام، والوقت، والموضع. أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين. وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع. وأما الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع، ولو صلوا في موضع آخر: أجزأهم، والأول أفضل. ولو صلوا وحدانا في منازلهم: جاز، ويكره أن يجمع في كل ناحية. (حاشية الطحطاوي بحذف)

(٥) قوله: **الصلاة**: بالنصب على الإغراء، أي احضروا الصلاة. ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر. (حاشية الطحطاوي)

(٦) قوله: **باب الاستسقاء**: هو طلب «السقيا»، أي طلب العباد السقيَ من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء. (مراقي الفلاح)

(٧) قوله: **غير جماعة**: هذا عند الإمام. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة كالعيد. وقال الطحطاوي بعد ما سرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله: الحاصل لما اختلف في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجهٍ لا يصلح =

مُشاةً في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة، متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم،
جمع «ماش» كونها مرقعة أولى. (ط) أي مطرقين رؤوسهم. (عز)
مقدِّمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم.

ويستحب إخراج الدوابِّ والشيوخ الكبار والأطفال. وفي مكة[1] وبيت المقدس ففي المسجد
باولادها. (م) [لأن نزول الرحمة بهم. (م)]
الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون. وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي ﷺ.
أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي. (م)

[كيفية الاستسقاء]

ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه، والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمِّنون على دعائه،
حالة دعائه. (م) جمع «قاعد». (عز)
يقول: «اللّهم اسقنا غَيْثا مُغِيثا، هَنيئا[2] مَريئا[3]، مُريعا[4] غَدَقا[5]، مُجلِّلا[6] سَحًّا[7]، طَبَقا[8]
مطرا بضم أوله أي منقذا من الشدة. (م) وضده: الطل
دائما» وما أشبهه[9] سرًّا أو جهرًا. وليس فيه قلب[10] رداء. ولا يحضره ذِمِّيٌّ[11].
إلى انتهاء الحاجة إليه. (م) أي في الاستسقاء

= به إثبات السنة: لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة -كما نقله عنه بعض المشتغلين بالتعصب- بل هو قائل بالجواز. وقال الأستاذ شيخ الهند قدس الله سره: إن أبا حنيفة رحمه الله أنكر حصر السنية في الصلاة بالجماعة، بل هو قائل: إن سنية صلاة الاستسقاء تتأدى بكل من الطرق المروية عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلاة وغيرهما. (إعزاز علي) (١) قوله: **وفي مكة** إلخ: أي ويخرجون للصحراء إلا في مكة وبيت المقدس، فإنهم في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى يجتمعون. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **هنيئا**: بالمد والهمز، أي لا ينغصه شيء، أو ينمي الحيوان من غير ضرر. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **مريئا**: بفتح أوله وبالمد والهمز، أي محمود العاقبة. والهنيء: النافع ظاهرا، والمريء: النافع باطنا. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **مريعا**: بضم الميم وبالتحتية، أي آتيا بالريع وهي الزيادة، من المراعة -وهي الخصب- بكسر أوله. ويجوز فتح الميم هنا، أي ذا ريع أي نماء، أو بالموحدة من «ربع البعير»: أكل الربيع، أو الفوقية من «رتعت الماشية»: أكلت ما شاءت، والمقصود واحد. (المراقي) (٥) قوله: **غدقا**: أي كثير الماء والخير، أو قطره كبار. (مراقي الفلاح)

(٦) قوله: **مجللا**: بكسر اللام، أي ساترا للأفق لعمومه، أو للأرض بالنبات، كجل الفرس. (مراقي الفلاح)

(٧) قوله: **سحا**: بفتح السين المهملة وتشديد الحاء، شديد الواقع على الأرض، من «سحَّ»: أي جرى. (مراقي الفلاح)

(٨) قوله: **طبقا**: بفتح أوله، أي يطبق الأرض حتى يعمها. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **وما أشبهه**: [أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام. (مراقي الفلاح)] (١٠) قوله: **وليس فيه قلب** إلخ: لعدم فعل الصحابة كعمر وغيره رضي الله عنهم، ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث، بل أنكر كونه من السنة. (الطحطاوي) (١١) قوله: **ولا يحضره ذمي**: لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة. أورد عليه: أنه إن أريد به الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا، والكافر من أهلها، هذا! ولكن لا يمكَّنون من أن يستسقوا وحدهم؛ لاحتمال أن يُسْقَوا فقد يُفتَن به ضعفاء العوام. (فتح القدير)

* * * *

باب صلاة الخوف

[١- الوصف الشرعي]

هي جائزة بحضور عدوٍّ* وبخوف غرق أو حرق*.

أي صلاة الخوف بالصفة الآتية — أي من سيل — أي من نار

[٢- كيفية صلاة الخوف]

وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين[1]، واحدة بإزاء العَدُوِّ،

[قيد احترازي]

ويصلي بالأخرى ركعة من الثُّنائيَّة[2] وركعتين[3] من الرُّباعية أو المغرب، وتمضي هذه إلى العدو مشاة[4].

الإمام — أي الطائفة الأخرى. (م) — أي هذه الطائفة. (م) — جمع «ماش»

وجاءت تلك، فصلى بهم ما بقي، وسلَّم وحده، فذهبوا إلى العدوِّ. ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة

أي الطائفة التي كانت في الحراسة. (م) — من الصلاة. (م) — مشاة. (م) — أي الطائفة الأولى. (م)

وسلموا ومضوا. ثم جاءت الأخرى إن شاؤوا صلوا ما بقي بقراءة.

أي إلى العدو. (م) — أي الطائفة الأخرى. (م) — في مكانهم — من الصلاة. (م)

[سقوط الاستقبال]

وإن اشتد الخوف[5]: صلوا ركبانا[6]، فرادى[7]، بالإيماء، إلى أيِّ جهة قدروا.

[سقوط القيام] — [سقوط الجماعة] — [سقوط الركوع والسجود] — [لأنه يسقط للضرورة. (مج)]

ولم تجز[8] بلا حضور عدو. ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف.

صلاة الخوف. (م)

---

(١) قوله: **فيجعلهم طائفتين**: عم كلامُه المقيمَ خلف المسافر، حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة إن كان من الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية. والمسبوق إن أدركه ركعة من الشفع: فهو من أهل الأولى، وإلا: فمن الثانية. واعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تمضي للعدو في الثنائي بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية، وفي غير الثنائي إذا قام الإمام من التشهد الأول إلى الثانية. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **الثنائية**: كالصبح، والمقصورة بالسفر، والجمعة، والعيد. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **وركعتين**: أي وصلى بالأولى المذكورة ركعتين إلخ. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **مشاة**: فإن ركبوا، أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو: بطلت. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **وإن اشتد الخوف**: معنى اشتداد الخوف هنا هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين، بل يهجمونهم بالمحاربة، فيصلون ركبانا فرادى. وذلك لأن الصلاة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر، فلأنْ يجوز بهذا أولى. (الكفاية) (٦) قوله: **ركبانا**: قيد بالركوب؛ لأنه لا يجوز ماشيا في غير المصر؛ لأن المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح. (البحر الرائق) (٧) قوله: **فرادى**: جمع «فرد» على غير قياس، وهو حال كما أن «ركبانا» كذلك من الأحوال أو المترادفة. قيد بقوله: «فرادى»؛ لأنه لا يجوز بجماعة؛ لعدم الاتحاد في المكان، إلا إذا كان راكبا مع الإمام على دابة واحدة، فإنه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا. (حاشية الطحطاوي والبحر الرائق)

(٨) قوله: **ولم تجز إلخ**: أي لا تجوز صلاة الخوف من غير حضور عدو؛ لعدم الضرورة، حتى لو رأوا سوادا فظنوا أنه عدو، فصلوا صلاة الخوف، ثم بان أنه ليس بعدو: أعادوها؛ لما قلنا، إلا إذا بان لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف، فإن لهم أن يبنوا =

---

* قوله: **بحضور عدو**: سواء كان مسلما باغيا أو كافرا طاغيا. (مجمع الأنهر) * قوله: **وبخوف غرق أو حرق**: أشار به إلى أنه لا فرق بين الآدمي وغيره -كسبع وحية عظيمة- ولا فرق بين ما إذا كان العدو بإزاء القبلة أو لا. (حاشية الطحطاوي)

وإن لم يتنازعوا[١] في الصلاة خلف إمام واحد: فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن.
القوم [راجع إلى قوله: «وإذا تنازع القوم»]

باب أحكام الجنائز[٢]

[١- آداب المحتضر]
يسن توجيه[٣] المحتضر للقبلة على يمينه، وجاز الاستلقاء، ويرفع رأسه قليلا. ويلقَّن[٤]
أي من قرب من الموت. (م) [لأنه السنة. (م)] على ظهره. (م) وفي نسخة: «ترفع» ليصير وجهه إلى القبلة. (م)
بذكر الشهادتين عنده من غير إلحاح، ولا يؤمر بها. وتلقينه في القبر: مشروع[٥]، وقيل[٦]: لا يلقن،
وفي نسخة: «الشهادة» فلا يقال له: قل. (م) أي بعد ما وضع في القبر. (م)
وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه.

ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخولُ عليه، ويتلون عنده «سورة يس»[٧]، واستحسن
جمع «قريب» جمع «جار» مضارع من «التلاوة»
«سورة الرعد». واختلفوا[٨] في إخراج الحائض والنفساء من عنده.
وكذا الجنب. (ط) أي من عند المحتضر. (عز)

[٢- آداب الميت]
فإذا مات شُدَّ لحياه[٩]، وغُمِّض عيناه، ويقول مغمِّضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ...

= استحسانا، وهذا كله في حق القوم. وأما الإمام فصلاته جائزة بكل حال؛ لعدم المفسد في حقه. (البحر الرائق على كنز الدقائق)

(١) قوله: **وإن لم يتنازعوا**: فتذهب الأولى بعد تمامها، ثم تجيء الأخرى، فتصلي بإمام آخر. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **الجنائز**: جمع «جنازة» بالفتح والكسر للميت والسرير. وقيل: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير. وقيل: بالعكس. وقيل: بالكسر: للسرير مع الميت. وقال الأزهري: ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **توجيه إلخ**: وهو مقيد بما إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه: ترك على حاله. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **ويلقن إلخ**: قال في «النهر»: وهذا التلقين مستحب بالإجماع، ومحله عند النزع قبل الغرغرة. ويندب أن يكون الملقِّن غير متهمٍ بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير، فيذكرها عنده جهرا عساه أن يأتي بها؛ لتكون آخر كلامه. وتلقين الميت أن يقال عنده وهو يسمع، ولا يقال له: «قل»؛ لأن الحال صعب عليه، فربما يمتنع عن ذلك (والعياذ بالله). (حاشية الطحطاوي بحذف والعناية بتصرف) (٥) قوله: **مشروع**: قد روي: أنه عليه السلام أمر بتلقين الميت بعد دفنه. وزعموا أنه مذهب أهل السنة، والأول مذهب المعتزلة، إلا أنا نقول: لا فائدة في التلقين بعد الموت؛ لأنه إن مات مؤمنا فلا حاجة إليه، وإن مات كافرا فلا يفيده التلقين. وإن شئت زيادة الاطلاع عليها فراجع «فتح القدير». (إعزاز علي)

(٦) قوله: **وقيل**: [ونسب هذا القول إلى المعتزلة. (مراقي الفلاح)] (٧) قوله: **سورة يس**: وفي خبر: «ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان، وأدخل في قبره ريان». (مراقي الفلاح) (٨) قوله: **واختلفوا**: واختلاف المشايخ في إخراج هؤلاء في الأولوية وعدمها، لا على سبيل الوجوب. وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء. ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج؛ للشفقة أو للاحتياج إليهن، ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضا، وهو حسن. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **شد لحياه**: بعصابة عريضة تعمهما، وتربط فوق رأسه، و«لحيا» تثنية «لحي» بالفتح: منبت اللحية (بالكسر) من الأسنان وغيره، أو العظم الذي عليه الأسنان. سقط نونها للإضافة. (إعزاز علي)

اللّٰهم يسِّر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعده، وأسعِدْه بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج
أي من الدار الأخرى. (م)
عنه. وتوضع على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ. وتوضع يداه بجنبيه، ولا يجوز وضعهما على صدره.
[لأنه صنيع أهل الكتاب. (م)]
وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل. ولا بأس بإعلام[1] الناس بموته.
[تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث. (م)]

[٣- آداب التجهيز]

ويعجل[2] بتجهيزه، فيوضع[3] كما مات على سرير مجمَّر وترا[4]، ويوضع كيف اتفق على
أي مبخر
الأصح[5]. ويستر عورته[6] ثم جرِّد عن ثيابه[7]، ووَضِّئ[8] -إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة-
وفي نسخة: «ووضئ في الصحيح»
بلا مضمضة[9] واستنشاق، إلا أن يكون جنبا. وصب عليه ماء مُغلًى بسدر[10] أو حُرض[11]، وإلا
أو حائضا أو نفساء
فالقُراح[12] وهو الماء الخالص.

[٤- كيفية الغسل]

ويغسل رأسه ولحيته بالخِطمي[13]، ثم يضجع على يساره، ....
أي شعره. (م) الميت. (م) [حتى يغسل يمينه أولا]

---

(١) قوله: **ولا بأس بإعلام** إلخ: بل يستحب؛ لتكثير المصلين عليه. وقال في «النهاية»: إن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته، وهو الأصح. انتهى وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن بالجنازة؛ ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه، لكن لا على جهة التفخيم. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **ويعجل** إلخ: اعلم أن الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياطُ في أمر المريض، فإنه يحتمل أن الذي به داء السكتة، قال بعض الأطباء: إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياءً؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير. وقد مات النبي ﷺ يوم الاثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء. (مراقي الفلاح والطحطاوي) (٣) قوله: **فيوضع** إلخ: الفاء لتفسير التعجيل، أو الفاء للمفاجأة، أي إذا تيقَّن بموته لا يؤخر، بل يعجل في وضعه على سرير إلخ. (إعزاز علي) (٤) قوله: **وترا**: أي ثلاثا أو خمسا. وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير. (مراقي الفلاح بحذف)

(٥) قوله: **على الأصح**: قاله شمس الأئمة السرخسي. وقيل: عرضا، وقيل: إلى القبلة. (مراقي الفلاح)

(٦) قوله: **ويستر عورته**: أي ما بين سرته إلى ركبتيه، قاله الزيلعي. وفي «النهاية»: هو الصحيح. وفي «الهداية»: يكتفي بستر العورة الغليظة، هو الصحيح. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: **جرد عن ثيابه**: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن خنثى، وإن كان خنثى يمِّم، وقيل: يغسل في ثيابه. (إعزاز علي) (٨) قوله: **ووضئ**: [يبدأ بوجهه ويمسح رأسه. (مراقي الفلاح)]

(٩) قوله: **بلا مضمضة**: ولكن يمسح فمه وأنفه بخرقة، عليه عمل الناس. (١٠) قوله: **مغلى بسدر**: [شجر النبق، قيل: والمراد به هنا ورقه. (أقرب الموارد)] (١١) قوله: **أو حرض**: [الأشنان تغسل به الأيدي على إثر الطعام. (أقرب الموارد للسعيد الخوري)]

(١٢) قوله: **وإلا فالقراح**: أي وإن لم يوجد السدر والحرض يغسل بالماء القراح. (إعزاز علي) (١٣) قوله: **بالخطمي**: بالكسر ويفتح: نبت بالعراق طيب الرائحة، يعمل عمل الصابون في التنظيف. (أقرب الموارد ومراقي الفلاح)

فيغسل حتى يصلَ الماء إلى ما يلي التخت منه، ثم على يمينه[١] كذلك. ثم أجلس مسندا إليه[٢]
أي شقه الأيمن. (م) بالخاء المعجمة أي من الميت. (م) الميت. (م)
ومسح بطنه[٣] رفيقا، وما خرج منه: غسله، ولم يُعِد غسله[٤]، ثم ينشف بثوب[٥]. ويجعل الحَنوط[٦]
بالفاء، أي لطيفا. (م) ولا وضوءه. (م)
على لحيته ورأسه، والكافور[٧] على مساجده[٨]. وليس في الغسل[٩] استعمال القطن في الروايات
الظاهرة. ولا يقص ظفره وشعره، ولا يسرح شعره ولحيته.
[٥- آداب الغاسل] أي ظفر الميت وشعره. (م) [لأنه للزينة وقد استغنى عنهما. (م)]

والمرأة[١٠] تغسل زوجها، بخلافه[١١] كأم الولد لا تغسل سيدها. ولو ماتت امرأة مع الرجال:
والمدبرة والقنة. (م) وتيمّمه بخرقة [المحارم وغيرهم]
يمّموها -كعكسه[١٢]- بخرقة، وإن وجد ذو رحم محرم يُمِّم بلا خرقة*. وكذا الخنثى المشكل[١٣]
أي الميت ذكرا كان أو أنثى. (م)
يُمِّم[١٤] في ظاهر الرواية. ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا. ولا بأس بتقبيل الميت.
[لأنه ليس لأعضائها حكم العورة. (م)] [للمحبة والتبرك. (م)]

---

(١) قوله: **ثم على يمينه إلخ**: أي ثم يضجع على يمينه، فيغسل كذلك حتى يصل الماء إلى سائر جسده. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **ثم أجلس مسندا إليه**: بصيغة اسم الفاعل أو المفعول، حال من الغاسل أو المغسول. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **ومسح بطنه إلخ**: اعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر إلا غسلتين: الأولى بقوله: «وأضجع على يساره»، والثانية بقوله: «ثم على يمينه كذلك»، وأما الثالثة فبعد إقعاده: يضجعه على شقه الأيسر ويغسله؛ لأن تثليث الغسلات مسنون. ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إقعاد ثلاثا، والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة، وإلا ينبغي أن يكون إسرافا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **غسله**: «الغُسل» بالضم لا غير، قيل: وبالفتح أيضا، وقيل: إن أضيف إلى المغسول كما هنا فتح، وإلى غيره كـ«غُسل الجمعة» ضُمَّ. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **ينشف بثوب**: أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف، من «نشف الماء»: أخذه بخرقة. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **الحنوط**: [هو عطر مركب من أشياء طيبة. (مراقي الفلاح)]

(٧) قوله: **والكافور**: أي ويجعل الكافور على مساجده، سواء فيه المحرم وغيره. (مراقي الفلاح) (٨) قوله: **على مساجده**: [أي مواضع سجوده، جمع «مسجد» بفتح الجيم: أي موضع السجود. (فتح القدير)] (٩) قوله: **وليس في الغسل إلخ**: وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه، وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم. انتهى وفي «الظهيرية»: واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف) (١٠) قوله: **والمرأة إلخ**: أطلقها فشملت ما إذا كانت المرأة معتدة من رجعي أو ظهار منها أو إيلاء. فلو ولدت عقيب موته، أو انقضت عدتها من رجعي، أو كانت مبانة، أو حرمت بردَّة أو رضاع أو صهرية: لا تغسله. (مراقي الفلاح) (١١) قوله: **بخلافه**: أي بخلاف الرجل، فإنه لا يغسل زوجته؛ لانقطاع النكاح. (مراقي الفلاح) (١٢) قوله: **كعكسه**: وهو موت رجل بين النساء وكنَّ محارمه، يمّمْنه بخرقة تلفُّ على يد الميمِّم الأجنبي. (مراقي الفلاح) (١٣) قوله: **الخنثى المشكل**: أي ولو مراهقا، وإلا فهو كغير، فيغسله الرجال والنساء. (حاشية الطحطاوي)

(١٤) قوله: **يمم**: وقيل: يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه. (مراقي الفلاح)

---

* قوله: **يمم بلا خرقة**: لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة. (مراقي الفلاح)

[٦- من يتحمل مؤنة التجهيز؟]

وعلى الرجل [١] تجهيز امرأته ولو معسرا في الأصح. ومن لا مال له [٢]: فكفنه على من تلزمه نفقته. وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته: ففي بيت المال [٣]، فإن [٤] لم يعط عجزا أو ظلما: فعلى الناس. ويسأل له التجهيزَ [٥] من لا يقدر عليه غيرَه.

وصلية — فاعل «يسأل» — مفعول ثان لـ«يسأل»

[٧- آداب تكفين الرجل]

وكفن الرجل [٦] سنةً: قميص [٧] وإزار ولفافة [٨] مما يلبسه في حياته [٩]، وكفايةً [١٠]: إزار ولفافة.

هو والدرع سواء — من القرن إلى القدم. (م) — [مع قلة المال وكثرة الورثة. (م)]

وفُضِّل البياض من القطن. وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم.

[يعني شعر رأس. (م)]

---

(١) قوله: **وعلى الرجل إلخ**: أي يجب على الرجل تكفين زوجتها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة. وهذا التخصيص مختار صاحب «المغني» و«المحيط» و«الظهيرية». انتهى ويُلزمه أبو يوسف رحمه الله بالتجهيز مطلقا، أي ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الأصح، وعليه الفتوى. وقال محمد رحمه الله: ليس عليه تكفينها؛ لانقطاع الزوجية من كل وجه. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **لا مال له**: قيد به؛ لأنه لو كان له مال فإنه يجب فيه، ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني، وأراد بقوله: «من تلزمه» الذين هم ذوو رحم محرم من الميت نسبا، وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **ففي بيت المال**: أي في بيت المال تكفينه وتجهيزه، أطلقه وهو مقيد بأموال التركات التي لا وارث لأصحابها لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز، ولأحدهما الاستقراض من الآخر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)

(٤) قوله: **فإن إلخ**: أي فإن لم يعط بيت المال؛ لكونه عاجزا من تجهيز الميت؛ لخلوه من الأموال أو لكون الأمير ظالما يمنع صرف المال إلى مستحقيه، فيجب على من قدر عليه من الناس، ويفترض على سائر الناس العالمين أن يجهزوه ويكفنوه. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **ويسأل له التجهيز**: [بالنصب مفعول «يسأل».] أي ويجب أن يسأل للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر على التجهيز غيره من القادرين، بخلاف الحي إذا عرى لا يجب السؤال له، بل يسأل بنفسه ثوبًا لقدرته عليه، وإذا فضل عنه شيء صرف لمالكه، وإن لم يعرف كفن به آخر، وإلا تصدق به. (مراقي الفلاح بتصرف)

(٦) قوله: **وكفن الرجل**: اعلم أن تكفين الميت فرض، وأما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام: سنة، وكفاية، وضرورة، كما بينها على التفصيل. (مراقي الفلاح بزيادة) (٧) قوله: **قميص**: وهو من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين. (مراقي الفلاح بزيادة) (٨) قوله: **ولفافة**: وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم؛ ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله. (مراقي الفلاح بزيادة)

(٩) قوله: **مما يلبسه في حياته**: أي يؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته يومَ الجمعة والعيدين. أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه -وهو حي- من كل جنس، فيكفن بالبرود القصب -بالتحريك ثياب ناعمة من كتان- والكتانِ والقطنِ. ومنع بالمفهوم مالا يجوز لبسه في حال حياته كحرير ونحوه؛ اعتبارا بحال الحياة، إلا إذا لم يوجد غيره، لكن لا يزاد على ثوب واحد؛ لأن الضرورة تندفع به، ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير)

(١٠) قوله: **وكفاية**: أي ما يكتفي به حال الاختيار بدون كراهة، وهو القدر الواجب. وفي «الفتح»: ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار، كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار. (حاشية الطحطاوي)

ولا يجعل لقميصه كُمٌّ ولا دِخْريص(١) ولا جيب(٢)، ولا تكف(٣) أطرافه.
بالضم، مدخل إليه ومخرجها من الثوب [لأنه لحاجة الحي. (م)]

وتكره العِمامة* في الأصح. ولُفَّ(٤) مِن يساره ثم يمينه، وعُقِد إن خيف(٥) انتشاره.
[٨- آداب تكفين المرأة] واستحسنها بعضهم أي الكفن

وتزاد المرأة في السنة: خمارا لوجهها وخرقة(٦) لربط ثدييها، وفي الكفاية: خمارا. ويجعل
على ما ذكرناه للرجل ولو أمة أي وتزاد المرأة في إح. (م)

شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة، ثم الخرقة فوقها.
متعلق بمحذوف أي وتوضعان. (عز) أي على رأسها ووجهها. (عر)

وتُجمَّر الأكفان وترًا قبل أن يدرج فيها. وكفن الضرورة ما يوجد.
للرجل والمرأة جميعا. (م) الميت. (م)

فصل
[في صلاة الجنازة]

[١- الوصف الشرعي] [٢- الأركان]
الصلاة عليه فرض كفاية. وأركانها: التكبيرات[١]، والقيام[٢].

[٣- الشرائط]
وشرائطها ستة: إسلام[١] الميت(٧)*، وطهارته[٢](٨)، ....

---

(١) قوله: **دخريص**: [هو من القميص والدرع ما يوصل به البدن ليوسعه. (أقرب الموارد)] (٢) قوله: **ولا جيب**: [هو الشق النازل على الصدر. (حاشية الطحطاوي)] (٣) قوله: **ولا تكف إلخ**: ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح. (حاشية الطحطاوي)
(٤) قوله: **ولف إلخ**: اقتصر المصنف على بيان لف الكفن، والأصل أن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقمّصا، ثم يعطف عليه الإزار، ولف الإزار من جهة يساره ثم من جهة يمينه؛ ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك؛ اعتبارا بحالة الحياة. (مراقي الفلاح بزيادة) (٥) قوله: **إن خيف إلخ**: أفاد بالشرط أنه إن لم يخف انتشار الكفن بأن كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره: فلا يعقد. (إعزاز علي) (٦) قوله: **وخرقة**: عرضها ما بين الثدي إلى السرة. وقيل: إلى الركبة. (مراقي الفلاح)
(٧) قوله: **إسلام الميت**: أطلقه فشمل ما إذا أسلم بنفسه، أو بإسلام أحد أبويه، أو بتبعية الدار. وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه، ومات: لا يصلى عليه. (حاشية الطحطاوي بتغيير) (٨) قوله: **وطهارته**: أي يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن، فلا تصح على من لم يغسل، ولا على من عليه نجاسة. وهذا الشرط عند الإمكان، فلو دفن بلا غسل، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش: سقط الغسل، وصلي على قبره بلا غسل؛ للضرورة. بخلاف ما إذا لم يُهَلْ عليه التراب بعدُ، فإنه يخرج ويغسل. ولو صلى عليه بلا غسل جهلا أو نسيانا ثم دفن، ولا يخرج إلا بالنبش: أعيدت على قبره استحسانا؛ لفساد الأولى. ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك؛ لما في «الخزانة»: أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت: لا يضر؛ دفعا للحرج، بخلاف الكفن المتنجس ابتداءً. ويشترط طهارة مكانه أيضا؛ لأنه كالإمام. (مراقي الفلاح بتصرف)

---

* قوله: **وتكره العمامة**: لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ. (مراقي الفلاح)
* قوله: **إسلام الميت**: لأنها شفاعة، وليست للكافر. (مراقي الفلاح)

وكذا غير قاعد. (م)

وتقدمه[1]، وحضوره[٣] أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه، وكون[٤] المصلي عليها[٥] غير راكب بلا عذر[2]، وكون[٦] الميت على الأرض[3]. فإن كان على دابة أو على أيدي الناس: لم تجز الصلاة على المختار، إلا من عذر[4].

[لأن القيام فيها ركن. (م)] [لكونه الإمام من وجه. (م)]

[٤- السنن]

وسننها أربع: قيام[١] الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى[5]. والثناء[٢] بعد التكبيرة الأولى. والصلاة[٣] على النبي ﷺ بعد الثانية. والدعاء[٤] للميت بعد الثالثة. ولا يتعين له شيء، وإن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ. ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي ﷺ:

[لأنه موضع القلب ونور الإيمان. (م)] أي التكبيرة الثانية. (م) أي التكبيرة الثالثة. (م) سوى كونه من أمور الآخرة. (م) ابن مالك. (م)

اللهم اغفر له وارحمه، وعافِهِ[6] واعفُ عنه، وأكرم نُزُلَه، ووَسِّع مَدخلَه، واغسِلْه بالماء[7] والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدِلْه دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخِلْه الجنة، وأعِذْه من عذاب القبر وعذاب النار.

الذنوب النزل: ما يهيأ للضيف. (ط) قبره أمر من «التنقية». (عز)

ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية[8].

أي التكبيرة الرابعة. (م)

---

(١) قوله: **وتقدمه**: الأولى: «تقديمه»؛ لأن المخاطب به الأحياء وهم فاعلوا التقديم. فلو خلفهم: لا تصح؛ لأنه كالإمام من وجه، لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي. (الطحطاوي) (٢) قوله: **بلا عذر**: أما بالعذر فتصح، كما إذا كان مريضا. ولو إماما فصلى قاعدا، والناس خلفه قياما: أجزأه عندهما، لا عند محمد؛ بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها. ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا أو لا؛ لأن كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون إذنه، وإنما الولي له حق الإعادة، وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائما أو قاعدا لعذر. (الطحطاوي) (٣) قوله: **على الأرض**: الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يَفُتْه شيء من التكبير خلف الإمام. أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له خلاف، ولهذا قالوا: إذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير: فإنه يأتي به ما لم يتباعد، وعلى المشهور أنه يأتي به تَتْرى بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق. (حاشية الطحطاوي بحذف)

(٤) قوله: **إلا من عذر**: مثل أن يكون بالأرض وحلٌ لا يتأتى وضع الميت عليها. (حاشية الطحطاوي بتصرف)

(٥) قوله: **ذكرا كان أو أنثى**: فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير. (الطحطاوي) (٦) قوله: **وعافه**: [أمر من «المعافاة»، أي اجعله معافًى من عذابك ونحوه.] (٧) قوله: **واغسله بالماء**: هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والإحسان إليه بما يذهب عنه همَّ الدنيا وما اقترفه فيها. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **في ظاهر الرواية**: استحسن بعض المشايخ أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ، أو: ربنا لا تزغ قلوبنا إلخ. (مراقي الفلاح)

[٥- الفروع المتفرقة]
ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى. ولو كبر الإمام خمسا: لم يتَّبع، ولكن ينتظر سلامه في المختار[١]. [لأنه منسوخ. (م)] ولا يستغفر لمجنون[٢] وصبي ويقول: «اللّٰهم اجعله لنا فَرَطا[٣]، [لأنه لا ذنب لهما. (مج)] واجعله لنا أجرا وذُخْرا[٤]، ثوابا واجعله لنا شافعا ومشفعا»[٥].

فصل

في بيان أحق الناس بالصلاة عليه

[مسائل الباب ثمانية: ١- الأحق بالصلاة على الميت]
السلطان أحق[٦] أي الخليفة. (ط) بصلاته، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي[٧]، [لأن في التقدم عليه استخفافا. (مج)] ثم الولي[٨]. [لأنه اختاره حال حياته. (مج)] ولمن له حق[٩] التقدم: أن يأذن لغيره. فإن صلى غيره: أعادها[١٠] فالإعادة ليست بواجبة إن شاء. ولا يعيد معه من صلى مع غيره. فاعل «لا يعيد». (عز)

ومن له ولاية التقدم فيها: أحق ممن أوصى له[١١] الميت بالصلاة عليه على المفتى به.

---

(١) قوله: **في المختار**: وفي رواية: يسلِّم المأموم كما كبَّر إمامه الزائدة، ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسيا: كبر الرابعة ويسلم. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **لمجنون**: قال البرهان الحلبي: ينبغي أن يقيد بالأصلي؛ لأنه لم يكلَّف، بخلاف العارض، فإنه قد كلف. وعروض الجنون لا يمحو ما قبله، بل هو كسائر الأمراض. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **فرطا**: بفتحتين أي سابقا مهيأً مصالحنا في الجنة، وهو دعاء للصبي بتقدمه في الخير. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **وذخرا**: بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة: الذخيرة. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **ومشفعا**: بفتح الفاء، أي مقبول الشفاعة. (مراقي الفلاح)

(٦) قوله: **السلطان أحق إلخ**: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﵀: أن الإمام الأعظم -وهو الخليفة- أولى إن حضر، وإن لم يحضر فإمام المصر أولى إن حضر، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابة. وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا. وقوله في الكتاب: «السلطان» يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر. (العناية) (٧) قوله: **ثم إمام الحي**: المراد به إمام مسجد محلته، لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا: فالولي أولى منه. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **ثم الولي**: أراد به الولي الذكر المكلف، فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في «النكاح»، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **ولمن له حق إلخ**: أي يجوز لمن له حق التقدم الإذنُ للإمامة في صلاة الجنازة لغيره، وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن؛ إذ هو بدون الإذن مكروه، أفاده السيد. وفي «سكب الأنهر»: لو انصرف بدون إذن الولي قيل: يكره، وقيل: لا، وهو الأوجه. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (١٠) قوله: **أعادها**: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يأذن له، ولم يقتدِ به الولي. أما إذا أذن له، أو لم يأذن ولكن صلى خلفه: فليس له أن يعيد؛ لأنه سقط حقه بالإذن أو بالصلاة مرة، وهي لا تتكرر. ولو صلى عليه الولي، وللميت أولياء آخرون بمنزلته: ليس لهم أن يعيدوا؛ لأن ولاية الذي صلى متكاملة. وأفاد أن للولي حقَّ الإعادة ولو على قبر الميت. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (١١) قوله: **أحق ممن أوصى له إلخ**: لأن الوصية باطلة على المفتى به، قاله الصدر الشهيد. وفي «نوادر ابن رستم»: الوصية جائزة. (مراقي الفلاح)

[٢- حكم من دفن بغير صلاة]

وإن دفن بلا صلاة: صلي على قبره (١) وإن لم يغسل ما لم يتفسخ (٢).

وصلبه

[٣- الصلاة على أكثر من ميت ودفنه]

وإذا اجتمعت الجنائز: فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى، ويقدَّم الأفضل فالأفضل.

وإن اجتمعن، وصلى عليها مرة: جعلها صفا طويلا* مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كلٍّ

أي الجنائز

قُدَّام الإمام. وراعى الترتيب، فيجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الخناثى،

محاذيا له — ماض من «المراعاة»

ثم النساء. ولو دفنوا بقبر واحد: وُضعوا على عكس هذا (٣).

لضرورة

[٤- صلاة من تأخر عن الإمام]

ولا يقتدي بالإمام من وجده بين تكبيرتين، بل ينتظر تكبيرَ الإمام، فيدخل معه ويوافقه

أي إذا كبر — أي حين حضر — فاعل «لا يقتدي»

في دعائه، ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة. ولا ينتظر تكبيرَ الإمام من حضر تحريمته.

فيكبر ويكون مدركا. (ع) — من التكبيرات. (م)

ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة (٤) قبل السلام: فاتته الصلاة في الصحيح (٥).

[٥- الصلاة على الجنازة في المسجد]

أي الميت

وتكره الصلاة (٦) عليه في مسجد الجماعة وهو فيه، أو خارجه وبعض الناس في المسجد

أي كان الميت خارجه. (م) — الواو حالية. (ع)

على المختار (٧).

---

(١) قوله: **صلي على قبره**: قال في «الفتح»: هذا إذا أُهيل عليه التراب؛ لأنه صار مسلَّما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا، فلا يتعرض له، بخلاف ما إذا لم يُهَلْ عليه: فإنه يخرج ويصلى عليه. انتهى لكن في «الخلاصة» عن «الجامع الصغير» للحاكم: ولو دفن قبل الغسل، أو قبل الصلاة: لا ينبش، فإن دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل، لكنهم سوَّوا اللبن: لا ينبش أيضا، أي ويصلى على قبره ثانيا إذا صلي عليه أولا. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **ما لم يتفسخ**: أي ما لم تتفرق أعضاؤه، فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقا؛ والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح؛ لاختلافه باختلاف الزمان والإنسان. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **على عكس هذا**: فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة والأكثر قرآنا وعلما، كما فعل في شهداء أُحد. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **بعد التكبيرة الرابعة**: إنما قيد بحضوره بعد الرابعة؛ لأنه لو كان حاضرا أولَها: كبَّر وقضى ثلاثا بعد فراغ الإمام، وهو ظاهر كلام «الخانية». (حاشية الطحطاوي بتغيير) (٥) قوله: **في الصحيح**: وعن محمد: أنه يكبر، كما قال أبو يوسف، ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة، وعليه الفتوى، كذا في «الخلاصة» وغيرها، فقد اختلف التصحيح كما ترى. (مراقي الفلاح بتغيير) (٦) قوله: **وتكره الصلاة إلخ**: وكراهته تنزيهية في رواية، ورجحها المحقق ابن الهمام، وتحريمية في أخرى. والعلة فيه: إن كانت خشية التلويث فهي تحريمية، وإن كانت شغل المسجد بما لم يُبْنَ له فتنزيهية. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: **على المختار**: خلافا لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم: لا يكره بالاتفاق=

---

*قوله: **جعلها صفا طويلا**: وإن شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم. (مراقي الفلاح)

[٦- الصلاة على المولود الميت والصبي المسبي]

ومن استهل(١): سمي وغسل وصلي عليه، وإن لم يستهل(٢): غسل في المختار(٣) وأدرج في خرقة ودفن ولم يصلَّ عليه، كصبي سُبي(٤) مع أحد أبويه، إلا أن يُسلِم أحدهما أو هو أو لم يُسْبَ أحدهما معه.

(الصبي – وورث ويورث. (م) – أو بالغ أو مجنون. (م))

[٧- حكم الميت الكافر]

وإن كان لكافر قريبٌ(٥) مسلمٌ: غسله(٦) كغسل خرقة نجسة، وكفنه في خرقة، وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته.

[٨- من لا يصلى عليه]

ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قُتل(٧) في حالة المحاربة، وقاتلٍ بالخنق غيلة(٨)، ومكابرٍ(٩) في المصر ليلا بالسلاح، ومقتولٍ عصبيةً وإن غسلوا(١٠).

(وإن كان مسلما. (م) – وصلية – أي للتعصب والحمية)

= كما علمت من الكراهة على المختار. وقال شمس الأئمة: إن الكراهة إنما هي في إدخال الجنازة المسجدَ. قيده الوافي بما إذا لم يكن معتادا، فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد: لم يكره؛ لأن لباني المسجد علما بذلك. وهذا على أن العلة أن المسجد لم يُبنَ له، أما على أن العلة خوف التلويث فلا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير)

(١) قوله: **ومن استهل إلخ**: هو بالبناء للفاعل، وأصل «الاستهلال» في اللغة: رفع الصوت، و«استُهِلَّ الهلال» بالبناء للمفعول إذا أبصر. انتهى ولا يخفي أن المناسب هنا المعنى الأول، إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط، بل المراد معناه الشرعي، أي وجد منه حالَ ولادته حياةٌ بحركة أو صوت، وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيما أو سرته إن خرج برجليه منكوسا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف وتغيير) (٢) قوله: **وإن لم يستهل إلخ**: مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج أكثره، وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالأولى. (الطحطاوي) (٣) قوله: **في المختار**: وظاهر الرواية منع الكل، وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا؛ لأنه كجزء الحي. (الطحطاوي) (٤) قوله: **كصبي سبي إلخ**: أي كما لا يصلى على الصبي أُسر مع أحد أبويه الكافرَين من دار الحرب، ثم مات: فلا يصلى عليه، إلا أن يصير أحد الأبوين مسلما، أو الصبي نفسه -وهو مقيد بشرط أن يعقل صفة الإسلام- أو سبي هو ولم يُسْبَ أبوه أو أمه معه، فيكون مسلما؛ تبعا للدار. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **قريب**: هذا أحسن مما قاله بعضهم من أنه إذا مات الكافر وله ولي مسلم؛ فإنها عبارة معيبة؛ لأن حقيقة الولاية منتفية، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾. (المائدة: ٥١) وأطلق القريب فشمل ذوي الأرحام، كالأخت والخال والخالة. (إعزاز علي) (٦) قوله: **غسله**: أطلقه فشمل ما إذا كان له قريب غيره كافرا أو لا، غير أنه إن كان فالأولى للمسلم تجنُّبه. وشمل القريب ذوي الأرحام. وليس الغسل واجبا عليه؛ لأن من شرط الوجوب إسلام الميت. (حاشية الطحطاوي بتغيير وتصرف)

(٧) قوله: **قتل**: [كل من البغاة وقطاع الطريق. (مراقي الفلاح)] (٨) قوله: **غيلة**: بالكسر: الاغتيال، يقال: «قتله غيلة»، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعم كما لو خنقه في منزل. (مراقي الفلاح) (٩) قوله: **ومكابر**: [إذا قتل في تلك الحالة. (مراقي الفلاح)] (١٠) قوله: **وإن غسلوا**: اعلم أن عبارة مسكين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون. (حاشية الطحطاوي بزيادة)

وقاتل نفسه(١): يغسل ويصلى عليه(٢)، لا على قاتل أحد أبويه(٣) عمدا.
[أي لا يصلى]

فصل في حملها ودفنها

[آداب حمل الجنازة]
يسن لحملها أربعة رجال(٤). وينبغي حملها(٥) أربعين خطوة. يبدأ بمُقدَّمِها الأيمنِ على
[تكريما له. (م)] أي الحامل
يمينه -ويمينها ما كان جهة يسار الحامل(٦)- ثم مُؤخَّرِها الأيمنِ عليه، ثم مقدمها الأيسر على
أي على عاتقه الأيمن
يساره، ثم يختم الأيسر عليه. ويستحب الإسراع بها بلا خَبَب(٧)، وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت.
أي على عاتقه الأيسر [فيكره للازدراء به. (م)]
والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل. ويكره رفع الصوت بالذكر،
[لأنه بدعة. (م)] والقرآن. (م)
والجلوس قبل وضعها*.

[آداب الحفر]
ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر، وإن زِيْدَ كان حسنا. ويلحد(٨) ولا يشق(٩)، ....
[لأنه أبلغ في الحفظ. (م)]

(١) قوله: **وقاتل نفسه**: أراد به قاتل نفسه عمدا لا لشدة وجع. فخرج بمفهومه الخطأ، فإنه يغسل ويصلى عليه. (مراقي الفلاح)
(٢) قوله: **ويصلى عليه**: أي من قتل نفسه عمدا اختلف فيه المشايخ، قيل: يصلى عليه. وقيل: لا. ومنهم من حكى فيه خلافا بين أبي يوسف وصاحبيه، فعنده: لا يصلى عليه، وعندهما: يصلى عليه. لأبي يوسف: أنه ظالم بالقتل، فيلحق بالباغي. ولهما: أن دمه هدر، فصار كما لو مات حتف أنفه. وفي «صحيح مسلم»: ما يؤيد قول أبي يوسف عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه». (فتح القدير) (٣) قوله: **قاتل أحد أبويه**: أراد به من قتل أباه أو أمه ظلما؛ لأن من قتل أباه الحربيَّ أو أمه الحربيةَ أو أباه الباغي: فليس عليه شيء من الإثم. (إعزاز علي)
(٤) قوله: **أربعة رجال**: ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر. أما إذا كان عذر بأن كان [المحل] بعيدا يشق حمل الرجال له، أو لم يكن الحامل إلا واحدا فحمله على ظهره: فلا كراهة إذَنْ. والصغير يحمله واحد على يديه، ويتداوله الناس كذلك بأيديهم. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **وينبغي حملها إلخ**: اعلم أن أصل الحمل [والدفن] فرض كفاية، ولذا لا يجوز لأحد الأجرة على ذلك إذا تعينوا. وحمل الجنازة عبادة، فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها، فقد حمل الجنازةَ سيدُ المرسلين ﷺ، فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ ﷺ. (حاشية الطحطاوي بحذف) (٦) قوله: **يسار الحامل**: أي إذا وقف مستدبرا لها. (حاشية الطحطاوي)
(٧) قوله: **بلا خبب**: بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين، ضرب من العَدْو دون العَنَق، والعنق خَطْوٌ فسيحٌ، فيمشون به ما دون العنق. (مراقي الفلاح) (٨) قوله: **ويلحد**: يقال: «لحد القبر»: أي جعل فيه لحدا، «وألحد الميت»: وضعه في اللحد، بفتح اللام كـ«فلس» وبضمها كـ«قفل»، وجمع الأول: «لحود» والثاني «ألحاد». وهو [ت] حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت، ينصب عليها اللبن. (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **ولا يشق إلخ**: أي لا يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع =

* قوله: **والجلوس قبل وضعها**: لقوله عليه السلام: «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى يوضع». (مراقي الفلاح)

[آداب وضع الميت في القبر]

إلا في أرض رخوة. ويدخل الميت من جهة القبلة(١)، ويقول واضعه: «بسم الله(٢) وعلى ملة
[إن أمكن. (م)] ندبا. (ط) في قبره. (م)

رسول الله ﷺ». ويوجَّه إلى القبلة على جنبه الأيمن، وتحل العقد(٣)، ويسوى اللَّبِن(٤) عليه
وجوبا أو استنافا على اختلاف القولين. (ط) المرأة

والقصب، وكره الآجرُّ والخشب، وأن يسجَّى(٥) قبرها لا قبره، ويهال(٦) التراب.
[لكونهما للإحكام والزينة. (م)] أي يستر. (م) [سترا لها. (م)] أي لا يسجى قبر الرجل. (عز)

[آداب القبر]

ويسنم(٧) القبر ولا يربَّع. ويحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام(٨) بعد الدفن(٩).
«سنم القبر» ضد «سطحه». (أق)

ولا بأس(١٠) بالكتابة عليه(١١)؛ لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن.

= فيها الميت بعد أن يبنى حافتاه باللبن أو غيره، ثم يوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو الخشب، ولا يمس السقفُ الميتَ. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (١) قوله: **من جهة القبلة**: فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة، ويحمله الآخذ مستقبلا حال الأخذ، ويضعه في اللحد. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **بسم الله** إلخ: قال شمس الأئمة السرخسي: باسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **وتحل العقد**: ويقول الحالُّ: اللّٰهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **ويسوى اللبن** إلخ: بفتح اللام فيه وفي مفرده، وبكسر الباء فيهما، ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء. وهو كما في «الصحاح»: ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به. (حاشية الطحطاوي بحذف) (٥) قوله: **يسجى**: «سجي الميت تسجية»: مد عليه ثوبا وغطا به. ويسجى قبرها إلى أن يسوى عليها اللحد. وفي «المحيط»: إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية. (أقرب الموارد ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **ويهال**: يقال: «هال عليه التراب، يهيله»: صبَّه. ويهال التراب في القبر بالأيدى وبالمساحي وبكل ما أمكن. (أقرب الموارد وحاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **ويسنم**: اختلفوا فيه، فقيل بأولوية التسنيم، وقيل: بوجوبها، والأول أولى، وهو [ت] أن يرفع القبر غير مسطح ويجعله مرتفعا عن الأرض بقدر شبر أو أكثر بقليل، ولا بأس برش الماء؛ حفظا له، ويكره أن يزيد على التراب الذي خرج منه. وعن محمد رحمه الله: لا بأس بها. (إعزاز علي) (٨) قوله: **ويكره للإحكام** إلخ: ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية. قال في «غريب الخطابي»: نهى عن تقصيص القبور وتكليلها، والتقصيص: التجصيص. والتكليل: بناء الكلل، وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر. (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **بعد الدفن**: أما قبل الدفن فليس بقبر، فلا يكره الدفن في مكان بني فيه. وفي «النوازل»: لا بأس بتطيينه، وفي «الغياثية»: وعليه الفتوى. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (١٠) قوله: **ولا بأس** إلخ: قال في «البحر»: الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعول عليه. لكن فصل في «المحيط»: فقال إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به: جازت، فأما الكتابة من غير عذر: فلا. (حاشية الطحطاوي) (١١) قوله: **بالكتابة عليه**: وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة؟ تكلموا فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: يكره. وقال محمد: لا يكره. انتهى ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله. رجل مات، فأجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره، تكلموا فيه: منهم من كره ذلك، والمختار أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد رحمه الله. ولهذا حكي عن الشيخ أبي بكر العياض رحمه الله أنه أوصى عند موته بذلك، ولو كان مكروها لما أوصى به. انتهى هذا ما في «الشلبي» نقلا «عن الولوالجي». ولعلك عرفت أن هذا الاختلاف في مجرد القراءة، فقال الإمام: هو مكروه. وأما ما شاع في بلادنا الهندية من الاستئجار لقراءة القرآن مع محدثات أخر: فمكروه قطعا، =

ويكره الدفن في البيوت(١)؛ لاختصاصه بالأنبياء عليهم السلام. ويكره الدفن في الفَسَاقي(٢)، ولا بأس بدفنِ(٣) أكثرَ من واحد في قبر؛ للضرورة، ويحجز بين كل(٤) اثنين بالتراب. ومن مات في سفينة وكان البَرُّ بعيدا وخِيف الضرر(٥): غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر.

[نقل الميت]

ويستحب الدفن(٦) في محلٍّ مات به أو قتل، فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين: لا بأس به*،

ندبا

أي التغير. (ط)

= خلافا لمن جعل البدعات رزقه. (إعزاز علي) (١) قوله: **ويكره الدفن في البيوت**: قال الكمال: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام، بل يدفن في مقابر المسلمين. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **الفساقي**: قال في «فتح القدير»: ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي. انتهى وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه. والكراهة من وجوه: **الأول**: عدم اللحد. **والثاني**: دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة. **الثالث**: اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز، كما هو الواقع في كثير منها. **الرابع**: تجصيصها والبناء عليها. (البحر الرائق ومنحة الخالق)

(٣) قوله: **ولا بأس بدفن إلخ**: اعلم أن ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم: فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد قصدُ دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها -وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها- فضلًا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البِلى، مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك! انتهى وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابا: جاز دفن غيره في قبره، وزرعه، والبناء عليه. انتهى قال في «الإمداد»: يخالفه ما في «التتارخانية»: إذا صار الميت ترابا في القبر: يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية. وإن جمعوا عظامه في ناحية، ثم دفن غيره فيه؛ تبركا بالجيران الصالحين، ويوجد موضع فارغ: يكره ذلك. انتهى قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى؛ إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول ترابا، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جدا وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل أحد. (رد المحتار) (٤) قوله: **ويحجز بين كل إلخ**: [أي يجعل بين كل اثنين حاجزا، أي حائلا. (مراقي الفلاح)] (٥) قوله: **وخيف الضرر**: أما إذا لم يخف عليه التغير ولو بعُد البر، أو كان البر قريبا وإن أمكن خروجه: فلا يرمى كما يفيده مفهومه، والظاهر عليه حرمة رميه. (حاشية الطحطاوي)

(٦) قوله: **ويستحب الدفن إلخ**: أي المستحب أن يدفن كلٌّ في مقبرة البلدة التي مات بها. ونقل عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان مات بالشام، وحمل منها: «لو كان الأمر فيك إليَّ ما نقلتك، ولدفنتك حيث متّ». ثم قال المصنف رحمه الله في «التجنيس» في النقل من بلد إلى بلد: لا إثم؛ لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام، وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر [إلى الشام]. (فتح القدير بزيادة)

[ف] [ح]

---

* قوله: **لا بأس به**: لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. (مراقي الفلاح)

وكره نقله لأكثر منه. ولا يجوز[١] نقله بعد دفنه بالإجماع، إلا أن تكون[٢] الأرض مغصوبة، أو أخذتِ بالشفعة[٣].

أي من المذكور ميل أو ميلين. (عز)

[حكم من دفن في قبر غيره] [متى يجوز نبش القبر ومتى لا يجوز؟]

وإن دفن في قبرٍ حُفر لغيره: ضمن قيمة الحفر[٤]، ولا يخرج منه. وينبش[٥] لمتاعٍ سقط فيه، ولكفن مغصوب، ومالٍ مع الميت. ولا ينبش بوضعه لغير القبلة، أو على يساره، والله أعلم.

من الأحياء. (م) [لأن الحق صار له. (م)] إذا لم يرض صاحبه إلا بأخذه. (م) الميت. (م)

فصل في زيارة القبور

[آداب زيارة القبور]

ندب زيارتها للرجال والنساء[٦] على الأصح[٧]. ويستحب قراءة «يس»؛ لما ورد: «أنه من دخل المقابر وقرأ «يس» خفَّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد ما فيها حسنات»[٨].

وفي نسخة: «فقرأ» يعني وأهدى ثوابها للأموات. (م) أي للقارئ. (م)

---

(١) قوله: **ولا يجوز إلخ**: قال في «المضمرات»: النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه: في وجه[١] يجوز باتفاق، وفي وجه[٢] لا يجوز باتفاق، وفي وجه[٣] اختلاف. **أما الأول**: فهو إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب، ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه: جاز أن يخرج منه باتفاق. **وأما الثاني**: فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها، أو نقله إلى مقبرة أخرى: لا يجوز باتفاق. **وأما الثالث**: إذا غلب الماء على القبر فقيل: يجوز تحويله؛ لما روي[ح] أن صالح بن عبد الله رُئي في المنام وهو يقول: حوِّلوني عن قبري، فقد آذاني الماء، ثلاثا. فنظروا فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء، فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك، ثم رجع ومنع. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **إلا أن تكون إلخ**: فيخرج لحقِّ صاحبها؛ لأنه يملك ظاهرها وباطنها. وإن شاء: سوَّاه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **أو أخذت بالشفعة**: صورة الشفعة: أن يشتري المتوفى قبل موته أرضا من بائع له شريك فيها أو جار، ثم دفن فيها بعد موته، فعلم مَن له الشفعة فطلبها، فأخذها بالشفعة. وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **ضمن قيمة الحفر**: أي مِن تركته، وإلا فمن بيت المال أو المسلمين. فإن كانت المقبرة واسعة: يكره ذلك؛ لأن صاحب القبر يستوحش بذلك. وإن كانت الأرض ضيقة: جاز، أي بلا كراهة. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **وينبش إلخ**: أي يخرج الميت من قبره إذا سقط فيه متاعُ مَن كان حاضرا في دفنه، أو إذا كفن الميت بكفن مغصوب، أو إذا دفن المال مع الميت. (إعزاز علي) (٦) قوله: **للرجال والنساء**: وسئل[ح] القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن. واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت لحقها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **على الأصح**: وقيل: تحرم على النساء. قال البدر العيني في «شرح البخاري»: وحاصل الكلام أنها تكره للنساء، بل تحرم في هذا الزمان. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **ما فيها حسنات**: «ما» بمعنى من، أو هو على حد قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ (النساء: ٣)، فلوحظ فيها الصفة، وهو الموت. (حاشية الطحطاوي)

ولا يكره الجلوس للقراءة* على القبر في المختار. وكره القعود على القبور لغير قراءة، ووطؤها، [بالأقدام. (م)] والنوم، وقضاء الحاجة [أي البول والتغوط. (م)] عليها، وقلع الحشيش والشجر من المقبرة [لما فيه من عدم الاحترام. (م)]. ولا بأس بقلع اليابس منهما [على القبور. (م)].

باب أحكام الشهيد(١)

الشهيد المقتول: ميتٌ بأجله(٢) [بأيّ سبب كان] عندنا أهل السنة [خلافا للمعتزلة].

[تعريف الشهيد] والشهيد(٣) [شرعا. (م)]: من قتله(٤) أهل الحرب أو أهل البغي أو قطّاع الطريق أو اللصوص [جمع «لص»] في منزله ليلا [أو نهارا] ولو بمثقّل، أو وجد في المعركة(٥) وبه أثر(٦)، أو قتله مسلم(٧) ظلما(٨) عمدا(٩) بمحدَّد(١٠) [وصلية]، ....

(١) قوله: باب أحكام الشهيد: حاصل ما قيل فيه: [ف] إنه بمعنى فاعل؛ لشهوده، أي حضوره يُرزَق عند ربه على المعنى الذي يصح، أو لأن له شاهدا يشهد له -وهو دمه وجرحه وشجه- أو لأن روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة، أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب. أو بمعنى مفعول؛ لما أنه مشهود له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهده إكراما له، كذا في حاشية «الدر» عن «النهر». (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: بأجله: أي بانقضاء أجله. قالت المعتزلة: إن القاتل قطع على المقتول أجله، وإنه لو لم يقتل لبقي حيًّا. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٣) قوله: والشهيد إلخ: هذا تعريف للشهيد الملزوم للحكم الذي يجيء بعد هذا -أعني عدم تغسيله ونزعِ ثيابه- لا لمطلقه فإنه أعم من ذلك؛ [لأن] المرتث وغيره شهيد. (فتح القدير بتصرف) (٤) قوله: من قتله إلخ: أطلق القتل فشمل ما إذا قتل مباشرة، أو تسببيا بأن ألقوا أحجارا في طريق المسلمين فهلكوا بها، وأرسلوا ماءً فأغرقوهم، وما إذا قتل بأيِّ آلة كانت ولو بماء أو نار، وما لو وطئت دابتُهم مسلما، أو نفَّروا دابة مسلم فرمته. و«أهل الحرب» حقيقة عرفية في كافرٍ لم يدخل تحت أماننا. وكذا قتل البغي عام أيضا مباشرة كان أو تسببيا. (إعزاز علي) (٥) قوله: وجد في المعركة: سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: وبه أثر: كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، لا من فم وأنف ومخرج. (مراقي الفلاح) (٧) قوله: قتله مسلم إلخ: قيد بالقتل؛ لأنه لو تردَّى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق، فإنه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا، وهو شهيد الآخرة. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: ظلما: أي لا بحدٍّ وقَوَد. دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٩) قوله: عمدا: اعلم أن [ض] الضابط في قتل من يكون شهيدا: أن لا يجب بنفس القتل مال، أما لو قتله مسلم خطأ، أو عمدا بالمثقل: فليس بشهيد؛ لوجوب الدية بقتله. وكذا لو وجد مذبوحا، ولم يعلم قاتله؛ لأنه لا يدرى أقُتل ظالما أو مظلوما، عمدا أو خطأ. (حاشية الطحطاوي) (١٠) قوله: بمحدد: خرج به المقتول شبه عمد بمثقل، وشمل من قتله أبوه أو سيده. (مراقي الفلاح)

* قوله: ولا يكره الجلوس للقراءة: لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر. (مراقي الفلاح)

وكان مسلما[1] بالغا[2] خاليا[3] عن حيض ونفاس وجنابة، ولم يرتثّ[4](١) بعد انقضاء الحرب.
المقتول

[أحكام الشهيد]
فيكفن بدمه وثيابه، ويصلى عليه* بلا غسل، وينزع عنه(٢) ما ليس صالحا للكفن، كالفَرْوِ(٣)
أي مع دمه من غير تغسيل. (م) تصريح بما علم ضمنا أولا

والحَشْوِ والسلاح والدرع. ويزاد(٤) وينقص في ثيابه، وكره نزع جميعها(٥).
أي إن زاد العدد

[تعريف الارتثاث]
ويغسل إن قتل صبيا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء(٦)، أو ارتثّ(٧) بعد انقضاء الحرب: بأن أكل،
[احتراز من الشرائط المارّة] [قيد احترازي] ولو قليلا

أو شرب، أو نام، أو تداوى، أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل(٨)، أو نقل من المعركة لا لخوف وطء
وفي نسخة: «مضى عليه»

الخيل، أو أوصى، أو باع، أو اشترى، أو تكلّم بكلام كثير(٩). وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب:
من الأكل ونحوه. (م) [فائدة القيد المذكور]

لا يكون مُرتَثًّا.

ويغسّل من قُتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بمحدَّد ظلما أو قتل بحدٍّ أو قَوَد، ويصلى عليه.
[راجع إلى قوله: «ظلما بمحدد»]

---

(١) قوله: **ولم يرتث**: أي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **وينزع عنه**: أطلقه وهو مقيد بما إذا وجد غيرَه للكفن، وإن لم يوجد ما يصلح للكفن: كفن به للضرورة. (إعزاز علي) (٣) قوله: **كالفرو**: [أدخلت الكاف على الفرو. وكذا الخف والقلنسوة. (حاشية الطحطاوي)] «الفرو» و«الفروة» بالهاء وعدمها: شيء نحو الجبة بطانية يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والثعالب والسَّمُّور. (أقرب الموارد) (٤) قوله: **ويزاد**: [إن نقص ما عليه عن كفن السنة. (مراقي الفلاح)]
(٥) قوله: **وكره نزع جميعها**: أي كره نزع جميع ثيابه التي قُتل فيها؛ ليبقى عليه أثره. (مراقي الفلاح)

(٦) قوله: **حائضا أو نفساء**: سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام. وفيه: أنه إذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح) (٧) قوله: **أو ارتث** إلخ: بالبناء للمجهول، أي حمل من المعركة رثيثا، أي جريحا وبه رمق، كذا في «الصحاح». وسمي مرتثا؛ لأنه صار خلقا في حكم الشهادة بما كُلف به من أحكام الدنيا كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو وصل إليه من منافعها كأكل وشرب. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير) (٨) قوله: **وهو يعقل**: أطلقه وهو مقيد بما إذا قدر على أدائها، أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل: فلا يصير مرتثا. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٩) قوله: **بكلام كثير**: بخلاف القليل؛ فإنه لا يكون بالقليل من الكلام مرتثا. وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب. (مراقي الفلاح بزيادة)

---

* قوله: **ويصلى عليه**: للأمر به في شهداء أُحد. (مراقي الفلاح)

كتاب الصوم

[فاتحة الكتاب في أبحاث سبعة: ١- تعريف الصوم]

هو الإمساك(١) نهارا عن إدخال شيء -عمدا أو خطأ- بطنا أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج، بنية من أهله.

(وهو الدماغ. (م)) [عن المفطرات الثلاثة: الأكل والشرب والجماع] (مفعول لقوله: «إدخال». (م))

[٢- سبب الوجوب]

وسبب(٢) وجوب رمضان: شهود جزء منه. وكلُّ يوم منه: سبب لوجوب أدائه(٣).

(يعني افتراض صومه. (م))

[٣- شروط نفس الوجوب]

وهو فرض أداءً وقضاءً على من اجتمع فيه أربعة أشياء: الإسلام[١](٤)، والعقل[٢]، والبلوغ[٣](٥)، والعلم[٤] بالوجوب(٦) لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام.

(أي صوم رمضان. (م)) (وتسمى شروط وجوب. (م)) (فلا يجب على مجنون. (عز))

---

(١) قوله: **هو الإمساك** إلخ: اعلم أن النهار[ت] ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب. وإطلاق الشيء يشمل مأكولا عادة أو غيره. والمخطئ من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه، فحكمه حكم العمد في إفساد الصوم. والإدخال في البطن مطلق، سواء كان من الفم أو الأنف أو من جراحة في الباطن. والإمساك عن شهوة الفرج يشمل الجماع والإنزال بعبث، فإن الصوم يفسد بهما وإن لم تجب كفارة. قيد بالإدخال؛ احترازا عن دخول الغبار ونحوه من غير إدخال. وبكونه «عمدا أو خطأ» يحترز عن النسيان. وبقوله: «من أهله»؛ احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون. و«أهل الصوم» هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث*، وهي: الإسلام، والطهارة من الحيض والنفاس، والنية، والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب أو الكون بدارنا وإن لم يعلم بالوجوب. فالإسلام والطهارة شرطًا وجوب وصحة، والعلم بالوجوب أو الكون في دارنا شرط الوجوب فقط. وأما البلوغ والإطاقة فليسا من شروط الصحة؛ لصحة صوم الصبي ويثاب عليه، ولصحة صوم من جُنَّ أو أغمي عليه بعد النية. والحد[ت] الصحيح المختصر للصوم: هو الإمساك عن المفطرات، المنوي لله تعالى بإذنه، في وقته. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **وسبب** إلخ: اعلم أن سبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلِه أو نهارِه، وكل يوم سبب وجوب أدائه؛ لأنها عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الأوقات، بل أشد؛ لتخلل زمانٍ لا يصلح للصوم أصلا، وهو الليل. وجمع المصنف بينهما؛ لأنه لا منافاة، فشهود جزء منه سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه. غاية الأمر: أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره. (فتح القدير بتصرف) (٣) قوله: **سبب لوجوب أدائه**: فمن بلغ أو أسلم: يلزمه ما بقي منه، لا ما مضى. (مراقي الفلاح) (٤) قوله: **الإسلام**: [فلا يجب على الكافر. (إعزاز علي)] (٥) قوله: **والبلوغ**: [فلا يجب على صبي. (إعزاز علي)] (٦) قوله: **والعلم بالوجوب** إلخ: اعلم أن هذا الشرط الرابع مردَّد بين شيئين، فلا بد لافتراض صوم رمضان من أحدهما، إما العلم بالوجوب أو الكون بدار الإسلام، والأول شرط لمن أسلم بدار الحرب، وإنما يحصل له العلم الموجِب للخطاب إذا أخبره عدلان أو رجل وامرأتان مستوران أو واحد عدل، وعندهما: لا تشترط العدالة، ولا البلوغ والحرية. والثاني -أي الكون بدار الإسلام- شرط لمن نشأ بدار الإسلام، فإنه لا عذر له بالجهل. (إعزاز علي)

---

* قوله في الحاشية: **شروط الصحة الثلاث**: هي أربعة، ولكن لعله عدَّ العقل والبلوغ واحدا؛ لأن اسم التكليف يجمعهما.

[٤- شروط وجوب الأداء]
ويشترط لوجوب أدائه(١): الصحةُ من مرض* وحيض ونفاس، والإقامةُ.
فلا يجب على مريض وحائض ونفساء. (عز) فلا يجب على مسافر
[٥- شروط صحة الأداء]
ويشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية(٢)، والخُلُوُّ عما ينافيه من حيض ونفاس، وعما يُفسِده.
[أي ينافي صحة فعله. (م)] [المنافاتهما. (م)]
[٦- الركن]
ولا يشترط الخلو عن الجنابة*. وركنه: الكفُّ عن قضاء شهوتَي البطن والفرج وما ألحق بهما.
أي ركن الصوم. (عز) تثنية "شهوة". (عز)
[٧- الحكم]
وحكمه: سقوط الواجب(٣) عن الذمة، والثواب في الآخرة، والله أعلم.
اللازم

فصل

[في صفة الصوم وتقسيمه. (م)]

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام(٤): فرض، وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه.

أما الفرض[١]: فهو صوم رمضان أداءً وقضاءً، وصوم الكفارات(٥) والمنذور في الأظهر(٦).

وأما الواجب[٢]: فهو قضاء(٧) ما أفسده من صوم نفل. وأما المسنون[٣]: فهو صوم عاشوراء مع التاسع.
أي عاشر المحرم
وأما المندوب[٤]: فهو صوم ثلاثة من كل شهر -ويندب كونها(٨) الأيامَ البِيْضَ(٩)، ....

(١) قوله: **أدائه**: [وهو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته. (مراقي الفلاح)] [ت] (٢) قوله: **النية**: أراد بـ"النية" النية في وقتها، والوقت بالنسبة لأداء رمضان: بعد الغروب إلى قُبيل الضحوة، ففي أي جزء منه وجدت النية: صح. وبالنسبة لقضائه: الليل كله، ولا تجزئ النية بعد طلوع [الفجر]. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **سقوط الواجب إلخ**: هو مقيد بما إذا لم يكن منهيا عنه، فإن كان منهيا كصوم يوم النحر فحكمه الصحة، والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى.

(٤) قوله: **ستة أقسام**: أي إجمالا، وبالتفصيل هي ثمانية؛ [ف] لأن الفرض إما معين وهو صوم رمضان أداءً، أو غير معين وهو صومه قضاء. والواجب كذلك، فالمعين كالنذر المعين، وغير المعين كالنذر المطلق. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **وصوم الكفارات**: مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل خطأ، وكفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام. (إعزاز علي) (٦) قوله: **في الأظهر**: وقيل: إنه واجب؛ لأنه خُصَّ من آية: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) النذرُ بما ليس من جنسه واجب، كعيادة المريض، فلم يبق قطعيا، وصار كخبر الواحد، [ق/أص] وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض. (حاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **فهو قضاء إلخ**: أي إذا صام أحد صوم نفل، ثم أفسده: وجب عليه قضاؤه، وهذا صوم واجب.

(٨) قوله: **ويندب كونها إلخ**: أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر -أيًّا كانت- مندوب، وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر، فمن صام غيرها منه: أتى بأحد المندوبَيْن. (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **الأيام البيض**: سميت بذلك؛ لتكامل ضوء الهلال، وشدة البياض فيها. فالمراد بياض ليلها. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

* قوله: **الصحة من مرض إلخ**: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية (البقرة: ١٨٤). (مراقي الفلاح)
* قوله: **ولا يشترط الخلو عن الجنابة**: لقدرته على الإزالة. (مراقي الفلاح)

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - وصوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ستٍ من شوال، ثم قيل: الأفضل وصلها(١)، وقيل: تفريقها*. وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة،
[داخل تحت قوله: «وأما المندوب»]
كصوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى.

وأما النفل[٥]: فهو سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته. وأما المكروه[٦] فهو قسمان: مكروه تنزيها، ومكروه تحريما. الأول: كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع. والثاني: صوم العيدين (الفطر والنحر) وأيام التشريق(٢).
أي الذي كره تنزيها. (م) — الذي كره تحريما. (م) — [١١، ١٢، ١٣ ذي الحجة]

وكره إفراد يوم الجمعة*، وإفراد يوم السبت، ويوم النيروز(٣) أو المهرجان(٤)، إلا أن يوافق(٥) عادته. وكره صوم الوصال ولو يومين، وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا، حتى يتصل صوم الغد بالأمس. وكره صوم الدهر.
بالصوم — [لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها. (م)] — ذلك اليوم — وصلية

---

(١) قوله: **الأفضل وصلها**: اعلم أن الصوم[ف] اللازم ثلاثة عشر قسما: **سبعة منها يجب فيها التتابع**، وهي: رمضان[١]، وكفارة[٢] القتل، وكفارة[٣] اليمين، وكفارة[٤] الظهار، وكفارة[٥] الإفطار في رمضان، والنذر[٦] المعين، وغير[٧] المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه، إلا أن صوم كفارة القتل، والظهار، والإفطار، واليمين، والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه، إذا أفطر في خلاله: استقبله واستأنفه. صوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع. **وستة لا يجب فيها التتابع**، وهي: قضاء[١] رمضان، وصوم[٢] المتعة، وصوم[٣] كفارة الحلق، وصوم[٤] جزاء الصيد، وصوم[٥] النذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته، وصوم[٦] اليمين بأن قال: والله لأصومنَّ شهرا. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **وأيام التشريق**: [وهي[ت] ثلاثة بعد يوم النحر. (حاشية الطحطاوي)]

(٣) قوله: **النيروز**: أصله: «نوروز»، لكن لما لم يكن في أوزان العرب «فوعول» أبدلوا الواو ياء. وهو يوم في طرف الربيع، وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس ببرج الحمل. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **أو المهرجان**: معرب: *مهرگان*، وهو يوم في طرف الخريف. والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفُرْس. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **إلا أن يوافق** إلخ: أي إن كان صوم يوم النيروز وغيره موافقا لمعتاده لا يكره، مثلا كان رجل يداوم على صوم يوم الاثنين، فاتفق النيروز أو غيره من أعيادهم يوم الاثنين، فصام حسب معتاده: لا يكره. (إعزاز علي)

---

* قوله: **وقيل تفريقها**: إظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض. (مراقي الفلاح)

* قوله: **وكره إفراد يوم الجمعة**: لقوله عليه السلام: «لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

فصل في ما يشترط تبييت النية(١) وتعيينها فيه وما لا يشترط

من إضافة المصدر إلى مفعول

[١- ما لا يشترط فيه التعيين والتبييت]

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو: أداء[١] رمضان، والنذر[٢] المعيَّن(٢) زمانُه، والنفل[٣](٣)، فيصح بنية(٤) [عدم تبييت النية] من الليل إلى ما قبل(٥) نصف النهار على الأصح(٦).

معينة مبيتة. (م)

ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة(٧) الكبرى.

[هو منتصف طلوع الفجر إلى غروب الشمس]

[عدم تعيين النية]

ويصح(٨) أيضا بمطلق النية(٩) وبنية النفل ولو وصلية كان مسافرا أو مريضا في الأصح(١٠).

من غير تقييد بوصف من كونه فرضا أو نفلا. (عز) أي من نواه. (عز)

---

(١) قوله: **تبييت النية**: أي لا بد فيه من النية من الليل، أو ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر، بل هو الأصل. ولا يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة. ثم اعلم أن النية [ض] من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها، حتى لو نوى ليلا أن يصوم غدا، ثم عزم على الفطر: لم يصبح صائما، فلو أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو مضى عليه: لا يجزئه؛ لأن تلك النية انقضت بالرجوع. ولو نوى الصائم الفطر: لم يفطر حتى يأكل. (البحر الرائق بتصرف وتغيير)

(٢) قوله: **والنذر المعين** إلخ: كقوله: لله عليَّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار: صح، وخرج به عن عهدة المنذور. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **والنفل**: المراد بـ«النفل» ما عدا الفرض والواجب، أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **فيصح بنية** إلخ: [أي كل من هذه الثلاثة.] اعلم أن حقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر، مثل أن كان فاسقا ماجنا، أو نائما من وقت الغروب أو قبله إلى طلوع الفجر أو مغمى عليه. وليس النطق باللسان شرطا، إلا أن التلفظ بها سنة المشايخ. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **إلى ما قبل** إلخ: المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية، فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم. وإن نوى الصوم من النهار ينوي له أنه صائم من أوله، حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى، لا من أول النهار: لا يصير صائما. وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم توجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا، فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر: لا تجوز. (حاشية الطحطاوي)

(٦) قوله: **على الأصح**: احترز عن ظاهر عبارة «القدوري»، وهي قوله: «ما بينه» أي طلوع الفجر وبين الزوال. انتهى فإن ظاهرهما يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح، وليس كذلك. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **وقت الضحوة**: اعلم أن ساعة الزوال نصف النهار، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونصفه وقت الضحوة الكبرى، فتشترط النية قبلها؛ لتتحقق النية في الأكثر. (الكفاية بتغيير)

(٨) قوله: **ويصح**: [أي كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل. (مراقي الفلاح)] (٩) قوله: **بمطلق النية**: أي من غير تقييد بوصف من كونه فرضا أو نفلا. (١٠) قوله: **في الأصح**: اعلم أن في النفل عنه روايتين: أصحهما عدم صحة ما ينوي، ووقوعه عن فرض الوقت، فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية وبنية النفل على الأصح فيهما، مع وجود الروايتين فيهما. وأما المريض إذا نوى واجبا آخر أو نفلا ففيه ثلاثة أقوال: فقيل: يقع عن رمضان؛ لأنه لما صام التحق بالصحيح، واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمة. وقيل: يقع عما نوى كالمسافر، واختاره صاحب «الهداية» وأكثر المشايخ. =

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر(١) لمن كان صحيحا[١] مقيما[٢]*، بخلاف المسافر* فإنه يقع عما [احتراز من المقيم] نواه من الواجب. واختلف الترجيح(٢) في المريض إذا نوى واجبا آخر في رمضان. ولا يصح [احتراز من الصحيح] المنذور [أي لا يسقط] المعيَّن زمانُه بنية واجب غيره، بل يقع عما نواه [الناذر] من الواجب فيه.

[٢- ما يشترط فيه التعيين والتبييت]

وأما القسم الثاني -وهو ما يشترط فيه [وفي نسخة: «له»] تعيين النية وتبييتها- فهو: قضاء[١] رمضان، وقضاء[٢] ما أفسده من نفل، وصوم[٣] الكفارات بأنواعها(٣)، والمنذور[٤] [وفي نسخة: «النذر»] المطلق كقوله: إن شفى الله مريضي فعليّ صوم يوم، فحصل الشفاء.

فصل في ما يثبت به الهلال(٤) وفي صوم الشك وغيره

[في الفصل أبحاث سبعة: ١- ما يثبت به رمضان]

يثبت [بالإجماع] رمضان برؤية هلاله، أو بعَدِّ شعبان ثلاثين [يوما] إن غُمَّ الهلال [لغيم وغبار وغيره. (م)].

[٢- تعريف يوم الشك وأحكامه]

ويوم الشك: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل [بيان لوجه إضافة اليوم إلى الشك. (ط)] بأن [الباء للسببية] غمَّ الهلال. وكره فيه [أي يوم الشك. (م)] كل صوم(٥) إلا صوم نفل [فإنه لا يكره. (م)] جزم به [الصائم. (عز)] بلا ترديد بينه وبين صوم آخر، وإن ظهر أنه من رمضان: ....

= وقيل بأنه ظاهر الرواية، وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر. وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة، فيصير كالمسافر ويقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقة، فيقع عن فرض الوقت. (البحر الرائق بتغيير وتصرف) (١) قوله: **بنية واجب آخر**: كما إذا نوى في رمضان عن كفارة يمين وجبت عليه أو قضاء رمضان. (إعزاز علي) (٢) قوله: **الترجيح إلخ**: أي وقع الاختلاف فيما بينهم في الراجح من الأقوال، فرجح بعضهم قولا وبعضهم قولا آخر، كما بيناه آنفا. (إعزاز علي) (٣) قوله: **بأنواعها**: [ككفارة اليمين وصوم التمتع والقِران. (مراقي الفلاح)] (٤) قوله: **يثبت به الهلال**: اعلم أنه يفترض كفايةً التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنه يتوصل به إلى الفرض. وكذا التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان. (إعزاز علي) (٥) قوله: **كل صوم**: أطلقه فشمل ما إذا كان صوم فرض أو واجب، وصوم ردّد فيه بين نفل وواجب، وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا. واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده، قيل: الأفضل الفطر؛ احترازا لظاهر النهي، وقيل: الصوم؛ اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما، فإنهما كانا يصومانه. (مراقي الفلاح بزيادة)

---

* قوله: **لمن كان صحيحا مقيما**: لما أنه معيار، فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية. (مراقي الفلاح)

* قوله: **بخلاف المسافر**: رواية واحدة عن أبي حنيفة؛ لأنه صرفه إلى ما عليه. وقالا: يقع عن رمضان. (مراقي الفلاح)

أجزأ عنه(١) ما صامه. وإن ردَّد فيه(٢) بين صيام وفطر: لا يكون صائما.
الصائم أي في يوم الشك. (م) [لأنه لم يجزم بعزيمته. (م)]

وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان، لا يكره ما فوقهما. ويأمر المفتي(٣) العامةَ بالتلوم(٤)*
[أي بنية رمضان. (م)] كصوم ثلاثة أيام

يوم الشك، ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية(٥)، ولم يتعين الحال. ويصوم فيه المفتي(٦) والقاضي ومن
[يأمر العامة. (م)] وفي نسخة: «يتبين» على نية النفل. (عز)

كان من الخواص، وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض.

[٣- حكم من رأى الهلال ولم تقبل شهادته]

ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده، ورُدَّ قوله(٧): لزمه الصيام، ولا يجوز له الفطر(٨)...
مبتدأ أي وحده لم يقبل القاضي قوله. (عز) خبر

---

(١) قوله: **أجزأ عنه**: أفاد بإطلاقه الإجزاء بأي نية كانت، ويستثنى ما إذا كان مسافرا أو نوى عن واجب آخر كما هو مذهب الإمام. وإن ظهر أنه من شعبان، ونواه نفلا: كان غير مضمون. (إعزاز علي) (٢) قوله: **وإن ردد فيه إلخ**: مثلا قال: إن كان من رمضان فصائم، وإلا: فمفطر. وكذا لا يكون صائما لو نوى إن لم يجد غداء فصائم، وإلا: فمفطر. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **ويأمر المفتي إلخ**: وأمره يكون بإظهار النداء في الأسواق والمنارات. وإنما نسب الأمر إلى المفتي لا القاضي؛ لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا تبعا؛ فإنه إنما يأمر القاضي على أنه إفتاء، لا حكم. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **بالتلوم**: [أي بالانتظار بلا نية صوم. (مراقي الفلاح)] (٥) قوله: **وقت النية**: [وهو عند مجيء الضحوة الكبرى. (مراقي الفلاح)] (٦) قوله: **ويصوم فيه المفتي إلخ**: أي يصومه سرا أن لا يطلع عليه العوام؛ لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم. والدليل على أن القاضي يصومه ما [ح] حكاه أسد بن عمرو وقال: أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود، وراكب على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم الشك، فأفتى الناس بالفطر. فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادن إليَّ. فدنوت منه فقال في أذني: إني صائم. (حاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **ورد قوله إلخ**: قيد بقوله: «ورد قوله» أي ورد القاضي إخباره؛ احترازا عما إذا أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته، فإنه لا رواية فيه عن المتقدمين، واختلف المشايخ في وجوب الكفارة، وصحح في «المحيط» عدم وجوبها، ورجحه في «غاية البيان» باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه. واحترازا عما إذا قَبِل الإمام شهادته وهو فاسق، وأمر الناس بالصوم وأفطر هو أو واحد من أهل بلده: لزمه الكفارة، وبه قال عامة المشايخ. ولو كان عدلا: ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف. وأفاد أن التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجِب لإسقاط الكفارة، فدخل ما إذا رآه الحاكم وحده ولم يصم، فإنه لا كفارة عليه. (البحر الرائق ملخصا) (٨) قوله: **ولا يجوز له الفطر إلخ**: إشارة إلى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول الإمام أبي حنيفة فيما إذا رأى هلال الفطر: «لا يفطر»: لا يأكل ولا يشرب، ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم، ولا يتقرب به إلى الله تعالى؛ لأنه يوم عيد عنده. وإلى رد ما قاله بعض مشايخنا من أنه إذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر، لكن يأكل سرا. (البحر الرائق)

---

* قوله: **ويأمر المفتي العامة بالتلوم**: محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها. (مراقي الفلاح)

بتيقُّنه هلال شوال، وإن أفطر(١) في الوقتين: قضى، ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما ردَّه القاضي في الصحيح(٢)*.
من رأى هلال الفطر وحده. (م) وصلية

[٤- مسألة الشهادة على الهلال رباعية، الصورة الأولى: ما يثبت به هلال رمضان عند العلة]

وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه: قبل خبر واحد عَدْلٍ(٣) أو مستور(٤) في الصحيح(٥) -ولو شهد(٦) على شهادة واحد مثله، ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب- لرمضان(٧)، ولا يشترط لفظ(٨) «الشهادة» ولا «الدعوى».
وصلية [التعميم الأول] وصلية [التعميم الثاني] [التعميم الثالث]

[الصورة الثانية: ما يثبت به هلال شوال عند العلة]

وشرط لهلال الفطر* إذا كان بالسماء علة: لفظُ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى.
أي لثبوته. (م) نائب فاعل لـ«شرط»

[الثالثة والرابعة: ما يثبت به هلال رمضان وشوال عند عدم العلة]

وإن لم يكن(٩) بالسماء علة: فلا بد من جمع عظيم* لرمضان والفطر، ....
[وفي نسخة: «وإذا»]

---

(١) قوله: **وإن أفطر** إلخ: أي إن أفطر من رأى هلال رمضان وحده أو رأى هلال شوال وحده، وردَّ القاضي قوله، وصام عملا بالوجوب، ثم أفطر: يقضي صومه، ولا يجب عليه الكفارة، سواء كان فطره بعد ما رد القاضي قوله أو قبله. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **في الصحيح**: وقيل: تجب الكفارة فيهما؛ للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان. (مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **واحد عدل**: وهو الذي [ت] حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. (مراقي الفلاح)

(٤) قوله: **مستور**: هو [ت] مجهول الحال، لم يظهر له فسق ولا عدالة. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **في الصحيح**: مقابله ظاهر الرواية: أنه لا يقبل قول المستور. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **ولو شهد** إلخ: أي يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وامرأتان. (البحر الرائق) (٧) قوله: **لرمضان**: أشار إلى أنهم لو صاموا بشهادة واحد وغمَّ هلال شوال، فإنهم لا يفطرون، فثبت الرمضانية بشهادته لا الفطر، خلافا لما روي عن محمد: أنهم يفطرون. (البحر الرائق)

(٨) قوله: **ولا يشترط لفظ** إلخ: حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده، وهو ظاهر العدالة: وجب على السامع أن يصوم، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم. (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **وإن لم يكن** إلخ: أي وإن لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط أن يكون فيهما الشهود جمعا كثيرا يقع العلم بخبرهم، أي علم غالب الظن لا اليقين. (تبيين الحقائق والبحر الرائق)

---

* قوله: **في الصحيح**: لقيام الشبهة، وهي قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون». (مراقي الفلاح)

* قوله: **وشرط لهلال الفطر** إلخ: لأنه تعلق به نفع العبد -وهو الفطر- فأشبه سائر حقوقه. (درر الحكام)

* قوله: **جمع عظيم**: لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير. (مراقي الفلاح)

ومقدار الجمع العظيم مفوَّض لرأي الإمام(١) في الأصح(٢).
[وفي نسخة: «إلى رأي»]

[٥- المسألة الرباعية في ثبوت شوال بتمام ثلاثين لرمضان]
وإذا تم العدد(٣) بشهادة فرد، ولم ير هلال الفطر، والسماء مُصحِيَة: لا يحل له الفطر(٤)،
[التقدير الأول: إذا لم يكن بالسماء علة] [الصورة الأولى]
واختلف الترجيح فيما إذا كان(٥) بشهادة عدلين. ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة
في حل الفطر [الصورة الثانية] ثبوت رمضان. (م) [التقدير الثاني: إذا كان بالسماء علة]
وصلية
ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد*. وهلال الأضحى(٦): كالفطر. ويشترط لبقية(٧) الأهلة: شهادة
[الصورة الثالثة والرابعة: ثبوت رمضان بشهادة فرد أو عدلين] في الثبوت. (م)
رجلين عدلين، أو حر وحرتين غير محدودين في قذف.

[٦- لا عبرة باختلاف المطالع]
وإذا ثبت(٨) في مَطلَعِ قُطرٍ: لزم سائرَ الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى وأكثر المشايخ.

---

(١) قوله: **لرأي الإمام**: اعلم أنه لم يقدَّر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشيء، فروي عن أبي يوسف أنه: قدَّره بعدد القسامة خمسين رجلا. وعن خلف بن أيوب: خمس مائة ببلخ قليل. وقيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان. وعن محمد: أنه يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام، كذا في «البدائع». وفي «فتح القدير»: والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب. (البحر الرائق) (٢) قوله: **في الأصح**: وقيل: أهل المحلة. وعن أبي يوسف: خمسون كالقسامة. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **تم العدد**: [أي تم عدد رمضان ثلاثين. (مراقي الفلاح)]

(٤) قوله: **لا يحل له الفطر**: وهذا اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة، ويعزر ذلك الشاهد، كذا في «الدرر». وفي «التجنيس»: إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر. وقال الزيلعي: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحية لا يفطرون؛ لظهور غلطه، وإن كانت متغيمة يفطرون؛ لعدم ظهور الغلط. (مراقي الفلاح بزيادة) (٥) قوله: **فيما إذا كان إلخ**: أي لو صاموا بشهادة شاهدين عدلين، وتم عدد رمضان ثلاثين يوما، ولم ير هلال شوال مع الصحو: صُحِّح في «الدراية» و«الخلاصة» و«البزّازية» حلّ الفطر، وفي «مجموع النوازل»: لا يفطرون، وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين. (محمد إعزاز علي)

(٦) قوله: **وهلال الأضحى إلخ**: أي هلال ذي الحجة كهلال شوال، فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وأما حالة الصحو فالكل سواء، لا بد من زيادة العدد. (البحر الرائق) (٧) قوله: **ويشترط لبقية إلخ**: أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بالسماء علة، وأما إذا لم تكن فجمع عظيم. (إعزاز علي) (٨) قوله: **وإذا ثبت إلخ**: معناه إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره أهل بلدة أخرى: يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيف ما كان على قولِ من قال: لا عبرة باختلاف المطالع. وعلى قول من اعتبره: ينظر فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع: يجب، وإن كان بحيث تختلف: لا يجب. وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين [يوما]: يجب عليهم قضاء يوم. والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطَبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف =

---

* قوله: **بشهادة الفرد**: اعلم أن المسألة ذات أربع صور؛ لأنها وضعت في شهود شوال إذا كانت السماء متغيمةً أو لا، وفي كلٍّ إما أن يثبت رمضان قبله بشهادة فرد أو عدلَيْن، فصارت أربعة.

[٧- لا يثبت حكم بالرؤية نهارا]
ولا عبرة برؤية(١) الهلال نهارا، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهو الليلة المستقبلة في المختار(٢).

باب ما لا يفسد الصوم(٣)

وهو أربعة وعشرون شيئا: ما لو أكل[١] أو شرب[٢] أو جامع[٣] ناسيا(٤). وإن كان للناسي قدرة على الصوم: يُذكِّره به مَن رآه يأكل، وكره عدم تذكيره، وإن لم يكن له قوة: فالأولى عدم تذكيره. أو أنزل بنظر[٤] أو فكر[٥] وإن أدام النظر(٥) والفكر، أو ادهن[٦]، ....

[١] تقريبا [٢] صائم [٣] أي إتمامه [٤] فاعل «يذكر» [٥] حتى أنزل [٦] وصلية ماض من «الإدامة» معناه: أطال النظر إليها. (عز)

= باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة، فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم. [ح] وروي أن أبا موسى [الضرير] الفقيه صاحب «المختصر» قَدِم الإسكندرية، فسئل عمن صعد على منارة الإسكندرية، فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد: أيحل له أن يفطر؟ فقال: لا، ويحل لأهل البلد؛ لأن كلًّا مخاطب بما عنده. (الزيلعي)

(١) قوله: **ولا عبرة برؤية إلخ**: معنى عدم اعتبارها: أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر، فلذا قال في «الخانية»: فلا يصام له ولا يفطر. (رد المختار) (٢) قوله: **في المختار**: أي الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد، قال في «البدائع»: فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما. وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية، ويكون اليوم من رمضان. وعلى هذا الخلاف هلال شوال، فعندهما: يكون للمستقبلة مطلقا، ويكون اليوم من رمضان. وعنده: لو قبل الزوال يكون للماضية، ويكون اليوم يوم الفطر. والحاصل: إذا رئي الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال، فعند أبي يوسف: هو لليلة الماضية بمعنى أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة، فغاب ثم ظهر نهارا، فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر، وإذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر، فيجب صومه إن كان رمضان، ويجب فطره إن كان شوالا. وأما عندهما: فلا يكون للماضية مطلقا، بل هو للمستقبلة. والخلاف على ما صرح به في «البدائع» و«الفتح» إنما هو في رؤية يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان، فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر، ورئي فيه الهلال نهارا، فعند أبي يوسف: ذلك اليوم أول الشهر، وعندهما: لا عبرة لهذه الرؤية، ويكون أول الشهر يوم السبت، سواء وجدت هذه الرؤية أو لا. وإنما كان الخلاف في رؤية يوم الشك وهو يوم الثلاثين؛ لأن رؤية يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها: إنه للماضية؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين، كما نص عليه بعض المحققين. (رد المحتار ملخصا)

(٣) قوله: **ما لا يفسد الصوم**: [الفساد[ف] والبطلان في العبادة سيَّان. (حاشية الطحطاوي)]

(٤) قوله: **ناسيا**: قيد بالناسي؛ للاحتراز عن المخطئ، وهو[ت] الذاكر للصوم غير القاصد للفطر، بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب، بل قصد المضمضة أو [اختبار] طعم المأكول فسبق منه شيء إلى جوفه، أو باشر مباشرة فاحشة فتورات حشفته: فإنه يفسد. والمكره والنائم كالمخطئ، ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر، إن نزع من ساعته: لم يفطر، وإن دام على ذلك حتى أنزل: فعليه القضاء، ثم قيل: لا كفارة عليه. وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل، فإن حرك نفسه بعده: فعليه الكفارة، كما لو نزع ثم أدخل. (البحر الرائق) (٥) قوله: **أدام النظر**: أطلقه في النظر فشمل ما إذا نظر إلى وجهها أو فرجها. وقيد به؛ لأنه =

أو اكتحل[٧](١) ولو وجد طعمه(٢) في حلقه، أو احتجم[٨]، أو اغتاب[٩](٣)، أو نوى[١٠] الفطر ولم يفطر، أو
وصلية الكحل. (م)
دخل[١١] حلقه دُخان بلا صُنْعه(٤)، أو غبار[١٢] ولو غبار(٥) الطاحون، أو ذباب[١٣]، أو أثر[١٤] طعم الأدوية* فيه
وصلية
وهو ذاكر(٦) لصومه. أو أصبح[١٥] جنبا* ولو استمر يوما بالجنابة. أو صب[١٦] في إحليله(٧) ماء أو دهنا.[١٧]
وصلية أو أياما. (م)
أو خاض[١٨] نهرا فدخل الماء أذنَه.
[لا يفسد للضرورة. (م)]
أو حك[١٩] أذنَه بعُود فخرج عليه دَرَنٌ، ثم أدخله مرارا إلى أذنه. أو دخل[٢٠] أنفَه مخاطٌ، فاستنشقه
العُود [لعدم وصول المفطر إلى الدماغ. (م)] بالضم ما يسيل من الأنف
عمدا أو ابتلعه، وينبغي إلقاء النُّخامة(٨) حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه الله.
مثلث النون

= لو قبّلها بشهوة فأنزل: فسد صومه؛ لوجود معنى الجماع، بخلاف ما إذا لم ينزل حيث لا يفسد؛ لعدم المنافي صورة ومعنى. (البحر الرائق ملخصا) (١) قوله: **أو اكتحل**: أفاد أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان، فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب وغيره، ولم يخصوه بنوع. (مراقي الفلاح ملخصا)

(٢) قوله: **وجد طعمه** إلخ: [وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح. (البحر الرائق)]

(٣) قوله: **أو اغتاب**: قال السيد في «شرحه»: الغيبة[ت] أن تذكر أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه». والحاصل[ف]: أن من تكلّم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه: إن كان صدقا يسمى غيبة، وإن كان كذبا يسمى بهتانا. وأما المتجاهر فلا غيبة له. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **بلا صنعه**: أشار إلى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الإدخال: فسد صومه، سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما، حتى من تبخّر ببخور، فآواه إلى نفسه واشتمّ دخانه ذاكرا لصومه: أفطر؛ لإمكان التحرز عن إدخال المفطِر جوفَه ودماغَه. وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له، ولا يتوهم أنه كشمِّ الورد ومائه والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيَّب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. (مراقي الفلاح)

(٥) قوله: **ولو غبار** إلخ: أي ولو كان غبار دقيق من الطاحون. وبه عرف حكم مَن صناعته الغربلة والأشياء التي يلزمها الغبار، وهو عدم فساد الصوم. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **وهو ذاكر** إلخ: يشير إلى أنه لو كان ناسيا لصومه: لا يفسد بالطريق الأولى. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **إحليله**: قيد بالإحليل؛ لأنها لو صبت في قُبلها ذلك: أفسده بلا خلاف في الأصح. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **النخامة**: هي ما تفله الإنسان. وقيل: ما يخرج من الصدر. وقيل: ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنحنح. وقيل: هو ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة.

---

* قوله: **أثر طعم الأدوية**: لأنه لا يمكن الاحتراز عنها. (مراقي الفلاح) * قوله: **أصبح جنبا**: لقوله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾؛ لا ستلزام جواز المباشرة إلى قُبيل الفجر ووقوع الغسل بعد الفجر ضرورة، وقوله ﷺ: «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، [ثم] أغتسل فأصوم». (مراقي الفلاح)

أو ذرعه[٢١] القيء، وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح[١]. أو استقاء[٢٢] أقلّ من ملء فيه
أي سبقه — وصلية — أي تعمد إخراجه
على الصحيح ولو أعاده في الصحيح. أو أكل[٢٣] ما بين أسنانه وكان دون الحمصة. أو مضغ[٢٤] مثل
وصلية — أي مما بقي من سحوره
سمسمة مِن خارج فمه حتى تلاشت، ولم يجد لها طعما في حلقه.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

[المفسدات على نوعين، الأول: ما يوجب القضاء والكفارة معا]

وهو اثنان وعشرون شيئا: إذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غيرَ مضطرٍّ: لزمه
تقريبا — وكان مكلفا
القضاء[٢] والكفارة. وهي: الجماع[١] في أحد السبيلين، على الفاعل والمفعول[٢] به. والأكل[٣] والشرب[٤]،
سواء فيه ما يتغذى به[٣] أو يتداوى به. وابتلاع[٥] مطر دخل إلى فمه، ....
أي في الفطر. (م) — كالأشربة — [لإمكان التحرز عنه. (م)]

---

(١) قوله: **في الصحيح**: أي الحاصل كما في «شرح السيد»: أن جملة المسائل اثنتا عشرة؛ لأنه إما أن يكون قاء أو استقاء، وكل إما أن يكون ملء الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج: لا يفطر في الكل على الأصح، إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم. ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم: أفطر، لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية، [وهذا على قول الثاني]. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **لزمه القضاء إلخ**: اعلم أن للزوم القضاء والكفارة شروطا، منها ما بيّنه الشيخ ومنها ما أهمله، فمن الشروط: فعل الصائم، فإذا لم يفعل الصائم لا يلزم القضاء ولا الكفارة. ومنها كون الصائم مكلفا، فإنه إذا فعل الصبي أو المجنون أو غيرهما شيئا منها: لا يلزمهم الكفارة؛ لوجوب الأهلية للزوم. ومنها كونه مبيتا النية، فإنه إذا لم يبيت النية: لا يلزمه الكفارة، كمن صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال، ثم أفطر: لا يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة، خلافا لهما. ومنها إيقاع المفسد في أداء رمضان، فإن الصائم إذا أفسد قضاء رمضان بعد ما صامه أو غيره: لا يلزمه الكفارة. ومنها عدم طُروء المبيح للفطر بعْد ارتكاب المنافي، كامرأة أفسدت صومها عمدا، ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم أو نفست أو مرضت مرضا يبيح الفطر، وكذا إذا أفطر الرجل صوم رمضان عمدا، ثم مرض في ذلك اليوم: لا يلزمهما الكفارة، أو قَبْله كرجل صام يوما من رمضان ثم سافر فأفطر: لا يلزمه الكفارة؛ لطروء المبيح للفطر قبل ارتكاب المنافي. أما لو أفطر ثم سافر طائعا: اتفقت الروايات على عدم سقوطها؛ لأن الأصل أنه إذا[ض] صار في آخر النهار على صفةٍ لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر: تسقط عنه الكفارة. ومنها الطواعية، فإذا وطئها مطاوعة عمدا: وجب على كلٍّ منهما القضاء والكفارة مطلقا، سواء أكره الزوج الزوجة أو الزوجة زوجها على الأصح. ومنها العمد، فلا تلزم الناسي والمخطئ. منها عدم كون الصائم مضطرا؛ إذ المضطر لا كفارة عليه. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **ما يتغذى به**: هو من «الغذاء»، وهو بالغين والذال المعجمتين: اسم للذات المأكولة غذاء، قال في «الجوهرة»: واختلفوا في معنى «التغذي»، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به. وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن. وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني: تجب الكفارة، وعلى الأول: لا تجب، وهذا هو الأصح؛ لأنه بإخراجها تعافها النفس، كما في «المحيط». وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط =

وأكْل[٦] اللحم النِّيْءِ(١)، إلا إذا دوِّد(٢). وأكل الشحْم[٧] في اختيار الفقيه أبي الليث، وقديْد[٨] اللحم(٣)
[لخروجه عن الغذائية. (م)]
بالاتفاق. وأكْل[٩] الحنطة وقضْمها[١٠]، إلا أن يمضغ قمحةً(٤) فتلاشت(٥). وابتلاع[١١] حبة حنطة،
[للعادة بأكله. (م)] أي كسرها بأطراف الأسنان كما تقضم الدابة
وابتلاع[١٢] حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار. وأكْل[١٣] الطين الأرمني مطلقا*، والطين
[لأنها مما يتغذى به. (م)] هو معلوم عند العطارين. (ز)
غير الأرمني: كالطَّفَل إن اعتاد أكله. والمِلْح[١٤] القليل في المختار.
أي كالطين المسمى بالطفل. (م)

وابتلاع[١٥] بزاق زوجته أو صديقه[١٦]، لا غيرهما(٦). وأكْله[١٧] عمدا(٧) بعد غيبة أو بعْد[١٨] حجامة أو بعْد[١٩] مسٍّ أو قُبلة[٢٠] بشهوة، أو بعْد[٢١] مضاجعة من غير إنزال، أو بعْد[٢٢] دهن شاربه ظانًّا أنه أفطر بذلك،
فاحشة
إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديثَ(٨)* ولم يعرف تأويله على المذهب، وإن عرف تأويله: وجبت
المحتجم أو الحاجم. (م) من أن المراد به: نقص الثواب. (ط)
عليه الكفارة. وتجب الكفارة* على من طاوعت مُكرِهًا.

= إذا أكله، فعلى القول الثاني: لا تجب الكفارة؛ لأنه لا نفع فيه للبدن، وربما يضره وينقص عقله. وعلى القول الأول: تجب؛ لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن. انتهى قلت: وعلى هذا البدعةُ التي ظهرت الآن -وهو الدخان إذا شربه- في لزوم الكفارة على هذا الاختلاف، فمن قال: إن التغذي ما يميل الطبع إليه وتنقضي به شهوة البطن ألزم به الكفارة، وعلى التفسير الثاني: لا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (١) قوله: **النيء**: وهو اللحم الذي لم تمسه النار ولم ينضج. وقيل: كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيٍّ فلم ينضج. ويجوز أن يقال «نِيٌّ» بالإبدال والإدغام. (أقرب الموارد)

(٢) قوله: **إلا إذا دود**: «دوَّد الطعام تدويدا»: صار فيه الدود، وعدم لزوم الكفارة بأكله؛ لخروجه عن الغذائية. (محمد إعزاز علي)

(٣) قوله: **وقديد اللحم**: [هو اللحم المجفف في الشمس. وقيل: ما قطع منه طولا. (أقرب الموارد)] (٤) قوله: **قمحة**: هو حب يطحن ويتخذ منه الخبز، وهو معروف. (٥) قوله: **فتلاشت**: أي صارت مضمحلّة، وهو ماضٍ من «التلاشي»، وهو منحوت من «لا شيء». (إعزاز علي) (٦) قوله: **لا غيرهما**: أي لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما؛ لأنه يعافه، وبخلاف الزوجة والصديق؛ لأنه يتلذذ به. (إعزاز علي) (٧) قوله: **وأكله عمدا** إلخ: أي إذا اغتاب الصائم أحدا، ثم أكل عمدا: لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه الحديث، وهو قوله ﷺ: «الغيبة تفطر الصائم» أو لم يبلغه، عرف تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مفتٍ أو لم يُفتِه. (مراقي الفلاح بزيادة) (٨) قوله: **الحديث**: [وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». (مراقي الفلاح)]

---

* قوله: **مطلقا**: أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده؛ لأنه يؤكل للدواء، فكان إفطارا كاملا. (مراقي الفلاح)

* قوله: **أو سمع الحديث**: لأن قول الرسول ﷺ لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل. (مراقي الفلاح) * قوله: **وتجب الكفارة**: لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم لا نفس الوقاع، وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل. (مراقي الفلاح)

فصل في الكفارة وما يُسقطِها عن الذمة

[أي مقدارها] بعد الوجوب. (م) وما يجزئ فيها

تسقط الكفارة(١) بطروء حيض [١] أو نفاس [٢] أو مرض [٣] مُبيح(٢) للفطر في يومه(٣). ولا تسقط عمن [بثلاث] أي يوم الإفساد سُوفر به كُرْهًا بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية. كما لو سافر باختياره. (م)

[الكفارة: ١- الإعتاق] [٢- الصيام] وصلية المفطر

والكفارة: تحرير رقبة(٤)* ولو كانت غير مؤمنة. فإن عجز عنه: صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق. فإن لم يستطع الصوم: أطعم ستين مسكينا، يغدّيهم(٥) ويعشّيهم [٣- الإطعام، وله طريقتان، الأولى: الإباحة] لمرض أو كبر. (م) غداء وعشاء مشبعَيْن، أو غدائَيْن، أو عشائَيْن، أو عشاء وسحورا، أو يعطي كلَّ فقير نصفَ صاع(٦) من يومين من ليلتين [الطريقة الثانية: التمليك] من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه، أو صاعَ(٧) تمر أو شعير، ....

---

(١) قوله: **تسقط الكفارة**: [التي وجبت بارتكاب مقتضيها. (مراقي الفلاح)] أي إذا وجبت الكفارة على المرأة بالأكل عمدا وغيره، ثم صارت حائضة أو نفساء في يوم وجوب الكفارة أو عرض لها عذرٌ لو كانت باقية على صومها لأباح لها الإفطار: تسقط الكفارة عنها. ولو وجبت على أحد، ثم سافر طائعا أو مكرَها: لا تسقط عنه الكفارة. والفرق بينهما مع كون كلٍّ من الحيض والنفاس والسفر عذرا عرضت على من وجب عليه الكفارة: أن الأعذار السابقة ممن له حق إيجاب الصوم على عباده وهو الله، والسفر عذر عرض له من غير مَن له الحق وهو العبد. (إعزاز علي) (٢) قوله: **أو مرض مبيح إلخ**: أطلقه وهو مقيد بمرضٍ حدث من غير صنعه. وأما إذا كان المرض بصنعه مثل أن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح: فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه. (إعزاز علي) (٣) قوله: **في يومه**: قيده به فإنه إذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الإفساد، بل قبله أو بعده: لا تسقط عنه الكفارة. (إعزاز علي) (٤) قوله: **تحرير رقبة**: [وتمامه مبين في «كفارة الظهار».]

(٥) قوله: **يغديهم إلخ**: أطلقه وهو مقيد بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا، حتى لو غدى ستين، ثم أطعم ستين غيرهم: لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين. ولو أطعم فقيرا ستين يوما: أجزأه. (مراقي الفلاح بزيادة)

(٦) قوله: **نصف صاع**: اعلم أن الصاع: أربعة أمداد، والمدُّ: رطلان، والرطل: نصف منٍّ، والمن بالدراهم: مائتان وستون درهما، وبالإستار: أربعون، والإستار (بكسر الهمزة) بالدراهم: ستة ونصف، وبالمثاقيل: أربعة ونصف، فالمد والمن سواء، كل منهما ربع صاع [بالرطل العراقي]، والرطل: مائة وثلاثون درهما، والدرهم الشرعي: أربعة عشر قيراطا. (رد المحتار بحذف)

(٧) قوله: **أو صاع**: اعلم أن الرطل بكسر الأول وبفتحه: عشرون إستارا، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: أربعة عشر قيراطا، والقيراط: خمس شعيرات. فيكون الدرهم: سبعين شعيرا، ويكون المثقال: مائة شعير، أي عشرين قيراطا، ويكون الإستار: ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم، أي أربع مائة وخمسين شعيرا، =

---

* قوله: **تحرير رقبة**: أي ما ليس بها عيب، كفوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل. (مراقي الفلاح)

[التداخل في الكفارة]
أو قيمته(١). وكفت كفارة(٢) واحدة عن جماعٍ وأكلٍ متعدد في أيامٍ لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين(٣) على الصحيح. فإن تخلل التكفير: لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.
وصلية [القيد الاحترازي]
[لعدم حصول الزجر بعوده. (م)]

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

[النوع الثاني من المفسدات: ما يوجب القضاء فقط]
وهو سبعة وخمسون شيئا: إذا أكل الصائم[١] أرزا[٢] نيئا، أو عجينا[٣]، أو دقيقا*، أو ملحا[٤] كثيرا دفعةً(٤)، أو طينا[٥] غيرَ أرمني لم يعتد أكله(٥)، أو نواة[٦]، أو قطنا[٧]، أو كاغذا[٨]، أو سفرجلا[٩](٦) ولم يطبخ(٧)، أو جوزة[١٠](٨) رطبة، أو ابتلع حصاة[١١] أو حديدا[١٢] أو ترابا[١٣] أو حجرا[١٤].
في أداء رمضان. (م) الأرز حب معروف وهو الدقيق المعجون بالماء
أو نحوه مما لا يؤكل عادة. (م)
أو نحاسا أو ذهبا أو فضة. (م) [لقصور الجناية فيها. (م)]

= ويكون الرطل: تسعين مثقالا إلا مائة وثمانية وعشرين درهما ونصف درهم ونصف سبع درهم، ويكون المن -وهو رطلان- مائة وثمانين مثقالا، أي مائتين وسبعة وخمسين درهما وسبع درهم، ويكون الصاع سبع مائة وعشرين مثقالا، أي ألفا وثمانية وعشرين درهما ونصف درهم ونصف سبع درهم، هذا على ما في بعض الحواشي. (إعزاز علي) (١) قوله: **أو قيمته**: أي أو يعطي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة؛ لحصول الواجب. (مراقي الفلاح)

(٢) قوله: **وكفت كفارة إلخ**: أي إذا جامع صائم لأداء رمضان مرارا، كمن جامع أول يوم من رمضان وثانيه كذلك وثالثه كذلك وهلم جرًّا، أو أفسد صومه بالأكل متعمدا كذلك، ولم يؤدِّ كفارة الصوم فيما بين هذه الجماعات: تكفي عن هذه المفطرات كفارة واحدة، ولا يحتاج إلى كفارات متعددة ولو كانت هذه الجماعات أو الأكلات من رمضانين. وإن أدى كفارة، ثم جامع حال كونه صائما لأداء رمضان أو أكل كذلك، كمن جامع أول يوم من رمضان عمدا، فأدى الكفارة بأن حرَّر الرقبة أو أطعم ستين مسكينا: لا تكفي كفارة واحدة. (إعزاز علي) (٣) قوله: **ولو من رمضانين**: قال في «البحر»: ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحد، ولم يكفِّر: كان عليه كفارة واحدة؛ لأنها شرعت للزجر، وهو يحصل بواحدة. فلو جامع وكفَّر، ثم جامع مرة أخرى: فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية؛ للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول. ولو جامع في رمضانين: فعليه كفارتان وإن لم يكفِّر للأولى في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، كذا في «الجوهرة». وقال محمد: عليه واحدة، قال في «الأسرار»: وعليه الاعتماد. (إعزاز علي) (٤) قوله: **دفعة**: قيده بها؛ لأنه إذا أكله بدفعات: فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٥) قوله: **لم يعتد أكله**: أما إذا اعتاده، أو كان الطين أرمنيا: لزمت الكفارة مطلقا. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **سفرجلا**: [أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج. (مراقي الفلاح بزيادة)]

(٧) قوله: **ولم يطبخ**: أي ولم يملح أيضا، أما إذا وجد أحدهما: تلزم الكفارة؛ لأنه مما يؤكل عادة. (إعزاز علي)

(٨) قوله: **جوزة**: أطلقها وهي مقيدة بما إذا ليس لها لبٌّ، وابتلع اليابسة بلبِّها: فلا كفارة عليه. ولو ابتلع لوزة رطبة: تلزمه الكفارة؛ لأنها تؤكل عادة مع القشر، وبمضغ اليابسة مع قشرها، ووصل الممضوغ إلى جوفه، اختلف في لزوم الكفارة. (مراقي الفلاح)

* قوله: **عجينا أو دقيقا**: هذا إذا لم يخلط بسمن أو دبس، أو لم يبلَّ بسكر دقيق حنطة وشعير، فإن كان به لزمته للكفارة. (المراقي)

أو احتقن[١٥]، أو استعط[١٦](١)، أو أوجر[١٧] بصبِّ شيء في حلقه على الأصح(٢)، أو أقطر[١٨] في أذنه
الحقنة صب الدواء في الدبر. (م) — وفي نسخة: «الصحيح»

دهنا أو ماء[١٩] في الأصح(٣). أو داوى[٢٠] جائفة(٤) أو آمّة(٥) بدواء(٦) ووصل إلى جوفه(٧) أو دماغه. أو دخل[٢١]

حلقه مطر، أو ثلج[٢٢](٨) في الأصح ولم يبتلعه(٩) بصنعه. أو أفطر[٢٣] خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه.
والاستنشاق — أي دماغه

أو أفطر[٢٤] مكرَها ولو بالجماع، أو أكرهتْ[٢٥] على الجماع. أو أفطرتْ[٢٦] خوفا(١٠) على نفسها من أن تمرض
وصلية — المرأة. (عز) — المرأة. (عز)

من الخدمة أمة(١١) كانت أو منكوحة. أو صب[٢٧] أحد(١٢) في جوفه ماء وهو نائم.
[لأنها أفطرت بعذر. (م)] — [لوصول المفطر إلى الجوف. (م)] — أي الصائم. (م)

---

(١) قوله: **أو استعط**: و«السعوط»: صب الدواء في الأنف. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **على الأصح**: متعلق بالاحتقان وما بعده، وهو احتراز عن قول أبي يوسف ﷺ بوجوب الكفارة. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **في الأصح**: وجه فساد الصوم وصول المفطِر دماغَه بفعله، فلا عبرة لصلاح البدن، قاله قاضيخان وحققه الكمال. وفي «المحيط»: الصحيح أنه لا يفطر؛ لأن الماء يضر الدماغ، فانعدم الفطر صورةً وهو الابتلاع، ومعنًى وهو الانتفاع. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بزيادة)

(٤) قوله: **جائفة**: وهي جراحة في البطن، أي داوى بدواء -رطبا كان أو يابسا- جراحةً في البطن. ولا تتعجب إذا سمعت أن معناه: داوى جراحة بأدوية جافة أي يابسة، وفائدة هذا القيد أن الدواء لو كان رطبا يصل إلى الجوف، واليابس لا. ولا تقل: «الجافة» مضاعف [أي مادته: ج ف ف] و«الجائفة» أجوف [أي مادته: ج و ف]؛ فإن الجهل قد شاع والعلم بأسره ضاع. (إعزاز علي) (٥) قوله: **آمة**: [وهي جراحة في الرأس. (مراقي الفلاح)] (٦) قوله: **بدواء**: أطلق الدواء فشمل الرطب واليابس؛ لأن العبرة للوصول، لا لكونه رطبا أو يابسا. وإنما شرطه القدوري؛ لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة، حتى لو علم أن الرطب لم يصل: لم يفسد، ولو علم أن اليابس وصل: فسد صومه. (البحر الرائق) (٧) قوله: **وصل إلى جوفه**: قوله: «إلى جوفه» عائد إلى «الجائفة». وقوله: «إلى دماغه» عائد إلى «الآمة». وفي «التحقيق»: أن بين الجوفين منفذا أصليا، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. (البحر الرائق) (٨) قوله: **مطر أو ثلج**: قيد بهما؛ احترازا عن نحو الغبار، فإنه قال في «الهندية»: لو دخل حلقه غبار الطاحونة، أو طعم الأدوية، أو غبار العدس وأشباهه، أو الدخان، أو ما سطع من غبار التراب بالريح، أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك: لم يفطر. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٩) قوله: **ولم يبتلعه**: بل إنما سبق إلى حلقه بذاته. قيد به؛ لأنه إذا ابتلعه بصنعه: وجبت الكفارة. (إعزاز علي) (١٠) قوله: **خوفا**: أي خوفًا ارتقى إلى غلبة الظن، وليس المراد مجرد التوهم. (إعزاز علي) (١١) قوله: **أمة إلخ**: وللأمة أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها[ق] مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض. وإذا علم الحكم في الأمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى. (الطحطاوي)

(١٢) قوله: **أو صب أحد إلخ**: إنما ذكرت؛ لدفع توهم أن النائم كالناسي ولا إفطار فيه، وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر؛ لأن الناسي للتسمية تحل ذبيحته؛ لأن الشارع نزّله منزلة الذاكر، بخلاف المجنون والنائم، وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام، فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل، ولم يوجد. (حاشية الطحطاوي بتصرف)

أو أكل[٢٨] عمدا(١) بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر(٢) على الأصح. أو جامع[٢٩] ناسيا ثم جامع عامدا، أو أكل[٣٠] بعد ما نوى نهارا ولم يبيِّت نيته. أو أصبح[٣١] مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل(٣)، أو سافر[٣٢] بعد ما أصبح مقيما فأكل. أو أمسك[٣٣] بلا نية صوم ولا نية فطر. أو تسحَّر[٣٤](٤) أو جامع[٣٥] شاكًّا في طلوع الفجر(٥) وهو طالع. أو أفطر[٣٦] بظن الغروب(٦) والشمس باقية.

[أو شرب. (ط)] [وصلية] [لقيام الشبهة الشرعية. (م)] [لشبهة السفر. (م)] [ناويا من الليل. (م)] [لفقد شرط الصحة. (م)] [قيد للصورتين من التسحر والجماع. (م)] [حالية] [حال فطره. (م)]

أو أنزل[٣٧] بوطء ميتة، أو بهيمة[٣٨]، أو بتفخيذ[٣٩]، أو تبطين[٤٠]، أو قبلة[٤١]، أو لمس[٤٢]. أو أفسد[٤٣] صوم غير أداء رمضان. أو وطئت[٤٤] وهي نائمة. أو أقطرت[٤٥] في فرجها على الأصح(٧). أو أدخل[٤٦] إصبعه مبلولة بماء، أو دهن في دبره. أو أدخلته[٤٧] في فرجها الداخل في المختار. أو أدخل[٤٨] قطنة في دبره، أو في فرجها[٤٩] الداخل وغيَّبها. أو أدخل[٥٠] حلقه دخانا بصنعه(٨). أو استقاء[٥١] ولو دون ملء الفم(٩) في ظاهر الرواية*،

[بجماع أو غيره. (م)] [لعدم هتك حرمة رمضان. (م)] [أي إصبعها مبلولة بماء أو دهن. (م)] [أو خرقة أو خشبة. (م)] [لوجود الفطر وعدم التغذي. (م)] [وصلية]

(١) قوله: **أو أكل عمدا** إلخ: أي يفسد الصوم ولا تجب الكفارة على من أكل ناسيا ثم أكل عمدا؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير، وهو الأكل عمدا؛ لأن الأكل مضاد الصوم -ساهيا كان أو عامدا- فأورث شبهة. وكذا فيه اشتهر اختلاف العلماء، فإن مالكا يقول بفساد صوم من أكل ناسيا. (البحر الرائق بزيادة) (٢) قوله: **ولو علم الخبر** إلخ: أي لا تجب الكفارة وإن علم بأنه لا يفطره -بأن بلغه الحديث أو الفتوى- أو لا، وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن العلماء اختلفوا في قبول الحديث، فإن فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه، فصار شبهةً؛ لأن قول الشافعي إذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي ﷺ. (البحر الرائق بزياده) (٣) قوله: **ثم أكل**: [أي لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله. (مراقي الفلاح)]

(٤) قوله: **تسحر**: هو من «السَّحور» بفتح السين: اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل. وهو مستحب، وقيل: سنة. (إعزاز علي ومراقي الفلاح) (٥) قوله: **في طلوع الفجر**: أي لا تجب الكفارة في الصورتين، ولكن يأثم إثم ترك التثبت مع الشك، لا إثم جناية الإفطار. وإذا لم يتبين له شيء: لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك. (مراقي الفلاح بزيادة)

(٦) قوله: **بظن الغروب**: أراد بـ«الظن» غلبة الظن؛ لأنه لو كان شاكًّا تجب الكفارة. (البحر الرائق بحذف)

(٧) قوله: **على الأصح**: أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **بصنعه**: أي متعمدا إلى جوفه أو دماغه؛ لوجود الفطر، ولا تجب الكفارة. وهذا في دخان غير العنبر والعود، وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضا؛ للنفع والتداوي. وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان. (مراقي الفلاح بزيادة) (٩) قوله: **ملء الفم**: قيده به؛ لأن في الأقل منه روايتين: الفطر، وعدمه بإعادته. قال الطحطاوي: أصحهما عدم الفساد. (إعزاز علي)

* قوله: **في ظاهر الرواية**: لإطلاق قوله عليه السلام: «ومن استقاء عمدا فليقض». (مراقي الفلاح)

وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح. أو أعاد[٥٣] ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه. أو أكل[٥٤] ما بين أسنانه وكان قدر الحمَّصة. أو نوى[٥٥] الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته من النهار. أو أغمي[٥٦] عليه ولو جميع الشهر(١)، إلا أنه لا يقضي اليوم(٢) الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته. أو جُنَّ[٥٧] غيرَ ممتدٍّ(٣) جميع الشهر، ولا يلزمه قضاؤه(٤) بإفاقته ليلا أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح.

[غلبه. (م)] [بصنعه. (م)] [بيان لـ«ما». (عز)] [القيد الأول] [القيد الثاني] [ولو كان ناسيا لم يفطر. (م)] [لإمكان الاحتراز عنه. (م)] [الصوم] [وصلية] [لأنه نوع مرج. (م)]

فصل

[خمسة يجب عليهم الإمساك]

يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد[١] صومه(٥)، وعلى حائض[٢] ونفساء[٣] طَهُرتا(٦) بعد طلوع الفجر، وعلى صبي[٤] بلغ(٧)، وكافر[٥] أسلم. وعليهم القضاء، إلا الأخيرين(٨).

[لحرمة الوقت. (م)] [لعدم الخطاب عند الطلوع. (م)]

---

(١) قوله: **جميع الشهر**: [أي ولو استوعب الإغماء جميع الشهر. (إعزاز علي)] (٢) قوله: **لا يقضي اليوم إلخ**: لوجود شرط الصوم وهو النية، حتى لو تيقَّن عدمها، كما لو كان مسافرا أو مريضا أو متهتِّكا يعتاد الأكل في رمضان: لزمه الأول أيضا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **غير ممتد**: أي بأن أفاق في وقت النية نهارا ولم ينو. ووجه وجوب القضاء أنه لا حرج في قضاء ما دون شهر. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **ولا يلزمه قضاؤه**: أي وإن استوعبه الجنون أو الاغماء شهرا: لا يلزمه قضاؤه ولو كان الاستيعاب حكما بإفاقته ليلا فقط أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح. وعليه الفتوى؛ لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال، كما في «مجموع النوازل» و«المجتبى» و«النهاية» وغيرها، وهو مختار شمس الأئمة. وفي «الفتح»: يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف) (٥) قوله: **فسد صومه**: أطلقه فشمل ما إذا كان بعذر ثم زال، كقتال عدو وحمى زالَا، أو من غير عذر. (إعزاز علي) (٦) قوله: **طهرتا**: قيد به؛ لأنه في حالة تحقق الحيض والنفاس يحرم الإمساك؛ لأن الصوم منهما حرام، والتشبه[ق] بالحرام حرام. وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر؛ لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج، ولو ألزمناهما[ق] التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض*، ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٧) قوله: **صبي بلغ إلخ**: وكذلك مسافر أقام، ومريض برئ، ومجنون أفاق. (مراقي الفلاح)
(٨) قوله: **إلا الأخيرين**: يعني الصبي إذا بلغ بعد طلوع الفجر، والكافر إذا أسلم بعده. (إعزاز علي)

---

* قوله في الحاشية: **بالنقض**: القاعدة: ما عاد على موضوعه بالنقض فهو باطل.

* * * * *

فصل في ما يكره(١) للصائم و في ما لا يكره وما يستحب

[مكروهات الصوم سبعة]
كره للصائم سبعة أشياء: [١]ذوق شيء، و[٢]مضغه بلا عذر(٢)، و[٣]مضغ العِلْك(٣)، و[٤]القُبلة(٤) مصطكى والمباشرة(٥) [٥]إن لم يأمن(٦) فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية. و[٦]جمع الريق في الفم [لما فيه من تعريض الصوم على الفساد. (م)] ثم ابتلاعه. و[٧]ما ظن(٧) أنه يضعِّفه، كالفصد والحجامة. [تحاشيا عن الشبهة. (م)]

وتسعة أشياء لا تكره للصائم: [١]القبلة والمباشرة مع الأمن، [من الإنزال والوطء. (م)] و[٢]دَهْن(٨) الشارب، و[٣]الكحل(٩)، [غير المكروهات تسعة] و[٤]الحجامة(١٠)، و[٥]الفصد، و[٦]السواك آخرَ النهار(١١)، بل هو سنة كأوّله ولو كان رطبا [أخضر. (م)] أو مبلولا بالماء. وصلية و[٧]المضمضة والاستنشاق لغير وضوء. و[٨]الاغتسال، و[٩]التلفف بثوب مبتلٍّ للتبرد على المفتى به(١٢).

---

(١) قوله: **في ما يكره إلخ**: ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **بلا عذر**: كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها، أما إذا لم تجد بدًّا منه: فلا بأس بمضغها؛ لصيانة الولد. واختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكول يُذاق. وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيئ الخُلق؛ لتعلم ملوحته، وإن كان حسن الخلق: فلا يحل لها. وكذا الأمة. قلت: وكذا الأجير. (مراقي الفلاح بحذف) (٣) قوله: **ومضغ العلك**: أطلقه وهو مقيد بالذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق. أما إذا كان يصل منه شيء، بأن كان أسود مطلقا مضغ أو لا؛ لأن الأسود يذوب بالمضغ، أو كان أبيض غير ممضوغ، أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم: فإنه يفسد. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف)

(٤) قوله: **والقبلة**: أطلقها وهي مقيدة بغير الفاحشة؛ لأن القبلة الفاحشة -وهي أن يمص شفتها- فتكره على الإطلاق. (محمد إعزاز علي) (٥) قوله: **والمباشرة إلخ**: أطلقها فشملت ما إذا كانت فاحشة، وهي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها أو غيرها. وفي «الهندية»: الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن، بل نقل عن «المحيط» عدم الخلاف في كراهتها. (إعزاز علي) (٦) قوله: **إن لم يأمن**: فإن خشي أحدهما: ثبتت الكراهة، قاله السيد في الحاشية. (حاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **وما ظن**: أي وكره للصائم ما يغلب على ظنه إن فعله يكون سببا لضعفه. (إعزاز علي)

(٨) قوله: **ودهن إلخ**: بفتح الدال على أنه مصدر. وإنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة. و[ف]الأخذ من اللحية وهو دون ذلك -كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال- لم يُبِحه أحد، وأخذ كلها فعل هنود الهند ومجوس الأعاجم. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير) (٩) قوله: **والكحل**: أي إذا لم يقصد به الزينة، فإن قصدها: كره. واعلم أنه [ف]لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول لدفع الشَّيْن وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها. (حاشية الطحطاوي) (١٠) قوله: **والحجامة**: أطلقها وهي مقيدة بالتي لا تضعفه عن الصوم. وينبغي أن يؤخرها إلى وقت الغروب. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بزيادة)

(١١) قوله: **آخر النهار**: [قيد بآخره؛ للخلاف. ولا خلاف في أوله أنه لا يكره. (محمد إعزاز علي)]

(١٢) قوله: **على المفتى به**: وكرهها أبو حنيفة؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة. (مراقي الفلاح)

[مستحبات الصوم]
ويستحب له ثلاثة أشياء: السحور[١] (١)، وتأخيره[٢]، وتعجيل الفطر[٣] (٢) في غير يوم غيم.

فصل في العوارض (٣)

[المبيحة لترك الصوم]

[العوارض التي تبيح ترك الصوم تسعة: العارض الأول]
لمن خاف (٤) زيادة (٥) المرض (٦) أو بطء البرء، ولحامل (٧) [العارض الثاني] ومُرضِع (٨) [الثالث] خافتْ [غلب على ظنه] نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسهما، نسبًا كان أو رَضاعًا (٩). والخوف المعتبر: ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة [أي بتجربة سابقة. (م)] أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل. ولمن حصل له عطش شديد، [الرابع] أو جوع [الخامس] يخاف منه الهلاك [أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس. (م)]. خبر

---

(١) قوله: **السحور**: ولا يكثر منه؛ لإخلائه عن المراد -وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين- وليكون أجره على قدر مشقته، كما يفعله المتنعمون. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **وتعجيل الفطر**: ويستحب الإفطار قبل الصلاة. وفي «البحر»: التعجيل المستحب: التعجيل قبل اشتباك النجوم. ومن السنة عند الإفطار أن يقول: «اللّٰهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، وصوم الغد من شهر رمضان نويت، فاغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت». (حاشية الطحطاوي)
(٣) قوله: **العوارض**: اعلم أن [ف] العوارض تسعة: المرَض[١]، والسَّفر[٢]، والإكراه[٣]، والحَبل[٤]، والرضَاع[٥]، والجوع[٦]، والعطَش[٧]، وكبر السن[٨]، وقتال[٩] العدو. (إعزاز علي) (٤) قوله: **لمن خاف إلخ**: [أشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر، لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة. (الزيلعي والبحر الرائق)] اعلم أن معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط. فلو برئ من المرض، لكن الضعف باقٍ، وخاف أن يمرض، سأل عنه القاضي الإمام، فقال: الخوف ليس بشيء، كذا في «فتح القدير». وفي «التبيين»: والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض، ومراده بالخشية: غلبة الظن، كما أراد المصنف [بالخوف] إياها. (البحر الرائق بتغيير)
(٥) قوله: **زيادة**: أطلق الزيادة فشملت ما إذا كانت بكمٍّ بأن ينشأ بالصوم مرض آخر، أو كيفٍ بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم. (إعزاز علي) (٦) قوله: **المرض**: أطلق في المرض فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعدَ ما شرع، بخلاف السفر فإنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر [فيه] ولا يحل له الإفطار، وهو عذر في سائر الأيام. (البحر الرائق)
(٧) قوله: **ولحامل**: هي [ف] التي في بطنها حَمل (بفتح الحاء) أي ولد. والحاملة: التي على رأسها أو ظهرها حِمل (بكسر الحاء). (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **ومرضع**: [ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر.] هي [ف] التي شأنها الإرضاع، فتسمى به ولو في غير حال المباشرة. والمرضعة: التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي، ذكره صاحب «الكشاف». (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **نسبا كان أو رضاعا**: يفيد أنه لا فرق بين الأم والظئر، أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد. وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقا، وقضاء إذا كان الأب معسرا، أو كان الولد لا يرضع من غيرها. وبهذا اندفع ما في «الذخيرة» من أن المراد بـ«المرضع» الظئر لا الأم؛ فإن الأب يستاجر غيرها. (حاشية الطحطاوي بحذف)

[السادس]
وللمسافر: الفطر[١]، وصومه أحب إن لم يضره[٢]، ولم تكن عامة[٣] رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة. فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين: فالأفضل فطره؛ موافقةً للجماعة[٤].
مبتدأ [الأول من الشروط الثلاثة] [الشرط الثاني] [الشرط الثالث] أي في النفقة. (م)

[شرع في الفروع السبعة: ١- من لا تجب عليه الوصية]
ولا يجب الإيصاء[٥] على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدَّم.
[لفوات إدراك عدة من أيام أخر. (م)]

[٢- وجوب قضاء المقدور عليه] [٣- عدم وجوب التتابع]
وقضوا ما قدروا[٦] على قضائه بقدر الإقامة والصحة. ولا يشترط التتابع في القضاء، فإن جاء رمضان آخر: قدِّم على القضاء[٧]، ولا فدية بالتأخير إليه.
في المسافر في المريض. (عز) [لإطلاق النص. (م)] ولم يقض الفائت. (م)

[العذر السابع] [٤- مقدار الفدية]
ويجوز الفطر[٨] لشيخ فانٍ[٩] وعجوز فانية. وتلزمهما الفدية[١٠] لكل يوم نصفُ صاع من برٍّ، كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه؛ لاشتغاله بالمعيشة: يفطر ويفدي. ....
[العذر الثامن والتاسع: الإكراه وقتال العدو]

---

(١) قوله: **وللمسافر الفطر**: أراد به المسافر الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائما، بخلاف ما لو حل به مرض بعده: فله الفطر. (مراقي الفلاح بزيادة) (٢) قوله: **إن لم يضره**: أراد بالضرر: الذي ليس فيه خوف الهلاك؛ لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم: فالإفطار في مثله واجب، لا أنه أفضل. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **ولم تكن عامة**: قيد بـ«العامة» فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **موافقة للجماعة**: عدل إليه عن قول صاحب «البحر»: إذا كانت النفقة مشتركة: فالفطر أفضل؛ لما أن ضرر المال كضرر النفس. انتهى لما قاله في «النهر»: إن التعليل بموافقة الجماعة أولى، وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع؛ لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه، أو يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه. (حاشية الطحطاوي بحذف) (٥) قوله: **ولا يجب الإيصاء**: أي إذا أفطر مريض أو مسافر أو مَن به عذر من الأعذار المبيحة ومات، ولم يزل منه عذره: فلا يجب عليه أن يوصي ورثته ولا غيرهم بأداء كفارة ما أفطره. (إعزاز علي) (٦) قوله: **وقضوا ما قدروا**: ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية؛ لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعا، فلو فاته عشرة أيام، فقدر على خمسة: أدَّى فديتها فقط. وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام، وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد، حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي، إلا إذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي. (حاشية الطحطاوي بحذف) (٧) قوله: **قدم على القضاء**: أي شرعا، حتى لو نواه عن القضاء: لا يقع إلا عن الأداء، كما تقدم. (مراقي الفلاح) (٨) قوله: **ويجوز الفطر**: [بشرط دوام عجز الفاني أو الفانية إلى الموت. (مراقي الفلاح)]
(٩) قوله: **لشيخ فان**: هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت. والمريض إذا تحقق اليأس عن الصحة -أي صحة يقدر معها على الصوم- فعليه الفدية لكل يوم. وإن لم يقدر على الصوم؛ لشدة الحر: أفطر، ويقضيه في الشتاء. (حاشية الطحطاوي بحذف)

(١٠) قوله: **وتلزمهما الفدية**: لو قال: «وتلزمهما الفدية كالفطر» لكان أخصر وأشمل. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

فإن لم يقدر على الفدية لعسرته: يستغفر الله تعالى ويستقيله(١).
أي من تجوز له الفدية. (م) وفي نسخة: «سبحانه»

[٥- الفدية تجوز عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره]

ولو وجبت عليه كفارة يمين(٢) أو قتل(٣)، فلم يجد ما يكفِّر به من عِتْق وهو شيخ فانٍ، أو لم يصم حتى صار فانيا: لا يجوز له الفدية؛ لأن الصوم(٤) هنا بدل عن غيره.
وإطعام وكسوة. (ط)

[٦- جواز الإفطار للمتنفل]

ويجوز للمتطوع الفطرُ بلا عذر في رواية(٥). والضيافة عذرٌ* على الأظهر للضيف والمضيف، وله البشارة(٦) بهذه الفائدة الجليلة.

[٧- وجوب القضاء على المتنفل في غير الأيام الخمسة المنهية]

وإذا أفطر على أيِّ حال(٧): عليه القضاء، إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام: يومَيِ العيدين وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية، والله أعلم.
[صيانة لما مضى عن البطلان. (م)]
[١١، ١٢، ١٣ ذي الحجة] [لأن صومها مامور بنقضه. (م)] وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: عليه القضاء وإن وجب الفطر. (م)

---

(١) قوله: **ويستقيله**: أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه. (مراقي الفلاح) (٢) قوله: **كفارة يمين**: هي التي بيَّنها في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ (المائدة: ٨٩). (إعزاز علي) (٣) قوله: **أو قتل**: وهي التي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ الآية (النساء: ٩٢). (إعزاز علي)

(٤) قوله: **لأن الصوم** إلخ: اعلم أن الحكم موقوف على إثبات مقدمتين من الدليل، والأولى بيَّنها الشيخ ومما يؤيدها: أنه لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفَّر به من المال. والثانية لم يذكرها الشيخ، وهي: أنها [ض] لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره. (٥) قوله: **في رواية**: وهذه الرواية عن أبي يوسف، وظاهر الرواية: أنه ليس له الفطر إلا من عذر، وصححه في «المحيط». وإنما اقتصر على هذه الرواية؛ لأنها أرجح من جهة الدليل، ولهذا اختارها المحقق في «فتح القدير». (البحر الرائق) (٦) قوله: **وله البشارة**: قال في «التجنيس» و«المزيد»: رجل أصبح صائما متطوعا، فدخل على أخ من إخوانه، فسأله أن يفطر: لا بأس بأن يفطر؛ لقول النبي ﷺ: «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفَيْ يوم.» (مراقي الفلاح) (٧) قوله: **على أي حال** إلخ: أي سواء كان الفطر لعذر أم لا، وسواء أفسده قصدا أم لا، وهذا إذا شرع قصدا. فلو شرع فيه ظنا أنه عليه، فتذكَّر أنه ليس عليه شيء، فأفطر فورا: فلا قضاء عليه، أما لو مضى ساعة: لزمه القضاء؛ لأنه بمضيِّها صار كأنه نوى في هذه الساعة. (حاشية الطحطاوي)

---

* قوله: **والضيافة عذر**: أي فيما قبل الزوال لا بعده، إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين. (مراقي الفلاح)

* * * * *

باب ما يلزم الوفاء به
مِن منذور الصوم والصلاة ونحوهما

[شروط صحة النذر]

إذا نذر شيئا(١): لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط(٢): أنْ يكون من جنسه واجب(٣)، وأنْ يكون مقصودا، وأنْ يكون ليس واجبا(٤).

أي فرض — لذاته لا لغيره. (م) — [وأن لا يكون محالا مثل: عليّ صوم أمس]

فلا يلزم الوضوء(٥) بنذره، ولا سجدة التلاوة، ولا عيادة المريض، ولا الواجبات بنذرها.

[احتراز من الشرط الثاني] [احتراز من الشرط الثالث] [احتراز من الشرط الأول] [احتراز ثانٍ من الشرط الثالث]

ويصح بالعتق(٦) والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم.

[ما اجتمعت فيه الشرائط الثلاثة]

---

(١) قوله: **إذا نذر شيئا إلخ**: اعلم أن الأصل في صحة النذر أن لا يكون المنذور واجبا، ولكن من جنسه لله تعالى واجبٌ قصدا لا تبعا؛ لأن الأصل في العبادة الدوام؛ لتواتر نعمه في كل لحظة وتتابع إحسانه في كل لمحة، إلا أن الله تعالى اكتفى بإيجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ تيسيرا للأمر على عباده. والعبد بنذره يريد أن يتمسك بالعزيمة ويلحق المنذور بما هو الواجب، ومِن شرط إلحاق الشيء بالشيء أن يتحقق ذلك الشيء. وقولنا: «قصدا لا تبعا» وهذا لأن ما يكون واجبا تبعا يكون مباحا لعينه، فلم يكن النذر به إلحاقا بالواجب، بل يكون نذرا بالمباح، والنذر بالمباح لا يصح. فلذا لا يصح النذر بعيادة المريض؛ لأنه واجب، ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن؛ لأنهما وجبَا للصلاة وليس من جنسهما واجب لعينه. ولا يلزم صحة النذر بالاعتكاف؛ لأن من جنسه -وهو اللبث- واجبا على العباد لعينه وهو الوقوف في الصلاة، والثاني أن النذر بالاعتكاف إنما صح؛ لكونه إدامة للصلاة وأنها واجبة لعينها، ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد. (الكفاية بزيادة)

(٢) قوله: **ثلاثة شروط**: [زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا، كقوله: «علي صوم أمس اليوم»؛ إذ لا يلزمه. وكذا لو قال: «ليوم»، وكان بعد الزوال. (مراقي الفلاح)] (٣) قوله: **واجب**: فإن قلت: فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر وهو حرام؟ قلت: أراد أن يكون واجبا بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه؛ فإن الصوم من جنسه فرض، ولكن بوصفه -وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى- حرام. (٤) قوله: **ليس واجبا**: أي لا يكون واجبا قبل نذره بإيجاب الله تعالى، كالصلوات الخمس. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **فلا يلزم الوضوء إلخ**: أما عدم لزوم الوضوء فلكونه ليس مقصودا بالذات؛ لأنه شُرع شرطا لغيره كحل الصلاة. وأما عدم لزوم سجدة التلاوة فلأنها واجبة بإيجاب الشارع. وأما عدم لزوم عيادة المريض فلأنه ليس من جنسها واجب. وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى: صح نذره، وإلا: لا؛ إذ له الاتباع، لا الابتداع. وأما عدم صحة نذر الواجبات فلأن إيجاب الواجب محال. (إعزاز علي)

(٦) قوله: **ويصح بالعتق إلخ**: أما صحة النذر بالعتق فلافتراض التحرير في الكفارات نصًّا. وأما صحته بالاعتكاف فلأن من جنسه واجبا، وهو القعدة الأخيرة في الصلاة، فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع، والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة، فإذنْ صح نذره. وأما صحته بالصلاة غير المفروضة والصوم فظاهر. (إعزاز علي)

[أنواع النذر: المطلق والمعلق] [نذر المنهي عنه لغيره]
فإن نذر نذرا مطلقا(١)، أو معلّقا(٢) بشرطٍ ووُجد: لزمه الوفاء به. وصح نذر صوم العيدين الفطر والأضحى وأيام التشريق في المختار، ويجب فطرها وقضاؤها، وإن صامها: أجزأه مع الحرمة(٣).
مما يصح نذره. (م) وفي رواية: لا يصح. (م) لأنه أداه كما التزم. (ك)

[النذر لا يختص باربعة]
وألغينا تعيين الزمان[١]* والمكان[٢] والدرهم[٣] والفقير[٤]. فيجزئه صوم رجب عن نذره صومَ شعبان، لكون تعيين الزمان لغوا ويجزئه صلاة ركعتين بمصر نذرَ أداءهما بمكة، لكون تعيين المكان لغوا والتصدق(٤) بدرهم عن درهم عيَّنه له، [لكون تعيين الدرهم لغوا] والصرف(٥) لزيد الفقير بنذره لعمرو. [لكون تعيين الفقير لغوا] وإن علّق النذر بشرطٍ(٦): لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه.

باب الاعتكاف

[مباحث الباب عشرة: ١- التعريف]
هو الإقامة بنيته في مسجدٍ تقام فيه الجماعة* بالفعل للصلوات الخمس، فلا يصح في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة للصلاة على المختار(٧). وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها(٨)، وهو محلٌّ ......

(١) قوله: **مطلقا**: [غير مقيد بوجود شيء. (مراقي الفلاح)] (٢) قوله: **أو معلقا**: يريد كونه كقوله: إن رزقني الله غلاما فعليَّ إطعام عشرة مساكين. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **مع الحرمة**: [لورود النهي عن صوم هذه الأيام. (إعزاز علي)] والأصل في هذا أن مطلق النذر يتناول الكامل*، فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص*. [ق] وأما إذا كان نذره مضافا إلى الناقص فيؤدي به؛ لأنه ما التزم إلا هذا القدر، وقد أدى كما التزم، كمن قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء: خرج عن نذره بإعتاقها وإن كان مطلق النذر أو شيء من الواجبات لا يتأدى بها، كمن نذر أن يصلي عند طلوع الشمس: فعليه أن يصلي في وقت آخر، وإن صلى في ذلك الوقت: خرج عن نذره، كذا في «المبسوط». (الكفاية) (٤) قوله: **والتصدق**: [أي يجزئه التصدق بدرهم إلخ؛ لكون تعيين الدرهم لغوا.] (٥) قوله: **والصرف**: أي يجزئه الصرف إلخ؛ لكون تعيين الفقير لغوا.

(٦) قوله: **علق النذر بشرط**: كقوله: إن قَدِم زيد فللّه عليَّ أن أتصدَّق بكذا، فتصدَّق قبل قدوم زيد. (مراقي الفلاح بزيادة)

(٧) قوله: **على المختار**: وعن أبي يوسف: الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز. (مراقي الفلاح)

(٨) قوله: **في مسجد بيتها**: ولا تخرج [منه] إذا اعتكفت، فلو خرجت لغير عذر: يفسد واجبه، وينتهي نفله. ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في «النهاية» أنه يكره تنزيها. وينبغي على قياس ما صرحوا به من أن المختار منعهن من الخروج في الصلوات =

* قوله: **وألغينا تعيين الزمان**: لأنه إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة، لا بوقوعه في زمان ومكان وفقير. (مراقي الفلاح)

* قوله: **تقام فيه الجماعة**: لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». (مراقي الفلاح)

* قوله في الحاشية: **يتناول الكامل**: قاعدة أصول الفقه: المطلق ينصرف إلى الكامل.

* قوله في الحاشية: **بالناقص**: قاعدة أصول الفقه: الكامل لا يتأدى بالناقص.

[٢- الأنواع] [الأول] [الثاني]
عيَّنْته للصلاة فيه. والاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور، وسنة كفاية[1] مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، ومستحب فيما سواه[2]. [الثالث]

[٣- الشرط] [٤- المدة] وصلية
والصوم شرط لصحة المنذور[3] فقط. وأقله نفلا: مدة يسيرة ولو كان ماشيا[4] على المفتى به.
أي ليس شرطا في النص. (م) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية. (م)

[٥- الأحكام] أي من معتكفه. (م)
ولا يخرج منه إلا* لحاجة شرعية كالجمعة، أو طبعية كالبول، أو ضرورية كانهدام المسجد
أي من نوى الاعتكاف. (م)
وإخراج ظالم كرها وتفرُّق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين. فيدخل مسجدا[5] غيرَه من ساعته. فإن خرج ساعة بلا عذر[6]: فسد الواجب، وانتهى به غيره.
[بالخروج]

[٦- الآداب] تحريما
وأكل المعتكف، وشربه، ونومه، وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله: في المسجد. وكره
مبتدأ. (عز) خبر [لضرورة الاعتكاف]
إحضارُ المَبيع فيه، وكُره عقد ما كان للتجارة[7]. ....
[لأن المسجد محرر عن حقوق العباد. (م)]

= كلها: أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد. (حاشية الطحطاوي) (١) قوله: **وسنة كفاية إلخ**: قال الزاهدي: عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات؟! فهذه المواظبة [المقرونة] [ق، ص] بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة ﷺ: كانت دليل السنية، أي على الكفاية، وإلا: كانت دليل الوجوب على الأعيان. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **فيما سواه**: أي في أيِّ وقت شاء سوى العشر الأخير، ولم يكن منذورا. (مراقي الفلاح) (٣) قوله: **لصحة المنذور**: [أي الاعتكاف المنذور.] فلو قال: عليَّ أن أعتكف شهرا بغير صوم: عليه أن يعتكف ويصوم. فإن قيل: لو كان شرطا لكان شرطَ انعقادٍ ودوامٍ، وليس كذلك؛ لصحة الشروع فيه ليلا، وكذا يبقى في الليل ولا صوم. قلنا: الشرائط إنما تعتبر بحسب الإمكان، ولا إمكان في الليل، فيسقط للتعذر، وجعلت الليالي تابعة للأيام، كالشرب والطريق في بيع الأرض. ألا ترى أن صلاة المستحاضة تصح مع السيَلان وإن عدم الشرط للتعذر؟! وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافيه للعجز، مع أن الركن أقوى من الشرط. (حاشية الطحطاوي والكفاية) (٤) قوله: **ماشيا**: أي مارًّا غير جالس في المسجد ولو ليلا. وهو حيلة [حيلة] من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا. (مراقي الفلاح) (٥) قوله: **فيدخل مسجدا إلخ**: يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر. (مراقي الفلاح) (٦) قوله: **بلا عذر**: أطلقه وهو مقيد بعذر معتبر في عدم الفساد، فلو خرج لجنازة محرمه أو زوجته: فسد؛ لأنه وإن كان عذرا إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد. (الطحطاوي)

(٧) قوله: **للتجارة**: أطلقها فشملت ما إذا كان المبيع حاضرا في المسجد أو لا. (إعزاز علي)

---

* قوله: **ولا يخرج منه إلا إلخ**: لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان. (مراقي الفلاح)

وكره الصمت(١) إن اعتقده قربة(٢، ٣)، والتكلم إلا بخير. وحرم الوطء(٤) ودواعيه*. وبطل بوطئه(٥)، الاعتكاف
وبالإنزال بدواعيه.

[٧- النذر بصيغة الجمع]
ولزمته الليالي* أيضا(٦) بنذر اعتكاف أيام. ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعةً وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية(٧).
أي كما لزمته الأيام. (ط) — لأن مبناه على التتابع. (م) — وصلية — حال من «الأيام»

[٨- النذر بصيغة التثنية] [٩- النذر بتخصيص النهار]
ولزمته ليلتان(٨) بنذر يومين. وصح نية النهر خاصة دون الليالي. وإن نذر(٩) اعتكاف شهر،
جمع «نهار» — إذا ذكر الأيام فقط — معين أو غير معين

---

(١) قوله: **وكره الصمت**: وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر، وقد ورد النهي عنه، ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي ﷺ وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين. (البحر الرائق ومراقي الفلاح)

(٢) قوله: **إن اعتقده قربة**: أما إذا لم يعتقده قربةً فيه، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد: فلا بأس به. (مراقي الفلاح)

(٣) قوله: **إن اعتقده قربة**: أي يكره إذا اعتقده قربةً، فأما للاستراحة ليس بمكروه. ثم قيل: معنى الصمت أن ينذر أن لا يتكلم أصلا، كما كان في شريعة من قبلنا. وقيل: أن يصمت ولا يتكلم أصلا من غير نذر سابق. وقيل: معناه أن ينوي الصوم المعهود، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية أن لا يتكلم. (إعزاز علي) (٤) قوله: **وحرم الوطء**: لا يقال: كيف يتهيأ له الوطء وهو في المسجد؛ لأنا نقول: جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية، فعند ذلك أيضا محرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه، كذا في «الكفاية». وأقول: أو هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء. (إعزاز علي)

(٥) قوله: **وبطل بوطئه**: أطلقه فشمل ما إذا كان عامدا أو ناسيا أو مكرهًا، ليلا أو نهارا. (مراقي الفلاح)

(٦) قوله: **ولزمته الليالي أيضا**: أي ومن قال: عليَّ أن أعتكف عشرة أيام مثلا: تلزمه عشرة ليال متتابعةً أيضا. وكذا إذا قال: عليَّ أن أعتكف عشرة ليال مثلا: تلزمه عشرة أيام متتابعةً أيضا، سواء اشترط التتابع أو لم يشترط. (محمد إعزاز علي)

(٧) قوله: **في ظاهر الرواية**: اعلم [ف] أن هذه المسائل التي تسمى بـ«ظاهر الرواية» و«الأصول» هي ما وجد في كتب محمد التي هي «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«السير الكبير» و«السير الصغير» و«الزيادات» و«المبسوط». وإنما سميت «ظاهر الرواية»؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة. وإن شئت زيادة فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب. (إعزاز علي) (٨) قوله: **ولزمته ليلتان إلخ**: أي ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين: يلزمه بليلتيهما. وعن أبي يوسف: لا تدخل الليلة الأولى. (إعزاز علي) (٩) قوله: **وإن نذر إلخ**: أي لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر، فنوى الأيام دون الليالي أو عكسه: لا يصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليلة، وليس باسم عام، كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق =

---

* قوله: **وحرم الوطء ودواعيه**: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، (البقرة: ١٨٧) فالتحق به اللمس والقبلة؛ لأن الجماع محظور فيه، فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء. (مراقي الفلاح)

* قوله: **ولزمته الليالي**: لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي. (مراقي الفلاح)

ونوى النُّهُر خاصة أو الليالي خاصة: لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء.

[١٠- الفضائل]

والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص. ومن محاسنه: أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، وملازمة عبادته في بيته، والتحصُّن بحصنه. وقال عطاء[١] رحمه الله: مثل المعتكف مثل رجل يختلف (أي يتردد ويقف. (م)) على باب عظيم لحاجة، فالمعتكف يقول (بلسان الحال): لا أبرح حتى يغفر لي.

وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير. الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ﷺ خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه. ونسأل الله سبحانه متوسلين أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم.

= على ما دون ذلك العدد أصلا، كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلا حقيقة ولا مجازا. أما لو قال: شهرا بالنُّهر دون الليالي: لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال: شهرا إلا الليالي؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فكأنه قال: ثلاثين نهارا. ولو استثنى الأيام: لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة، ولا يصح فيها؛ لمنافاتها شرطه وهو الصوم. (فتح القدير) [ت]

(١) قوله: **وقال عطاء**: أي عطاء بن أبي رباح التابعي، تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله. قال أبوحنيفة: ما رأيت أحدًا أفقهَ من حماد، ولا أجمعَ للعلوم من عطاء بن أبي رباح. أكثرُ رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة. (مراقي الفلاح بحذف)

* * * * *

كتاب الزكاة

[١- التعريف]
هي تمليك(١) مال(٢) مخصوص(٣) لشخص مخصوص(٤). فقير وغيره

[٢- شرائط الوجوب الخمسة] بالغ عاقل
فرضت على حرٍّ(٥) مسلم(٦) مكلَّف(٧) مالك(٨) لنصاب من نقد(٩) -ولو تبرًا أو حُليًا(١٠) أو
[الشرط الأول] [الثاني] [الثالث والرابع] [الخامس] [الموصوف] [الصفة الأولى]
آنيةً- أو ما يساوي قيمته(١١) من عُروضِ تجارةٍ، ....
[عطف على قوله: «من نقد»]

---

(١) قوله: **تمليك**: وتَرِدُ عليه الكفارة إذا ملِّكتْ؛ لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها، ولو قال: «تمليك المال على وجهٍ لا بد له منه» لانفصل عنها؛ لأن الزكاة [ض] يجب فيها تمليك المال، ولا تتأدى بالإباحة، حتى لو كفل يتيما فأنفق عليه ناويا للزكاة: لا يجزئه، بخلاف الكفارة. (الزيلعي بحذف) (٢) قوله: **مال**: قال العيني: ولو قال: «تمليك جزء من المال» لكان أحسن. (حاشية الشلبي)

(٣) قوله: **مخصوص**: [وهو ربع عشر النصاب، أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم. (الطحطاوي)]

(٤) قوله: **لشخص مخصوص**: هو أن يكون فقيرا ونحوه من بقية المصارف، غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **على حر**: قيد بالحرية؛ احترازا عن العبد والمدبَّر وأمِّ الولد والمكاتَب والمستسعى عند أبي حنيفة؛ لعدم الملك أصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما، ولو حذف الحرية واستغني عنها بالملك -إذ العبد لا ملك له- وزاد في الملك قيد التمام، وهو المملوك رقبةً ويدًا؛ ليخرج المكاتب والمشترى قبل القبض لكان أوجز وأتم. وعندهما: المستسعى حر مديون، فإن ملك بعد قضاء سعايته ما يبلغ نصابا كاملا: تجب الزكاة، وإلا: فلا. (البحر الرائق بحذف) (٦) قوله: **مسلم**: خرج الكافر؛ لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصليا أو مرتدا. فلو أسلم المرتد: لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته. ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة، حتى لو ارتد بعد وجوبها: سقطت كما في الموت. (البحر الرائق) (٧) قوله: **مكلف**: أي بالغ عاقل، فلا زكاة على صبي ولا على مجنون، كما لا صلاة عليهما. فإن قلت: فكيف يجب في مالهما النفقات والغرامات؟ قلت: لأنهما من حقوق العباد، والعقل والبلوغ ليسَا بشرطين لوجوب حقوق العباد. فإن قلت: فكيف يجب العشر والخراج وصدقة الفطر مع أنها من حقوق الله؟ قلت: لأنها ليست عبادة محضة. (إعزاز علي)

(٨) قوله: **مالك**: [ق] أطلق الملك فانصرف إلى الكامل*، وهو المملوك رقبةً ويدًا، فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة [قبل القبض]، ولا على المولى في عبده المُعَدِّ للتجارة إذا أبق؛ لعدم اليد، ولا المغصوب ولا المجحود إذا عاد إلى صاحبه. ولا يلزم عليه ابن السبيل؛ لأن يد نائبه كيده. (البحر الرائق بحذف) (٩) قوله: **لنصاب من نقد**: [أفاد وجوب الزكاة في النقدين ولو كانا للتجمل أو للنفقة. (حاشية الطحطاوي)] (١٠) قوله: **حليا**: وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة، سواء كان مباح الاستعمال أو لا، ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة. (حاشية الطحطاوي)

(١١) قوله: **قيمته**: الأولى: «أو ما يساويه قيمةً»، والضمير يرجع إلى النصاب؛ لأن النصاب يقوم به ولا يتقوم. (حاشية الطحطاوي)

---

* قوله في الحاشية: **أطلق الملك فانصرف إلى الكامل**: القاعدة الأصولية: المطلق ينصرف إلى الكامل.

[الصفة الثانية] [الصفة الثالثة]
فارغ عن الدين(١) وعن حاجته الأصلية(٢)، نامٍ(٣) ولو تقديرا.
وصلية

[٣- شرط وجوب الأداء]
وشرط وجوب أدائها: حولان الحول* على النصاب الأصلي. وأما المستفاد(٤) في أثناء الحول
أي بتم الحول عليه وهو في ملكه. (بحر)
فيضمُّ(٥) إلى مجانسه(٦)، ويزكّي بتمام الحول الأصليّ، سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره.
كهبة وصدقة
ولو عجل(٧) ذو نصاب(٨) لسنين: صح.

---

(١) قوله: **فارغ عن الدين**: أطلقه فشمل الحال والمؤجل، ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت. وقيل: المهر المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالَب به عادةً، بخلاف المعجل. وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء: منع، وإلا: فلا؛ لأنه لا يعد دينا، وشمل كلامه كلَّ دين. وفي «الهداية»: والمراد دين له مطالَب من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذر والكفارة. (البحر الرائق بحذف)
(٢) قوله: **وعن حاجته الأصلية**: كثيابه المحتاج إليها [لدفع] الحر والبرد، وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها. فإذا كان عنده دراهم أعدَّها لهذه، وحال عليها الحول: لا تجب فيها الزكاة. وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الأصلية، وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة. (البحر الرائق بتصرف) وقوله: «وكالنفقة»؛ لأنه لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول، قال فيه وهو مخالف لما في «المعراج» و«البدائع» أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **نامٍ**: النماء [ف] في الشرع نوعان: حقيقي وتقديري. فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديري: تمكُّنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه، فلا زكاة على من لم يتمكن [منها] في ماله، كمال الضمار. (البحر الرائق بتصرف) (٤) قوله: **وأما المستفاد** إلخ: يعني إذا كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضمَّه إلى ذلك النصاب وزكَّاه به، حتى إذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلا، فاستفاد عشرة: فإنه يضم في حق وجوب المسنة. وفي «الينابيع»: المسألة ذات صور: منها إذا كان له خمس وعشرون ناقة، فولدت عند قرب الحول إحدى عشرة منها، ثم تم حول الأمهات: فإنه يجب فيها بنت لبون، وهذا اتفاق من الأئمة. وكذا إن كان له أربعون بقرة، فولدت كلها قبل الحول، فتم حولها: تجب فيها مسنتان. ومنها إذا كان له أربعون من الغنم، فولدت قبل الحول إحدى وثمانين، فتم الحول على الأمهات: يجب فيها شاتان كما ذكرنا. وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم. وكذا إذا كان نصاب دراهم أو دنانير، فملك نصابا آخر في أثناء حولها، ثم حال حول النصاب الأول: فإنه يجب زكاة النصابين. واتفقوا على أن الإبل لا تضم إلى البقر والغنم ولا بعضها إلى بعض، إلا أن تكون للتجارة، وكذا لا تضم السائمة إلى الدراهم والدنانير، ولا يضمان إلى السائمة. (حاشية الشلبي) (٥) قوله: **فيضم** إلخ: سواء كان المستفاد من نمائه أو لا، وبأي وجه استفاده سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك. وشرط كونه من جنسه؛ إذ لو كان من غير جنسه من كل وجه، كالغنم مع الإبل: فإنه لا يضم. (الجوهرة النيرة بحذف)
(٦) قوله: **مجانسه**: واعلم أن النقدين في الزكاة جنس واحد، فما استفاده من أحدهما: يضم إلى ما عنده منهما، وما استفاده من السائمة: يضم إليها لا إليهما. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **ولو عجل ذو نصاب**: صورته: له ثلاث مائة درهم، دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة: جاز. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **ذو نصاب**: قيد بقوله: «ذو نصاب»؛ لأنه لو [عجل] قبل =

---

* قوله: **حولان الحول**: لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». (مجمع الأنهر)

[٤- شرط صحة الأداء]

وشرط صحة أدائها: نية مقارنة لأدائها* للفقير أو وكيله(١) أو لعزل ما وجب، ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير. ولا يشترط علم الفقير(٢) أنها زكاة على الأصح، حتى لو أعطاه شيئا، وسماه هبة أو قرضا، ونوى به الزكاة: صحت. ولو تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة*: سقط عنه فرضها.

عطـ، عطـ، كله أو بعضه، وصلية، لدخول جزء الواجب فيه. (مج)

[٥- أنواع زكاة الدين]

وزكاة الدين على أقسام: فإنه قوي، ووسَط، وضعيف. فالقوي[١]: وهو بدل القرض، ومال التجارة إذا قبضه وكان على مُقِرٍّ ولو مفلَّسا، أو على جاحد(٣) عليه بينة: زكَّاه لما مضى. ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما، ففيها درهم؛ لأن ما دون الخمس من النصاب عفوٌ لا زكاة فيه، وكذا فيما زاد(٤) بحسابه.

مبتدأ. (عز)، وصلية، هو من قضى القاضي بإفلاسه، خبر. (عز)

والوسَط[٢]: وهو بدل ما ليس للتجارة، كثمن ثياب(٥) البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى: ...

مبتدأ. (عز)

= أن يملك تمامه، ثم تمَّ الحول على النصاب: لا يجوز. وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، وأن يكون كاملا في آخره. فتفرع على الأول أنه لو عجل ومعه نصاب، ثم هلك كله، ثم استفاد، فتم الحول على النصاب: لم يجز المعجل، بخلاف ما إذا بقي في يده منه شيء. وعلى الثاني ما لو عجل شاة من أربعين، وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون، فإن كان صرفها إلى الفقراء: فالمعجل نفل، بخلاف ما إذا أدى بعد الحول إلى الفقير، وانتقص النصاب بأدائه: فإن الزكاة واجبة. (البحر الرائق) (١) قوله: **أو وكيله**: أي وكيل المزكي، فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء: جاز؛ لأن المعتبر نية الآمر. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **ولا يشترط علم الفقير** إلخ: حتى لو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد أو إلى مبشّر أو مُهدِي الباكورة: جاز، إلا إذا نص على التفويض. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **جاحد**: [أي على من أنكر حقه وقد كان عليه. (إعزاز علي)] (٤) قوله: **فيما زاد** إلخ: أي في ما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين، ففيها خمسة دراهم، وليس المراد: ما زاد على الأربعين من درهم أو أكثر، كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث قال: ظاهره ولو دون أربعين. (إعزاز علي) (٥) قوله: **كثمن ثياب** إلخ: أي إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول: فالحكم ما ذكره، ومثله يقال فيما بعده. (الطحطاوي)

---

* قوله: **نية مقارنة لأدائها**: لأنها عبادة مقصودة، فلا تصح بدونها. (مجمع الأنهر)

* قوله: **ولم ينو الزكاة**: احترز به عما لو دفعه بنية واجب آخر، فإنه يضمن الزكاة. (مجمع الأنهر)

لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا(١). ويعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمّة المشتري
خبر. (عز) [٢٠ دينار (٨٧ غرام ذهب)، ٢٠٠ درهم (٦١٢ غرام فضة)]
في صحيح الرواية(٢).

والضّعيف[٣]: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر[١](٣)، والوصّية[٢]، وبدل[٣] الخلع، والصّلح[٤] عن دم العمد، والدّية[٥]، وبدل[٦] الكتابة، والسّعاية[٧]: لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا، ويحول عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام. وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا.
مبتدأ — خبر — أي الصاحبان — قليلا أو كثيرا. (ط)

[شروع في المسائل المتفرقة الاثنا عشرية]

وإذا قبض مال الضّمار(٤): لا تجب زكاة السنين الماضية. وهو كآبق ومفقود، ومغصوب
[١- لا زكاة في مال الضمار] [الأمثلة السبعة] إذا كانا من عبيد التجارة. (ط)
ليس عليه بينة، ومال ساقط في البحر، ومدفون في مفازة(٥) أو دار عظيمة وقد نسي مكانه،
فلو كان له بينة تجب لما مضى. (ط) [أي ثم تذكرة. (ط)]
ومأخوذ مصادرةً(٦)، ومودَع عند من لا يعرفه(٧)، ودين لا بينة عليه*.

---

(١) قوله: **نصابا**: [وهو مائتا درهم من الفضة، وعشرون مثقالا من الذهب. (إعزاز علي)] (٢) قوله: **صحيح الرواية**: اعلم أن الدَّين المتوسط فيه روايتان، في رواية الأصل: تجب الزكاة فيه، ولا يلزم الأداء حتى يقبض مائتي درهم، فيزكيها. وفي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاة الآن، فصار كالحادث ابتداءً، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف، فقبضها: يزكيها عن الحول الماضي على رواية الأصل، فإذا مضى نصف حول بعد القبض: زكاها أيضا. وعلى رواية ابن سماعة: لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضيٍّ حول جديد بعد القبض. (رد المحتار ملخصا) (٣) قوله: **كالمهر** إلخ: أي كمهر الزوجة على الزوج، ولم يؤدِّه عاما مثلا. و«الوصية» كما إذا أوصى أحد إلى ورثته أن يعطى زيد من ماله ألف درهم، ولم يعطوه عاما مثلا. و«بدل الخلع» أي كما إذا خالعت المرأة الزوجَ على ألف مثلا، ولم تؤدِّ بدل الخلع عاما فصاعدا. و«الصلح عن دم العمد» كما إذا قتل زيد عمرًا وصالح أولياؤه على ألف مثلا ولم يؤدها عاما مثلا، أو قتله ووجب بالقتل الدية على القاتل، ولم يؤده مدة. أو كاتب عبده على ألف مثلا، ولم يؤده المكاتب مدة. أو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك، ووجب على العبد السعاية في باقيه؛ لكون المولى معسرا، ولم يؤد العبد بدله مدة مثلا: لا يجب عليه الزكاة إلا بشرطين، أحدهما: كون المقبوض نصابا كاملا، والثاني: حولان الحول على المقبوض. (إعزاز علي) (٤) قوله: **مال الضمار**: هو[ت] مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **في مفازة**: أما المدفون في حرز، سواء كان داره أم دار غيره: فتجب؛ لإمكان التوصل إليه بالحفر. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **مصادرة**: بأن يأمره الظالم بإتيان ماله ثم يرده إليه. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **عند من لا يعرفه**: أما إن كانت عند معارفه: وجبت الزكاة؛ لتفريطه بالنسيان في غير محله. (حاشية الطحطاوي)

---

* قوله: **ودين لا بينة عليه**: بل ولو كان عليه بينة؛ لأن البينة قد لا تقبل. هذا إذا أنكر مديونه، وإلا فلا يكون الحكم هذا، =

[٢- إبراء الفقير عن الدين بنية الزكاة] [٣- أداء الزكاة من عين المزكى أو قيمته]

ولا يجزئ(١) عن الزكاة دينٌ أبرئ عنه فقير بنيتها. وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة. وإن أدّى من عين النقدين: فالمعتبر(٢) وزنهما أداءً كما اعتبر وجوبًا.

[لعدم وجود التمليك] الجملة نعت لدين. (عز)

[٤- ضم أموال الزكاة بعضا إلى بعض]

وتضم قيمةً(٣) العروض إلى الثمنَيْن، والذهب إلى الفضة قيمةً.

[٥- العبرة لكمال النصاب في طرفي الحول لا في وسطه]

ونقصان النصاب(٤)* في الحول: لا يضر إن كمل في طرفَيْه. فإن تملّك عرضا بنية التجارة،...

[تفريع على الضابطة المارة]

---

(١) قوله: **ولا يجزئ إلخ**: أي لو كان لمالك النصاب دين على أحد، فأبرأه عنه ناويا أداء زكاته: لا يجزئ عنها. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **فالمعتبر إلخ**: أي يعتبر في الذهب والفضة: أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنًا، ولا تعتبر فيه القيمة. وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا، ولا تعتبر فيه القيمة. أما الأول -وهو اعتبار الوزن في الأداء- فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال زفر رحمه الله: تعتبر القيمة. وقال محمد رحمه الله: يعتبر الأنفع للفقراء، حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفًا قيمتها أربعة دراهم جياد: جاز عندهما ويكره، وقال محمد وزفر رحمهما الله: لا يجوز حتى يؤدي الفضل؛ لأن زفر رحمه الله يعتبر القيمة، ومحمد رحمه الله يعتبر الأنفع، وهما يعتبران الوزن. ولو أدى أربعةً جيدةً قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة: لا يجوز، إلا عند زفر رحمه الله؛ لما بينا. ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان، وقيمته لصناعته ثلاث مائة، إن أدى من العين: يؤدي ربع عشره، وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف. وإن أدى خمسةً قيتمها خمسة جاز: عندهما، وقال محمد وزفر رحمه الله: لا يجوز إلا أن يؤدي الفضل، ولو أدّى من خلاف جنسه: تعتبر القيمة بالإجماع. (الزيلعي)

(٣) قوله: **وتضم قيمة إلخ**: أي تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، [فيكمل] به النصاب. وما ذكره الشيخ رحمه الله من أن أحدهما يضم إلى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة، وعندهما: يضم بالأجزاء، حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم: تجب فيها الزكاة [عنده، خلافا لهما. وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم: تجب فيها الزكاة] عندهما، ولا تجب عنده، كذا ذكره بعضهم. وفيه نظر؛ لأنه إذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم، فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورةً. (الزيلعي بحذف) (٤) قوله: **ونقصان النصاب**: أي إذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه: فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقِط الزكاة. وعلى هذا قالوا: إذا اشترى عصيرا للتجارة يساوي مائتي درهم فتخمر في أثناء الحول، ثم تخلل، والخل يساوي مائتي درهم: يستأنف الحول للخل وبطل [الحول الأول]. ولو اشترى شياها تساوي مائتي درهم، فماتت كلها، ودبغ جلدها وصار يساوي مائتي درهم: لا يبطل الحول الأول، بل يزكيها إذا تم الحول الأول من وقت الشراء. والفرق بينهما: أن الخمر إذا تخمرت هلكت كلها وصارت غيرَ مال، فانقطع الحول، ثم بالتخلل صار مالا مستحدثا غير الأول. والشياه إذا ماتت لم يهلك كل المال؛ لأن شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالا، فلم يبطل الحول؛ لبقاء البعض. (الزيلعي ملخصا)

= بل يجري فيه بحث الدين بأقسامه الثلاثة، فافهم. (حاشية الطحطاوي بتصرف) * قوله: **ونقصان النصاب**: لأنه يشترط كماله في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، ولو هلاك كله بطل الحول. (الطحطاوي)

وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره، ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول: لا تجب زكاته لذلك الحول.

[٦- نصاب الزكاة]

ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة[١] منها وزن سبعة مثاقيل. وما زاد على نصاب[٢]، وبلغ خُمسا[٣]: زكّاه بحسابه.

[٧/٢ ٧ تولہ = ٨٧ غرام] [٥٢/٢ تولہ = ٦١٢ غرام] [الزكاة في العقد لا في العفو]

[٧- الغالب كالخالص] [٨- لا زكاة في غير النقدين والسوائم إلا بنية التجارة]

وما غلب على الغشّ: فكالخالص من النقدين. ولا زكاة[٤] في الجواهر واللآلي، إلا أن يتملّكها بنية التجارة كسائر العروض. ولو تم الحول على مكيل أو موزون، فغلا[٥] سِعرُه ورَخُص، فأدّى من عينه[٦] ربعَ عشره: أجزأه، وإن أدى من قيمته: تعتبر قيمته يوم الوجوب، ....

[لأنها لا تخلو عن قليل غش. (ط)] وإن ساوت الوفاء. (عز) جمع «اللؤلؤ» [٩- زيادة قيمة النصاب ونقصه] للتجارة للتجارة

---

(١) قوله: **كل عشرة إلخ**: أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال -وهو الدينار- عشرون قيراطا، والدرهم: أربعة عشر قيراطا، والقيراط: خمس شعيرات. والأصل فيه أن الدراهم[ف] كانت مختلفة في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب: فبعضها[١] كان عشرين قيراطا: مثل الدينار، وبعضها[٢] كان اثني عشر قيراطا: ثلاثة أخماس الدينار، وبعضها[٣] عشرة قراريط: نصف الدينار. فالأول: وزن عشرة، أي العشرة منه وزن العشرة من الدنانير. والثاني: وزن ستة، أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير. والثالث: وزن خمسة، أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير. فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهما، فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا، فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء. (الزيلعي) (٢) قوله: **وما زاد على نصاب إلخ**: أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خُمس نصاب، ثم كل ما زاد على الخُمس عفو إلى أن يبلغ خمسا آخر. وقالا: لا، ما زاد بحسابه. ويظهر أثر الخلاف فيما[عطـ] لو كان مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان، قال الإمام: يلزمه عشرة. وقالا: خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن درهم، فبقى السالم من الدين في الثاني نصاب إلا [ثمنا]. وعنده: لا زكاة في الكسور، فبقي النصاب في الثاني كاملا. وفيما[عطـ] إذا كان له ألف، وحال عليها ثلاثة أحوال: كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده. وقالا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم، ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمن درهم. ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون. (رد المحتار) (٣) قوله: **وبلغ خمسا**: [وهو أربعون درهما أو أربعة مثاقيل من الذهب. (إعزاز علي)]

(٤) قوله: **ولا زكاة إلخ**: قال في «الدر»: الأصل أن ما[ض] عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة عند العقد. فلو نوى التجارة بعد العقد، أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه: لا زكاة عليه. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **فغلا**: هو مركب من الفاء العاطفة و«غلا» ماضٍ من «الغلو» بمعنى [ارتفاع الأسعار]. (إعزاز علي) (٦) قوله: **فأدى من عينه إلخ**: أي لو اشترى رجل مكيلا أو موزونا للتجارة فزاد قيمته في وقت وانتقص في وقت آخر، فلما تم الحول عليه أدى من عينه ربع عشر ذلك المكيل أو الموزون: فزكاته جائزة صحيحة. وإن أدى من قيمته، وقد فرضناها متفاوتة فقال: يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكاة، أي يوم تمام الحول، وقالا: بل يعتبر قيمته ما كان عند الأداء لمصرفها. وثمرة الخلاف فيما إذا تفاوتت قيمته على حسب ما قلنا، =

وهو تمام الحول عند الإمام، وقالا: يوم الأداء لمصرفها.

[١٠- هلاك مال الزكاة]

ولا يضمن الزكاة[١] مفرطٌ غيرُ متلف، فهلاك المال[٢] بعد الحول: يُسقِط الواجبَ*، وهلاك البعض[٣]: حصتَه. ويصرف الهالك[٤] إلى العفو، فإن لم يجاوزه: فالواجب على حاله.

مجاوز الحد. (أق) ولو أتلفه يضمن. (ط)

[١١- لا جبر في أخذ الزكاة]

ولا تؤخذ الزكاة جبرا، ولا من تركته إلا أن يوصي بها، فتكون من ثلثه*.

أي لعدم النية

[١٢- الحيلة لإسقاط الزكاة قبل الوجوب]

ويجيز[٢] أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة، وكرهها محمد رحمه الله.

[«الدفع»: قبل وجوب الشيء، و«الرفع»: بعده]

= وعند تمام الحول كانت قيمته ألفا مثلا، وصارت يوم أدائها إلى الفقراء قيمتها ألفا وخمس مائة، فعند الإمام: يؤدي زكاة ألف، وعندهما: زكاة ألف وخمس مائة. (١) قوله: **ولا يضمن الزكاة** إلخ: أي إذا تم الحول ولم يؤدِّ الزكاة من غير عذر حتى ضاع المال من غير صنع منه: يسقط عنه زكاة المال الضائع. (إعزاز علي) (٢) قوله: **فهلاك المال** إلخ: أي لا تجب الزكاة في مالٍ هلك بعد ما وجبت الزكاة فيه. ولو هلك بعضه: سقطت عنه بحسابه. (الزيلعي) (٣) قوله: **وهلاك البعض** إلخ: [أي ويسقط هلاك البعض حصةَ الهالك. (حاشية الطحطاوي)] (٤) قوله: **ويصرف الهالك** إلخ: أي لو كان عنده ثلاث نصب مثلا وشيء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا، فهلك بعض ذلك: يصرف الهالك إلى العفو أولا، فإن كان الهالك بقدر العفو: يبقى الواجب عليه في ثلاث نصب بتمامه، وإن زاد: يصرف الهالك إلى نصاب يليه، أي إلى النصاب الثالث، ويزكي عن النصابين، فإن زاد الهالك على النصاب الثالث: يصرف الزائد إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي [إلى] الأول. ثم إن هذا قول الإمام رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى [النصب] شائعا، وعند محمد رحمه الله: إلى العفو والنصب. فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة: تجب شاة كاملة عندهما، وعند محمد: نصف شاة. ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا: تجب بنت مخاض؛ لما مر أن الإمام يصرف الهالك إلى العفو، ثم إلى نصاب يليه ثم وثم، وعند أبي يوسف: خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت مخاض؛ لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب، وعند محمد: نصف بنت لبون وثمنها؛ لما أنه يعلِّق الزكاة بالنصاب والعفو. (رد المحتار بحذف) (٥) قوله: **ويجيز** إلخ: قال في «البحر»: اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول، ثم تم الحول وهو عند الموهوب له، ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره: فلا زكاة على واحد منهما، كما في «الخانية»، وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب. وفي «المعراج»: ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم؛ فرارا عن الوجوب، قال محمد: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأصح. ولو باعها للنفقة: لا يكره بالإجماع. ولو احتال؛ لإسقاط الواجب: يكره بالإجماع. ولو فرَّ من الوجوب بخلًا لا تأثمًا: يكره بالإجماع. (حاشية الطحطاوي)

[الحيلة]

---

* قوله: **يسقط الواجب**: لتعلقه بالعين لا بالذمة. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: **فتكون من ثلثه**: إلا أن تجيز الورثة، فمن الكل. (حاشية الطحطاوي)

باب المصرف[١]

[فيه أبحاث خمسة]

[١- مصارف الزكاة سبعة، الأول: الفقير]

هو الفقير، وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا[٢] ولا قيمته من أيِّ مال كان ولو صحيحا مكتسبا[٣]. والمسكين: [الثاني] وهو من لا شيء له. والمكاتب[٤] [الثالث] والمديون[٥] [الرابع] الذي لا يملك نصابا ولا قيمتَه، فاضلا عن دينه. وفي سبيل الله*، [المصرف الخامس] وهو منقطع الغُزاة[٦] أو الحاجُّ[٧]. وابن السبيل[٨]، [السادس] ....

---

(١) قوله: **باب المصرف**: هو في اللغة المَعدِل، [ت] وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله: وهو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه، ولم يقيده في الكتاب بمصرف الزكاة؛ ليتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن، كما أشير إليه في «النهاية». وينبغي إخراج خمس المعادن؛ لأن مصرفه الغنائم. وقد ذكر الأصناف السبعة، وسكت عن المؤلَّفة قلوبهم؛ للإشارة إلى السقوط للإجماع الصحابي. (البحر الرائق بحذف) (٢) قوله: **ما لا يبلغ نصابا**: أي أو يملك ما يبلغ النصاب، ولكنه مستغرق في حاجته. فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير، ومن له دَين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة: يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل. وإن كان الدين غير مؤجل، فإن كان من عليه الدين معسرا: يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسرا معترفا: لا يحل له أخذ الزكاة. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **ولو صحيحا مكتسبا**: [أي ولو كان الفقير صحيحا مكتسبا. (إعزاز علي)] (٤) قوله: **والمكاتب**: أي يعان المكاتب في فك رقبته. أطلقه فشمل ما إذا كان مولاه فقيرا أو غنيا، ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير. (إعزاز علي) (٥) قوله: **والمديون**: وفي «الفتاوى الظهيرية»: والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير. (البحر الرائق)

(٦) قوله: **منقطع الغزاة**: بفتح الطاء، و«الغزاة» جمع «الغازي»، أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام؛ لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين؛ إذ الكسب يُقعِدهم عن الجهاد، وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى؛ لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع، وهذا التفسير اختيار أبي يوسف. (حاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **الحاج**: أي منقطع الحاج، وهو قول محمد، وقيل: طلبة العلم، وقيل: حملة القرآن الفقراء. والخلاف بين أبي يوسف ومحمد إنما هو في تفسير الآية، لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه. (الطحطاوي بتصرف) (٨) قوله: **وابن السبيل**: هو المنقطع عن ماله؛ لبعده عنه، و«السبيل»: الطريق، فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل، وهو غني بمكانه حتى تجب الزكاة في ماله ويؤمر بالأداء إذا وصلت إليه يده، وهو فقير يدا حتى تصرف إليه الصدقة في الحال؛ لحاجته. فإن قلت: منقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإلا: فهو ابن السبيل، فكيف تكون الأقسام سبعة؟ قلت: هو فقير، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد. والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته. (البحر الرائق بحذف)

---

* قوله: **وفي سبيل الله**: أي ولمن في سبيل الله، فإن المصرف الشخص. (الطحطاوي)

[السابع]
وهو من له مال في وطنه، وليس معه مال(١). والعامل(٢) عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه*.

وللمزكّي(٣) الدفع إلى كل الأصناف، وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف.
من الفقير والمسكين وغيرهما

[٢- الموانع السبعة عن دفع الزكاة]
ولا يصح دفعها لكافر، وغنيٍّ يملك نصابا(٤) أو ما يساوي قيمته من أيِّ مال كان، فاضل(٥)
[المانع الأول: الكفر] [الثاني: الغنى] [صفة «مال»]

عن حوائجه الأصلية، وطفلِ غني(٦). وبني هاشم(٧) ومواليهم(٨)، واختار الطحاوي جوازَ دفعها
[الثالث: احترام قرابة الرسول ﷺ]

لبني هاشم. ....

---

(١) قوله: **وليس معه مال**: ولو له ما يكفيه لوطنه: لا يجزئ الدفع إليه. وكذا لو كان كسوبا. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **والعامل إلخ**: أطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي، فإنه إذا كان هاشميا: لا يجوز صرف الزكاة إليه. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **وللمزكي**: أي صاحب المال مخير: إن شاء أعطاها جميعهم، وإن شاء اقتصر على صنف واحد. وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أيِّ صنف شاء. (الزيلعي) (٤) قوله: **نصابا**: أطلقه فشمل النصّابَ[١] النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الأصلية الموجب لكل واجب مالي، والنصّابَ[٢] الذي ليس بنامٍ الفارغ عما ذكر الموجِب لثلاثة: صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب، فإن كلًّا منهما محرم لأخذ الزكاة. (البحر الرائق) (٥) قوله: **فاضل إلخ**: قيد بكونه فاضلا عن الحوائج الأصلية؛ لأنه لو كان مستغرقا بها: حلت له. فتحل لمن ملك كتبًا تساوي نصابا وهو من أهلها؛ للحاجة. (البحر الرائق بتصرف)

(٦) قوله: **وطفل غني**: أطلق الطفل فشمل الذكر والأنثى ومن هو في عيال الأب أو لا على الصحيح. وقيد بالطفل؛ لأن الدفع لولد الغني إذا كان كبيرا جائز مطلقا، ولأن الدفع إلى أب الغني وزوجته جائز، سواء فرض لها نفقة أو لا. (البحر الرائق بحذف)

(٧) قوله: **وبني هاشم**: أي لا يجوز الدفع لهم. أطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصرا للنبي ﷺ، ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد أبي لهب، فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة؛ لكونه هاشميا. وقيد ببني هاشم؛ لأن بني المطلب تحل لهم الصدقة، وليسوا كبني هاشم وإن استووا في القرابة؛ لأن عبد مناف جد النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، ولعبد مناف أربعة بنين[ف]: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس. وأطلق الحكم في بني هاشم، ولم يقيده بزمان ولا بشخصٍ؛ للإشارة إلى رد رواية أبي عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها -وهو خُمس الخُمس- لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم وعدم إيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوَّض، وللإشارة إلى رد الرواية بأن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله. (البحر الرائق بحذف)

(٨) قوله: **ومواليهم**: قيد بمولى الهاشمي؛ لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه. (البحر الرائق)

---

* قوله: **قدر ما يسعه وأعوانه**: بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا، ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل والملابس والمشارب، فهو حرام؛ لكونه إسرافا محضا. (الطحطاوي)

وأصل المزكِّي(١)* وفرعه، وزوجته(٢)، ومملوكه(٣)* ومكاتبه ومعتق بعضه. وكفن ميت(٤)، وقضاء
[الرابع: قرابة الولاد] [الخامس: الزوجية] [السادس: الملك] [السابع: عدم التمليك]
دينه(٥)، وثمن قنٍّ يعتق.
أي لا يجوز أن يشترى بها عبد فيعتق. (ز)

[٣- الخطأ في دفع الزكاة]
ولو دفع(٦) بتحرٍّ لمن ظنه مصرفا، فظهر بخلافه: أجزأه، إلا أن يكون عبدَه ومكاتبَه.
أي ظهر أنه لم يكن مصرفا للزكاة

[٤- ما يكره في دفع الزكاة]
وكره الإغناء(٧)، وهو أن يفضل للفقير نصاب ....

---

(١) قوله: **وأصل المزكي إلخ**: بالجرّ، أي لا يصح إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولدِه وإن سفل. قيد بأصله وفرعه؛ لأن من سواهم من القرابة: يجوز الدفع لهم، وهو أولى؛ لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء. وأطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره إذا كان مخلوقا من مائه، فلا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا، ولا إلى ولد أم ولده الذي نفاه. (البحر الرائق بتصرف وزيادة) (٢) قوله: **وزوجته**: أي لا يصح الدفع إلى زوجته. أطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه، فلا يجوز الدفع إلى معتدة من بائن ولو بثلاث. ولم يقل: «وزوجه»؛ لأن في دفع الزوجة إلى زوج اختلافا، فلا يصح عند الإمام ويصح عندهما. (إعزاز علي) (٣) قوله: **ومملوكه**: [أي لا يصح الدفع إلى هؤلا. (إعزاز علي)] (٤) قوله: **وكفن ميت**: أي لا يصح دفع الزكاة لتكفين ميت، قال في «الدر» نقلا عن «حيل «الأشباه»»: [الحيلة] وحيلة التكفين بها التصدق على فقير، ثم هو يكفن، فيكون الثواب لهما. وكذا في تعمير المساجد. (حاشية الطحطاوي بزيادة)

(٥) قوله: **وقضاء دينه**: قيد بقضاء دين الميت؛ لأنه لو قضى دين الحي، إن قضاه بغير أمره: يكون متبرعا ولا يجزئه عن الزكاة، وإن قضاه بأمره: جاز ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة. (البحر الرائق)

(٦) قوله: **ولو دفع إلخ**: أي لو دفع المزكي الزكاة إلى رجل، وظن أنه يجوز دفع الزكاة إليه، أي ظن أنه فقير مثلا، ثم ظهر أنه لم يكن فقيرا، بل كان غنيا: أجزأه ولا يجب عليه أن يعيدها، إلا أن يظهر أن المدفوع إليه الزكاة كان عبدَ المزكي أو مكاتبَه. وقال الزيلعي: وفي قوله: «دفع بتحرٍّ» إشارة إلى أنه إذا دفع بغير تحرٍّ وأخطأ: لا يجزئه. فحاصله أن هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، **الأول**: أنه إذا تحرى وغلب على ظنه أنه مصرف: فهو جائز، أصاب أو أخطأ عندهما، خلافا لأبي يوسف فيما إذا تبيَّن خطؤه. **والثاني**: أنه إذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا: فهو على الجواز، إلا إذا تبيَّن أنه غير مصرف. **والثالث**: أنه إذا دفعها إليه وهو شاكٌّ ولم يتحرَّ، أو تحرَّى ولم يظهر له أنه مصرف، أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف: فهو على الفساد، إلا إذا تبيَّن أنه مصرف. (الزيلعي بزيادة) (٧) قوله: **وكره الإغناء إلخ**: اعلم أن الإغناء المكروه على قسمين، **الأول**: أن يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضاء دينه الواجب عليه، مثلا: كان عليه خمس مائة درهم فأعطاه سبع مائة درهم. **والثاني**: إذا كان مُعيلا، أي ذا عيال، فيكره أن يعطيه مقدار ما لو وزَّعه على عياله ويعطي كل واحد منهم دون نصاب: يفضل عنده نصاب كامل من الذهب أو الفضة، وهذا هو الذي أشار إليه الماتن. (إعزاز علي)

---

* قوله: **وأصل المزكي**: لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبةً ومنفعةً، ولم يوجد في الأصول والفروع. (حاشية الطحطاوي)
* قوله: **ومملوكه**: أما في العبد -ومثله المدبر- فلعدم التمليك، وأما في المكاتب -ومثله معتَق البعض- فلأن للسيد في كسبه حقًّا، فلم يتم التمليك. (حاشية الطحطاوي)

بعد قضاء دينه(١)، وبعد إعطاء كلِّ فرد من عياله(٢) دون نصاب من المدفوع إليه، وإلا: فلا يكره. وندب إغناؤه عن السوال*. وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر(٣) لغير قريب(٤) وأحوج وأورع(٥) وأنفع للمسلمين بتعليم.
ولو ما دون مسافة القصر. (ط)

[٥- ما يندب في دفع الزكاة]

والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته. وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم، فيسدَّ حاجتهم.
[لما فيه من الصلة. (ط)] حالية أي لا يثاب عليها وإن سقط الفرض. (ط) جمع «محوج» أي مفتقر. (عز)

باب صدقة الفطر

[فيه مباحث خمسة وخاتمة]

[١- شرائط الوجوب ثلاثة]

تجب على حرٍّ مسلم(٦) مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحُل عليه الحول عند طلوع فجر(٧) يوم الفطر
[الأول] [الثاني] [الثالث] وصلية [التعميم الأول]

---

(١) قوله: **بعد قضاء دينه**: ولو دفع مائتي درهم فأكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب: لا يكره. (البحر الرائق)
(٢) قوله: **من عياله**: لو كان معيلا إذا وزّع المأخوذَ على عياله، ولم يُصِبْ كلًّا منهم نصاب: لا يكره. (البحر الرائق بتصرف)
(٣) قوله: **لبلد آخر**: اعلم أن المعتبر في الزكاة مكان المال، حتى لو كان هو في بلد، وماله في بلد أخرى: يفرق في موضع المال. وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه، لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح. (الزيلعي) (٤) قوله: **لغير قريب**: فإن نقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده: لا يكره. قالوا: الأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى إخوته، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء، ثم أخواله الفقراء، ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل مصره. (الزيلعي بتصرف)
(٥) قوله: **وأورع**: فلو نقلها إلى فقير في بلد آخر أورع وأصلح كما فعل معاذ رضي الله عنه: لا يكره. ولهذا قيل: التصدق على العالم الفقير أفضل. (البحر الرائق بتصرف) (٦) قوله: **على حر مسلم إلخ**: شرط الحريةَ؛ ليتحقق التمليك، فلا تجب على العبد، والإسلامَ؛ لتقع قربة، فلا تجب على الكافر، وملكَ النصاب؛ لأنها وجبت لإغناء الفقير، والإغناء من غير الغني لا يكون. واعلم أن النصب [ف] ثلاثة: ١- نصاب يشترط فيه النماء، وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي. ٢- ونصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة[١] الصدقة ووجوب[٢] الأضحية وصدقة[٣] الفطر ونفقة[٤] الأقارب، ولا يشترط فيه النُّمُوُّ بالتجارة ولا حولان الحول. ٣- ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم: هو أن يملك خمسين درهما. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٧) قوله: **عند طلوع فجر إلخ**: بيان لوقت وجوب أدائها، وهو منصوب على أنه ظرف لـ«تجب» أول الباب. فمن مات قبل طلوع الفجر، أو ولد أو أسلم بعده: لا تجب عليه. (البحر الرائق والزيلعي)

---

* قوله: **وندب إغناؤه عن السؤال**: لأن في ذلك صيانته عن ذل السؤال. (مجمع الأنهر)

[التعميم الثاني] [التقييد الأول] [الثاني]
ولم يكن للتجارة، فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله. والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير،
أي وإن لم يكن إلخ. (ط) نعت «نصاب»

وهي: مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة.
هو متاع البيت. (ط)

[٢- من يدفع عنه صدقة الفطر]
فيخرجها عن نفسه[١] وأولاده الصغار[٢] الفقراء -وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم. ولا تجب على الجد[٣] في ظاهر الرواية، واختير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره- وعن مماليكه للخدمة[٤]
[٣- من لا يدفع عنه صدقة الفطر] [لقصور الولاية. (ط)]
ومدبَّره[٥] وأمِّ ولده[٦] ولو كفارا[٧]. لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقنٍّ مشترك[٨]
وصلية أي لا يؤدي. (عز) [لعدم الولاية. (ط)] [لعدم الولاية الكاملة. (ط)]
وآبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور.

[٤- مقدار صدقة الفطر]
وهي نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير، ....
أي صدقة الفطر [١٫٦٧٥ كيلو] [٣٫٥٠ كيلو غرام]

---

(١) قوله: **عن نفسه**: شروع في بيان السبب، وهو رأسه وما كان في معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة. (البحر الرائق)

(٢) قوله: **وأولاده الصغار**: قيد بالإضافة ولم يقل: «والصغار»؛ لإخراج الصغير الأجنبي إذا مانه؛ فإن صدقة الفطر لا تجب. وأطلق «أولاده» فشمل الذكر والأنثى؛ للعلة المذكورة، وهو وجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه، فاستفيد منه أن البنت الصغيرة إذا زوِّجت وسلِّمت إلى الزوج، ثم جاء يوم الفطر: لا يجب على الأب صدقة فطرها؛ لعدم المؤنة عليه. وشمل الولدَ بين الأبوين، فإن على كل واحد منهما صدقةً تامةً. وقيد بالفقر؛ لأن الولد الغني بملك نصاب: تجب صدقة فطره في ماله. (البحر الرائق بتصرف وتغيير) (٣) قوله: **على الجد**: قال في «البحر»: وخرج ولد الولد، فإن صدقة فطره: لا تجب على جده عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية؛ لعدم الولاية المطلقة، فإن ولايته ناقصة؛ لانتقالها إليه من الأب، فصارت كولاية [الوصي]. وتعقبه في «فتح القدير» بالفرق بين الجد والوصي؛ لوجوب النفقة على الجد دون الوصي، فلم يبق إلا مجرد انتقال الولاية، ولا أثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد. ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن أن على الجد صدقة فطرهم، وهذه مسائل يخالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية، ولا يخالف في رواية الحسن هذه. (إعزاز علي)

(٤) قوله: **وعن مماليكه للخدمة**: أطلقه فشمل المديون والمستأجر والمرهون إذا كان عنده وفاء بالدين، والعبد الجاني عمدا كان أو خطأ، والعبد المنذور بالتصدق به، والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر، والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر؛ فإنها على الموصى له بالرقبة، بخلاف النفقة فإنها على الموصى له بالخدمة. وأشار بقوله: «للخدمة» إلى أنه لا يُخرج عن عبده الآبق، ولا عن المغصوب المجحود إلا بعد عوده فيلزمه لما مضى، ولا عن عبده المأسور؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب، ولا عن خادمه بإجارة أو إعارة. (البحر الرائق بتصرف) (٥) قوله: **ومدبره**: المدبر: [ت] مملوك قال له مولاه: أنت معتق عن دبر مني مثلا. (محمدإعزاز علي) (٦) قوله: **وأم ولده**: أم الولد: [ت] أمَة ولدتْ ولدا من مولاها وادعى المولى نسبه. (محمد إعزاز علي)

(٧) قوله: **ولو كفارا**: [أي ولو كان هؤلاء كافرين.] (٨) قوله: **وقن مشترك**: [أي لا يؤديها عن عبد بين شريكين فصاعدا. (إعزاز علي)]

وهو ثمانية أرطال بالعراقي*. ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه؛(١) لأنها [أي الصاع] أي الفقير
أسرع لقضاء حاجة الفقير. وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل: أفضل من الدراهم. مبتدأ. (عز) خبر. (عز)

[ه- وقت وجوب الصدقة]
ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر. فمن مات أو افتقر قبله، أو أسلم أو اغتنى أو أي صار غنيا
وُلد بعده: لا تلزمه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى. وصح لو قدّم(٢)* أو أخر، [عملا بأمره وفعله ﷺ. (ط)]
والتأخير مكروه.

[خاتمة الباب] [مسألتان معكوستان، الأولى: دفع الواحد للجماعة]
ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد. واختلف في جواز تفريق فطرة* واحدة على أكثر
[الثانية: دفع الجماعة للواحد]
من فقير. ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح، والله الموفق للصواب.

(١) قوله: **ما يحتاجه**:[أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة، بأن كان الزمن زمن خصب.]

(٢) قوله: **وصح لو قدم**: أشار بإطلاقه إلى أن لا تفصيل بين مدة ومدة كما في «الهداية»، وهو الصحيح. وعند خلف بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله. وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان. وقيل: في العشر الأخير. وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية، وتسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه، كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر. قلنا: إنها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة، والأضحية لا تسقط، ولكن ينتقل الوجوب إلى التصدق بالقيمة، وهذا لأن القربة في إراقة الدم غير معقولة، وإنما عُرفت شرعا في أيام مخصوصة، ووجه القربة في التصدق بالمال معقول، وهو سدُّ خلة المحتاج، فلا يقدر وقت الأداء فيه بوقت. (الكفاية بزيادة)

* قوله: **ثمانية أرطال بالعراقي**: الرطل العراقي: مائة وثلاثون درهما، فالصاع: ما يسع ألفا وأربعين درهما. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: **وصح لو قدم**: أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح، وصححه غير واحد، ورجّحه في «النهر»، ونقل عن «الولوالجية»: أنه ظاهر الرواية، فكان هو المذهب. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: **واختلف في جواز تفريق فطرة**: وعلى الجواز الأكثر، وبه جزم في «الولوالجية» و«الخانية» و«البدائع» و«المحيط»، وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف، وصححه في «البرهان»، فكان هو المذهب. (حاشية الطحطاوي)

* * * * *

كتاب الحج(١)

[١- التعريف]

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص(٢) في أشهره(٣)، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

أراد بها الكعبة وعرفة. (ط)

[٢- الوصف الشرعي] [٣- شروط فرضية الحج]

فرض مرة على الفور(٤) في الأصح. وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: [١] الإسلام(٥)، و[٢] العقل، و[٣] البلوغ، و[٤] الحرية، و[٥] الوقت، و[٦] القدرة على الزاد(٦) ولو بمكة بنفقة وَسَط، و[٧] القدرة على راحلة(٧)

وصلية

---

(١) قوله: **الحج**: اعلم أنه ينبغي لمريد الحج والغزو أن يستأذن أبويه، فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إليه للخدمة: أثم، وقيل: يكره. والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما. وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وإن استغنى عن خدمته، كذا يستفاد من «النوازل». وفي «الفتاوى»: الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته وإن كان بالغا، كما لا يخرج بنته؛ لأن البنت يشتهيها الرجال فقط، والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيها الرجال والنساء معا، فالفتنة فيه من الجانبين. وينبغي أن يستأذن ربَّ الدين والكفيل. ويستخير في هل يشتري أو يكتري، وهل يسافر برا أو بحرا، وهل يرافق فلانا أو فلانا؛ لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها. [ف] ويبدأ من التوبة مراعيا شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان، وقضاء ما قصر فيه من العبادات، والندم على تفريطه، والعزم على أن لا يعود، والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **بفعل مخصوص**: بأن يكون محرما بنية الحج سابقا، وطائفا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد إلى آخر العمر، واقفا في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **في أشهره إلخ**: فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها: لا يجزئه، وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور؛ لشبهه بالركن، وإطلاقها يفيد التحريم. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **على الفور**: اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا؛ لأن فيه الجهة المعيارية والظرفية، فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخَّره عن العام الأول يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخَّره لا يأثم أصلا كما [إذا] أخر الصلاة عن الوقت الأول، بل الجهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور، حتى إن من أخَّر: يفسَّق وتردُّ شهادته، لكن إذا حج بالأخرة: كان أداء لا قضاء. والجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه، حتى إذا أداه بعد العام الأول: لا يأثم بالتأخير، لكن لو مات ولم يحج: أثم عنده أيضا. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **الإسلام**: فلا يجب على الكافر، حتى لو ملك ما به الاستطاعة، ثم أسلم بعد ما افتقر: لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر، حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **والقدرة على الزاد**: أطلق في الزاد فأفاد أنه يعتبر في حق كل إنسان ما يصح به بدنه، والناس متفاوتون في ذلك، فالمعتاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن: لا يعدُّ قادرا. (البحر الرائق وحاشية الطحطاوي)

(٧) قوله: **والقدرة على راحلة**: الراحلة في اللغة: المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى، وهي «فاعلة» بمعنى «مفعولة». وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار: فإنه لا يجب عليه، ولم أره صريحا، وإنما صرحوا بالكراهة. ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه، فمن قدر على رأس [زاملة] -وهو المسمى في عرفنا راكب مقتب- وأمكنه السفر عليه: وجب،=

مختصة به، أو على شقِّ مَحْمِل بالمِلْك والإجارة -لا الإباحة[١] والإعارة- لغير أهل مكة، ومن حولهم إذا
مرتبط بقوله: «والقدرة على راحلة». (ط)

أمكنهم المشي بالقدم* والقوة بلا مشقة، وإلا: فلا بد من الراحلة مطلقا. وتلك القدرة فاضلة عن
وإن لم يمكنهم المشي إلخ. (عز) مكيا كان أو غيره. (عز)

نفقته ونفقة عياله[٢] إلى حين عَوْده وعما لا بد منه، كالمنزل[٣] وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين.
أي ومرمته. (ط)

[٨] ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام[٤].

[٤- شروط وجوب الأداء]

وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: [١] صحة البدن، [٢] وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج، [٣] وأمن الطريق[٥]، [٤] وعدم قيام العدة[٦]، [٥] وخروج مَحْرَمٍ[٧] -ولو من رضاع أو مصاهرة- مسلمٍ[٨] مأمون[٩]
وصلية

= وإلا بأن كان مترفِّها: فلا بد أن يقدر على شق محمل، وهو المسمى في عرفنا محارة أو موهية. وإن أمكنه أن يكتري عقبة: لا يجب عليه؛ لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق، وهو الشرط، سواء كان قادرا على المشي أو لا. والعقبة أن يكتري اثنان راحلة يتعقبان عليها، يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة. وشق المحمل جانبه؛ لأن للمحمل جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه. (البحر الرائق) (١) قوله: **لا الإباحة**: فلو بذل الابن لأبيه الطاعة، وأباح له الزاد والراحلة: لا يجب عليه الحج. وكذا لو وهب له مال؛ ليحج به: لا يجب عليه القبول؛ لأن [ق] شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها. (البحر الرائق) (٢) قوله: **عياله**: في «التعريفات»: «[ت] عيال الرجل»: هو الذي سكن معه وتجب نفقته عليه، كغلامه وامرأته وولده الصغير. (أقرب الموارد) (٣) قوله: **كالمنزل**: ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله؛ ليحج به، نعم هو الأفضل. وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **أو الكون بدار الإسلام**: أطلقه فشمل ما إذا علم أو لم يعلم، وسواء نشأ على الإسلام أو لا. (محمد إعزاز على)

(٥) قوله: **وأمن الطريق**: اعلم أن حقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة. واختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب، وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه: يجب، وإلا: فلا. (البحر الرائق بحذف) (٦) قوله: **وعدم قيام العدة**: أي ومن شرائط وجوب الأداء عدم كون المرأة المريدة للحج معتدة. أطلق العدة فأفاد عموم العدة من طلاق بائن كانت أو رجعي أو وفاة. (إعزاز علي)

(٧) قوله: **محرم**: [ت] هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة. أطلقه فشمل الحر والعبد. (إعزاز علي)

(٨) قوله: **مسلم**: الأولى أن يقول: «غير مجوسي»، كما في «التنوير»؛ لما مر أنه يكفي الذمي. (حاشية الطحطاوي بتصرف)

(٩) قوله: **مأمون إلخ**: خرج به المجوسيُّ الذي يعتقد إباحة نكاحها، والمسلمُ القريبُ إذا لم يكن مأمونا، والصبيُّ الذي لم يحتلم، والمجنونُ؛ لأن المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها، وهو مفقود في هؤلاء الأربعة. (البحر الرائق بتصرف)

* قوله: **إذا أمكنهم المشي بالقدم**: فيجب عليهم؛ لشبهه بالسعي إلى الجمعة. (حاشية الطحطاوي)

عاقلٍ بالغ، أو زوج لامرأة(١) في سفر(٢)، والعبرة بغلبة السلامة بَرًّا وبحرًا على المفتى به.
[عطف على «محرم»]

[٥- شروط صحة الأداء] [٦- ركن الحج]
ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام[١] والإسلام[٢]، وهما شرطان. ثم الإتيان [أي للصحة. (ط)]
[الركن الأول] [٣، ٤]
بركنيه، وهما الوقوف محرما بعرفاتٍ لحظةً من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع(٣) قبله محرما. والركن الثاني: هو أكثر(٤) طواف الإفاضة في وقته، وهو ما بعد طلوع فجر النحر(٥).

[٧- الواجبات الأصلية والضمنية] [١] [٢] [٣]
وواجبات الحج: إنشاء الإحرام من الميقات(٦)، ومدّ الوقوف بعرفات إلى الغروب. والوقوف
الغاية داخلة في المغيا. (ط)
[٤] [٥]
بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر* وقبل طلوع الشمس، ورمْي الجمار، وذبح القارن والمتمتع،
[٦] [٧]
والحلق، وتخصيصه بالحرم وأيام النحر، ....
أو التقصير يوم النحر ويومان بعده

---

(١) قوله: **لامرأة**: أطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز؛ لإطلاق النصوص. والمرأة هي البالغة؛ لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج، فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة: تسافر بلا محرم، فإن بلغتها لا تسافر إلا به. (البحر الرائق)

(٢) قوله: **في سفر**: قيد بالسفر، وهو ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم. وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج إلى أنه ليس له منعها عن حجة الإسلام إذا وجدتْ محرما؛ لأن حقه لا يظهر في الفرائض، بخلاف حج التطوع والمنذور. (البحر الرائق) (٣) قوله: **عدم الجماع**: فإن فعل ذلك: فسد حجه، وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضي من قابل. (الطحطاوي) (٤) قوله: **هو أكثر** إلخ: هو أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجبة، يجبر تركها بالدم. (الطحطاوي)

(٥) قوله: **فجر النحر**: [إلى آخر العمر، والواجب فعله أيام النحر. (حاشية الطحطاوي)] (٦) قوله: **الميقات**: أي المكان الذي لا يتجاوزه الآفاقي إلا مُحرِما خمسة، فـ«الميقات» مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين، والمراد هنا الثاني. **الأول**: ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء، بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت. وبهذا المكان آبارٌ تسمِّيه العوام آبارَ علي ﷺ، قيل: لأن علي بن أبي طالب ﷺ قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله. **والثاني**: ذات عرق بكسر العين وسكون الراء، لجميع أهل المشرق، وهي [بين] المشرق والمغرب من مكة، قيل: وبينها وبين مكة مرحلتان. **والثالث**: الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، واسمها في الأصل: مهيعة، قال النووي: بينها وبين مكة ثلاث مراحل، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك، =

---

* قوله: **والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر**: الواجب الأصلية للحج ستة، وما سوى ذلك فضمنية. **فالأول من هذه الستة**: الوقوف بالمزدلفة. **والثاني**: رمي الجمار. **والثالث**: الذبح للقارن والمتمتع. **والرابع**: الحلق. **والخامس**: السعي بين الصفا والمروة. **والسادس**: طواف الوداع.

وتقديم[8] الرمي على الحلق. ونحر[9] القارن(١) والمتمتع بينهما. وإيقاع[10] طواف الزيارة في أيام النحر.
[أي عند الإمام. (ط)] الرمي والحلق
والسعي[11] بين الصفا والمروة في أشهر الحج. وحصوله[12] بعد طواف معتد به. والمشي[13] فيه لمن لا عذر له.

وبداءة[14] السعي من الصفا(٢). وطواف[15] الوداع، وبداءة[16] كل طواف(٣) بالبيت من الحجر الأسود.
[للآفاقي]
والتيامن[17] فيه، والمشي[18] فيه لمن لا عذر له. والطهارة[19] من الحدثين*، وستر[20] العورة، وأقل[21] الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة.

وترك[22] المحظوراتِ* كلبس الرجل المخيطَ، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها،
[الواجب السلبي]
والرَّفث(٤)، والفسوق، والجدال، وقتل الصيد(٥)، والإشارة إليه، والدلالة عليه(٦).

[٨- السنن]
وسنن الحج منها: الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام. ولبس إزار
وصلية [هذا للنظافة. (ط)]
ورداء(٧) جديدين أبيضين. ....

= وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم، وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام. **والرابع**: قرن بفتح القاف وسكون الراء، وهو جبل مُطِلٌّ على عرفاتٍ بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل نجد. **والخامس**: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، وهو مكان جنوبي [من] مكة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. (البحر الرائق بزيادة وتصرف)

(١) قوله: **القارن**: من «القِران»، هو الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد. (إعزاز علي) (٢) قوله: **من الصفا**: فلو بدأ بالمروة: لا يعتد بالشوط الأول في الأصح. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **كل طواف**: [أي من الواجب أن يبتدئ الطواف بالبيت من الحجر الأسود. (إعزاز علي)] (٤) قوله: **والرفث** إلخ: «الرفث»: الجماع، وقيل: الكلام الفاحش، إلا أن ابن عباس يقول: إنما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء. و«الفسوق»: المعاصي، وهو منهي عنه في الإحرام وغيره، إلا أنه في الإحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن. و«الجدال»: مع الخصومة مع الرفقاء والخدمة والمكارين. (البحر الرائق بحذف)
(٥) قوله: **وقتل الصيد**: أريد بالصيد ههنا: المصيد؛ إذ لو أريد به المصدر –وهو الاصطياد– لما صح إسناد القتل إليه. (البحر الرائق)
(٦) قوله: **والدلالة عليه**: الفرق بين الإشارة والدلالة: [ف] أن الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. (البحر الرائق)
(٧) قوله: **إزار ورداء**: أولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين، فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة. (الطحطاوي)

* قوله: **والطهارة من الحدثين**: قيل: والخبيثة من ثوب وبدن ومكان طواف، والأكثر على أنها سنة مؤكدة. (حاشية الطحطاوي)
* قوله: **وترك المحظورات**: الضابط: أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب. (حاشية الطحطاوي)

والتطيب(١)، وصلاة ركعتين.

والإكثارُ من التلبية بعد الإحرام رافعًا(٢) بها صوتَه(٣) متى صلى(٤) أو عَلَا شَرَفًا أو هبط واديًا
[أي رفعا وسطا] أي مكانا مرتفعا

أو لقي رَكْبًا(٥) وبالأسحار. وتكريرُها(٦) كلما أخذ فيها. والصلاةِ على النبي ﷺ، وسؤال الجنة،
عطف على «التلبية»

وصحبة الأبرار، والاستعاذة من النار، والغسل لدخول مكة، ودخولها من باب المعلّاة(٧) نهارا.
أي في جنة النعيم. (ط)

والتكبيرُ والتهليل(٨) تلقاء البيت الشريف. والدعاء بما أحب عند رؤيته، وهو مستجاب.

وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج، والاضطباع فيه(٩)^٧. والرمل(١٠) إن سعى بعده* في أشهر
^٧ للآفاقي وصلية

الحج. والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين(١١) للرجال، ....
أي الإسراع في المشي راجع إلى الرمل والهرولة

---

(١) قوله: **والتطيب**: أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قُبيل الإحرام. أطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية، وما لا تبقى. وقيدنا بالبدن؛ إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما، قالوا: وبه نأخذ. (البحر الرائق بحذف) (٢) قوله: **رافعا** إلخ: اعلم أن المستحب عندنا في الدعاء والأذكار: الخِفْية، إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود، كالأذان والخطبة وغيرهما. والتلبية أيضا للشروع فيما هو من أعلام الدين، فلهذا كان المستحب رفعَ الصوت بها، كذا في «المبسوط». (الكفاية) (٣) قوله: **صوته**: فإن ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شيء عليه. ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه؛ كيلا يتضرر. (فتح القدير بتصرف) (٤) قوله: **صلى**: أطلق الصلاة فشمل فرضها وواجبها ونفلها، وهو ظاهر الرواية. وخصَّها الطحاوي بالمكتوبات؛ قياسا على تكبيرات التشريق. (البحر الرائق)

(٥) قوله: **أو لقي ركبا**: [جمع «راكب»، كتَجْر جمع تاجر. (البحر الرائق)] (٦) قوله: **وتكريرها**: أي يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات، ويأتي بها على الولاء، ولا يقطعها بكلام. (البحر الرائق) (٧) قوله: **المعلاة**: أي من ثنية كَداء بالفتح والمد، الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة، ولا ينصرف؛ للعلمية والتأنيث، وتسمى تلك الجهة المعلى. وترك الحاج ذلك في هذه الأيام. (حاشية الطحطاوي بحذف) (٨) قوله: **والتكبير والتهليل**: أي حين مشاهدة البيت المكرم، ومعناه: الله أكبر من الكعبة، والتوحيد؛ لئلا يقع نوع شرك. (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **والاضطباع فيه**: هو أن[ت] يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الأيسر. (البحر الرائق) (١٠) قوله: **والرمل**: هو[ت] المشي بسرعة مع تقارب الخُطا وهزِّ الكتفين في الثلاثة الأول استنانا، فلو ترك، أو نسيه في الثلاثة الأول: لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس: وقف حتى يجد فرجة. (حاشية الطحطاوي)
(١١) قوله: **الميلين الأخضرين**: هما شيئان على شكل الميلين، منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، إلا أنهما منفصلان عنه. وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة. (البحر الرائق)

---

* قوله: **إن سعى بعده**: ظاهره أنه لا يستحب الرمل في طواف القدوم إلا لمن أراد السعي بعده. (رد المحتار)

والمشي على هينة[١] في باقي السعي، والإكثار من الطواف، وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي[٢].

والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا جلوس، يعلِّم
وكره قبله. (ط)
المناسك فيها. والخروجُ بعد طلوع الشمس يوم التروية[٣] من مكة لمنًى، والمبيت بها. ثم الخروج
هو ثامن ذي الحجة. (ط)
منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب الإمام بعد الزوال، قبل صلاة الظهر
والعصر، مجموعة جمعَ تقديم مع الظهر: خطبتين يجلس بينهما.
حال من «العصر». (ط)

والاجتهادُ في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع. والدعاءُ للنفس والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجَمعَيْن، والدفعُ بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات.

والنزولُ بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قُزَح[٤]. والمبيتُ بها ليلة النحر بمنى أيامَ منى
وكلها موقف إلا بطن محسر. (ط) أي فيها. (عز)
بجميع أمتعته. وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك[٥].
بفتحتين متاعه وخدمه. (ط)

ويجعل منًى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار. وكونه راكبا حالة ......

---

(١) قوله: **على هينة**: [أي على السكينة والوقار، «فعلة» من «الهون». (العناية)] (٢) قوله: **للآفاقي**: وأما غيره -وهو المقيم بالحرم- فإن كان زمن الموسِم: فالنفل أفضل من الطواف، وفي غيره: الأفضل له الطواف أيضا. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **يوم التروية**: قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول له: إن الله يأمر بذبح ابنك هذا. فلما أصبح تروى، أي تفكر في ذلك من الصباح إلى الرواح: أمن الله تعالى هذا الحكم أم من الشيطان؟ فمن ثمه سمي يوم التروية. فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى، فمن ثم سمي يوم عرفة. ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهمَّ بنحره، فسمي اليوم بيوم النحر. وقيل: إنما سمي يوم التروية بذلك؛ لأن الناس يروون بالماء من العطش في هذا اليوم، ويحملون الماء بالروايا إلى عرفات ومنى. وإنما سمي يوم عرفة به؛ لأن جبريل عليه السلام علَّم إبراهيم عليه السلام المناسك كلها يوم عرفة فقال له: أعرفت في أيِّ موضع تطوف، وفي أيِّ موضع تسعى، وفي أيِّ موضع تقف، وفي أيِّ موضع تنحر وترمي؟ فقال: عرفتُ. فسمي يوم عرفة. (العناية) (٤) قوله: **قزح**: بضم ففتح، لا ينصرف؛ للعلمية والعدل، عن «قازح» بمعنى مرتفع، والأصح أنه المشعر الحرام. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **إذ ذاك**: أي أيام الرمي والمبيت بها، وظاهر كلامهم: أن كراهية التقديم تحريمية. وأشار إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة، والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى؛ لأنها العبادة المقصودة بخلاف الرمي، وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسألتين عند عدم الأمن عليها بمكة، أما إن أمن: فلا؛ لعدم شغل القلب. (البحر الرائق وحاشية الطحطاوي)

رمي جمرة العقبة في كل الأيام، ماشيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى. والقيامُ في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها، وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام. وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس. وكره في الليالي الثلاث وصح؛ لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام، إلا الليلة التي تلي عرفة، حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمي الثلاث؛ فإنها تابعة لما قبلها. والمباح من أوقات الرمي: ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول، وبهذا علمت أوقات الرمي[1] كلها جوازًا وكراهةً واستحبابًا.

أي مسجد الخيف. (ط)

أي تأتي بعد يوم عرفة. (ط)

ومن السنة هدي المُفرِد بالحج، والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقِران فقط[2].

ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى، يعلّم فيها بقية المناسك، وهي ثالثة خطب الحج. وتعجيل النَّفْر[3] إذا أراده من منًى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر. وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر: فلا شيء عليه وقد أساء. وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع: لزمه رميه.

---

(١) قوله: **أوقات الرمي** إلخ: اعلم أن أوقات الرمي أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. ففي الأول: وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومباح وهو ما بعد الزوال إلى الغروب، وما بعد ذلك إلى طلوع الفجر مكروه. وفي اليوم الثاني والثالث: من طلوع الشمس إلى الزوال لا يجوز، وما بعده إلى الغروب مسنون، ومن بعد الغروب إلى طلوع الفجر مكروه، فإن رمى بالليل قبل طلوع الفجر: جاز ولا شيء عليه. وأما اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمه الله: من طلوع الفجر إلى الغروب، إلا أن ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون. وعندهما: وقته ما بعد الزوال، ولا يجوز قبله؛ قياسا على اليوم الثاني والثالث، وأبو حنيفة قاسه على اليوم الأول. فإذا غربت الشمس اليوم الرابع: لا يجوز أن يرمى بالليل؛ لأنه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله، ويجب عليه دم؛ للسقوط. (الجوهرة النيرة)

(٢) قوله: **فقط**: [أي لا يأكل من هدى الجنايات. (حاشية الطحطاوي)] (٣) قوله: **وتعجيل النفر**: بفتح النون وسكون الفاء، وهو الرجوع، فاليوم الأول يسمى يوم النحر، والثاني يوم القَرّ (بالقاف)؛ لأن الناس يقرُّون [فيه]، واليوم الثالث النفر الأول، واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني، واليوم الرابع هو اليوم الثالث عشر. (الجوهرة النيرة بتصرف)

ومن السنة النزول بالمحصَّب(١) ساعة بعد ارتحاله من منى، وشرب ماء زمزم(٢)، والتضلع(٣) منه، واستقبال البيت، والنظر إليه قائما، والصب منه على رأسه وسائر جسده. وهو لما شرب له من أمور الدنيا(٤) والآخرة. ومن السنة التزام الملتزَم(٥)، وهو أن يضع صدره ووجهه عليه. والتشبُّث(٦) بالأستار ساعة داعيا بما أحب، وتقبيل عَتَبة البيت، ودخوله بالأدب والتعظيم.

هي أسكفة الباب. (أق)

ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات، وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه، فينويها عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية السفلى، وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى.

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

[أي حج الإفراد]

[آداب الإحرام]

إذا أراد الدخول في الحج: أحرم من الميقات كرابغ(٧)، فيغتسل أو يتوضأ والغسل -وهو أحب- للتنظيف، فتغتسل المرأة الحائض والنفساء(٨) إذا لم يضرها. ويستحب كمال النظافة(٩) ...

[الركن الأول من الأركان الثلاثة للحج: الإحرام، ويأتي الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة]

---

(١) قوله: **بالمحصب**: بضم ففتحتين: الأبطح، وليست المقبرة منه، وهو موضع بقرب مكة، يقال لها: الأبطح ذو حصى، و«التحصيب»: النزول فيه. وذكر في «المبسوط»: أنه سنة عندنا، حتى لو تركه: يصير مسيئا. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **وشرب ماء زمزم**: وكيفيته: أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء، ويشربه مستقبلَ القبلة ويتضلع منه، ويتنفس فيه مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت، ويمسح برأسه ووجهه وجسده ويصب عليه إن تيسَّر. (الزيلعي)

(٣) قوله: **والتضلع**: [«تضلع الرجل»: امتلأ شبعا وريا. (أقرب الموارد)] (٤) قوله: **من أمور الدنيا**: وقد [ف] شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة، فنالوها ببركته. (الزيلعي) (٥) قوله: **الملتزم**: [وهو ما بين الحجر وباب البيت. (حاشية الطحطاوي)]

(٦) قوله: **التشبث إلخ**: هو التعلق، والمراد بـ«الأستار» أستار الكعبة إن كانت بحيث ينالها، وإلا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين، ويجتهد في إخراج الدمع من عينه. ولم يذكر المصنف أنه يمشي القهقرى -وذكره في «المجمع»، لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد- وهو باكٍ متحسر على فراق البيت الشريف، وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد. (البحر الرائق) (٧) قوله: **كرابغ**: هو بكسر الموحدة، وادٍ بين الحرتين قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **والنفساء**: [بضم الأول وفتح الثاني، وفتح الأول وسكون الثاني، وبفتحتين، هي المرأة إذا وضعت. (أقرب الموارد)] (٩) قوله: **كمال النظافة**: «نظف الشيء -من كرم- نظافة»: نقى من الوسخ والدنس وحسن وبهؤ، «فهو نظيف». (أقرب الموارد)

بقص الظفر والشارب(١) ونتف(٢) الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيًّبا. ويلبس الرجل إزارا ورداء جديدَيْن أو غسيلَيْن، والجديد الأبيض أفضل، ولا يَزُرُّه(٣) ولا يعقده(٤) ولا يخلِّله، فإن فعل: كره ولا شيء عليه. وتطيَّبْ(٥) وصلِّ ركعتين(٦) وقل: «اللّهم إني أريد الحج فيسِّره لي، وتقبَّله مني». ولبِّ(٧) دبرَ صلواتك تنوي بها(٨) الحج، وهي: «لبيك اللّهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد(٩) والنعمة والملك لك، لا شريك لك»، ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا، وزِدْ فيها: «لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك والرغبى إليك»، والزيادة سنة.

أي بقطعه. (عز) — وصلية — أي بنحو مخيط يدخله خلاله. (ط)

[ممنوعات الإحرام]

فإذا لبَّيت ناويا فقد أحرمت(١٠)، فاتَّقِ الرفَثَ -وهو الجماع، وقيل: ذكره بحضرة النساء(١١)،

(١) قوله: **والشارب**: هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الإنسان. (أقرب الموارد) (٢) قوله: **ونتف**: «نتف الشعر والريش ونحوه»: نزعه. (أقرب الموارد) (٣) قوله: **ولا يزره**: من «زرَّ القميص زرًّا»: شد أزراره وأدخلها في العري، و«الزِّر» بالكسر: وهو الحبة تجعل في العروة، والجمع: «أزرار» و«زرور». (أقرب الموارد) (٤) قوله: **ولا يعقده**: [بأن يعقد طرفيه ببعضهما. (حاشية الطحطاوي)]

(٥) قوله: **وتطيب**: أي أيها الطالب حجا أو عمرة. وقال العيني : وإنما ذكر هذا الفصل بالخطاب؛ تحريضا على تعلُّم أمور الإحرام واهتماما لشدة الاحتياج إلى معرفته. (حاشية الشلبي) (٦) قوله: **ركعتين**: ويقرأ فيهما ما شاء، وإن قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ تبركا بفعله عليه السلام: فهو أفضل. (العناية)

(٧) قوله: **ولب**: أمر من «التلبية» من «لبَّى يلبِّي»: قال: لبيك. (إعزاز علي) (٨) قوله: **تنوي بها إلخ**: بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكرٍ يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل، ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية. (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **إن الحمد إلخ**: اختلف في همز «إن الحمد» بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح، واختار في «الهداية» أن الأوجه الكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات. وقال الكسائي: الفتح أحسن على أنه تعليل للتلبية، أي لبيك؛ لأن الحمد إلخ. ورجّح الأول في «فتح القدير» بأن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا، وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر؛ لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما في قولك: علِّم ابنك العلم، إن العلم نافعه، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول، لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول؛ لأولويته ولأكثريته، بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنه تعليل. (البحر الرائق)

(١٠) قوله: **فقد أحرمت**: أفاد أنه لا يكون محرما إلا بهما، فإذا أتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة، فهما عَيْنُ الإحرام شرعا. وذكر حسام الدين الشهيد أنه يصير شارعا بالنية، لكن عند التلبية لا بالتلبية، كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير، ولا يصير شارعا بالنية وحدها؛ قياسا على الصلاة. (البحر الرائق) (١١) قوله: **بحضرة النساء**: قيد بحضرتهن؛ لأن ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث. (الكفاية)

والكلامُ الفاحش- والفسوقَ، والمعاصيَ(١)، والجدالَ مع الرفقاء والخدم، وقتلَ صيد البرِّ(٢)،
هو المراء معهم جمع «رفيق» جمع «خادم». (عز) الأرض اليابسة

والإشارةَ إليه، والدلالةَ عليه، ولبسَ المخيط والعمامة والخفَّين، وتغطيةَ الرأس(٣) والوجه،
الإشارة تقتضي الحضرة، والدلاله تقتضي الغيبة. (ك)

ومسَّ الطيب(٤)، وحلقَ الرأس(٥) والشعر، يجوز الاغتسال والاستظلال(٦) بالخيمة والمحمل(٧) وغيرهما، وشد الهميان(٨) في الوسط.

[اكثار التبلية]

وأكثِرِ التلبية متى صليت [ولو نفلا. (ط)] أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت رَكْبا، وبالأسحار رافعا صوتك بلا جهد مضرٍّ(٩).

[آداب دخول مكة]

وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل(١٠) وتدخلها من باب المعلَّى؛ لتكون مستقبِلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما، ويستحب أن تكون ملبِّيا في دخولك حتى تأتي بابِ السلام، فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبِّيا ملاحِظا جلالةَ المكان مكبِّرا مهلِّلا ....

---

(١) قوله: **والمعاصي**: لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين، والأصل: «الفسوق المعاصي» بغير الواو، كما عليه عامة الكتب الفقهية. (محمد إعزاز علي) (٢) قوله: **وقتل صيد البر**: قيد به؛ فإن صيد البحر يجوز للمحرم. (محمد إعزاز علي غفر له)

(٣) قوله: **وتغطية الرأس** إلخ: أي واجتنب تغطيتهما. والمراد بستر الرأس: تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب؛ احترازا عن شيء لا يغطى به عادة كالعدل والطبق. ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة، ولهذا ذكر قاضيخان في «فتاواه»: أنه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه، ولا بأس بأن يضع يديه على أنفه. (البحر الرائق بتصرف)

(٤) قوله: **ومس الطيب**: أي واجتنبه مطلقا في الثوب والبدن. (البحر الرائق) (٥) قوله: **وحلق الرأس**: أي واجتنب هذين، والمراد إزالة الشعر كيف ما كان حلقًا وقصًّا ونتفًا وتنورًا وإحراقًا، من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرةً أو تمكينا، لكن قال الحلبي: ويستثنى منه قطع الشعر النابت في العين، فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا شيء فيه عندنا. (البحر الرائق بحذف)

(٦) قوله: **والاستظلال**: [«استظل بالظل»: مال إليه وقعد فيه. (أقرب الموارد)] (٧) قوله: **والمحمل**: هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، أو عكسه. وهو مقيد بما إذا لم يُصِب رأسه ولا وجهه، فلو أصاب أحدهما: يكره، كما لو حمل ثيابا على رأسه: فإنه يلزمه الجزاء، بخلاف ما إذا حمل نحو الطبق والإجانة والعدل المشغول. (البحر الرائق)

(٨) قوله: **الهميان**: هو بالكسر، ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقة. أطلقه فشمل ما إذا كان فيه نفقته أو نفقة غيره؛ لأنه ليس بلبس المخيط ولا في معناه. وأشار إلى أنه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم. (البحر الرائق)

(٩) قوله: **رافعا صوتك بلا جهد مضر**: اعلم أن رفع الصوت بالتلبية سنة، إلا أنه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام. (البحر الرائق)

(١٠) قوله: **أن تغتسل**: اعلم أن من الاغتسالات المسنونة الاغتسالَ لدخولها، وهو للنظافة، فيستحب للحائض والنفساء. ولم يقيد دخول مكة بزمن خاص فأفاد أنه لا يضره ليلا دخلها أو نهارا، وأما المستحب فالدخول نهارا. (البحر الرائق بحذف)

مصلِّيا على النبي ﷺ متلطِّفا بالمزاحم داعيا[1] بما أحببت، فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم.
أي إذا زاحمه أحد من الحجاج يتلطف بهم

[كيفية الطواف]

ثم استقبِلِ الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة، وضَعْهما على الحجر،
أمر من «وضع يضع». (عز)

وقبِّلْه بلا صوتٍ. فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاءٍ: تركه ومسَّ الحجر بشيء وقبَّله، أو أشار إليه من
للزحمة. (بحر)

بعيد مكبرا مهلِّلا حامدا مصليا على النبي ﷺ، ثم طُفْ آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا -وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وتلقي طرفيه على الأيسر- سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت، وطُفْ وراء الحطيم[2].

[الأصل: أن كل طواف بعده سعي يرمل فيه، وما لا فلا]

وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمُلْ في الثلاثة الأشواط الأول -وهو المشي بسرعة مع هزِّ الكتفين كالمبارز[3] يتبختر بين الصفين- فإن زحمه الناس: وقف، فإذا وجد فرجةَ رملٍ: لا بد له منه، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون، بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأن له بدلا وهو استقباله. ويستلم الحجر كلما مرَّ به. ويختم[4] الطواف به وبركعتين ....
أي من غير إيذاء. (بحر)

---

(١) قوله: **داعيا**: لحديث عطاء أنه عليه السلام قال إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الدَّين والفقر، ومن ضيق الصدر وعذاب القبر». وقد ذكر في «المناقب»: أن أبا حنيفة رحمه الله أوصى رجلا يريد السفر إلى مكة بأن يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه، فإن استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة. (البحر الرائق والزيلعي)

(٢) قوله: **وراء الحطيم**: اعلم أن الحطيم له ثلاث أسامٍ: حطيم، وحظيرة، وحجر. وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة. وسمي به؛ لأنه حطم من البيت أي كسر، «فعيل» بمعنى «مفعول» كالقتيل بمعنى المقتول. أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث، فهو بمعنى «فاعل». وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها. وفي «غاية البيان»: أن فيه قبر هاجر وإسماعيل عليهما السلام. (البحر الرائق بحذف)

(٣) قوله: **كالمبارز إلخ**: هو الذي يبرز من صف القتال لقتال العدو، فإنه يُظهِر جلادته وقوته لمن بارزه. (محمد إعزاز علي)

(٤) قوله: **ويختم إلخ**: ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم -على نبينا وعليه السلام- وهو: «اللّٰهم إنك تعلم سِرِّي وعلانيتي فاقبَلْ مَعذِرتي، وتَعلَم حاجتي فأعطني، اللّٰهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي، والرضا بما قسمت. فأوحى الله إليه: قد غفرت لك، ولن يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنوبه، وكشفت همومه، ونزعت الفقر من بين عينيه، وأنجزت له كل ناجز، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها». (الزيلعي)

في مقام إبراهيم(١) عليه السلام أو حيث تيسَّر من المسجد(٢)، ثم عاد فاستلم الحجر. وهذا طواف القدوم(٣)، [الطواف الأول من الأطوفة الثلاثة] وهو سنة للآفاقي.

[كيفية السعي]

ثم تخرج إلى الصفا، [من أي باب شئت. (ط)] فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبِّرا مهلِّلا ملبِّيا مصلِّيا داعيا(٤)، وترفع يديك مبسوطتين. ثم تهبط نحو المروة على هينة(٥)، فإذا وصل بطن الوادي: سعى بين الميلين(٦) الأخضرين سعيا حثيثا، [أي مسرعا. (عز)] فإذا تجاوز بطنَ الوادي: مشى على هينة حتى يأتي المروة، فيصعد عليها ويفعل كما فعل(٧) على الصفا، يستقبل(٨) [أي على المروة. (عز)] البيت مكبرا مهلِّلا ملبِّيا مصلِّيا داعيا باسطا يديه نحو السماء، وهذا شوط.

ثم يعود قاصدا الصفا، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين(٩): سعى، ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا، فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا، وهذا شوطٌ(١٠) ثان. فيطوف سبعة أشواط، ....

---

(١) قوله: **مقام إبراهيم**: وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وولدها إسماعيل. وذكر القاضي في «تفسيره»: أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى [الحج]. وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله. (البحر الرائق بحذف) (٢) قوله: **من المسجد**: بيان للفضيلة، وإلا فحيث أراد ولو بعد الرجوع إلى أهله؛ لأنها على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعا آخر، فتكون على الفور. (البحر الرائق) (٣) قوله: **طواف القدوم**: اعلم أن هذا الطواف له أربعة أسماء: طواف[١] القدوم، وطواف[٢] التحية، وطواف[٣] اللقاء، وطواف[٤] أول العهد. (العناية)

(٤) قوله: **داعيا**: ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. يقول ذلك ثلاث مرات. (الزيلعي) (٥) قوله: **على هينة**: بكسر الهاء من «الهون» وبفتح الهاء، وهو السكينة، فأصلها: «هونة»، قلبت الواو ياء؛ لسكونها وإنكسار ما قبلها. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **الميلين**: هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، لا أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي. (الكفاية) (٧) قوله: **ويفعل كما فعل إلخ**: أي كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلاة والدعاء. والكل سنة، حتى لو ترك الهرولة بين الميلين: لا شيء عليه. (البحر الرائق) (٨) قوله: **يستقبل إلخ**: هذا باعتبار ما كان، وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن، ولكنه يقف مستقبلا. (حاشية الطحطاوي) (٩) قوله: **الميلين الأخضرين**: [أحدهما في ركن الجدار، والآخر متصل بدار عباس. (الزيلعي)]

(١٠) قوله: **وهذا شوط**: ونقل عن الطحاوي: أن الذهاب من الصفا إلى المروة، والرجوع منها إلى الصفا شوط؛ قياسا على الطواف فإنه من الحجر إلى الحجر شوط. وفي «الفتاوى الظهيرية» ما يخالفه، فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب =

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها.

[الطواف أفضل من الصلاة للآفاقي]

ثم يقيم بمكة(١) مُحرِمًا، ويطوف بالبيت كلما بدا له، وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي.

اي ظهر له. (عز)

[أفعال اليوم الأول من أيام الحج: ٨ ذي الحجة]

فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة: تأهَّب للخروج إلى منى(٢)، فيخرج منها بعد طلوع الشمس، ويستحب أن يصلي الظهر بمنى. ولا يترك التلبية في أحواله كلها، إلا في الطواف. ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغَلَس، وينزل بقرب مسجد الخيف.

[أفعال اليوم الثاني من أيام الحج: ٩ ذي الحجة]

ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات(٣) فيقيم بها، فإذا زالت الشمس: يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهرَ والعصرَ(٤) بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما، ويصلى الفرضين بأذان وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين: الإحرام(٥) والإمام الأعظم، ولا يفصل(٦)

[الجمع الأول: جمع التقديم]

بين الصلاتين بنافلة. وإن لم يدرك الإمام الأعظم: صلى كلَّ واحدةٍ في وقتها المعتاد.

= من الصفا إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبعة، فأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شوط آخر؟ قال الطحاوي: لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطا آخر، والصحيح أنه شوط آخر. فإن قيل: ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي؟ أجيب: بأن الطواف دوران لا يتأتى إلا بحركة دورية، فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة. وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة، وذلك لا يقتضي عوده على بدايته. (العناية والبحر الرائق)

(١) قوله: **ثم يقيم بمكة**: فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بأفعاله، فأفاد أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز. (البحر الرائق بحذف)

(٢) قوله: **منى**: وهي قرية فيها ثلاث سكك، بينها وبين مكة فرسخ، وهي من الحرم. والغالب عليه التذكير والصرف، وقد يكتب بالألف. (البحر الرائق) (٣) قوله: **عرفات**: وهي علَم للموقف، وهي منوَّنة لا غير، ويقال لها: «عرفة» أيضا، ويوم عرفة: التاسع من ذي الحجة. (البحر الرائق) (٤) قوله: **والعصر**: أشار بذكر العصر بعد الظهر إلى أنه لا يصلي سنة الظهر البعدية، وهو الصحيح كما في «التصحيح»، فبالأولى أن لا يتنفل بينهما، فلو فعل: كره، وأعاد الأذان للعصر؛ لانقطاع فوره، فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر. (البحر الرائق) (٥) قوله: **الإحرام**: المراد بالإحرام: [إحرام] الحج، حتى لو كان محرما بالعمرة: يصلي العصر في وقته [عنده]. وهذان الشرطان لا بد منهما في كلٍّ من الصلاتين، لا في العصر وحدها، حتى لو كان محرما بالعمرة في الظهر، محرما بالحج في العصر: لا يجوز له الجمع عنده، كما لم يكن محرما في الظهر. وأطلق في الإحرام فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون محرما قبل الزوال أو بعده، وهو الصحيح. (البحر الرائق)

(٦) قوله: **ولا يفصل**: [تصريح بما علم سابقا ضمنا في قوله: «الظهر والعصر». (إعزاز علي)]

[آداب الوقوف بعرفة]

فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة(١). ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف، [الركن الثاني: الوقوف بعرفة] ويقف بقرب جبل الرحمة(٢) مستقبلا مكبرا مهلِّلا ملبِّيا داعيا(٣) مادًّا يديه كالمستطعم، ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه، ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطراتٌ من الدمع، فإنه دليل القبول، ويلحُّ(٤) في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصِّر في هذا اليوم؛ إذ لا يمكنه تداركه سيِّما إذا كان من الآفاق. والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد.

[أفعال ليلة العيد]

فإذا غربت الشمس: أفاض(٥) الإمام والناس معه على هينتهم، وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا -ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء، فإنه حرام- حتى يأتي مزدلفة، فينزل بقرب جبل قزح(٦) ويرتفع عن بطن الوادي؛ توسعة للمارين. ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة. ولو تطوَّع بينهما، أو تشاغل: أعاد الإقامة.

يتوقى. (أق) جمع «جاهل» «ازدحم القوم»: تضايقوا. (أق)

[الجمع الثاني: جمع التأخير] ولو سنة مؤكدة على الصحيح. (بحر)

(١) قوله: **عرنة**: وفي «المغرب»: «عرنة»: وادٍ بحذاء عرفات، وبتصغيرها سميت عرينة، ينسب إليهما العرنيون، وذكر القرطبي في «تفسيره»: أنها بفتح الراء وضمها بغربي مسجد عرفة، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة، وحكى الباجي عن ابن حبيب: أضن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. (البحر الرائق)

(٢) قوله: **جبل الرحمة**: هو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، يقال له: «إلال» على وزن «هلال». (الزيلعي)

(٣) قوله: **داعيا إلخ**: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين» رواه أبو ذر، ويقول: «اللّهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا، واجعلني ممن [تباهي] به ملائكتك. اللّهم اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري. اللّهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني، وتعلم سرِّي وعلانيتي، ولا يخفي عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه، ولا تجعلني بدعائك رب شقيا، وكن بي رؤوفا رحيما، يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول»، ويختار من الدعاء ما شاء. (الزيلعي) (٤) قوله: **ويلح**: من «ألحَّ السائل في السؤال»: ألحف أو أقبل عليه مواظبا. (أقرب الموارد) (٥) قوله: **أفاض**: «أفاض الناس من عرفات»: اندفعوا ورجعوا وتفرقوا وأسرعوا منها إلى مكان آخر. (أقرب الموارد)

(٦) قوله: **جبل قزح**: يعني المشعر الحرام، وهو غير منصرف؛ للعدل والعلمية كعمر، من «قزح الشيء»: ارتفع، يقال: إنه كانون آدم على نبينا وعليه السلام، وهو موقف الإمام، كما رواه أبوداود. (البحر الرائق)

ولم تجز[١] المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. ويسن المبيت[٢] بالمزدلفة.

[أفعال اليوم الثالث من أيام الحج، وأول يوم النحر: ١٠ ذي الحجة] [آداب الوقوف بمزدلفة]

فإذا طلع[٣] الفجر: صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم يقف والناس معه، والمزدلفة كلها
أي فجر يوم النحر. (فتح)

موقف إلا بطن محسِّر[٤]. ويقف مجتهدا في دعائه[٥]، ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا
بكسر السين وتشديدها. (عن)

الموقف كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ.

[آداب الرمي]

فإذا أسفر[٦] جدًّا: أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس، فيأتي إلى منى وينزل بها. ثم

يأتي جمرة العقبة[٧] فيرميها[٨] من بطن الوادي بسبع حصيات ....
المكان المسمى بذلك. (بحر)

---

(١) قوله: **ولم تجز إلخ**: أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى المزدلفة، وأشار إلى أن العشاء لا تحل بالطريق الأولى، وإن كان بعد دخول وقتها؛ لأن صاحبة الوقت -وهي المغرب- إذا كانت لا تحل به، فغيرها أولى. (البحر الرائق بحذف)
(٢) قوله: **المبيت**: وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان، فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع. (البحر الرائق) (٣) قوله: **فإذا طلع إلخ**: [أي إذا طلع الفجر يوم النحر: يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس. و«الغلس»: ظلمة آخر الليل، وفي بعض الشروح ناقلا عن «الديوان»: آخر ظلمة الليل، وهو أوفق لما نحن فيه. (العناية)]
(٤) قوله: **إلا بطن محسر**: هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء. سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي عيي وكَلّ. و«وادي محسِّر»: موضع فاصل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما. قال الأزرقي: إن وادي محسر خمس مائة ذراع و[خمس] وأربعون ذراعا، وأما مزدلفة فإنها كلها من الحرم. سميت بذلك من «التزلف» و«الازدلاف» وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون منها، وحدها ما بين وادي محسر ومَأْزِمَيْ عرفة، ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور. (البحر الرائق) (٥) قوله: **في دعائه**: ويقول في دعائه: «اللّهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب. اللّهم إن لكل وفد جائزةً وقِرًى، فاجعل قِراي في هذا المكان قبولَ توبتي والتجاوزَ عن خطيئتي، وأن تجمع على الهدى أمري. اللّهم عجلت لك الأصوات بالحاجات وأنت تسمعها، ولا يشغلك شأن عن شأن، وحاجتي أن لا تضيع تعبي ونصبي، وأن لا تجعلني من المحرومين. اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف، وارزقني ذلك أبدا ما أبقيتني، فإني لا أريد إلا رحمتك ولا أبتغي إلا رضاك، واحشرني في زمرة المخبتين والمتبعين لأمرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك عليه السلام». (الزيلعي) (٦) قوله: **أسفر**: وفسر «الإسفار» بأن تدفع بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين، كما في «المحيط». (البحر الرائق) (٧) قوله: **جمرة العقبة**: «الجمار»: هي الصغار من الحجارة، جمع «جمرة»، وبها سموا المواضع التي ترمى جمارا وجمرات؛ لما بينهما من الملابسة. وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصى، من «تجمَّر القوم»: إذا تجمعوا، و«جمر شعره»: إذا جمعه على قفاه. (البحر الرائق) (٨) قوله: **فيرميها إلخ**: [ف] اعلم أن الكلام في الرمي في اثني عشر موضعا: **أحدها**: الوقت، وهو يوم النحر وثلاثة أيام بعده. **والثاني**: في موضع الرمي، وهو بطن الوادي، يعني من أسفله إلى أعلاه. =

مثل حصى الخَزَف[١]، ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق، ويكره[٢] مِن الذي
تنزيها. (بحر)
عند الجمرة. ويكره الرمي من أعلى العقبة؛ لإيذائه الناس. ويلتقطها التقاطا ولا يكسر[٣] حجرا
وكان مخالفا للسنة. (بحر)
جمارا. ويغسلها؛ ليتيقن طهارتها، فإنها يقام بها قربة. ولو رمى بنجسة: أجزأه وكره. ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

[كيفية الرمي]
وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح؛ لأنه أيسر وأكثر إهانةً[٤] للشيطان. والمسنون الرمي باليد اليمنى، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة. ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع[٥]. ولو وقعت[٦] على رجل أو محمل، وثبتت: أعادها، وإن سقطت على سننها ذلك: أجزأه، وكبر بكل حصاة. ثم يذبح المفرد[٧] بالحج إن أحبَّه، ثم
على ظهر الرجل
يحلق أو يقصر، ....

= أعلاه. **والثالث**: في محل الرمي إليه، وهو ثلاثة: جمرة العقبة، ومسجد الخيف، والوسطى. **والرابع**: في كمية الحصيات، وهي سبعة عند كل جمرة. **والخامس**: في المقدار، وهو أن يكون مثل حصى الخذف. **والسادس**: في كيفية الرمي، وهو ما ذكره في الكتاب، وقيل: يأخذ الحصى بطرف إبهامه وسبابته. **والسابع**: مقدار الرمي، وقد ذكره في الكتاب. **والثامن**: في صفة الرامي، وهو أن يكون راكبا أو ماشيا، لا فرق بينهما. **والتاسع**: في موضع وقوع الحصيات. **والعاشر**: في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر، وهما مذكوران في الكتاب. **والحادي عشر**: في ما يرمى به، وهو ما كان من جنس الأرض. **والثاني عشر**: أنه يرمي في اليوم الأول جمرة العقبة لا غير، وفي بقية الأيام يرمي الجمار كلها، وكلامه في الكتاب واضح. (العناية بزيادة)

(١) قوله: **الخزف**: قال في «البحر»: هو بالخاء والذال المعجمتين: أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها، تأخذه بين سبابتيك. وقيل: أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب. وفي «الطحطاوي» نقلا عن «القاموس»: هو بالزاي المعجمة، كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا. (إعزاز علي) (٢) قوله: **ويكره إلخ**: وجه الكراهة أنه حصى من لم يُقبَل حجه، فإنه من قُبل حجه رفع حصاه، كما ورد في الحديث. (البحر الرائق بتصرف) (٣) قوله: **ولا يكسر**: [كما يفعله كثير من الناس اليوم. (البحر الرائق)] (٤) قوله: **وأكثر إهانة**: لأنه لم يلتفت إليه، حيث لم يرمه بكل يده، بل حقره ولم يعتنِ به، حتى رماه بأطراف أصابعه. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **خمسة أذرع**: لأن ما دون ذلك يكون طرحا، ولو طرحها طرحا: جاز؛ لأنه رمى إلى قدميه، إلا أنه مسيء؛ لمخالفة السنة. (الزيلعي) (٦) قوله: **ولو وقعت إلخ**: أي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل، وثبتت عليه: كان عليه إعادتها. (البحر الرائق) (٧) قوله: **يذبح المفرد**: قيد به؛ لأن هذا الذبح ليس بواجب على المفرد، ويجب على القارن والمتمتع. (الزيلعي بتصرف)

والحلق أفضل[١]، ويكفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة. وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء. ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده. فيطوف بالبيت
بالحلق. (بحر)
طواف الزيارة سبعة أشواط[٢]، وحلَّتْ له النساء. وأفضل هذه الأيام أولها، وإن أخَّره عنها: لزمه
[الركن الثالث: طواف الزيارة]
شاة؛ لتأخير الواجب. ثم يعود إلى منى فيقيم بها.

[أفعال اليوم الرابع من أيام الحج: ١١ ذي الحجة]
فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر: رمى الجمار الثلاث، يبدأ بالجمرة التي تلي مسجدَ الخيف، فيرميها بسبع حصيات ماشيا، يكبِّر بكل حصاة. ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصلِّيا على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين. ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها داعيا. ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها.

[أفعال اليوم الخامس من أيام الحج: ١٢ ذي الحجة]
فإذا كان اليوم[٣] الثالث من أيام النحر: رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، وإذا أراد أن يتعجل: نفر إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب: كره، وليس عليه شيء.
ارتحل. (عز)

[أفعال اليوم السادس من أيام الحج: ١٣ ذي الحجة]
وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع: لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال، والأفضل بعده. كره قبل طلوع الشمس. وكل رمي بعده رمي: ترميه ماشيا[٤]؛ لتدعوَ بعده، وإلا: راكبا؛ لتذهب عقبه

---

(١) قوله: **والحلق أفضل**: ويجب إجراء الموسى على الأقرع على المختار. (الزيلعي) (٢) قوله: **سبعة أشواط**: أي لا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة إن كنتَ رملتَ في طواف القدوم وسعيتَ بين الصفا والمروة بعده، وإلا: فارمل في هذا الطواف واسعَ بعده. (تبيين الحقائق للزيلعي) (٣) قوله: **فإذا كان اليوم إلخ**: يعني إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر: رمى الجمار الثلاث مثل ما رمى في اليوم الثاني. (العناية) (٤) قوله: **ترميه ماشيا**: هذا لبيان الأفضلية، وأما الجواز فثابت كيف ما كان؛ لحصول المقصود، وهو الرمي. والأول مروي عن أبي يوسف رحمه الله، فإنه قد ذكر ابن الجراح [ح] -وهو من أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح: تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وكان عالما بالمناسك- أنه قال: دخلت على أبي يوسف وقد أغمي عليه فأفاق، فلما رآني قال: يا إبراهيم، ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا أو ماشيا؟ فقلت: يرميها ماشيا. فقال: أخطأتَ. فقلت: يرميها راكبا. فقال: أخطأتَ. قلت: فماذا يقول الإمام؟ قال: كل رمي [ض] بعده رمي يرميها ماشيا، وكل رمي ليس =

بلا دعاء. وكره المبيت بغير منى[١] ليالي الرمي.

ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصَّب[٢] ساعةً، ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط

[الطواف الثالث من الأطوفة الثلاثة للحج]

بلا رَمَل وسَعْي إن قدَّمهما. وهذا طواف الوداع، ويسمى أيضا طواف الصدر[٣]، وهذا

بفتح الواو اسم للتوديع. (عن)

واجب إلا على أهل مكة[٤] ومن أقام بها، ويصلي بعده ركعتين.

وقال مالك: هو سنة. (ز)

[آداب شرب زمزم وفضائله]

ثم يأتي زمزمَ[٥] فيشرب من مائها، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر، ويستقبل البيت، ويتضلع منه، ويتنفس فيه مرارا، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت. ويصب على جسده إن

«تضلع الرجل»: امتلأ شبعا وريا. (أق)

تيسَّر، وإلا: يمسح به وجهه ورأسه. وينوي بشربه ما شاء، وكان عبد الله بن عباس ﷺ إذا

أي وإن لم يتيسر. (عز)

شرب يقول: اللّٰهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. وقال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»[٦].

= بعده رمي يرميها راكبا. فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره، فقيل لي: قضي أبو يوسف رحمه الله. فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحادثة. اللّٰهم اجعل عبدك: إعزاز علي [وكل من يؤمِّن على هذا الدعاء] ممن جعله قدوة في جميع مسالكه عامة وفي هذا المسلك خاصة، آمين! (الزيلعي والشلبي على الكنز وإعزاز علي) (١) قوله: **بغير منى إلخ**: ولو بات في غيره من غير عذر: لا يلزمه شيء عندنا. (الزيلعي) (٢) قوله: **بالمحصب**: اسم موضع، ويسمى الأبطح، وهو موضع ذو حصى بين مكة ومنى، نزل به رسول الله ﷺ. (العناية) (٣) قوله: **طواف الصدر**: وله خمسة أسامٍ: طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه. أي يرجع، والصدر: الرجوع. وطواف الوداع؛ لأنه يودِّع البيت به. وطواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى. وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده. وطواف الواجب. (البحر الرائق بتصرف)

(٤) قوله: **إلا على أهل مكة إلخ**: لأنه يجب بمفارقة البيت وتوديعه، وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه. وكذا من كان في حكم أهل مكة من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة؛ لأنهم في حكم أهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير إحرام. (الجوهرة النيرة) (٥) قوله: **ثم يأتي زمزم**: [أي بعد تقبيل العتبة وإتيانه الملتزم وإلصاقه خده بجدار الكعبة. (العناية)]

(٦) قوله: **لما شرب له**: وعن [ف] جماعة من العلماء: أنهم شربوه لمقاصد فحصلت. وعن الشافعي: أنه شربه للرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة. وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان أحسنَ أهل عصره تصنيفا. قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي: ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوها، قال: وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة، وأنا أجد من نفسي المزيد على =

[تقبيل العتبة والالتزام بالملتزم]
ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبِّل العَتَبة، ثم يأتي إلى الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود والباب- فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبَّث بأستار الكعبة ساعة يتضرَّع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول: اللّٰهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين، اللّٰهم كما هديتني له فتقبَّل مني، ولا تجعل هذا آخرَ العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين.

أي يتعلق — جمع «ستر» وهو ما يستر به الشيء كائنا ما كان. (عز)

[مواضع استجابة الدعاء بمكة خمسة عشر]
والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرَّفة، وهي خمسة عشر[1] موضعا،

= تلك الرتبة، فسألت رتبة أعلى منها، وأرجو الله أن أنال ذلك منه. انتهى والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها. (فتح القدير) والعبد الضعيف محشي هذا الكتاب شرب ماء زمزم في حجته بعد ما اطلع على فضائلها ودعا الله أن يرزقه علما نافعا وأن يحشره في زمرة الربانيين من العلماء.

(١) قوله: خمسة عشر: قال في «الشرنبلالية»: [ف] ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملا زاده العصامي، ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة، وعيَّن فيه ساعاتها زيادةً على ما في رسالة الحسن البصري ﵀ طبقَ ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش في «مناسكه»، فكانت خمسة عشر موضعا، فقال:

قد ذكر النقاش في «المناسك» — وهو لعمري عدة للناسك
أن الدعاء في خمسة عشره — بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا، والملتزم — بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر — بين يدي جذعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر — وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول — إذا دنت شمس النهار للأفول
ثم الصفا والمروة والمسعى — بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر إذا — تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفة — عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند غروب الشمس قل — ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روي هذا الوقوف طرًّا — من غير تقييد بما قد مرَّا
بحر العلوم الحسن البصري عن — خير الورى ذاتا ووصفا وسنن =

نقلها الكمال ابن الهمام عن رسالة الحسن(١) البصري رحمه الله بقوله: في الطواف[١]، وعند الملتزم[٢]، وتحت الميزاب[٣]، وفي البيت[٤]، وعند زمزم[٥]، وخلف المقام[٦]، وعلى الصفا[٧]، وعلى المروة[٨]، وفي السعي[٩]، وفي عرفات[١٠]، وفي منى[١١]، وعند الجمرات[١٢، ١٣، ١٤، ١٥]. انتهى والجمرات ترمى في أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم. [جملة معترضة مستطردة] وذكرنا استجابته(٢) أيضا عند رؤية البيت المكرم.

[آداب دخول البيت]

ويستحب دخولُ(٣) البيتِ الشريف المبارك إن لم يؤذِ أحدا، وينبغي أن يقصد مصلى النبي ﷺ فيه، وهو قِبَل وجهه وقد جعل الباب قِبَل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثم يصلي. فإذا صلى إلى الجدار: يضع خدَّه عليه ويستغفر الله ويحمده. ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلِّل ويسبِّح ويكبِّر، ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه.

وليست البَلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي ﷺ. وما تقوَّله العامة من أنه العروة الوثقى، وهو موضع عالٍ في جدار البيت: بدعة باطلة، لا أصل لها. والمسمار(٤) الذي في وسط البيت يسمونه سُرَّة الدنيا، يكشف أحدهم عورته وسرَّته ويضعها عليه: فعل من لا عقل له، فضلًا عن علم، كما قاله الكمال.

[مبتدأ — بيان «لما» — اسم فاعل من «العلو». (عز) — خبر — مبتدأ — خبر — ابن همام]

= صلى عليه الله ثم سلما وآله والصحب ما غيثٌ هَمى*

(١) قوله: **رسالة الحسن**: [أي التي أرسلها إلى مكة. (البحر الرائق)] (٢) قوله: **وذكرنا استجابته إلخ**: وعن عطاء أنه عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن ضيق الصدر وعذاب القبر» ويرفع يديه، ومن أهم الأدعية: طلب الجنة بلا حساب؛ فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت. (فتح القدير) (٣) قوله: **ويستحب دخول إلخ**: واعلم أن دخول البيت مستحب إذا لم يؤذِ أحدا. ثبت دخوله ﷺ إياه، وأنه كبر في نواحيه. وعن ابن عباس عنه عليه السلام: «من دخل البيت: دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفورا له»، رواه البيهقي وغيره، وقالت عائشة رضي الله عنها: «عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟! يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما. دخل رسول الله ﷺ ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها». (فتح القدير بحذف) (٤) قوله: **والمسمار**: لا يوجد هذا اللفظ في «فتح القدير».

* قوله: **همى**: «همَى الماءُ والدمعُ هَمْيًا وهُمِيًّا وَهَمَيَانًا»: أي سال. (تاج العروس)

[آداب وداع البيت]

وإذا أراد العَوْد إلى أهله: ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع، وهو يمشي إلى ورائه ووجهه

أي الحاج. (عز) الجملة حالية

إلى البيت باكيا أو متباكيا[1] متحسِّرا على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد، ويخرج من مكة

حال من المستتر في «يمشي». (عز)

من باب بني شيبة من الثنية السفلى.

[أحكام حج المرأة]

والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها[2] وتسدل[3] على وجهها شيئا

الجملة حالية. (عز)

تحته عيدانٌ كالقبة تمنع مسه بالغطاء، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل[4] ولا تهرول[5] في

بل تُسمِع نفسها. (ط) لما أنه يخل بالستر

السعي بين الميلين الأخضرين، بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة. ولا تحلق[6]

وتقصر[7]، وتلبس المخيطَ، ولا تزاحم[8] الرجال في استلام الحجر.

وكذا تلبس الخفين والقفازين. (بحر)

وهذا تمام حج المُفرِد، وهو دون المتمتع في الفضل، والقِران أفضل من التمتع.

---

(١) قوله: **متباكيا**: [اسم الفاعل من «التباكي»، ومعناه: التكلف بالبكاء.] (٢) قوله: **لا تكشف رأسها**: والمراد بكشف الوجه عدم مماسَّة شيء له، فلذا يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها. (البحر الرائق) (٣) قوله: **وتسدل**: [مشتق من «سدل» بمعنى إرخاء الثوب من «نصر».] (٤) قوله: **ولا ترمل**: أشار إلى أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل، وهي لا ترمل. (البحر الرائق بحذف)

(٥) قوله: **ولا تهرول**: [مضارع منفي من «الهرولة»، وهو نوع السير بين العدو والمشي.]

(٦) قوله: **ولا تحلق**: [لكونه مثلة كحلق اللحية. (البحر الرائق)] (٧) قوله: **وتقصر**: أفاد أنها كالرجل فيه، خلافا لما قيل: إنه لا يتقدر في حقها بالربع، بخلاف الرجل. (البحر الرائق) (٨) قوله: **ولا تزاحم إلخ**: فإن قلت: لِمَ ترك الشيخ أحكاما مخصوصة بها؟ منها أنها لا تحج إلا بمحرم بخلاف الرجل، ومنها أنها تترك طواف الصدر بعذر الحيض كما صرَّح الشارح الزيلعي في «شرحه» للكنز. قلت: لأن مثل هذه الأحكام ليس مما نحن فيه؛ لأن الأول لا يختص بالحج، بل هو حكم كل سفر. وكذا الثاني؛ لأن الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في أحكامه. (إعزاز علي)

* * * * *

فصل
[في القِران]

[التعريف]
القِران[١] هو أن يجمع[٢] بين إحرام الحج والعمرة، فيقول[٣] بعد صلاة ركعتي الإحرام: «اللّٰهم إني أريد العمرة[٤] والحج، فيسِّرهما لي وتقبَّلهما مني»، ثم يلبِّي.

[كيفية تركيب القِران]
فإذا دخل مكة: بدأ بطواف العمرة[٥] سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول فقط، ثم يصلي
[أفعال العمرة أربعة: الإحرام في البداية الطواف والسعي، الحلق في النهاية]
ركعتَي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليه داعيا مكبِّرا مهلِّلا ملِّبيا مصلِّيا على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو المروة، ويسعى بين الميلين، فيتم سبعة أشواطٍ، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة.
الأخضرين [عندنا]
ثم يطوف طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدم.

[هدي القِران]
فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة: وجب عليه[٦]* ذبح شاةٍ أو سُبُع بَدَنةٍ[٧]. فإذا لم يجد: فصيام

---

(١) قوله: **القران** إلخ: اعلم أن المحرمين أربعة: **مفْرد بالحج** [١] إن أحرم به مفردا. **أو مفْرد بالعمرة** [٢] إن أحرم بها في غير أشهر الحج وطاف لها كذلك، حج من عامه أو لا، أو طاف فيها ولم يحج من عامه، أو أحرم بها في أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه، أو حج وألمّ بينهما بأهله إلماما صحيحا. **ومتْمتّع** [٣] إن أتى بأكثر أشواط العمرة في أشهر الحج بعد ما أحرم بها فقط مطلقا، ثم حج من عامه من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا. **وقارْن** [٤] إن أحرم بهما معا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا. ولا إساءة في القسمين الأولين، وهو قارن مسيء في الثالث. (البحر الرائق) (٢) قوله: **أن يجمع** إلخ: أطلقه فشمل ما إذا كان الجمع حقيقة أو حكما، فيدخل فيه ما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يطوف لها الأكثر، أو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له وإن كان مسيئا في الثاني. (البحر الرائق بتصرف) (٣) قوله: **فيقول** إلخ: المراد النية لا التلفظ. إن كان عطفه على «يجمع» فيكون من تمام الحد، وإن رفع كان ابتداء كلام بيانا للسنة، فإن السنة للقارن التلفظ بها. (محمد إعزاز علي)

(٤) قوله: **العمرة والحج**: اعلم أن تقديم العمرة في الذكر مستحب؛ لأن الواو للترتيب. (البحر الرائق بزيادة)

(٥) قوله: **بدأ بطواف العمرة** إلخ: وهذا الترتيب -أعني تقديم العمرة في أفعال الحج- واجب. (البحر الرائق)

(٦) قوله: **وجب عليه**: قيد بالذبح بعد الرمي؛ لأن الذبح قبله لا يجوز؛ لوجوب الترتيب. (البحر الرائق)

(٧) قوله: **سبع بدنة**: أطلق البدنة فشملت البعير والبقرة. و«السُّبُع»: جزء من سبعة أجزاء. (البحر الرائق)

---

* قوله: **وجب عليه** إلخ: ويسمى دم الشكر، وجب على القارن والمتمتع؛ لأنهما جمعًا بين نسكين في سفر واحد، بخلاف المفرد.

ثلاثة أيام[١] قبل مجيء[٢] يوم النحر من أشهر الحج، وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة وصلية بعد مضي أيام التشريق. ولو فرَّقها: جاز.

فصل

في التمتع

[التعريف] التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات[٣]، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: «اللّهم إني أريد العمرة، فيسِّرها لي وتقبَّلها مني»، ثم يلبِّي حتى يدخل مكة.

[أفعال العمرة] فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه، ويَرمُل فيه، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا -كما تقدم- سبعة أشواط.

---

(١) قوله: **ثلاثة أيام**: قال الطحطاوي: آخرها يوم عرفة. انتهى. وفي «البحر»: وهو بيان للأفضل، وإلا فوقته وقت الحج بعد الإحرام بالعمرة؛ لأن المراد بالحج في الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقته؛ لأن نفسه لا يصلح ظرفا. وإنما كان الأفضل التأخير؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته؛ رجاء أن يقدر على الأصل. (إعزاز علي)

(٢) قوله: **قبل مجيء إلخ**: وإن لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر: لم يجزه الصوم أصلا، وصار الدم متعينا؛ لأن الصوم بدل، والأبدال لا تنصب إلا شرعا[ق]، والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل. واعلم أن شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن كان في شوال. وكلما أخرها إلى آخر وقتها فهو أفضل؛ لرجاء أن يدرك الهدي، ولذا كان الأفضل أن يجعلها السابعَ من ذي الحجة ويومَ التروية ويومَ عرفة، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد إتمام أعمال الواجبات؛ لأنه معلق بالرجوع، قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والمعلق بالشرط عُدِم قبل وجوده[ق]، فتقديمه عليه تقديم على وقته، بخلاف صوم الثلاثة؛ فإنه تعالى أمر به في الحج، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، والمراد: وقته؛ لاستحالة كون أعماله ظرفا له، فإذا صام بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فقد صام في وقته، فيجوز. فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة، أو بعدها قبل يوم النحر: لزمه الهدي، وسقط الصوم؛ لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل قبل تأدِّي الحكم بالخلف بطل الخلف[ق]. وإن قدر عليه بعد الحلق، قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها: لم يلزمه الهدي؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف[ق]، كرؤية المتيمم الماءَ بعد الصلاة بالتيمم. وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي؛ لأن الذبح موقت بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود، وهو إباحة التحلل بلا هدي، وكأنه تحلل ثم وجده. ولو صام في وقته مع وجود الهدي: ينظر، فإن بقي الهدي إلى يوم النحر: لم يجزئه؛ للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح: جاز؛ للعجز عن الأصل، فكان المعتبر وقت التحلل. (فتح القدير والبحر الرائق)

(٣) قوله: **من الميقات**: هو للاحتراز عن مكة، فإنه ليس لأهلها تمتع ولا قِران، لا للاحتراز عن دويرة أهله أو غيرها. ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج؛ لأنه ليس بشرط، لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط، فلو طاف الأقل في رمضان مثلا، ثم طاف الباقي في شوال، ثم حج من عامه: كان متمتعا. (البحر الرائق بحذف)

[المتمتع على نوعين: يسوق الهدي أو لا]

ثم يحلق رأسه(١) أو يقصر(٢) إذا لم يَسُقِ الهديَ. وحلَّ له كل شيء من الجماع وغيره، ويستمر حلالا. وإن ساق الهديَ: لا يتحلّل من عمرته*.

[هدي التمتع]

فإذا جاء يوم التروية(٣): يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى منى. فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر: لزمه ذبح شاة* أو سُبُع بدنة، فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر، وسبعة إذا رجع كالقارن. فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر: تعيَّن عليه ذبح شاة، ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

وهو الثامن من ذي الحجة. (عز) — بيان للميقات المكاني لأهل مكة. (بحر) — بعد إحرامها في أشهر الحج. (ط) — فإن حكمهما واحد. (بحر)

فصل

[في العمرة]

[١- الوصف الشرعي] [٢- الوقت]

العمرة سنة(٤). وتصح في جميع السَّنَة. وتكره(٥) يوم عرفة(٦)* ويوم النحر وأيام التشريق.

تحريما. (در) [في الأيام الخمسة المتوالية]

---

(١) قوله: **ثم يحلق رأسه**: إنما ذكر الحلق؛ لبيان تمام أفعال العمرة، [لا] لأنه شرط في التمتع؛ لأنه مخير بينه وبين بقائه محرما بها إلى أن يدخل إحرام الحج، ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدي، فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة، حتى لو حلق لها: لزمه دم؛ لأن سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل. (البحر الرائق) (٢) قوله: **أو يقصر**: قال شيخ الإسلام في «مبسوطه»: هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا، وأما إذا كان ملبدا: فإنه لا يتخير؛ لأن التقصير لا يتهيأ إلا بالقص، وذلك متعذر، فيتعين الحلق. (العناية) (٣) قوله: **يوم التروية**: بيان للجواز، وإلا فالأفضل أن يكون قبله؛ للمسارعة إلى الخير. (البحر الرائق) (٤) قوله: **العمرة سنة**: [وهي إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير. (الدر المختار)] أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها، إلا أنها في رمضان أفضل. هذا إذا أفردها، فلا ينافيه أن القِران أفضل؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة. (رد المحتار) (٥) قوله: **وتكره**: أي كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام -حتى يلزمه دم وإن رفضها- لا أداؤها فيها بالإحرام السابق، كفائت الحج فاعتمر فيها: لم يكره. (إعزاز علي) (٦) قوله: **يوم عرفة**: أطلقه فشمل ما إذا كان قبل الزوال أو بعده.

---

* قوله: **لا يتحلل من عمرته**: أي لا يتحلل من عمرته إلا بعد الفراغ من الحج. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: **لزمه ذبح شاة**: شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: **يوم عرفة**: وهو ٩ ذو الحجة، و«يوم النحر»: وهو ١٠ ذو الحجة، و«أيام التشريق»: ١١، ١٢، ١٣ ذو الحجة.

[٣- الكيفية]
وكيفيتها: أن يحْرِم[١] لها من مكة من الحِلِّ، بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم، وأما الآفاقي(١) الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات. ثم يطوف[٢]، ويسعى[٣] لها، ثم يحلق[٤]، وقد حل منها كما بيّناه بحمد الله.

[الخاتمة في الفائدتين]
[الفائدة الأولى: أفضل الأيام وأفضل الحج]
تنبيه: وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة، رواه صاحب «معراج الدراية» بقوله: وقد صح(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة»، ذكره في «تجريد الصحاح» بعلامة الموطأ(٣)، وكذا قاله الزيلعي رحمه الله شارح «الكنز». والمجاورة بمكة مكروهة(٤) عند أبي حنيفة؛ لعدم القيام بحقوق البيت والحرم، ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله.
[الفائدة الثانية: مجاورة الحرمين]

---

(١) قوله: **وأما الآفاقي**: يعني أن وجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة مقيد بما إذا أراده عند المواقيت، وإلا: فلا يجب عليه الإحرام، كما إذا أراد كوفي دخول بستان بني عامر لحاجة لا دخول مكة، ثم أراد دخولها: فيجوز له أن يدخل مكة من غير إحرام. (إعزاز علي) (٢) قوله: **وقد صح إلخ**: لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل لا أصل له، نعم ذكر الغزالي في «الإحياء»: قال بعض السلف: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة، وهو أفضل يوم في الدنيا، وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان واقفا إذا نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (المائدة: ٣)، فقال أهل الكتاب: لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد، فقال عمر رضي الله عنه: «أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عرفة ويوم جمعة، على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة». (رد المحتار)

(٣) قوله: **بعلامة الموطأ**: قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في «شرح البخاري» في تفسير المائدة عند قول البخاري باب قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ في أثناء كلامه ما نصه: وأما ما ذكره رزين في «جامعه» مرفوعا: «خير يوم طلعت فيه الشمس: يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجةً في غيرها»، فهو حديث لا أعرفه؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرَّجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن جرير، وليست الزيادة في شيء من الموطئات. (الشلبي على الكنز) (٤) قوله: **مكروهة**: قال في «المجمع»: والمجاورة[ف] بمكة مكروهة، أي عنده خلافا لهما، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في «الإحياء»، قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال: وفي «الفتح»: وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك، يعني مكروها عنده؛ فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائمٌ. (رد المحتار)

باب الجنايات(١)

هي على قسمين: جناية على الإحرام، وجناية على الحرم. والثانية: لا تختص بالمُحرِم.

وجناية المحرم على أقسام: منها[١] ما يوجب دمًا(٢). ومنها[٢] ما يوجب صدقةً(٣)، وهي نصف صاع [أربعة] من بُرٍّ. ومنها[٣] ما يوجب دون ذلك. ومنها[٤] ما يوجب القيمة، وهي جزاء الصيد. ويتعدد(٤) الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين. فالتي توجب دما: [النوع الأول] هي ما لو طيَّب(٥) محرمٌ(٦) [وفي الأصل: «المحرمين»] بالغٌ عضوًا، أو خضب رأسه [لونه] بحنَّاء(٧)، ....

(١) قوله: **باب الجنايات**: جمع «جناية»، وهي هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة، ففصلها، وحاصل الأول سبعة:

محرم الإحرام ترك واجب ... إزالة الشعر وقص الظفر

واللبس والوطء مع الدواعي ... والطيب والدهن وصيد البر

وحاصل الثاني: التعرض لصيد الحرم وشجره. قال في «البحر»: وخرج بقوله: «بسبب ...» ذكر الجماع بحضرة النساء؛ لأنه منهي عنه مطلقا، فلا يوجب الدم. (رد المحتار والدر المختار بتصرف وتغيير) (٢) قوله: **دما**: اعلم أن الدم حيث [ف] أطلق يراد به الشاة، وهي تجزئ في كل شيء إلا في موضعين، **الأول**: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق. **والثاني**: إذا طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء، فإن الواجب في هذين الموضعين البدنة. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٣) قوله: **صدقة**: اعلم أن كل صدقةٍ في الإحرام غيرِ مقدرة: فهي نصف صاع، إلا ما يجب بقتل القمل والجراد، فإنه يطعم ما شاء، وأشار إلى ذلك بقوله: «ومنها ما يوجب دون ذلك». (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٤) قوله: **ويتعدد الجزاء إلخ**: قال في «التنوير» و«شرحه»: ولو قتل محرمان صيدا: تعدَّد الجزاء؛ لتعدد الفعل، ولو حلالان صيدَ الحرم: لا؛ لاتحاد المحل. (حاشية الطحطاوي)

(٥) قوله: **لو طيب**: أطلقه فشمل ما إذا طيَّب ناسيا أو جاهلا أو مكرَها. وشمل العضو كفم ولو بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضوا لو جمع. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإلا: فلكل طيب كفارة. وأما إذا لبس ثوبا مطيبا أكثره، فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما. (إعزاز علي) (٦) قوله: **محرم**: أخرج بالمحرم الحلالَ؛ لأن الحلال لو طيَّب عضوا، ثم أحرم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه: فلا شيء عليه اتفاقا. وأخرج بالبالغ الصبيَّ، فلا شيء عليه. وقيد بالعضو؛ لأن تطيُّب ما دونه فيه صدقة. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (٧) قوله: **بحناء**: بكسر الحاء وتشديد النون، نبات يزرع ويكبر حتى يقارب الشجر الكبار، ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يتخذ من ورقه الخضاب الأحمر. وإنما صرح بالحناء مع دخولها تحت الطيب لقوله ﷺ: «الحناء طيب»؛ للاختلاف. وإنما اقتصر على الرأس، ولم يذكر اللحية كما وقع في الأصل؛ ليفيد أن الرأس بانفرادها مضمونة، وأن الواو بمعنى «أو» في عبارة الأصل؛ بدليل الاقتصار على الرأس في «الجامع الصغير». ولما كان مصرَّحا فيما يأتي بأن تغطية الرأس موجِبة للدم: لم يقيد الحناء بأن تكون مائعة، فإن كانت ملبدة: ففيه دمان، =

أو ادهن بزيت[١] ونحوه، أو لبس مخيطا،[٢] أو ستر رأسه يوما كاملا، أو حلق[٣] ربعَ رأسه أو
أي اطلى بالدهن. (أق) راجع إلى اللبس والتغطية. (بحر)

محجمَه أو أحدَ إبطيه أو عانتَه أو رقبتَه، أو قصَّ أظفار يديه ورِجْليه بمجلس[٤] أو يدا أو رِجلا،
موضع الحجامة من البدن تثنية «إبط» ماض واحد

أو ترك واجبا مما تقدم بيانه. وفي أخذ شاربه: حكومة[٥].

[النوع الثاني]

والتي توجب الصدقة بنصف صاع[٦] من بُرٍّ أو قيمته: هي ما لو طيَّب أقلَّ من عضو، أو لبس مخيطا أو غطَّى رأسه أقلَّ من يوم، أو حلق أقلَّ من ربع رأسه، أو قصَّ ظفرا، وكذا لكل ظفر: نصف صاعٍ، إلا أن يبلغ المجموع دما: فينقص ما شاء منه، كخمسة متفرقة. أو طافَ للقدوم أو للصدر محدثا -وتجب شاة[٧] ولو طاف جنبا- أو ترك شوطا من طواف الصدر، وكذا لكل شوط من أقلِّه، أو حصَّاة من إحدى الجِمار، ....

عطف على ما تجب فيه صدقة. (ط)

= دم للطيب مطلقا ودم للتغطية إن دام يوما وليلة، وغطى الكل أو الربع. فلو كان التلبيد بغير الحناء: لزمه دم أيضا، [ت] والتلبيد: أن يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ، فيجعله في أصول الشعر ليتلبد. (البحر الرائق)

(١) قوله: **بزيت**: أطلقه فشمل ما إذا كان مطبوخا أو غير مطبوخ، مطيبا أو غير مطيب. وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسم، وهو المسمى بالشيرج، فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن. وقيد بالادهان؛ لأنه لو أكله، أو داوى به شقوق رجليه، أو أقطر في أذنه: لا يجب دم ولا صدقة. (البحر الرائق بحذف) (٢) قوله: **لبس مخيطا**: اعلم أن حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فلذا لو ارتدى بالقميص أو اتشح أو ائتزرها بالسراويل: فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبسَ المخيط؛ لعدم الاشتمال. أطلق في اللبس فشمل ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام، أو أحرم وهو لابسه فدام على ذلك، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه قبله للنص، ولولاه لأوجبنا فيه أيضا. وشمل ما إذا كان ناسيا أو عامدا، عالما أو جاهلا، مختارا أو مكرَها. وشمل ما إذا لبس ثوبا واحدا أو جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين، ولذا لم يقل: «لبس ثوبا» كغيره. (البحر الرائق بحذف) (٣) قوله: **حلق إلخ**: أراد المصنف بالحلق الإزالةَ، سواء كان بالموسى أو بغيره، وسواء كان مختارا أو لا. فلو أزاله بالنورة، أو نتف لحيته، أو احترق شعره بخَبزة، أو مسَّه بيد فسقط: فهو كالحلق. (البحر الرائق) (٤) قوله: **بمجلس**: قيد بالمجلس؛ لأنه لو قصَّ الكلَّ في المجالس، في كل مجلس عضوا: لزمه أربعة دماء. (البحر الرائق) (٥) قوله: **حكومة**: وتفسيره: [ت] أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية: يجب عليه ربع الدم. وذكر الأخذ في الشارب، وهو القصُّ؛ لأنه هو السنة، وهو أن يقص منه حتى يوازي الإطار، وهو الحرف الأعلى من الشفة العليا. (الزيلعي) (٦) قوله: **بنصف صاع**: الباء للتصوير، أو «الصدقة» بمعنى التصدق [والباء للتعدية]. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **وتجب شاة**: أي وجوب نصف صاع أو قيمته كان فيما إذا طاف وهو محدث، وأما إذا طاف جنبا فيجب شاة. (إعزاز علي)

وكذا لكل[(١)] حصاة[(٢)] فيما لم يبلغ[(٣)] رمي يوم، إلا أن يبلغ[(٤)] دما: فينقص ما شاء. أو حلق رأس غيرِه[(٥)] أو قصَّ أظفارِه. وإن تطيَّب، أو لبس، أو حلق بعذر[(٦)]: تخيَّر بين الذبح، أو التصدق بثلاثة أصْوُع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.
جمع «صاع»

[النوع الثالث]
والتي توجب أقل من نصف صاع: فهي ما لو قتل قملة[(٧)] أو جرادة، فيتصدق بما شاء.

[النوع الرابع]
والتي توجب القيمة: فهي ما لو قتل صيدا، فيقوِّمه عدلان في مقتَلِه أو قريب منه، فإن بلغتْ هديًا فله الخيار: إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشترى طعاما وتصدَّق به لكل فقير نصف صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوما. وإن فضُل أقل من نصف صاع: تصدَّق به، أو صام يوما*. وتجب قيمة ما نقص[(٨)]، وبنتف ريشه الذي لا يطير به، وشعرِه، وقطعِ عضوٍ لا يمنعه الامتناع به. وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه، ونتفِ ريشه*، وكسرِ بيضه.

أي مكان قريب من مقتله — أي قيمته. (عز) — أي في الحرم. (ط) — فحكمه كالفطرة. (ط) — ولو متفرقا. (ط)

---

(١) قوله: **وكذا لكل إلخ**: أي وكذا يجب ما ذكر من نصف الصاع أو قيمته إذا ترك شوطا من أقل الطواف، وهو ثلاثة أشواط. (إعزاز علي) (٢) قوله: **حصاة**: أي وكذا يجب ما ذكر إذا ترك حصاةً من حصيات الرمي إذا لم يبلغ الترك متروك رمي يوم. (٣) قوله: **فيما لم يبلغ**: [أما إذا بلغه أو أكثره: ففيه دم. (حاشية الطحطاوي)] (٤) قوله: **إلا أن يبلغ إلخ**: أي إلا أن يبلغ مجموع ما وجب عليه ثمنَ دم، فله أن ينقص ما شاء. (إعزاز علي) (٥) قوله: **غيره**: أطلقه فشمل ما إذا كان الغير محرما أو حلالا. وهذا بخلاف ما لو طيَّب عضوَ غيره أو ألبسه مخيطا، فإنه لا شيء عليه إجماعا. (حاشية الطحطاوي بزيادة)

(٦) قوله: **بعذر**: قيد بالعذر؛ لأنه لو فعل شيئا منها لغيره: لزمه دم أو صدقة معينة، ولا يجزئه غيره، كما صرح به الإمام الإسبيجابي. (البحر الرائق) (٧) قوله: **قتل قملة**: أطلقه فشمل ما إذا قتلها بعد ما أخرجها من بدنه، أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس؛ لتموت. ويجب في الكثير منه -وهو ما زاد على ثلاثة- نصف صاع. ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد. (حاشية الطحطاوي بزيادة) (٨) قوله: **قيمة ما نقص**: فيقوَّم الصيد سليما وجريحا، فيغرم ما بين القيمتين، مثلا: كانت قيمته سليما درهمين، ثم إذا نتف ريشه نقصت قيمته درهما، فيغرم ما بين القيمتين، وهو درهم. (إعزاز علي)

---

* قوله: **أو صام يوما**: وكذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: **ونتف ريشه**: أي الذي يخرج به من حيز الامتناع. (حاشية الطحطاوي)

[ما لا يجزئ فيه الصوم]
ولا يجاوز(١) عن شاة بقتل السبع(٢)، وإن صال: لا شيء بقتله. ولا يجزئ(٣) الصوم بقتل الحلال [محرم]
صيدَ الحرم، ولا بقطع حشيش الحرم، وشجره النابت بنفسه* وليس مما ينبته الناس، بل القيمة.
[الخاتمة]
وحرم رعي حشيش الحرم(٤) وقطعه، إلا الإذخر والكمأة.

فصل

ولا شيء بقتل غُراب(٥) وحِدَأة، وعَقْرب، وفارة، وحَيَّة، وكلب عَقور، وبَعُوض، ونمل، (أي إلا العقعق) (بكسر ففتحتين) (قيل: المراد به الذئب، وقيل: الأسد. (هداية وفتح))
وبُرْغوث(٦)، وقُراد(٧)، وسُلَحفاة(٨)، وما ليس بصيد.

---

(١) قوله: ولا يجاوز إلخ: أي إذا زاد قيمة السبع الذي قتله المحرم على الشاة: يؤدي قيمة الشاة فيكفيه فيه الشاة، ولا يزاد على هذا. (إعزاز علي) (٢) قوله: السبع: المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: ولا يجزئ إلخ: أي إذا قتل رجل حلال غير محرم صيدَ الحرم: فعليه قيمة ما قتله، يتصدق بها على الفقراء والمساكين، ولا يجزئه الصوم. قيدنا بالحلال؛ احترازا عن المحرم بقتل صيد الحرم، فإنه يلزمه كفارة واحدة لأجل الإحرام، ولا يجب عليه شيء لأجل الحرم استحسانا؛ لأن معنى تفويت الأمن إذا اعتبر مرةً لإيجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيا لإيجاب ضمان. وإنما أوجبنا ضمان الإحرام؛ لأن فيه معنى الجزاء وضمان المحل، وضمان الحرم لا يشتمل على معنى ضمان الإحرام، فكان في معنى إيجاب ما هو مشتمل على المعنيين أولى. (إعزاز علي) (٤) قوله: حشيش الحرم: اعلم أن شجر[ف] الحرم أنواع أربعة: ثلاث يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء، وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء. أما الثلاث فكل شجر[١] أنبته الناس، وهو ليس من جنس ما يُنبِته الناس. وكل شجر[٢] أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس. وكل شجر[٣] نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس. وأما الواحدة فهي كل شجر[٤] نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوي [في] هذه الواحدة أن تكون مملوكة لإنسان بأن تنبت في ملكه أو لم يكن، حتى قالوا في رجل نبتت في ملكه أمُّ غيلان، فقطعها إنسان: فعليه قيمتها لمالكها وقيمة أخرى لحق الشرع -بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم- وبعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها. (الكفاية) (٥) قوله: بقتل غراب: لم يقل: «ليس في قتل المحرم ... جزاء»، بل أطلق نفي الجزاء في قتلهن؛ ليفيد أنه لا يستعقب جزاء في الحرم، ولا في الإحرام. (فتح القدير)

(٦) قوله: وبرغوث: [بالضم وغين معجمة مضمومة وواو معروفة وثاء مثلثة، نوع من الحشرات يقال له بالأردية: پسو.]

(٧) قوله: وقراد: [بضم القاف ودال مهملة، دويبة متطفلة تعيش على الحيوانات وخاصة على الكلب، يقال له بالأردية: چیچڑی.]

(٨) قوله: وسلحفاة: [بضم الأول وفتح اللام وسكون الحاء المهملة وفاء وتاء، حيوان برمائي من الزواحف يقال له بالأردية: کچھوا.]

---

* قوله: وشجره النابت بنفسه: لكن إن كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة، وإلا: فقيمتان، قيمة لمالكه وأخرى لحق الشرع. (حاشية الطحطاوي)

فصل

[مصداق الهدي] [بنت سنة. (ط)] [ما يجوز في الهدي]

الهدي* أدناه شاة، وهو من الإبل[١] والبقر والغنم. وما جاز في الضحايا: جاز في الهدايا[٢]. (يفيد أن له أعلى. (ف))

والشاة تجوز[٣] في كل شيء، إلا في طواف الركن جنبا ووطءٍ بعد الوقوف قبل الحلق، ففي كل منهما بدنة. [زمان الهدي] وخص هدي المتعة والقِران بيوم النحر فقط[٤]. [مكان الهدي] وخص ذبح كل هدي[٥] بالحرم، (ولا يشترط له منى. (ط)) إلا أن يكون تطوعا وتعيب في الطريق: فينحر في محله. ولا يأكله غني. وفقير الحرم وغيره سواء.

[كذا في الأصل، وفي نسخ أخرى: «ولا يأكله بمنى»] لكن فقير الحرم أفضل. (ط)

[تقليد الهدي] وتقلّد بدنة التطوع* والمتعة والقِران فقط. ويتصدق بجلاله[٦] وخطامه (زمام)، ولا يعطى (ندبا) أجر الجزار[٧] (الذباح) منه. [آداب الهدي] ولا يركبه[٨] بلا ضرورة، ولا يحلب لبنه، إلا إن بَعُد المحلُّ: فيتصدق به، وينضح ضَرْعَه[٩]

---

(١) قوله: **الإبل إلخ**: ويكون مما مضى عليه خمس سنين. ومن البقر ما مضى عليه سنتان. ولو قال: «أعلاه إبل وبقر» لكان أولى. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **جاز في الهدايا**: فكل [ض] ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج: يشترط هنا. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **تجوز إلخ**: يعني أن كل موضع ذكر فيه الدم من «كتاب الحج» تجزئ فيه الشاة إلا فيما ذكره. وليس مراده التعميم؛ فإن من نذر بدنة أو جزورا: لا تجزئه الشاة. وإنما لزمت البدنة فيما إذا طاف جنبا؛ لأن الجنابة أغلظ، فيجب جبر نقصانها بالبدنة؛ إظهارا للتفاوت بين الأصغر والأكبر. وملحق به ما إذا طافت حائضا أو نفساء -وليس موضعا ثالثا كما في «فتح القدير»- لأن المعنى الموجِب للتغليظ واحد. (البحر الرائق)

(٤) قوله: **بيوم النحر فقط**: بيان لكون الهدي موقتا بالمكان، سواء كان دمَ شكر أو جناية. وأما توقيته بالزمان فمخصوص بهدي المتعة والقران، وأما بقية الهدايا فلا يتقيد بزمان. وأفاد أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان، وهو الصحيح، وإن كان ذبحه يوم النحر أفضل. (البحر الرائق بحذف) (٥) قوله: **كل هدي**: دخل فيه الهدي المنذور، بخلاف البدنة المنذورة، فإنها لا تتقيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. (البحر الرائق) (٦) قوله: **بجلاله**: «الجلال» جمع «الجل»، وهو ما يلبس على الدابة. و«الخطام» هو الزمام، وهو ما يجعل في أنف البعير. (البحر الرائق) (٧) قوله: **أجر الجزار إلخ**: قيد بالأجر؛ لأنه لو تصدَّق بشيء من لحمها عليه سوى أجرته: جاز؛ لأنه أهل [للتصدق] عليه. (البحر الرائق)

(٨) قوله: **ولا يركبه**: أشار إلى أنه لا يحمل عليها أيضا، وإلى أنه لو ركبها أو حمل عليها فنقصت: فعليه ضمان ما نقص. (البحر الرائق) (٩) قوله: **وينضح ضرعه إلخ**: أي يرش بالماء البارد حتى يتقلص، و«النقاخ» بالنون المضمومة والقاف والخاء =

---

* قوله: **الهدي**: هو في اللغة والشرع: ما يهدى إلى الحرم. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: **وتقلد بدنة التطوع إلخ**: قيدنا بالبدنة؛ لأن الشاة لا تقلد. (حاشية الطحطاوي)

[الخاتمة: النذر بالحج ماشيا]

إن قرُب المحل بالنُّقاخ. ولو نذر حجا ماشيا: لزمه(١)*، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب*: أراق دما. وفضّل المشي على الركوب للقادر عليه، وفقنا الله تعالى بفضله ومنّ علينا بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.

هو الماء البارد. (ط) أي صبه أي إلى الحج آمين. (عز)

فصل في زيارة النبي ﷺ(٢) على سبيل الاختصار

تبعا لما قال في «الاختيار»

لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القُرَب وأحسن المستحبات، بل تقرُب من درجة ما لزم من الواجبات؛ فإنه ﷺ حرّض عليها وبالغ في الندب إليها(٣)، فقال ﷺ: «من وجد سعة(٤)......

حث. (اق)

= المعجمة: الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده، كذا في «الصحاح» و«المغرب». وفي «المصباح»: ينضح من بابَيْ «ضرب» و«نفع»، فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح. قالوا: هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، وإن كان بعيدا: يحلبها ويتصدق بلبنها؛ كيلا يضرَّ بها ذلك. (البحر الرائق) (١) قوله: لزمه: قيل: يمشي من حين يحرم، وقيل: من بيته، وهو الأصح. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: زيارة النبي ﷺ إلخ: قالوا: إن كان الحج فرضا قدَّمه عليها، وإلا: يخير. والأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره ﷺ، وقيل: ينوي زيارة المسجد أيضا؛ لأنه من المساجد الثلاث [التي] تشد إليها الرحال. قال ابن الهمام: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف: تجريد النية لزيارة قبره عليه السلام ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد، أو يستمنح فضلَ الله تعالى مرة أخرى ينويها فيها؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله، ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله ﷺ: «من جاءني زائرا، لا تحمله حاجة إلا زيارتي: كان حقًّا عليَّ أن أكون شفيعا له يوم القيامة». انتهى ونقل الرحمتي عن العارف الملا جامي رحمه الله: أنه أفرز الزيارة عن الحج، حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره. وفي الحديث المتفق عليه: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». والمعنى كما أفاده في «الإحياء»: أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا لهذه الثلاثة؛ لما فيها من المضاعفة، بخلاف بقية المساجد، فإنها متساوية في ذلك. ومن ههنا ظهر بطلان ما اختلق على مشايخنا الديوبندية أنهم منعوا زيارة قبره عليه السلام، كيف لا وقد صرحوا قولا وعملا أنها من أفضل القربات؟! (حاشية الطحطاوي والشامي وإعزاز علي)

(٣) قوله: وبالغ في الندب إليها: أي بالغ في طلبها، والمبالغة بذكر الوعيد على الترك، والوعد على الفعل. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: سعة: بفتح السين وربما كسرت، وفي حديثٍ ذكره القاري: «من حج البيت، ولم يزرني: فقد جفاني». رواه ابن عدي بسند حسن. (حاشية الطحطاوي)

* قوله: لزمه: لأن من جنسه واجبا، وهو مشي المكي الفقير القادر على المشي، والمشي في الطواف والسعي إلى الجمعة. (الطحطاوي) * قوله: فإن ركب: أي في كل الطريق أو أكثره، أراق دما. ولو ركب في نصفه أو أقله: فبحسابه من الدم. (الطحطاوي)

ولم يزرني: فقد جفاني»، وقال ﷺ: «من زار قبري: وجبت له شفاعتي(١)»، وقال ﷺ: «من زارني بعد مماتي: فكأنما زارني في حياتي(٢)»، إلى غير ذلك من الأحاديث.
أي واعمد وانتهِ إلى غير ذلك. (ط)

ومما هو مقرَّر عند المحققين: أنه ﷺ حيٌّ يُرزَق ممتَّع بجميع المَلاذِّ والعبادات، غير أنه حجب عن أبصار(٣) القاصرين عن شريف المقامات.
هي الشهوات، الواحدة: «مَلذَّة»

ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكلِّيات(٤) والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة(٥) من الآداب؛ تتميما لفائدة الكتاب، فنقول:
أي بعد ذكرها. (ط)

[آداب مدينة النبي ﷺ]

ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يُكثِر من الصلاة عليه، فإنه يَسمَعها(٦) وتُبلَّغ(٧) إليه.
[من قريب] [من بعيد]

وفضلها أشهر(٨) من أن يذكر. فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول:
ماض من «المعاينة»

«اللّٰهم هذا حرم نبيك ومَهبط وحيك، فامنن عليَّ بالدخول فيه، واجعله وقايةً لي من النار وأمانًا من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب».
أي مسجده أو ما يحترم لأجله. (ط) — سببا لحفظي. (عز) — أي المرجع إليه تعالى

(١) قوله: **وجبت له شفاعتي**: أي ثبتت له شفاعتي، والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود؛ فإنها عامة. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **في حياتي**: فإن قلت: هذا يستلزم أن يكون كل من زاره ﷺ أو قبره المبارك من الصحابة، ولم يقل به أحد؟ قلت: المراد أن له أجرا كأجر من زارني حيًّا، والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه. (إعزاز علي)

(٣) قوله: **حجب عن أبصار إلخ**: فمثله ﷺ بعد وفاته كمثل شمع في حجرة أغلق بابها، فهو مستور عمن هو خارج الحجرة، ولكن نوره كما كان، بل أزيد. ولهذا حرم نكاح أزواجه بعده ﷺ، ولم يجرِ أحكام الميراث فيما تركه؛ لأنهما من أحكام الموت. (إعزاز علي) (٤) قوله: **الكليات إلخ**: أراد بها: الأمور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد، وبالجزئيات: ما هو الخاصة بالزيارة، كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (٥) قوله: **نبذة**: [بالفتح وتضم، القطعة من الشيء.] (٦) قوله: **يسمعها**: [أي إذا كانت بالقرب منه ﷺ. (حاشية الطحطاوي)] (٧) قوله: **وتبلغ إلخ**: أي يبلِّغها المَلَك إليه إذا كان المصلي بعيدا. (حاشية الطحطاوي) (٨) قوله: **وفضلها أشهر إلخ**: فمنها ما ذكره العارف بالله سنان آفندي رحمه الله في «تبيين المحارم» قال ﷺ: «من قال: جزى الله عنا محمدا ما هو أهله، أتعب سبعين كاتبا ألف صباح»، رواه الطبراني. وقال ﷺ: «من صلى عليَّ عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة، ومن صلى عليَّ مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء»، رواه الطبراني أيضا. وقال ﷺ: «من صلى عليَّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»، رواه ابن شاهين، وفي رواية: «من صلى عليَّ كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات؛ حبًّا وشوقًا إلي: كان حقًّا =

ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجُّه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه؛ تعظيما للقدوم على النبي ﷺ. ثم يدخل المدينة المنورة[١] ماشيا (غير راكب) إن أمكنه بلا ضرورة (أي ليس المشي ضروريا) بعد وضع ركبه[٢]، واطمئنانه على حشمه[٣] أو أمتعته، متواضعا بالسكينة والوقار، ملاحِظا جلالة المكان[٤]، قائلا: (حال من المستتر في «يدخل». (ط))

«بسم الله[٥] وعلى ملة رسول الله ﷺ، ربِّ أدخلني مدخل صدق[٦]، وأخرجني مخرج صدق[٧]، واجعل لي من لدنك (أي من عندك. (ط)) سلطانا نصيرا[٨] (المدينة). اللّٰهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد ... إلى آخره[٩]، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك[١٠] وفضلك».

[آداب مسجد النبي ﷺ]

ثم يدخل المسجد الشريف، فيصلي تحيَّته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقف النبي ﷺ. وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة[١١]، كما أخبر به ﷺ وقال: «منبري على حوضي» (لا مانع لمن حمله على الحقيقة. (ط))، فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غيرَ تحية المسجد، شكرا لما وفَّقك الله تعالى ومنَّ عليك بالوصول إليه (بدل من «شكرا» الأول. (ط))، ثم تدعو بما شئت.

= على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم»، رواه الطبراني. (حاشية الطحطاوي) (١) قوله: **المنورة**: لقبت بها؛ فإنها منورة بصاحبها ﷺ. (حاشية الطحطاوي بتصرف) (٢) قوله: **ركبه**: أي بعد استقرار من معه من الركاب؛ ليعرف محلهم في العود. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **حشمه**: «الحشم» محركة للواحد والجمع، وهو العيال والقرابة، وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة، والمراد الأول. (حاشية الطحطاوي) (٤) قوله: **جلالة المكان**: أما بالجيم فمعناه: يلاحظ عظَمة مكان حضر لديه. وأما بالحاء المهملة فمعناه: يلاحظ من حلَّ المكان، وهو النبي ﷺ. (إعزاز علي) (٥) قوله: **بسم الله**: أي دخلت بسم الله، وعقدت نيتي على اتباع ملة رسول الله ﷺ. (إعزاز علي) (٦) قوله: **مدخل صدق**: [أي إدخالا مرضيا لا أرى فيه ما يكره. (حاشية الطحطاوي)] (٧) قوله: **مخرج صدق**: أي إخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون علي فيه مؤاخذة. (الطحطاوي) (٨) قوله: **سلطانا نصيرا**: أي قوة تنصرني بها على أعدائك. (الطحطاوي) (٩) قوله: **إلى آخره**: أي إلى آخر صلاة التشهد. (حاشية الطحطاوي) (١٠) قوله: **أبواب رحمتك**: أي هيئ لي الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان. (حاشية الطحطاوي) (١١) قوله: **من رياض الجنة**: أي إنه يصير كذلك يوم القيامة، أو إنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كأنه كذلك، أو =

[آداب زيارة النبي ﷺ]

ثم تنهض(١) متوجها إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب، مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي ﷺ ووجهه الأكرم، ملاحظا نظرَه السعيدَ إليك، وسماعَه كلامَك، وردَّه عليك سلامك، وتأمينَه على دعائك، وتقول:

كما هو السنة في زيارة الأموات. (ط) — أي تلاحظ أنه ﷺ ناظر إليك. (ط)

«السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبيَّ الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبيَّ الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمل(٢)، السلام عليك يا مدثر. السلام عليك وعلى أصولك الطيبين، وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجسَ وطهَّرهم تطهيرا. جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيًّا عن قومه، ورسولًا عن أمته.

هو يعم الذكور والإناث. (ط) — الإثم

أشهد أنك رسول الله، قد بلَّغتَ الرسالة، وأدَّيتَ الأمانة(٣)، ونصحتَ الأمَّةَ، وأوضحتَ الحجةَ، وجاهدتَ في سبيل الله حقَّ جهاده، وأقمتَ الدين حتى أتاك اليقين. صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكانٍ تشرف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاةً وسلامًا دائمَيْن من ربِّ العالمين، عددَ ما كان وعددَ ما يكون بعلم الله، صلاةً لا انقضاء لأمدها(٤).

بالضم البرهان — أي جهاده الحق أو أعظم جهاده. (ط) — الموت — متعلق بـ«كان» و«يكون» على التنازع. (إعزاز علي)

يا رسول الله، نحن وَفْدُك(٥) وزُوَّار حرمك، تشرَّفنا بالحلول بين يديك ....

جمع «زائر» — أي بالنزول

= لأنه يوصِل إليها. (حاشية الطحطاوي) (١) قوله: **ثم تنهض** إلخ: أي تقوم بالأدب، والمراد: أنه لا يتراخي، وإن كان بالتأني والتمهل. (٢) قوله: **مزمل**: أصله «المتزمل»، أدغمت التاء في الزاي. أي المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له؛ خوفا منه لهيبته. ومثله «المدثر» أصلًا ومعنًى. (الطحطاوي) (٣) قوله: **الأمانة**: أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب، أي بلَّغت ذلك. (الطحطاوي) [ف] (٤) قوله: **لأمدها**: «الأمد» بفتح الميم: الغاية والمنتهى. (أقرب الموارد) (٥) قوله: **وفدك**: [أي الوافدون والواردون عليك. (الطحطاوي)]

وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة، نقطع السَّهْل والوَعْر بقصد زيارتك؛
بعيدة — جمع «مكان» — هو من الأرض ضد الحزن. (ط)

لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك(١)، والقيام بقضاء بعض حقِّك،
جمع «مأثرة» وهي المكرمة المتواترة. (ط)

والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمتْ(٢) ظهورنا والأوزارَ قد أثقلتْ كواهلنا(٣)، وأنت الشافع المشفَّع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود
أي مقبول الشفاعة — عطف مرادف. (ط)

والوسيلة(٤)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ(٥) لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا
(النساء: ٦٤)

مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا
من «الإماتة» — أي على موافقة طريقك. (ط)

في زمرتك، وأن يوردنا حوضَك، وأن يسقينا بكأسك(٦)، غير خزايا ولا ندامى(٧)،
أي في جماعتك — جمع «خزيان» بمعنى مهين

الشفاعةَ الشفاعةَ الشفاعةَ يا رسول الله، يقولها ثلاثا. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.
أي نطلب منك الشفاعة — أي حقدا. (ط) — (الحشر: ١٠)

تبلِّغُه(٨) سلامَ من أوصاك به، فتقول:

«السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يتشفع بك إلى ربك، فاشفع له وللمسلمين.» ثم تصلِّي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرَ القبلة.

---

(١) قوله: **ومعاهدك**: [جمع «معهد»: المنزل المعهود به الشيء. (حاشية الطحطاوي)] (٢) قوله: **قصمت**: من «القصم»: الكسر مع الإبانة أو عدمها. (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **كواهلنا**: جمع «كاهل»: الحارك، أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى، وفيه ست فقر. أو ما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصلب. (أقرب الموارد وحاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **والوسيلة**: هي منزلة في الجنة، لا تكون إلا له ﷺ. (حاشية الطحطاوي) (٥) قوله: **الرسول**: فيه التفات عن الخطاب؛ تفخيما لشانه ﷺ. (حاشية الطحطاوي) (٦) قوله: **بكأسك**: الكأس: الإناء الذي يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه، والمراد: كؤوس حوضك. (حاشية الطحطاوي) (٧) قوله: **ولا ندامى**: [جمع «ندمان» بالفتح بمعنى متأسف.] (٨) قوله: **تبلغه**: ذكروا أن [ف] تبليغ السلام واجب؛ لأنه من أداء الأمانة. (حاشية الطحطاوي)

[آداب زيارة الصديق الأكبر رضي الله عنه]
ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر(١) رضي الله عنه، وتقول:

«السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسَه في الغار» ورفيقَه في الأسفار، وأمينَه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إمامًا عن أمة نبيِّه، فلقد خلَفتَه بأحسن خلف(٢)، وسلكتَ طريقَه ومنهاجَه خير مسلك، وقاتلتَ أهل الرِّدَّة والبدع، ومهَّدتَ الإسلام وشيَّدت أركانه، فكنتَ خيرَ إمام، ووصلتَ الأرحام(٣)، ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله، حتى أتاك اليقين. سَلِ اللهَ سبحانه لنا دوام حبِّك، والحشرَ مع حِزْبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

(خلفته بأحسن خلف: أي كنت خليفته وبقيت بعده. (ط)) (طريقه: هو الطريق الواضح) (أهل الردة: أي الذين ارتدوا بعد وفاته ﷺ. (عز)) (شيدت: أي رفعتها)

[آداب زيارة الفاروق الأعظم رضي الله عنه]
ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول:

(مثل ذلك: أي قدر ذراع. (ط))

«السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مُظهِر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، لقد نصرتَ الإسلام والمسلمين، وفتحتَ مُعظَم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلتَ الأيتام، ووصلتَ الأرحام، وقَوِي بك الإسلام(٤)، وكنت للمسلمين إماما مرضيا، وهاديا مهديا، جمعتَ شَمْلَهم، وأعنتَ فقيرهم، وجبرتَ كسيرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته».

(المرسلين: واليتهم. (ط)) (الأيتام: جمع «يتيم») (الأرحام: جمع «رحم») (أعنت: ماض من «الإعانة»)

---

(١) قوله: **أبي بكر**: هو عبد الله بن عثمان، أسلم أبوه وصارت له صحبة، وتأخر بعد موت الصديق، ولم يسجد الصديق لصنم أصلا. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **خلف**: [يقال: «هو خلف صدق من أبيه» إذا قام مقامه. (حاشية الطحطاوي)]

(٣) قوله: **الأرحام**: أي أرحامه ﷺ، وهذا ردٌّ على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضي الله عنهما. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **وقوي بك الإسلام**: فقد كان ﷺ يصلي مختفيا هو ومن أسلم معه في دار الأرقم، حتى أسلم عمر رضي الله عنه، فصلى في الحرم. (حاشية الطحطاوي)

[ما يقول عند وداع الشيخين ﭫ]
ثم ترجع قدر نصف ذراعٍ[١]، فتقول:

«السلام عليكما يا ضجيعَيْ[٢] رسول الله ﷺ ورفيقَيْه ووزيرَيْه ومشيرَيْه، والمعاونَيْن له على القيام بالدين، والقائمَيْن بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن الجزاء، جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ؛ ليشفع لنا ويسأل الله ربَّنا أن يتقبل سعينا، ويحيينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته». ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين.

أي عملنا. (ط) — أي على اتباعها

[ما يقول عند وداع النبي ﷺ]
ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول، ويقول:

اللّٰهم إنك قلتَ وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤)، وقد جئناك سامعين قولَك، طائعين أمرَك، مستشفعين بنبيك إليك. اللّٰهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غِلًّا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم. ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. سبحان ربِّك ربِّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين». ويزيد ما شاء، ويدعو بما حضره ويوفَّق له بفضل الله.

أي يا الله. (عز)

[التبرك بآثار النبي ﷺ]
ثم يأتي أسطوانةَ أبي لبابة[٣] التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويصلي ما شاء نفلا، ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء. ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ....
[ثانيا]

(١) قوله: **نصف ذراع**: فيكون متوسطا بين أبي بكر وعمر ﭫ. (حاشية الطحطاوي)

(٢) قوله: **ضجيعي**: تثنية «ضجيع»، وسقوط النون للإضافة، أي رفيقَيْه في مدفنه. (حاشية الطحطاوي وإعزاز علي)

(٣) قوله: **يأتي أسطوانة أبي لبابة**: أي فعسى الله أن يقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة ﭬ. (حاشية الطحطاوي)

ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح والتهليل، والثناء والاستغفار. ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به؛ تبركا بأثر رسول الله ﷺ ومكان يده الشريفة إذا خطب؛ لينال بركته ﷺ، ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء. ثم يأتي الأسطوانة الحنانة[1]، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنَّ إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر، حتى نزل فاحتضنه، فسكن.

جعله في حضنه. (أق)

ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة، ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات.

[زيارة البقيع]

ويستحب أن يخرج إلى البقيع، فيأتي المشاهدَ والمزاراتِ[2] خصوصا قبرَ سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ثم إلى البقيع الآخر، فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإبراهيم[3] ابن النبي ﷺ، وأزواج النبي ﷺ، وعمته صفية، والصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

[زيارة شهداء أحد]

ويزور شهداء أُحد، وإن تيسَّر يومَ الخميس فهو أحسن، ويقول: «سلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار». ويقرأ آية الكرسي، والإخلاص[4] إحدى عشرة مرة، وسورة «يس» إن تيسَّر،

[ج]

(١) قوله: **الحنانة**: أخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فاتخذ له منبر، فلما فارق الجذع وعمد إلى المنبر الذي صنع له، جزع الجذع فحنَّ كما تَحِنُّ الناقة، فرجع النبي ﷺ فوضع يده عليه، قال ﷺ: «اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها، فيحسن نبتك وتثمر، فيأكل أولياء الله من ثمرتك»؟ فسمع النبي ﷺ وهو يقول: «نعم، قد فعلت» مرتين. فسئل النبي ﷺ فقال ﷺ: «اختار أن أغرسه في الجنة»، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة رضي الله عنه.

(٢) قوله: **والمزارات**: قيل: إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف، غير أن غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص. (حاشية الطحطاوي)

(٣) قوله: **وإبراهيم**: وفي مشهده رقية رضي الله عنها بنته ﷺ، وعثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو الأخ الرضاعي للنبي ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كلاهما من العشرة المبشَّرين بالجنة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو من أجل الصحابة وأفقهم بعد الأربعة. (حاشية الطحطاوي)

(٤) قوله: **والإخلاص إلخ**: عن علي رضي الله عنه قال: «من مرَّ على المقابر، وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات: أعطي من الأجر بعدد الأموات»، رواه الدارقطني. (مراقي الفلاح)

ويُهدِي ثوابَ ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين.

[زيارة مسجد قباء]

ويستحب أن يأتي مسجد قباء[١] يوم السبت أو غيره ويصلي فيه، ويقول بعد دعائه بمّا أحب:

«يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرِّج كرب المكروبين، يا مجيب

أي ذي غوث. (ط)

دعوة المضطرِّين، صلِّ على سيدنا محمد وآله، واكشف كربي وحُزني كما كشفتَ عن رسولك حُزنه وكربه في هذا المقام، يا حنان، يا منان، يا كثير المعروف

هو المعطي ابتداء

والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين[٢]».

وصلى الله[٣] على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما دائما أبدا، يا رب العالمين، آمين.

---

(١) قوله: **مسجد قباء**: هو أفضل المساجد، أي بعد المساجد الثلاثة، أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى. (حاشية الطحطاوي) (٢) قوله: **يا أرحم الراحمين**: روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن لله مَلَكا موكَّلا بمن يقول: يا أرحم الراحمين. فمن قالها ثلاثا قال له الملك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسَلْ». وروى الحاكم عن أبي هريرة ﷺ أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل العبادة الدعاء، فابسطوا أكفَّ الذلِّ راغبين، وفيما عند ربكم طامعين». (حاشية الطحطاوي) (٣) قوله: **وصلى الله** إلخ: قد ختم المصنف ؒ دعائه بالصلاة على النبي ﷺ كما ابتدأه بها؛ لما قال بعض الأكابر: إن الله تعالى يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يردَّ ما بينهما. (حاشية الطحطاوي)

[illegible]

[illegible]

الفهارس الشاملة

للقواعد والتعريفات والفوائد والحكايات

مما جاء التنبيه عليه أثناء الحاشية

- القواعد الفقهية
- القواعد الأصولية
- القواعد اللغوية
- الضوابط الفقهية
- التعريفات
- الفوائد
- الفروق
- الحكايات
- الحيل

١- فهرس القواعد الفقهية

الرقم	القواعد الفقهية	المبحث
١-	ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرجَ؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة، **ولا ضرورة في المتجاوز.**	الكشف للاستنجاء: ٤٣
٢-	المشغول بالحاجة كالمعدوم وينبغي أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للعطش وغيره، فإن الماء المحتاج إليه للعطش مشغول بحاجته، **والمشغول بالحاجة كالمعدوم.**	أركان الوضوء: ٤٥
٣-	الساقط لا يعود إذا غسل ولو من جنابة أو توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء ثم حلق الشعر، أو غسل ثم قص ظفره وشاربه: لا يعاد الغسل؛ لأن الفرض سقط، **والساقط لا يعود**، ولكنه يستحب الغسل.	مسائل متعلقة بالغسل: ٤٧
	الساقط لا يحتمل العود أي لم يَعُد وجوب الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها، كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلا، ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكرا لها، فإنها صحيحة؛ لأن **الساقط** قد تلاشى **فلا يحتمل العود.**	وجوب الترتيب...: ١٥٨
٤-	الفوات إلى بدل كلا فوات إذا خاف فوتَ الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة: لا يجوز له التيمم، بل يتوضأ؛ لأنها تفوت إلى بدل، **والفوات إلى بدل كلا فوات.**	شروط التيمم: ٦٣
٥-	لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين، ويغسل الأخرى؛ لأنه **يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل.** ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه: مسح عليها، وغسل الأخرى، ولا يكون ذلك جمعا بين الأصل والبدل.	الفرق بين المسح...: ٧١
٦-	النادر لا حكم له لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة؛ **لأن ذلك نادر.**	تعريف الدماء الثلاثة: ٧٢

الرقم	القواعد الفقهية	المبحث
٧-	من ابتلي ببليتين، فإن تساويا: خُيِّر، وإن اختلفا: يختار أهونهما لا يجب إعادة الصلاة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريرا وغيره بما ذكره. أفاد أنه لو وجد الحرير، ولم يجد غيره: لزمه الصلاة فيه؛ لأنه **مبتلى ببليتين**: كشف العورة وحرمة لبس الحرير، وفرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة ولا إثم عليه، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة.	ما يتعلق بالستر: ٩٦
٨-	بناء القوي على الضعيف لا يجوز لأن أول صلاته كان مبنيا على ضعف وهو التحري، وآخر صلاته صار مبنيا على قوة وهي حالة العلم، فلزم **بناء القوي على الضعيف**، وهو **لا يجوز**، بخلاف الأول؛ فإن الابتداء كالانتهاء.	الواجبات: ٩٩
٩-	إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما والمختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضعُ، ولا ينعكس، وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذُكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ، فكان **الجمع بينهما -عملا بالدليلين- أولى**.	آداب القيام...: ١٠٩
١٠-	بناء الضعيف على القوي جائز شرط عدم كون الإمام مقيما والمأموم مسافرا، فإن اقتداء المقيم بالمسافر: صحيح في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي، **وبناء الضعيف على القوي جائز**.	شروط صحة الاقتداء: ١١٤
١١-	الحرج مدفوع شرعا ١-وأجمع المتأخرون ... على أن الخطأ في الإعراب: لا يفسد مطلقا ... لأن أكثر الناس لا يميِّزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في **الحرج**، وهو **مدفوع شرعا**. ٢-وإن تغيَّر به المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام، **والحرج مدفوع**.	الوقف والابتداء: ١٢٧ الوقف والابتداء: ١٢٧
١٢-	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك، والذي يفيده كلام غيره: الكراهة، وارتكابها **حينئذ من ارتكاب أخف الضررين**.	المكروهات: ١٣٣

الرقم	القواعد الفقهية	المبحث
	يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى **قوله: شفع التطوع: قيد بشفع التطوع؛ لأنه لو كان مسافرا فسجد للسهو، ثم نوى الإقامة: فله ذلك؛ لأنه لو لم يبنِ وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة: بطلت صلاته.** وفي البناء نقض الواجب، **ونقض الواجب أدنى فيتحمل؛ دفعا للأعلى.**	السهو بعد القعود...: ١٦٦
-١٣	لا يلزم من سقوط الشيء إلى خلفٍ سقوط ما لا خلف له صلى رجل على دابة وعليها نجاسة، قليلة كانت أو كثيرة، وسواء كانت في سرجها أو في ركابيها: تصح صلاته، ولا تمنع هذه النجاسة صحتها. قال في «العناية»: لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركنين فلأنْ يسقط طهارة المكان -وهو شرط- أولى. وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء، **ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلفٍ سقوط ما لا خلف له.**	رخص المتنفل: ١٤٤
-١٤	نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام الأصل فيه: **أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام**، وأن النقض للإكمال إكمال، وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور.	صور إدراك الإمام: ١٦٠
-١٥	النقض للإكمال إكمال، وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى الأصل فيه: أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام، **وأن النقض للإكمال إكمال، وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى**، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور. القطع للإكمال إكمال، وليس بإبطال قوله: «في فرض إلخ» أطلقه فشمل ما إذا شرع في أداء فرض أو قضائه. فخرج به النفل؛ فإنه لا يقطعه بالإقامة، بل يتمه شفعا؛ **لأن القطع فيه إبطال لا إكمال.** القطع للإكمال إبطال صورةً وإكمال معنًى اختلفوا في السنة قبل الظهر أو الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام، فالصحيح: أنه يتمها أربعا، كما صرح به الولوالجي وصاحب «المبتغى» و«المحيط» ثم «الشمني»؛ لأنها صلاة واحدة، **وليس القطع للإكمال، بل للإبطال صورة ومعنى.**	صور إدراك الإمام: ١٦٠ صور إدراك الإمام: ١٦٠ سنن الفجر والظهر: ١٦١
-١٦	اعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور الأصل فيه: أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام، وأن النقض للإكمال إكمال، وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى، **واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور.**	صور إدراك الإمام: ١٦٠

الرقم	القواعد الفقهية	المبحث
١٧-	للأكثر حكم الكل ١-وفي المغرب **للأكثر حكم الكل فتفوته** الجماعة، ولا يتنفل مع الإمام فيها؛ لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة. ٢-**فإذا** حلف لا يصلي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة: أنه يحنث؛ **لأن للأكثر حكم الكل**، وعلى ظاهر الجواب: لا يحنث؛ لأنه لم يصلها -بل بعضها- بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو الظاهر.	صور إدراك الإمام: ١٦٠ متى يكون مدركا...: ١٦٢
١٨-	كل مباح يؤدي إلى تغيير اعتقاد الجهلة فهو مكروه وفي «الدر»: وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدون أنها [سنة] أو واجبة، **وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه.**	صلاة الجمعة: ١٧٣
١٩-	الأمة مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض وللأمة أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض؛ **لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض.**	ما يوجب القضاء: ٢١٤
٢٠-	التشبه بالحرام حرام قوله: طهرتا: قيد به؛ لأنه في حالة تحقق الحيض والنفاس يحرم الإمساك؛ لأن الصوم منهما حرام، والتشبه بالحرام حرام.	من يجب عليهم الإمساك: ٢١٦
٢١-	ما عاد على موضوعه بالنقض فهو باطل وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر؛ لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج، **ولو ألزمناهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض.**	من يجب عليهم الإمساك: ٢١٦
٢٢-	الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام، إلا الليلة التي تلي عرفة وكره في الليالي الثلاث وصح؛ **لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام، إلا الليلة التي تلي عرفة**، حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمي الثلاث؛ فإنها تابعة لما قبلها.	سنن الحج: ٢٤٥
٢٣-	الأبدال لا تنصب إلا شرعا وإن لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر: لم يجزه الصوم أصلا، وصار الدم متعينا؛ لأن الصوم بدل، **والأبدال لا تنصب إلا شرعا**، والنص خصه بوقت الحج	التعريف والأنواع: ٢٦١

الرقم	القواعد الفقهية	المبحث
	وجواز الدم على الأصل.	
٢٤-	إذا قدر على الأصل قبل تأدِّي الحكم بالخلف بطل الخلف فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة، أو بعدها قبل يوم النحر: لزمه الهدي، وسقط الصوم؛ لأنه خلف، و**إذا قدر على الأصل قبل تأدِّي الحكم بالخلف بطل الخلف.** وجود الأصل بعد الخلف لا ينقض الخلف وإن قدر عليه بعد الحلق، قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها: لم يلزمه الهدي؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق، **فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف.**	التعريف والأنواع: ٢٦١ التعريف والأنواع: ٢٣٧
٢٥-	المشبه لا يعطى له حكم المشبه به من كل وجه فإن قلت: هذا يستلزم أن يكون كل من زاره ﷺ أو قبره المبارك من الصحابة، ولم يقل به أحد؟ قلت: المراد أن له أجرا كأجر من زارني حيًّا، و**المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه.**	آداب زيارة النبي ﷺ: ٢٧٠

* * * * *

٢- فهرس القواعد الأصولية

الرقم	القواعد الأصولية	المبحث
١-	القضاء يجب بما يجب به الأداء **قلنا: أما من قال من مشايخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال على قولهم ، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فانعقاد** السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء.	ما يحرم بالحدث...: ٧٥
٢-	التعليل في مقابلة النص مردود ومنهم من أباح ما دون الآية، وصححه صاحب الخلاصة، ومشى عليه فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»، ونسبه الزاهدي إلى الأكثر، والذي ينبغي ترجيحه: القول بالمنع؛ لأن الأحاديث لم تفصل، **والتعليل في مقابلة النص مردود.**	ما يحرم بالحدث...: ٧٥
٣-	الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف؛ **لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به.**	أنواع النجاسة: ٧٧
٤-	الحكم يثبت بقدر الدليل الأدلة السمعية أنواع أربعة ..... فبالأول يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي وكراهة التحريم، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أي وكراهة التنزيه؛ **ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله.**	الواجبات: ٩٩
٥-	الترجيح بفقه الرواة، لا بعلو الإسناد فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقهَ من الزهري، وإبراهيم كان أفقهَ من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلتُ بأن علقمة أفقهُ منه، وأما عبد الله فعبد الله. فرجح حديثه بفقه الرواة، وهو المذهب، **فإن الترجيح بفقه الرواة، لا بعلو الإسناد.**	آداب القعود: ١١١
٦-	الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها ولو صرح بهما فقال: اللّهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار: لم تفسد صلاته. وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارهما، فكأنه قال: إني مصاب، **والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها.**	المفسدات: ١٢١

الرقم	التعريف	المبحث والصفحة
-٧	ما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية، إلا لصارف المكروه ضد المحبوب، **وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية، إلا لصارف**. وإن لم يكن الدليل منهيا، بل كان مفيدا للترك غير الجازم فهي تنزيهية.	المكروهات: ١٣٠
-٨	الأداء مع الكراهة أولى من القضاء ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة، أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ: فإنه يصلي بهذه الحالة؛ **لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء**.	المكروهات: ١٣٣
-٩	كل سنة نافلة، ولا عكس قوله: «فصل في النوافل» عبر بـ«النوافل» دون «السنن»؛ لأن النفل أعم؛ **إذ كل سنة نافلة، ولا عكس**.	السنن المؤكدة...: ١٤١
-١٠	ترك المكروه مقدم على فعل السنة يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد، فإن لم يجد مكانا: تركها؛ لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره، **وترك المكروه مقدم على فعل السنة**، غير أن الكراهة تتفاوت.	سنن الفجر والظهر: ١٦١
-١١	المطلق ينصرف إلى الكامل ١- ولا يرد عليه النساء والصبيان؛ فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم؛ لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال؛ لأن النساء خرجن بالتاء في «ثلاثة»، أي ثلاثة رجال، وكذا الصبي؛ لأنه ليس برجل كامل، **والمطلق ينصرف إلى الكامل**. ٢- والأصل في هذا أن **مطلق النذر يتناول الكامل**، فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص. ٣- قوله: «مالك» **أطلق الملك فانصرف إلى الكامل**، وهو المملوك رقبةً ويدًا.	تعريف المصر: ١٧٥ تعريف الاعتكاف: ٢٢٢ التعريف والشرائط: ٢٢٦
-١٢	خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض قوله: في الأظهر: وقيل: إنه واجب؛ لأنه خُصَّ من آية: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) النذرُ بما ليس من جنسه واجب، كعيادة المريض، فلم يبق قطعيا، وصار **كخبر الواحد**، وبمثله **يثبت الوجوب لا الفرض**.	الشروط والأنواع: ٢٠١
-١٣	ما يكون واجبا تبعا يكون مباحا لعينه وقولنا: «قصدا لا تبعا» وهذا لأن **ما يكون واجبا تبعا يكون مباحا لعينه**، فلم يكن النذر به إلحاقا بالواجب، بل يكون نذرا بالمباح، والنذر بالمباح لا يصح.	شرائط صحة النذر: ٢٢١

الرقم	التعريف	المبحث والصفحة
١٤-	إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى **وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى**، فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى: صح نذره، وإلا: لا؛ إذ له الاتباع، لا الابتداع. وأما عدم صحة نذر الواجبات فلأن إيجاب الواجب محال.	شرائط صحة النذر: ٢٢١
١٥-	إيجاب الواجب محال وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى: صح نذره، وإلا: لا؛ إذ له الاتباع، لا الابتداع. وأما عدم صحة نذر الواجبات فلأن **إيجاب الواجب محال**.	شرائط صحة النذر: ٢٢١
١٦-	الكامل لا يتأدى بالناقص والأصل في هذا أن مطلق النذر يتناول الكامل، **فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص**.	تعريف الاعتكاف: ٢٢٢
١٧-	المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة دليل السنية على الكفاية إذا اقترنت بعدم الإنكار ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات، فهذه المواظبة [المقرونة] بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة ﷺ: كانت دليل السنية، أي على الكفاية، وإلا: كانت دليل الوجوب على الأعيان.	تعريف الاعتكاف: ٢٢٣
١٨-	شرائط أصل الوجوب لا يجب تحصيلها عند عدمها وكذا لو وهب له مال؛ ليحج به: لا يجب عليه القبول؛ لأن **شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها**.	شروط الوجوب: ٢٤٠
١٩-	مِن شرط إلحاق الشيء بالشيء أن يتحقق ذلك الشيء والعبد بنذره يريد أن يتمسك بالعزيمة ويلحق المنذور بما هو الواجب، **ومِن شرط إلحاق الشيء بالشيء أن يتحقق ذلك الشيء**. المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد إتمام أعمال الواجبات؛ لأنه معلق بالرجوع، قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)، **والمعلق بالشرط عُدِم قبل وجوده**، فتقديمه عليه تقديم على وقته.	شرائط صحة النذر: ٢٢١ التعريف والأنواع: ٢٦١

* * * * *

٣- فهرس القواعد اللغوية

الرقم	القاعدة اللغوية	المبحث والصفحة
١-	زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى **اعلم أن «الرحمن» أبلغ من «الرحيم»؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا.**	مبحث التسمية: ٢٩

* * * * *

٤- فهرس الضوابط الفقهية

الرقم	الضوابط الفقهية	المبحث
١-	ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته بخلاف عكسه والأصل في هذا الباب: **أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته**، كالوقتية؛ فإنها تفوت إلى خلفه وهو القضاء، أو كالجمعة فخلفه الظهر. **وما لا خلف له يتيمم له**، كالعيدين وصلاة الجنازة.	شروط التيمم: ٦٣
٢-	الضابط في قتل من يكون شهيدا اعلم **أن الضابط في قتل من يكون شهيدا: أن لا يجب بنفس القتل مال**، أما لو قتله مسلم خطأ، أو عمدا بالمثقل: فليس بشهيد؛ لوجوب الدية بقتله.	التعريف والأحكام: ١٩٨
٣-	النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها اعلم **أن النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها**، حتى لو نوى ليلا أن يصوم غدا، ثم عزم على الفطر: لم يصبح صائما، فلو أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو مضى عليه: لا يجزئه؛ لأن تلك النية انقضت بالرجوع.	ما لا يشترط فيه...: ٢٠٣
٤-	إذا صار الصائم في آخر النهار على صفةٍ لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر: تسقط عنه الكفارة أما لو أفطر ثم سافر طائعا: اتفقت الروايات على عدم سقوطها؛ لأن الأصل أنه **إذا صار في آخر النهار على صفةٍ لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر: تسقط عنه الكفارة**.	النوع الأول من المفسدات: ٢١٠
٥-	لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره إن الحكم موقوف على إثبات مقدمتين من الدليل، والأولى بيَّنها الشيخ ومما يؤيدها: أنه لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفَّر به من المال. والثانية لم يذكرها الشيخ، وهي: أنها **لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره**.	مسائل متفرقة: ٢٢٠
٦-	الأصل في صحة النذر أن لا يكون المنذور واجبا قوله: «إذا نذر شيئا إلخ» اعلم **أن الأصل في صحة النذر أن لا يكون المنذور واجبا**، ولكن من جنسه لله تعالى واجبٌ قصدا لا تبعا؛ لأن الأصل في العبادة الدوام؛ لتواتر نعمه في كل لحظة وتتابع إحسانه في كل لمحة.	شرائط صحة النذر: ٢٢١

الرقم	الضوابط الفقهية	المبحث
	النذر بالمباح لا يصح وقولنا: «قصدا لا تبعا» وهذا لأن ما يكون واجبا تبعا يكون مباحا لعينه، فلم يكن النذر به إلحاقا بالواجب، بل يكون نذرا بالمباح، **والنذر بالمباح لا يصح**.	شرائط صحة النذر: ٢٢١
	ما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى: صح نذره، وإلا: لا وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، **فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى: صح نذره، وإلا: لا**؛ إذ له الاتباع، لا الابتداع. وأما عدم صحة نذر الواجبات فلأن إيجاب الواجب محال.	شرائط صحة النذر: ٢٢١
-٧	الزكاة يجب فيها تمليك المال، ولا تتأدى بالإباحة ولو قال: «تمليك المال على وجهٍ لا بد له منه» لانفصل عنها؛ لأن **الزكاة يجب فيها تمليك المال، ولا تتأدى بالإباحة**، حتى لو كفل يتيما فأنفق عليه ناويا للزكاة: لا يجزئه، بخلاف الكفارة.	التعريف والشرائط: ٢٢٦
-٨	ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة عند العقد قوله: «ولا زكاة إلخ» قال في «الدر»: الأصل أن **ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة عند العقد**. فلو نوى التجارة بعد العقد، أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه: لا زكاة عليه.	نصاب الزكاة: ٢٣١
-٩	كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا دخلت على أبي يوسف وقد أغمي عليه فأفاق، فلما رآني قال: يا إبراهيم، ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا أو ماشيا؟ فقلت: يرميها ماشيا. فقال: أخطأتَ. فقلت: يرميها راكبا. فقال: أخطأتَ. قلت: فماذا يقول الإمام؟ قال: **كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا**.	طواف الوداع: ٢٥٥
-١٠	كل ما يشترط في الضحايا يشترط الهدايا قوله: جاز في الهدايا: **فكل ما يشترط في الضحايا** من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج: **يشترط هنا**.	أحكام الهدي وآدابه: ٢٦٨

* * * * *

٥- فهرس التعريفات

الرقم	المصطلح	التعريفات	المبحث
أ: ١-	الاسم	ما دل على مسمى.	مبحث التسمية: ٢٩
٢-	الاستنجاء	هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليلُ بنحو الحجر.	أوصاف الاستنجاء: ٤٠
٣-	الاستنشاق	هو لغة من «النشق» محركة، من باب تعِب: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه. واصطلاحا: إيصال الماء إلى المارن، وهو ما لان من الأنف.	السنن: ٤٨
٤-	الأدب	وضع الأشياء موضعها. ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه.	الآداب: ٥٠ الآداب: ١٠٧
٥-	الإسراف	العمل فوق الحاجة الشرعية.	المكروهات: ٥١
٦-	الإغماء	هو مرض يزيل القوى ويستر العقل.	النواقض: ٥٤
٧-	الإقعاء	هو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه، ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض.	المكروهات: ١٣١
٨-	أيام التشريق	هي ثلاثة بعد يوم النحر.	أنواع الصوم: ٢٠٢
٩-	الاستثناء	تكلم بالباقي بعد الثنيا.	فضائل الاعتكاف: ٢٢٥
١٠-	أم الولد	أمَة ولدتْ ولدا من مولاها وادعى المولى نسبه.	مقدار صدقة الفطر: ٢٣٧
١١-	الاضطباع	هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الأيسر.	سنن الحج: ٢٤٣
ب: ١٢-	البغاة	قوم خرجوا عن طاعة إمام الحق ظانين أنهم على الحق.	شرائط الإقامة: ١٥٣
١٣-	البدل	ما يصار إليه عند تعذر الأصل.	آداب السعي ....: ١٧٧
ت: ١٤-	التحري	هو تفريغ الوسع والجهد. هو بذل المجهود لنيل المقصود.	مسائل الآبار: ٣٧ الواجبات: ٩٩

الرقم	المصطلح	التعريف	المبحث
-١٥	تخليل اللحية	هو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف ماء.	السنن: ٤٨
-١٦	التبسم	ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما.	النواقض: ٥٤
-١٧	التثويب	العود إلى الإعلام بعد إعلام.	المكروهات: ٨٧
-١٨	التورك	أن تجلس على أليتها وتضع الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى.	السنن: ١٠٥
-١٩	التثاؤب	انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها، فيوجب ذلك.	الآداب: ١٠٧
-٢٠	التشبيك	إدخال بعض الأصابع في بعضها.	المكروهات: ١٣٠
-٢١	التخصر	هو أن يضع يده على خاصرته، وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع.	المكروهات: ١٣٠
-٢٢	التربع	هو إدخال الساقين تحت الفخذين فصارت أربعة.	المكروهات: ١٣١
-٢٣	التوبة	الرجوع عن الذنب، وشرعا: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيما لأمر الله تعالى.	الوصف والعدود ...: ١٣٨
-٢٤	التشريق	هو في اللغة: تقديد اللحم بإلقائه في المشرقة، أي الشمس.	تكبيرات التشريق: ١٨١
-٢٥	التسنيم	هو أن يرفع القبر غير مسطح ويجعله مرتفعا عن الأرض بقدر شبر أو أكثر بقليل.	آداب القبر: ١٩٥
-٢٦	التلبيد	أن يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ، فيجعله في أصول الشعر ليتلبد.	الجنايات الموجبة ...: ٢٦٥
ج: -٢٧	الجهر والمخافتة	الجهر حقيقته أن يُسمِع غيرَه، والمخافتة أن يُسمِع نفسَه.	الشروط: ٩٢
ح: -٢٨	الحكومة	تفسيره: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية،	الجنايات الموجبة ...: ٢٦٥

الرقم	المصطلح	التعريف	المبحث
		فيجب عليه بحسابه من الطعام.	
د: ٢٩-	الدلك	هو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها.	سنن الغسل: ٥٩
٣٠-	الدم الضائع	ما تراه قبل وقت البلوغ.	تعريف الدماء الثلاثة: ٧٢
٣١-	دم الاستحاضة	هو دم عرق انفجر ليس من الرحم.	ما يحرم بالحدث...: ٧٥
ر: ٣٢-	الركن	هو في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره.	الشروط: ٨٩
٣٣-	الركوع	هو الانحناء بالظهر والرأس جميعا، وكماله بتسوية الرأس بالعَجُز.	الشروط: ٩٣
٣٤-	الرمل	هو المشي بسرعة مع تقارب الخُطا وهزِّ الكتفين في الثلاثة الأول استنانا.	سنن الحج: ٢٤٣
س: ٣٥-	السبب	ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه.	أركان الوضوء: ٤٥
٣٦-	السنة	لغة: الطريقة ولو سيئةً، واصطلاحا: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل، من غير لزوم ... ولا إنكار على تاركها ... وليست خصوصية. هي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين. الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.	السنن: ٤٨ الآداب: ٥٠ السنن المؤكدة...: ١٤١
٣٧-	السفه	ما لا غرض فيه أصلا.	المكروهات: ١٣٠
٣٨-	السدل	هو في الشرع الإرسال بدون لبس معتاد.	المكروهات: ١٣١
ش: ٣٩-	الشرط	ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. هو في الشريعة: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهيته.	أركان الوضوء: ٤٥ الشروط: ٨٩
٤٠-	الشفق	هو البياض الذي بعد الحمرة.	الشروط والأسباب: ٨٣

الرقم	المصطلح	التعريف	المبحث
-٤١	الشيخ الفاني	هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت.	وجوب قضاء ...: ٢١٩
-٤٢	الشارب	هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الإنسان.	ممنوعات الإحرام: ٢٤٧
ص: -٤٣	الصحابي	هو عند جمهور الأصوليين: من طالت صحبته متبعا مدةً يثبت معها إطلاق.	الصلاة على النبي ﷺ: ٣١
-٤٤	الصوم	هو الإمساك عن المفطرات، المنوي لله تعالى بإذنه، في وقته.	التعريف وسبب ...: ٢٠٠
ض: -٤٥	الضحك	ما يكون مسموعا له دون جيرانه.	النواقض: ٥٤
ظ: -٤٦	الظفر	فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض.	فرائض الغسل: ٥٨
ع: -٤٧	العبادة المقصودة	هي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية.	شروط التيمم: ٦١
-٤٨	العبث	ما لا غرض فيه شرعا.	المكروهات: ١٣٠
-٤٩	العدل	هو الذي حسناته أكثر من سيئاته.	صورة الشهادة ...: ٢٠٦
-٥٠	العدالة	ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.	صورة الشهادة ...: ٢٠٦
-٥١	العيال	هو الذي سكن معه وتجب نفقته عليه.	شروط الوجوب: ٢٤٠
غ: -٥٢	الغسل	إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر.	أركان الوضوء: ٤٥
-٥٣	الغيبة والبهتان	الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره، ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقا فيها، وأما إذا كانت كذبا فبهتان.	الأوصاف: ٥٢
-٥٤	الغبن الفاحش	هو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين.	المسائل المتفرقة: ٦٦
-٥٥	الغلوة	هي ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة.	شرائط النية: ١٥١
-٥٦	الغيبة	أن تذكر أخاك بما يكره.	أربعة وعشرون لا يفسد: ٢٠٩
ف: -٥٧	الفلج	داء يحدث في أحد شقَّي البدن طولا، فيبطل إحساسه وحركته.	أعذار ترك الجماعة: ١١٥
ق: -٥٨	القُربة	فعل ما يثاب عليه.	الماء المستعمل: ٣٤

الرقم	المصطلح	التعريف	المبحث
٥٩-	القهقهة	ما يكون مسموعا له ولجيرانه، بدت أسنانه أو لا.	النواقض: ٥٤
٦٠-	القيام	أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه.	الشروط: ٩٢
ك: ٦١-	الكتاب	«الكتاب» و«الكتابة» لغة: الجمع،... واصطلاحا: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا.	أقسام الماء وأحكامه: ٣٣
ل: ٦٢-	اللاحق	هو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر.	ما يسقط به سجود...: ١٦٤
٦٣-	اللحد	هو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت، ينصب عليها اللبن.	آداب الحمل والحفر: ١٩٤
م: ٦٤-	الماء المطلق	هو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا.	أقسام الماء وأحكامه: ٣٣
٦٥-	المُخلَّاة	هي التي تجول في القاذورات، ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته.	أقسام السؤر: ٣٦
٦٦-	المسح	لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعا: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو، لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو.	أركان الوضوء: ٤٥
٦٧-	المضمضة	هي اصطلاحا: استيعاب الماء جميعَ الفم، وفي اللغة: التحريك.	السنن: ٤٨
٦٨-	المكروه تحريما	هو ما تركه واجب، ويثبت بما يثبت به الواجب.	المكروهات: ٥١
٦٩-	المكروه تنزيها	هو ما تركه أولى من فعله.	المكروهات: ٥١
٧٠-	المني	هو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه، يشبه رائحة الطلع.	الموجبات: ٥٦
٧١-	المذي	هو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه.	فرائض الغسل: ٥٨
٧٢-	المحاذاة	هو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدَّامه من غير حائل.	مسألة المحاذاة: ١٢٣
٧٣-	المستور	هو مجهول الحال، لم يظهر له فسق ولا عدالة.	صورة الشهادة ...: ٢٠٦

الرقم	المصطلح	التعريف	المبحث
-٧٤	**المخطئ**	هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر.	أربعة وعشرون لا يفسد: ٢٠٨
-٧٥	**مال الضمار**	هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك.	المسائل الاثنا عشرية: ٢٢٩
-٧٦	**المصرَف**	هو في اللغة المَعدِل، وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله: وهو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه.	المصارف السبعة للزكاة: ٢٣٢
-٧٧	**المدبر**	مملوك قال له مولاه: أنت معتق عن دبر مني مثلا.	مقدار صدقة الفطر: ٢٣٧
-٧٨	**المحرم**	هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.	شروط الوجوب: ٢٤٠
ن: -٧٩	**النية**	هي لغة: عزم القلب على الفعل، واصطلاحا: توجُّه القلب لإيجاد الفعل جزما. هي في الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل.	السنن: ٤٩ الشروط: ٩٠
-٨٠	**النجاسة الغليظة**	ما ثبتت نجاسته بنصٍّ لم يعارضه نصٌّ آخر يخالفه.	أنواع النجاسة: ٧٧
-٨١	**النجاسة الخفيفة**	ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح.	أنواع النجاسة: ٧٧
-٨٢	**النفل**	فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة.	السنن المؤكدة...: ١٤١
-٨٣	**النهار**	من الفجر الصادق إلى الغروب.	التعريف وسبب...: ٢٠٠
و: -٨٤	**الولاء**	المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال، جسدا وزمانا ومكانا.	السنن: ٤٩
-٨٥	**الوسيلة**	هي كل أمر يكون موصلا لأمر تبتغيه.	الشروط: ٨٩

* * * * *

٦- فهرس الفوائد

الرقم	عنوان الفائدة	المبحث
١-	الاحتمالات الثمانية في متعلق الباء في بسم الله الرحمن الرحيم.	مبحث التسمية: ٢٩
٢-	أركان الحمد الخمسة.	مبحث الحمد: ٣٠
٣-	أفضل المحامد.	مبحث الحمد: ٣٠
٤-	معاني لفظ الرب.	مبحث الحمد: ٣٠
٥-	كراهة إفراد الصلاة دون السلام بشروط ثلاثة.	الصلاة على النبي ﷺ: ٣١
٦-	المراد بـ«الآل».	الصلاة على النبي ﷺ: ٣١
٧-	الفرض قسمان: ١ - قطعي،...٢- وظني.	أركان الوضوء: ٤٥
٨-	المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض.	المكروهات: ٥١
٩-	وضوء الجنب وضوءان، أحدهما: الوضوء بين الجِماعين وعند النوم.	الأوصاف: ٥٢
١٠-	الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر.	الأوصاف: ٥٢
١١-	حاصل مسألة النوم اثنا عشر وجها.	الموجبات: ٥٦
١٢-	ضابط «الغسل».	سنن الغسل: ٥٩
١٣-	ضبط الميل والفرسخ والبريد.	شروط التيمم: ٦٢
١٤-	للمريض أربعة أنواع.	شروط التيمم: ٦٢
١٥-	لطيفة.	شروط التيمم: ٦٤
١٦-	وجوه المخالفة بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف.	الفرق بين المسح...: ٧٠
١٧-	الدماء المختصة بالنساء.	تعريف الدماء الثلاثة: ٧٢
١٨-	الفرض نوعان: فرض عين وفرض كفاية.	الشروط والأسباب: ٨٢
١٩-	الصحة على قول مجتهد أولى من الترك.	الأوقات المستحبة ...: ٨٤
٢٠-	أنواع الشرط الثلاثة.	الشروط: ٨٩
٢١-	أقسام الشرط الأربعة.	الشروط: ٨٩
٢٢-	خمسة عشر شرطا لصحة التحريمة.	الشروط: ٩١

الرقم	عنوان الفائدة	المبحث
٢٣-	الأدلة السمعية أنواع أربعة.	الواجبات: ٩٩
٢٤-	ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا.	السنن: ١٠٢
٢٥-	الإساءة أدون من الكراهة التحريمية.	السنن: ١٠٢
٢٦-	أربع مسائل في وضع اليد.	السنن: ١٠٢
٢٧-	المرأة تخالف الرجل في مسائل.	السنن: ١٠٣
٢٨-	وجه اختصاص السبابة بالإشارة.	السنن: ١٠٥
٢٩-	الصلاة على النبي ﷺ على ستة أقسام.	السنن: ١٠٦
٣٠-	المقتدي على ثلاثة أقسام.	زيادة الإمام: ١١٨
٣١-	الفساد والبطلان في العبادة سيَّان، وفي المعاملات مفترقان.	المفسدات: ١٢٠
٣٢-	حاصل مسألة البكاء في الصلاة.	المفسدات: ١٢١
٣٣-	حاصل مسألة كشف العورة.	المفسدات: ١٢٤
٣٤-	الالتفات على ثلاثة أنواع.	المكروهات: ١٣٠
٣٥-	حكم التربع خارج الصلاة.	المكروهات: ١٣١
٣٦-	معنى الخشوع.	المكروهات: ١٣٣
٣٧-	السفر على ثلاثة أقسام.	مقدار السفر...: ١٥٠
٣٨-	مدة السفر باعتبار الرخص على نوعين.	مقدار السفر...: ١٥٠
٣٩-	الأوطان على ثلاثة أنواع.	تعريف الوطن...: ١٥٤
٤٠-	التطوع على وجهين.	متى يكون مدركا...: ١٦٢
٤١-	أحكام صدقة الفطر خمسة.	أحكام الأضحى: ١٨٠
٤٢-	العلم أمانة في عنق العلماء.	أحكام الأضحى: ١٨٠
٤٣-	نبش القبور.	نقل الميت: ١٩٦
٤٤-	وجه تسمية الشهيد شهيدا.	التعريف والأحكام: ١٩٨
٤٥-	أقسام الصوم بالإجمال والتفصيل.	الشروط والأنواع: ٢٠١
٤٦-	الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما.	أنواع الصوم: ٢٠٢

الرقم	عنوان الفائدة	المبحث
٤٧-	الفساد والبطلان في العبادة سيَّان.	أربعة وعشرون لا يفسد: ٢٠٨
٤٨-	الأخذ من اللحية.	وما ليس بمكروه له: ٢١٧
٤٩-	لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة.	وما ليس بمكروه له: ٢١٧
٥٠-	العوارض التسعة لترك الصوم.	عوارض ترك الصوم: ٢١٨
٥١-	معنى ظاهر الرواية والأصول.	نذر الاعتكاف وفضائله: ٢٢٤
٥٢-	النماء في الشرع نوعان.	شرط وجوب الأداء: ٢٢٧
٥٣-	الدراهم كانت على ثلاث مراتب.	نصاب الزكاة: ٢٣١
٥٤-	لعبد مناف أربعة بنين.	الموانع السبعة: ٢٣٤
٥٥-	النصب ثلاثة.	شرائط الوجوب: ٢٣٦
٥٦-	لا محل للاستخارة في الواجب والمكروه والحرام.	التعريف والوصف والشرط: ٢٣٩
٥٧-	ماء زمزم لما شرب له.	آداب الإحرام: ٢٤٦
٥٨-	الكلام في الرمي في اثني عشر موضعا.	آداب الرمي: ٢٥٣
٥٩-	مجربات العلماء في شرب ماء زمزم.	الآداب والفضائل لزمزم: ٢٥٦
٦٠-	مواطن للدعاء في مكة المشرفة.	مواضع استجابة الدعاء: ٢٥٧
٦١-	المجاورة بمكة.	كيفية العمرة: ٢٦٣
٦٢-	المراد بالدم حيث أطلق.	أنواع الجنايات: ٢٦٤
٦٣-	شجر الحرم أنواعٌ أربعة.	ما لا يجب بقتله شيء: ٢٦٧
٦٤-	تعريف الأمانة في قوله: «أديتَ الأمانة».	آداب زيارة النبي ﷺ: ٢٧٢
٦٥-	تبليغ السلام إلى النبي ﷺ واجب.	آداب زيارة النبي ﷺ: ٢٧٣

* * * * *

٧- فهرس الفروق

الرقم	عنوان الفرق	المبحث
١-	الفرق بين اسم الجمع والجمع، واسم الجنس الإفرادي والجمعي.	مبحث الحمد: ٣٠
٢-	الفرق بين الصلاة المطلقة والصلاة المأمور بها.	الصلاة على النبي ﷺ: ٣١
٣-	الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء.	أوصاف الاستنجاء: ٤٠
٤-	الفرق بين النقض إذا أضيف إلى الأجسام وإذا أضيف إلى المعاني.	النواقض: ٥٣
٥-	الفاصل بين نوعي النعاس.	النواقض: ٥٤
٦-	الفاصل بين جنس الأرض وغيره.	شروط التيمم: ٦٤
٧-	الفاصل بين النجاستين باعتبار الجرم.	طرق تطهير النجاسة: ٨٠
٨-	الفرق بين الإباحة والتمليك	ما يتعلق بالستر: ٩٦
٩-	الفرق بين الورع والتقوى.	من يقدم للإمامة: ١١٦
١٠-	الفرق بين السهو والنسيان.	المفسدات: ١٢٠
١١-	الفرق بين السهو والخطأ.	المفسدات: ١٢٠
١٢-	الحد الفاصل بين القليل والكثير.	المفسدات: ١٢٠
١٣-	الفرق بين الغيبة والبهتان.	أربعة وعشرون لا يفسد: ٢٠٩
١٤-	الفرق بين الحامل والحاملة.	عوارض ترك الصوم: ٢١٨
١٥-	الفرق بين المرضع والمرضعة.	عوارض ترك الصوم: ٢١٨
١٦-	الفرق بين الإشارة والدلالة.	الواجب والسنن: ٢٤٢

* * * * *

٨- فهرس الحكايات

الرقم	الحكايات	المبحث
١-	لقاء الأوزاعي أبا حنيفة في المسجد الحرام ومناقشتهما في رفع اليدين.	آداب السجود: ١١٠
٢-	اقتداء أعرابي بإمام.	موضع قيام الإمام: ١١٧
٣-	أصل تكبير التشريق.	الأحكام: ١٨٢
٤-	زيارة عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه.	نقل الميت: ١٩٦
٥-	تحويل صالح بن عبد الله عن قبره.	نبش القبور: ١٩٧
٦-	كلام القاضي خروج النساء إلى المقابر.	نبش القبور: ١٩٧
٧-	صوم المفتي يوم الشك.	حكم من رأى الهلال: ٢٠٥
٨-	قدوم أبي موسى الإسكندرية.	أربعة وعشرون لا يفسد: ٢٠٨
٩-	رؤيا إبراهيم عليه السلام ليلة التروية.	سنن الحج: ٢٤٤
١٠-	وصية أبي حنيفة رحمه الله رجلا يريد السفر إلى مكة.	كيفية الطواف: ٢٤٩
١١-	حرص الإمام أبي يوسف رحمه الله على العلم.	طواف الوداع: ٢٥٥
١٢-	حنين الجذع عند مفارقة رسول الله ﷺ.	زيارة البقيع وأحد: ٢٧٦

* * * * *

٩- فهرس الحيل

الرقم	الحيل	المبحث
١-	قوله: «ماشيا» أي مارًّا غير جالس في المسجد ولو ليلا. وهو **حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا.**	الأنواع والأحكام والآداب: ٢٢٣
٢-	لو وهب النصاب في خلال الحول، ثم تم الحول وهو عند الموهوب له، ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره: فلا زكاة على واحد منهما، كما في «الخانية»، وهي من **حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب.**	هلاك مال الزكاة: ٢٣٢
٣-	لا يصح دفع الزكاة لتكفين ميت، قال في «الدر» نقلا عن «حيل «الأشباه»: **وحيلة التكفين بها** التصدق على فقير، ثم هو يكفن، فيكون الثواب لهما.	الخطأ والكراهة: ٢٣٥

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٢
منهج عملنا في هذا الكتاب	٥
تعريف دليل النجاح	٧
مقدمة	
لشيخ الأدب والفقه محمد إعزاز علي رحمه الله	
الدرس الأول في فضيلة الفقه	١٣
الدرس الأول في أحوال الأئمة	١٣
الدرس الثالث في نبذة من مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه	١٥
الدرس الرابع في بيان المسائل	١٧
الدرس الخامس في الوصايا لمن همه العلم	١٨
الدرس السادس في ترجمة المؤلف رحمه الله	٢٠
الدرس السابع في ترجمة المحشي رحمه الله	٢٢
الدرس الثامن في صنيعي في هذا التعليق	٢٥
إيضاح الرموز	٢٦
مقدمة الكتاب	
مبحث التسمية	٢٩
مبحث الحمد	٣٠
مبحث الصلاة على النبي ﷺ	٣١
وجه التأليف	٣٢
كتاب الطهارة	
أقسام المياه وأحكامها	٣٣
الماء المستعمل والمخلوط	٣٤
الماء النجس والمشكوك	٣٥
أحكام السؤر	٣٦
أقسام السؤر أربعة	٣٦
مسائل التحري	٣٧
مسائل الآبار	٣٧
ما لا تنجس البئر بوقوعه	٣٨
وجود الميت في البئر	٣٩
الاستبراء والاستنجاء	٤٠
أوصاف الاستنجاء ثلاثة	٤٠
مسائل الاستنجاء	٤١
الآلة والعدد والكيفية	٤١
كيفية الاستنجاء	٤٢
آداب الاستنجاء	٤٣
مكروهات الاستنجاء	٤٤
آداب الخلاء	٤٤
أحكام الوضوء	٤٥
أركان الوضوء وشروطه	٤٥
شروط صحة الوضوء	٤٦
مسائل متعلقة بالغَسل	٤٧
سنن الوضوء وهي ثمانية عشر	٤٨

الموضوع	الصفحة
آداب الوضوء وهي أربعة عشر	٥٠
مكروهات الوضوء وهي ستة	٥١
أوصاف الوضوء وهي ثلاثة	٥٢
نواقض الوضوء وهي اثنا عشر	٥٣
ما لا ينقض الوضوء وهو عشرة	٥٥
موجبات الغسل وهي سبعة	٥٦
ما لا يغتسل منه	٥٨
فرائض الغسل	٥٨
سنن الغسل وهي اثنتا عشر	٥٩
آداب الغسل ومكروهاته	٦٠
الغسل المسنون والمندوب	٦٠
باب التيمم	
مسائل التيمم وشروطه	٦١
المسائل المتفرقة	٦٥
باب المسح على الخفين	
وصف المسح وشرائطه	٦٧
شروط المسح ومدته	٦٨
مقدار المسح ونواقضه	٦٩
المسح على الجبيرة والفرق بينها وبين مسح الخف	٧٠
باب الحيض والنفاس والاستحاضة	
أحكام الدماء الثلاثة وتعريفها	٧٢
ما يحرم بالحيض والنفاس	٧٣
أحكام الحيض والنفاس	٧٤
أحكام النجاسة الحكمية	٧٥
أحكام المعذورين وشرط العذر	٧٦
باب الأنجاس والطهارة عنها	
الأنجاس والتطهير وأنواع النجاسة	٧٧
القدر المعفو من النجاسة	٧٨
ما يطهر به النجاسة	٧٩
طرق تطهير النجاسة	٨٠
تطهير أجزاء الحيوان: الدباغة والذكاة	٨١
كتاب الصلاة	
الشروط والأسباب	٨٢
الأوقات المستحبة والمكروهة	٨٤
باب الأذان	
الوصف والكلمات والمستحبات	٨٦
المكروهات	٨٧
إجابة الأذان	٨٨
باب شروط الصلاة وأركانها	
شروط الصلاة وهي سبعة وعشرون	٨٩
متعلقات الشروط:	٩٥
ما يتعلق بالطهارة	٩٥
ما يتعلق بالستر	٩٦
ما يتعلق بالعورة	٩٧
ما يتعلق باستقبال القبلة	٩٨
واجبات الصلاة وهي ثمانية عشر	٩٩

الموضوع	الصفحة
سنن الصلاة وهي إحدى وخمسون	١٠٢
آداب الصلاة وهي ستة	١٠٧
كيفية الصلاة:	١٠٨
آداب التحريمة	١٠٨
آداب القيام والقراءة والركوع	١٠٩
آداب السجود	١١٠
آداب القعود	١١١
مسائل الإمامة:	١١٢
وصف الإمامة والجماعة	١١٢
شروط صحة الإمامة والاقتداء	١١٣
شروط صحة الاقتداء	١١٤
الأعذار المسقطة للجماعة وهي ثمانية عشر	١١٥
من يقدم للإمامة	١١٦
من تكره إمامته	١١٧
موضع قيام الإمام	١١٧
فراغ الإمام قبل المقتدي	١١٨
زيادة الإمام	١١٨
تقدم المقتدي على الإمام	١١٩
الأوراد بعد الفرض	١١٩
ما يفسد الصلاة وهي ثمانية وستون	١٢٠
مسألة المحاذاة	١٢٣
باب زَلَّة القارئ	
الخطأ في الإعراب	١٢٦
الوقف والابتداء في غير موضعهما	١٢٧
وضع حرف موضع حرف آخر	١٢٨
ما يكره في الصلاة وهو سبعة وسبعون	١٣٠
السترة والمرور	١٣٥
ما لا يكره للمصلي	١٣٦
قطع الصلاة	١٣٧
باب الوتر	
صلاة الوتر:	١٣٨
الوصف والعدود والكيفية	١٣٨
الدعاء والمسائل	١٣٩
وتر رمضان	١٤٠
السنن والنوافل:	١٤١
السنن المؤكدة وغير المؤكدة	١٤١
الفرق بين المؤكدة وغير المؤكدة	١٤١
صلاة النوافل: صلاة التحية وقيام الليل	١٤٢
رخص المتنفل	١٤٢
الصلاة على الدابة	١٤٥
الصلاة في السفينة الجارية والمربوطة	١٤٥
صلاة التراويح:	١٤٧
الوصف والوقت	١٤٧
ختم القرآن	١٤٨
باب الصلاة في الكعبة	
الصلاة داخل الكعبة وفوقها وحولها	١٤٩

الموضوع	الصفحة
باب صلاة المسافر	
مقدار السفر الشرعي وحكمه	١٥٠
نية الإقامة	١٥١
شرائط الإقامة	١٥٢
باب صلاة المريض	
الدرجات الأربعة للمرض	١٥٤
أحكام الدرجات الأربعة للمرض	١٥٥
الجنون والإغماء	١٥٦
فدية الصلاة والصوم	١٥٧
حيلة إبراء ذمة الميت	١٥٧
باب قضاء الفوائت	
وجوب الترتيب وما يسقط به	١٥٨
كيفية النية للفوائت	١٥٩
باب إدراك الفريضة	
صور إدراك الإمام	١٦٠
سنن الفجر والظهر	١٦١
متى يكون مدركا للجماعة أو الركعة؟	١٦٢
باب سجود السهو	
الوصف والسبب والوقت	١٦٣
ما يسقط به سجود السهو	١٦٤
السهو عن القعود	١٦٥
السهو بعد القعود الأخير	١٦٦
الشك في عدد الركعات	١٦٧
باب سجود التلاوة	
السبب والوصف	١٦٨
العدد ومن يجب عليه	١٦٩
من يجب بالسماع منه	١٧٠
التداخل في السجود وتبدل المجلس	١٧١
ما يتبدل به المجلس وما لا يتبدل به	١٧٢
سجدة الشكر	١٧٣
باب الجمعة	
صلاة الجمعة	١٧٣
شرائط الوجوب	١٧٤
شرائط الصحة	١٧٤
تعريف المصر	١٧٥
سنن الخطبة	١٧٦
آداب السعي والخطبة	١٧٧
باب العيدين	
الوصف والشرائط والأحكام	١٧٨
الوقت والكيفية	١٧٩
أحكام الأضحى	١٨٠
تكبيرات التشريق	١٨١
باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع	
الكيفية والأحكام	١٨٢
باب الاستسقاء	
كيفية الاستسقاء	١٨٣

الموضوع	الصفحة
باب صلاة الخوف	
الوصف والكيفية	١٨٤
باب أحكام الجنائز	
آداب المحتضر والميت	١٨٥
التجهيز والتغسيل	١٨٦
آداب الغاسل والمجهِّز	١٨٧
آداب تكفين الرجل	١٨٨
آداب تكفين المرأة وصلاة الجنازة	١٨٩
الشرائط والسنن	١٩٠
الأحق بالصلاة على الميت	١٩١
اجتماع الجنائز	١٩٢
من لا يصلى عليه	١٩٣
آداب الحمل والحفر	١٩٤
آداب القبر	١٩٥
نقل الميت	١٩٦
نبش القبور	١٩٧
زيارة القبور	١٩٧
باب أحكام الشهيد	
التعريف	١٩٨
الأحكام	١٩٩
كتاب الصوم	
التعريف وسبب الوجوب	٢٠٠
الشروط والأنواع	٢٠١
أنواع الصوم	٢٠٢
مسائل النية: ما لا يشترط فيه التعيين والتبييت	٢٠٣
مسائل رؤية الهلال	٢٠٤
تعريف يوم الشك وأحكامه	٢٠٤
حكم من رأى الهلال ولم تقبل شهادته	٢٠٥
المسألة الرباعية في الشهادة على الهلال	٢٠٦
صور شهادة الفرد	٢٠٧
باب ما لا يفسد الصوم	
أربعة وعشرون لا يفسد	٢٠٨
باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء	
النوع الأول من المفسدات	٢١٠
مقدار كفارة الصوم	٢١٢
باب ما يفسد به الصوم من غير كفارة	
النوع الثاني من المفسدات	٢١٣
من يجب عليهم الإمساك	٢١٦
مكروهات الصوم سبعة	٢١٧
ما ليس بمكروه تسعة	٢١٧
مستحبات الصوم	٢١٨
عوارض ترك الصوم	٢١٨
وجوب قضاء المقدور عليه	٢١٩
مسائل متفرقة	٢٢٠
الضابطة في فدية الصوم	٢٢٠

الموضوع	الصفحة
باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ونحوهما	
مسائل النذر	٢٢١
شرائط صحة النذر	٢٢١
باب الاعتكاف	
تعريف الاعتكاف	٢٢٢
الأنواع والأحكام والآداب	٢٢٣
نذر الاعتكاف	٢٢٤
فضائل الاعتكاف	٢٢٥
كتاب الزكاة	
التعريف والشرائط	٢٢٦
شرط وجوب الأداء	٢٢٧
أنواع زكاة الدين	٢٢٨
المسائل الاثنا عشرية	٢٢٩
نصاب الزكاة	٢٣١
هلاك مال الزكاة	٢٣٢
باب المصرف	
المصارف السبعة للزكاة	٢٣٣
الموانع السبعة	٢٣٤
المكروه والمندوب	٢٣٥
باب صدقة الفطر	
شرائط الوجوب	٢٣٦
مقدار صدقة الفطر	٢٣٧
وقت الوجوب	٢٣٨
كتاب الحج	
التعريف والوصف والشروط	٢٣٩
شروط الوجوب	٢٤٠
شروط الصحة	٢٤١
الواجبات والسنن	٢٤٢
سنن الحج	٢٤٣
آداب الإحرام	٢٤٦
ممنوعات الإحرام	٢٤٧
آداب دخول مكة	٢٤٨
كيفية الطواف	٢٤٩
كيفية السعي	٢٥٠
أفعال اليوم الأول والثاني	٢٥١
آداب الوقوف وليلة العيد	٢٥٢
آداب الرمي	٢٥٣
كيفية الرمي	٢٥٤
طواف الوداع	٢٥٥
الآداب والفضائل لزمزم	٢٥٦
مواضع استجابة الدعاء	٢٥٧
آداب دخول البيت	٢٥٨
آداب الوداع	٢٥٩
القِران:	٢٦٠
التعريف والكيفية	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
التمتع:	٢٦١
تعريف التمتع ووصف العمرة	٢٦١
أنواع التمتع	٢٦٢
وصف العمرة ووقتها	٢٦٢
كيفية العمرة	٢٦٣
باب الجنايات	
أنواع الجنايات	٢٦٤
الجنايات الموجبة للصدقة	٢٦٥
الجنايات الموجبة للقيمة	٢٦٦
ما لا يجب بقتله شيء	٢٦٧
فصل في الهدي:	٢٦٨
أحكام الهدي وآدابه	٢٦٨
توابع الحج: الزيارة	٢٦٩
آداب زيارة النبي ﷺ	٢٦٩
آداب مسجد النبي ﷺ	٢٧١
آداب زيارة الشيخين رضي الله عنهما	٢٧٤
ما يقول عند الوداع	٢٧٥
زيارة البقيع وأحد	٢٧٦
زيارة مسجد قباء	٢٧٧
الفهارس الفنية	
فهرس القواعد الفقهية	٢٨١
فهرس القواعد الأصولية	٢٨٦
فهرس القواعد اللغوية	٢٨٩
فهرس الضوابط الفقهية	٢٩٠
فهرس التعريفات	٢٩٢
فهرس الفوائد	٢٩٨
فهرس الفروق	٣٠١
فهرس الحكايات	٣٠٢
فهرس الحيل	٣٠٣

* * * * *